

سلسلة
الفقه
الإسلامي

الأفان الندية

شرح منظومة

السُّبُل السَّوِيَّة لِفَقْهِ السُّنَنِ الْمَرْوِيَّة

لنَاضِمِهَا

الشيخ حافظ بن أحمد بن علي الحكيم

تأليف


زيد بن محمد بن هادي المدخلي

الجزء الثالث

دار طبعات السلف

للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة



الناشر

دار علماء السلف

للطباعة والنشر والتوزيع

شارع العريش - سموحة - الاسكندرية ج ٠ م ٠ ع

الافتتاحية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة


الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد :

فهذا الجزء الثالث من كتاب «الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية» أقدمه بعون الله إلى الإخوة الكرام في الإيمان والإسلام وبالأخص طلاب العلم منهم الذين تحتاج إليهم البشرية في كل وقت وحين أعظم من حاجتها إلى الطعام والشراب وأشد من حاجتها إلى أطباء الأجسام، وأرجو الله المولى الكريم مولى المؤمنين أن يجعل القصد حسناً والعمل صالحاً متقبلاً.

﴿ رَبَّنَا لَا تُغِثْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ (١)

(١) سورة آل عمران آية (٨) .



نص الآيات التي تم شرحها في هذا الجزء

« كتاب الزكاة »

« باب وجوبها وفضلها »

لديننا	ثالثة	الأركان	بثابت	السنة	والقرآن
تزكية	وطهرة	للمال	بل	للنفوس	دونما جدال
وعلقت	في	الأي عصمة الدما	بها	وفي الصحيح	نصاً محكماً
كذا	على	إيتائها	قد	بايعا	أمتة
وفي	عقاب	مانع	الزكاة	جاءت	أحاديث مع الآيات
فاقرأ	لما	في	توبة	قد	انزلا
من	ذاك	مايضعك	للأسماع	ويورث	الذكرى
				لقلب	واعي

« باب من فرضت عليه وحكم مانعها »

فرض	على	مكلف	إجماعاً	وغيره	فيه	اختلاف	شاعا
مانعها	الجاحد	فرضها	كفر	فإن	يكن	مع	منعه
فإنها	تؤخذ	منه	قهرًا	وقد	روي	أخذ	الإمام
وإن	يكونوا	أمة	قد	منعوا	أوجب	قتالهم	إلى
بالأي	والسنة	والإجماع		من	غير	إشكال	ولا
كما	لهم	قد	قاتل	الصدىق	في		

« باب ما فرضت فيه »

فبعضهم قد قاس والبعض اقتصر
لاغيرها من حيوان فاعلم
تمر زبيب وشعير حنطة
نصاً وفي رواية ذكر الذره
في غيرها من النبات السلف
كل على ما قد رآه عوَّلا
نص ضعيف وهو قول الأكثر
فهي تُشَدُّ بعموم الآية
لكنه من مخرج معلل
موضحاً لما به قد فرضا

تسعة أنواع بها جاء الأثر
في إبل وبقر وغنم
كذلك نقد ذهب وفضة
من النبات قد أتت منحصره
واستعملت مع ضعفها واختلفوا
تسعة أقوال بها قد نقلوا
وجاء في زكاة عرض المتجر
قالوا وإن أُعْلِت الروايه
كذلك يروى أخذ عشر العسل
وها أنا أبين المفترضا

« باب زكاة بهيمة الأنعام »

خمس وعشرين وفيها نقلوا
إن لم تكن فابن لبون ذكر
مازاد قابنة اللبون افرض إلى
مازاد حقة كذا حتى تفي
وحيث للسبعين ست تابعه
تسعين إن زادت ففرضها انقلوا
مع مائة وفوق ذا استبيننا
وحقة تفرض في الخمسينا
وسن مامن دونه قد وجدا

في كل خمس إبل شاة إلى
بنت المخاض حيثما تيسر
إلى ثلاثين وخمس وعلى
خمس وأربعين والنصاب في
ستين إن زادت ففيها جذعه
ففرضها بنتا لبون وعلى
لحقتين قل إلى عشرينا
بنت لبون كل أربعينا
ومن يكن سن نصاب فقدا

فإنها تقبل مع شاتين أو
أو كان من ذا السن أعلى قد وجد
كعدم بنت اللبون إن وجد
وفي بلوغ الغنم أربعينا
مع مائة فإن تزد فافرض بها
فإن تزد فافرض ثلاثاً فيها
فإن تزد فالفرض فيها يطرد
وقل ثلاثون نصاب البقر
إلى تمام الأربعين وخذا
ودون فرض وكذا الأوقاص لا
والخلطا اثنان فما فوقهما
ومايكن مفترقا لايجمع
وعامل لا يأخذ الكريمة
بل يؤخذ الحق من الأوساط
وعامل يشرع أن يطلبها

عشرين درهما لجبرها روي
فالجبر من ساع لذي مال يرد
بنت المخاض وكذا العكس ورد
زكاتها شاة إلى عشرين
شاتين حتى مائتين الانتها
إلى ثلاثمائة تُلْفِيها
شاة بكل مائة نصاً ورد
إن بلغت فيها التبيع قدر
فيها مسنة ومازاد كذا
فريضة فيها افهم منقلبا
فبالسوا تراجعاً بينهما
كذاك لايفرق المجتمع
ولا يؤدي المالك اللئيمه
من دون تفريط ولا إفراط
على المياه دون أن يجلبها

« باب زكاة النقدين »

والفرض في النقدين ربع العشر
نصاب فضة بالاتفاق
وصح بالنص نصاب العسجد
ومايزد فبحسابه ولا

بالحول والنصاب شرط فادر
بلوغها خمساً من الأواقي
عشرون ديناراً بلا تردد
أوقاص في أصح ما قد نقلنا

« باب زكاة النبات »

نصابه قل خمسة من أوسق والعشر فيما بالسما قد سقي

مؤنة كالأنهار والعيون
فيه وصح الخرص نصاً فادر
من خارص حيث به النص رفع
ودون ذا النصاب لا شيء وجب
لا وقص بل فيه الزكاة أوجبوا

كذا جميع ماسقي بدون
وما سقى بالنضح نصف العشر
والودع للثلث وللربع شرع
ويؤخذ الزبيب عن خرص العنب
وما يزد عنه اتفاقاً يحسب

« باب ما يؤخذ من الركاز والمعادن »

في المعدن الزكاة لكن قد أعل
فهو يرى محتمل فحققه

وفي الركاز الخمس افرض ونقل
وقد روي أيضاً بلفظ الصدقة

« باب كيفية إخراج الزكاة »

وجائز تعجيلها قبل تحل
في فقرائها بلا تردد
بالدفع للوالي أو العمال
في دفعها إليه نصاً قد روي
لكل من أخرج للزكاة

وبادراً بها كما النص نقل
وسنة رد زكاة البلد
وبرئن ذمة رب المال
البر والفاجر منهم يستوي
ويجب الإرضاء للسعاة

« باب مصارف الزكاة »

وعامل مؤلف في الدين
فك وغارم بما قد حُملا
وابن السبيل لانقطاع الزاد
أو يجب استيعابهم بالصرف
وهم بنو هاشم والمطلب
كذاك من يسأل للتكسب
فلا يجوز صرفها إليه

للفقراء اصرف وللمسكين
وفي الرقاب لو إعانة على
وفي سبيل الله كالجهاد
وهل يجوز الاكتفا بالصنف
وحرمت نصاً على آل النبي
مع الغني والقوي المكتسب
ومن تجب مؤنته عليه

« باب زكاة الفطر »

من رقت واللغو والمآثم	تفرض طهارة لكل صائم
من الذكور والإناث فاعلم	وجوبها عم لكل مسلم
فيها كذا العبيد والأحرار	سواء الصغار والكبار
عن كل واحد وجوب صاع	وقدرها بالنص والإجماع
قليل كغيرها وقيل النصف	من غير حنطة وفيها الخلف
قبل خروجه إلى الصلاة	وللأداء أفضل الأوقات
بيوم أو يومين فيما نقلا	وجاز قبل العيد أن تعجلا
بالعصر والأول أولى بالدليل	وبالصلاة فات وقتها وقيل
يفقد عنه سقطت لعيلته	ومن لقوت يومه وليلته
وقيل للمسكين دون من سواه	مصرفها قليل مصارف الزكاة

« باب صدقة التطوع »

أخبار صدق بجزيل الفضل	وقد أتى في صدقات النفل
فرض زكاته غداً إذا وزن	من ذاك تتميم لما ينقص من
تكون مما حل لا ما حرما	والله يربي الصدقات حيثما
لاينفع المرء سوى ما قدما	وهي من النار حجاب حينما
من فضله والممسكين تلفا	ويعقب المنفق ربي خلفا
والثاني قد يفضل في موطن	اخفاؤها يفضل ما في العلن
والجهد من مقل نصاً بينا	وخيرها ما كان عن ظهر غني
فالرحم الأقرب ثم الأقرب	وبدؤه بمن يعول أوجب
ويحرم السؤال للتكثر	فما يراه بعد من مفتقر
كما يذم البخل من ذي المال	قد ذم من يلحف في السؤال
من رزق الصبر مع العفاف	قد أفلح القانع بالكفاف

«كتاب الصيام» «باب فرضيته وفضله»

صيام شهر رمضان حتما وهو على من تجب الصلاة واستثن من ذا من يكن معذورا وهو لهذا الدين ركن رابع تفتح أبواب الجنان إن دخل شهر به تفتح أبواب السما شهر بصومه الذنوب تغفر خلوف في الصائم دون شك وإن في الجنة للصوأم وقد روى نبينا عن ربه وصح للصائم فرحتان وغير هذا من فضائل تعد

بالآي والحديث فرضاً علما عليه إذ جاءت بذا الآيات شرعاً ويأتي حكمهم مذكورا وكم له قد صح فضل ساطع شهر الصيام والشياطين تغل وتغلق الأبواب من جهنما وتعتق الرقاب نصاً يؤثر تفضل عند الله ريح المسك باباً له الرِّيَّان اسم سامي لي الصيام وأنا أجزي به مع فطره ومع لقا الرحمن وكم بتركه وعيد قد ورد

«باب ما يثبت به الصيام والإفطار»

ثبوته برؤية الهلال عدة شعبان ثلاثين وفي والخلف في شهادة الهلال فقل لا بد من العدلين وقيل في دخوله عدل وفي وقيل يكفي العدل في الفطر كما من كونه قد صح في الدين العمل وإن روي في بلد هل يلزم بعد اتفاقهم على لزوم

وحيث إغماء فبالإكمال خروجه الأمر كذا فاعرف على ثلاثة من الأقوال في الصوم والفطر كلا الحالين خروجه عدلان شرطان تفي في رؤية الصوم لما قد علما بخبر الواحد من غير جدل بقية البلدان خلف لهم وفاق أهله على العموم

« باب تبييت النية وحكم الفوات لغرة أو عذر »

وواجب تبييته بالليل	نية صوم الفرض دون النفل
وحيث بان الصوم بعد أن مضى	بعض النهار صامه ثم قضى
ومن يكن شرط قبول فقدا	أو صحة ثم به قد وجدا
ككافر أثناءه قد أسلما	ومثله الصغير حيث احتلما
كذلك ذو الإغماء قل إن يفق	أوجب عليهم صيام مابقي

« باب فضل السحور وتأخيرهِ وتعجيل الفطر »

والفطر والسحور فيهما أتى	فضل عن الرسول نصاً ثبتاً
قولاً وفعلاً أمراً مرغبا	فلا تكن عما ارتضاه راغباً
ثم السحور صح ما الليل بقي	وفات بانشقاق فجر صادق
وبالغروب الفطر حل فاعلم	ولا تؤخر لظهور الأنجم
وسن في الإفطار أن يُعَجَّلَا	وأخر السحور نصاً انجلاً
وسن فطره على التمر إذا	كان وإلا الما طهور فخذاً
وسن في الفطر الدعا بما ورد	إذ دعوة الصائم فيه لاترد
وقد نهى النبي عن الوصال	أي صوم الايام مع الليل
مع فعله له فلا للحرمة	ذا النهي لكن رحمة بالأمة

« باب ما يبطل الصوم وما يجوز فيه وما يكره »

يبطله أكل وشرب فاعلم	والقيء والجماع نصاً قد نمي
وكل ذي بحيث عمداً فعلاً	لاغير عامد فليس مبطلا
وفي الجماع عامداً قد وجبا	كفارة مثل الظهر رتبا
عقق فصومه لشهرين ولا	إطعامه ستين مسكينا تلا
وفي الحجامة اختلاف والأصح	جوازها إلا لذي ضعف وضع
إذ صح أن آخر الأمرين	ترخيصه فيها بدون مين

فليس بالصریح فی إبطاله
مما روى عن النبي من فعله
إن أمن الشهوة نصاً اتضح
كذا تمضمض ولا يزدرد
ثم ليصم بهذا الحديث أفصحا

ونص منع الكحل مع إعلاله
مع كونه معارضاً بمثله
وجاز تقبيل على القول الأصح
كذا يجوز الغسل للتبرد
وليغتسل من جنباً قد أصبحا

« باب من رخص الشارع له في الإفطار »

في السفر اقبلها بلا إنكار
أن الذي يقرب لليسر فضل
تفضيل بل أيهما شا فعلا
حان اللقاء خشية الضعف خذا
ومثله من لم يطق تحمله
وهكذا الكبير فاحفظه وع
في الباب أنه عليهما حرما

ورخصة الشارع في الإفطار
والخلف في الأفضل والنص يدل
فإن تساويا بتيسير فلا
وقد روى عزيمة الفطر إذا
وهكذا المريض قد رخص له
لضعفه كحامل ومرضع
وحائض والنفسا قد قدما

« باب ما يلزم كل واحد من ذكر »

عليه عدة من ايام آخر
والسرد قد أوجب عن فريق
حتم قضاؤها بلا التباس
يطعم مسكيناً لكل يوم
أو تقض أو تجمع خلف لهم
حتى أتاه رمضان الآخر
مع فدية الإطعام عنهم حفظا
لم يقضه عنه صيام الدهر

ومفطر في مرض أو للسفر
تصح بالسرد وبالتفريق
كذاك ذات الحيض والنفاس
وعاجز عن القضا بالصوم
وحامل ومرضع هل تطعم
وجاء في من للقضا يؤخر
عن فرقة من الصحابة القضا
ومفطر يوماً بدون عذر

« باب صوم التطوع »

وشر ذي الحجة باستكمال	يشرع صوم الست من شوال
لغير أهل الحج نصاً وردا	لاسيما تاسعها تأكدا
بل كله بل صوم كل الحرم	وتاسع وعاشر المحرم
وفعلها في البيض خير فادر	كذا ثلاثة بكل شهر
سن صيامه بنص لا يرد	كذاك كل اثنين أو خميس قد
صيامه يوماً وفطر يوم	وصح في الحديث خير الصوم
أكثر ما يصوم في شعبانا	وصح من فعل النبي كانا
بُعد عن النار بفضل الله	وصوم يوم في سبيل الله

« باب مانهس عن صومه »

عن صومه منفرداً عن غيره	وجمعة والسبت كل قد نهى
سرداً بدون فصله بفطر	كذاك ينهى عن صيام الدهر
بصومه يومين أو بيوم	كذا عن استقبال شهر الصوم
يعتاد صومه فلا نكرانا	إلا إذا وافق يوماً كانا
نهى كذا التشريق نص ثبنا	والصوم للعديد عنه قد أتى
فصومها رخص فدية فع	إلا لفاقد دم التمتع

« باب الاعتكاف »

في أي وقت وبأي مسجد	يشرع الاعتكاف في المساجد
فالجامع اشترطه كيلا يدعه	إلا إذا أدخل فيها الجمعة
بالليل والنهار نص معتمد	وليس فيه الصوم شرطاً بل ورد
لاسيما العشر الأواخر اجهدا	لكنه في رمضان أكدا
لكي بذا تنال غاية الأمل	فيها بجد واجتهاد في العمل

وما لعاكف خروج عنه إلا لأمر ليس بدّ منه
وسن من بعد صلاة الفجر دخوله في الاعتكاف فادر

« كتاب الحج »

« باب وجوبه وفضله »

لربنا الحج على العباد	فرض محتم بلا ترداد
تظاهرت بذلك الأدلة	وأجمع الأئمة الأجلة
بل أطلق الكفر على من تركه	جهداً لفرضه فيا للهلكة
وهو على مكلف إن يستطع	إلى أدائه سبيلاً فاستمع
وفرضه واحدة في العمر	على التراخي قيل أو بالفور
وحج عمن فاته للكبر	أو موته الولي نصّ الخبر
وماله الحج يجوز عن أحد	قبل قضاء فرضه نصاً ورد
وجاز من عبد ومن صبي	حجها نقلاً عن النبي
ومع عتاق أول والثاني	بلوغه استؤنف حج ثاني
لكنه أعلّ بالإرسال من	وجه ومن آخر وقفه ركن
والحج ركن خامس للذين	برهانه صح عن الأمين
مبروره جا في صريح السنة	ليس له الجزاء إلا الجنة

« باب هل العمرة واجبة أم سنة؟ »

وفي وجوب العمرة الخلاف اشتهر	بينهمو لكن وجوبها ظهر
من كونها قرينة الحج أتت	في الآي والحديث تصريحاً ثبت
فقربها إلى الدليل أظهر	وهو الذي به يقول الأكثر
وقيل لا بل سنة وقد ورد	لكنه لضعفه لا يعتمد
والعمرتان صح نصاً محكما	كفارة الذنب الذي بينهما

« باب المواقيت زمانا ومكانا »

لمن أراد الحج أو أن يعتمر	وقت زمان ومكان مستمر
فأشهر الحج أتت بالحُجّة	شوال ذي القعدة عشر الحجة
وعمرّة جميع أجزاء الزمن	وقت لفعلها بتصريح السنن
واعتمر النبي في ذي القعدة	أربعاً الأخرى قرن بالحجة
وعمرّة في رمضان تُعدل	بحجة عليه نص المُرسَل
هذا هو التوقيت في الزمان	واسمع لما وقت في المكان
لساكني طيبة ذو الحليفة	وقت وللشامي أرض الجحفة
وساكنو نجد فقرن علما	ثم اليمانيون من يلملما
وذات عرق ساكنو العراق	منها يهلون بالاتفاق
وكل مَنْ مِنْ غير أهلهم مر	بها فمناها فليهل للخبر
ومن يكن من دونها أهل من	منشاه حتى أهل مكة فدن
ثم من التنعيم بعد حلت	عائشة بعمرّة أهلت

« باب وجوه الإحرام »

ثلاثة قل أوجه الإحرام	ثابتة عن سيد الأنام
تمتع الأفراد والقران	الكل واسع ولا تکران
والخلف في الأفضل كلّ فضلاً	وجهاً بما رأى دليله انجلا
فدو تمتع بعمرّة يحل	إذا سعى ويوم ثامن يهل
بالحج من مكة ولينسك بما	يسهل من هدى وإلا لزما
صوم ثلاثة من الأيام في	حج وسبعة رجوعه تفي
ومفرد وقارن فحله	عند بلوغ هديه محله
ويلزم القارن مايلزم في	تمتع من فدية لاتنتفي
وجعل حج عمرّة قد نقلا	إن لم يسق هدياً فإن ساق فلا
وجائز إدخاله الحج على	عمرته والخلف في العكس انجلا

« باب محرمات الإحرام والحرم »

سن لما قد صح من فعل النبي
ومن مخيط مطلقاً تجرداً
عن لبسه القميص والعماثما
معصفر ومثله المورس
مع قطعه من أسفل الكعبين
وافرة بدون قطع لهما
لبس السراويل بلا مجادله
وبرقياً فامنع كذا لاتنتقب
جاز بجلباب لها الإسدال
كذلك الخطبة والإنكاح
كذا ابتدا الطيب وقص ظفره
ما صاده أو غيره من أجله
يحذره المحرم والحلال
لا إنخر على الحلال والحرم
كذاك صيد طيبة والشجر
والخلف في قبوله مشتهر
نص عليها من أتى بالملة
والفأر والعقور من كلاب
غسل مع الضمد والاحتجام

وغسل الإحرام مع التطيب
والبس للإحرام الإزار والردا
فقد نهى الشارع من قد أحرم
كذا السراويلات والبرانس
والخف إلا عادم النعلين
وللنساء جائز لبسهما
وعاجز عن الإزار جاز له
واللبس للقفاز الأنثى تجتنب
لكن إذا مر بها الرجال
ويحرم الوطء كذا النكاح
ودهنه وأخذه من شعره
وقتل صيد مطلقاً مع أكله
والرفث والفسوق والجدال
ويحرم العضد لأشجار الحرم
وصيده كذاك لاينفر
وجاء في تحريم وج أثر
وتقتل الخمس الفواسق التي
عقرب حداة مع الغراب
وجائز في حالة الإحرام

« باب صفة الإحرام والإهلال والإفاضة »

من فرض أو نافلة ثم أهل
ملياً رب السماء لاسواه

وليكن الإحرام بعد أن يُصلَّ
معيناً لحجه الذي نواه

لبيك إن الحمد والنعمة لك
صلاته على النبي المتبع
والجنة أسأل ومن النيران عذ
للسوت رافعاً وفي وجوبها
عنها روى عند استلام الحجر
لجمرة العقبة نصاً علماً

لبيك اللهم لا شريك لك
ويستحب الذكر بالوارد مع
هل وكبر وبياب الله لذ
وكررن لفظة لبيك بها
خلاف والإمسك للمعتمر
وحاج يقطعها إذا رمى

« باب طواف القدوم وصفته »

سبعة أشواط وسن الرمل في
كما روى عن أفضل البرية
ثم بمأثور عن النبي دعا
في حالة الطواف للأخبار
صح وجوبه بنص وإفي
بل سنة في كل شوط منه
باليد أو بمحجن نصاً علم
مستقبلن وهلن وكبر
له استلامه بتصريح السنن
خلف المقام ركعتين وائلون
فيها لما في السنن المصرفة
وأخرج إلى السعي لنص الخبر

ومع قدوم مكة فليطف
ثلاثة والمشي في البقية
وسن في الطواف أن يضطبعا
وليجعل البيت عن اليسار
والطهر والسترة للطواف
وباستلام الحجر إبدائه
وللزحام والركوب يستلم
عند تمكن وإلا أشر
كذلك الركن اليماني يسن
وبعد إكمال الطواف صلين
سورتي التوحيد بعد الفاتحة
وبعدها عد لاستلام الحجر

« باب السعي وتحلل المعتمر »

قولاً وفعلاً صح في الأنباء
واتل إذا دنوت منه الآية
محمداً مكبراً مهلاً
فيه كذا الذكر بما قد رفعاً

والسعي مكتوب بلا امتراء
وسن بالصفا اجعل البداية
وارق عليه ثم قف مستقبلاً
وسن رفعك اليدين في الدعاء

والسعي في الوادي يسن إذ ورد
ثم على المروة فافعل كلما
بعد تمام السبعة المعتمر
ومفرد وقارن يبقى على
وقبله يمشي كذا إذا صعد
فعلته على الصفا متما
يحل بالتحليق أو يقصر
إحرامه كما ذكرنا أولا

« باب إهلال المكي والمتمتع بالحج من البطحاء والإفاضة من مكة إلى منى، وبيان الوقوف وأعمال الحج بعده »

وفي نهار ثامن أهلا
ثم إلى منى نفير الكل
ظهراً وعصراً والعشائين وبات
وبعد الاشراف إلى الموقف سر
إلى الزوال ثم يخطب الإمام
والظهر والعصر فجمعاً صلها
وبعد أن صلى دخول الموقف
وقوفه عند الصخور جاعلاً
وصح بالنص ولم يختلفوا
والذكر مشروع بما قد رفعاً
وليستمر في وقوفه إلى
وبسكينة لجمع دفعاً
وعندما ينزل جمعاً جمعاً
والفجر غلسن بها حين ترى
وبعدما صليت فأت المشعرا

بالحج من بعمره قد حلا
والصلوات الخمس فيه صل
بها ويوم تاسع صلى الغداة
لكن بنمرة المقل قد أثر
في الواد للمروي عن خير الأنام
مع أول الزوال سن فعلها
والأفضل استقباله القبلة في
بين يديه في الوقوف الجبلا
في أن كل عرفات موقف
وسن رفعك اليدين في الدعا
غيبوبة الشمس لما قد نقلا
وحين فُسحة يراها أسرها
كلا العشائين بها واضطجعا
بزوغ فجر صادق منفجرا
وقف مشاهدا إلى أن تسفرا

وحيثما تسفر جداً فادفع
ومنه فالقط الحصى للجمرة
واسلك طريق الجمرة الكبرى كما
بالحصيات السبع فارمينها
من موقف الرسول حيث استبطنا
والبيت عن يساره كما نرى
ووقته الضحى بيوم النحر
وبعد أن رميت فالهدي انحر
والحلق في حق الرجال أفضل
وبعد ذا له يحل كلما
إلا النساء ثم إلى الطواف
ولم يجيء في ذا الطواف الرمل
وليسع ذو تمتع والمفرد
وقيل للقارن سعيان وقيل
يدل للأول بالتصريح
ومن يقدم أو يؤخر وهو لا
كحالق من قبل أن ينحر ما
وفي منى ليالي التشريق
والجمرات أرم على التوالي
إحدى وعشرين لكل منها
أبدأ بدنياها فوسطاها ومن
وعند الأولين للدعاء قف

وفي محسر فسرك أسرع
كما روى الفضل بدون مربة
سلكتها أكرم من لها رمى
كالخذف كبر مع كل منها
للواد جاعلا يمينه منى
ذا في الصحيحين بلا توهم
وغيره بعد الزوال فادر
وبعد نحر فاحلقن أوقصر
وللسنا التقصير قط نقلوا
في حال الاحرام عليه حرما
أفض وذا فرض بلا منافي
عن النبي بل نفيه قد نقلوا
يكفيه والقارن سعي واحد
للكل سعي واحد ثم الدليل
بدون شك وهو في الصحيح
يشعر لا تحريج فيما فعلا
أهدى ومن ينحر قبل أن رمى
فبت هديت أوضح الطريق
في كل يوم عقب الزوال
سبع وبالتكبير اصحبها
بعدهما الكبرى بنص لم يهن
وبعدا رميت الأخرى فانصرف

« باب حكم أهل الأعذار وبيان النفر وطواف الوداع »

وضعفة ونحوهم قد قدموا	ليلة جمع وقفوا ثم رموا
وفي الليالي من منى السقاة	بمكة عن رخصة قد باتوا
وللرعاة رمي يوم الثاني	مع ثالث يجزي بلا نكران
وجاز في يومين من تعجلا	وذو تأخر لنص أنزلا
وعند نفر للوداع طَوْفا	إلا لحائض فعنها حُقفا
وبالمحصب المبيت نقلا	فقليل للتشريع ذا وقيل لا

« باب ما يلزم فيه الفدية »

وهاك خذ أحكام ما أدخل به	من بعض ما قدمت فاحفظ وانتبه
فللمريض الحلق جائز كذا	لكائن من رأسه به أذى
لكن عليه فدية صيام	ثلاثة الأيام أو إطعام
لسته من المساكين ادفع	إليهمو ثلاثة من أصع
أو نسك شاة كما قد بُئنا	في الآي والسنة عن نبينا
والحكم فيمن فاته الوقوف	قد جاء فيه الأثر الموقوف
عن عمر الفاروق وهو أن يحل	بعمره ثم عليه أن يهل
بالحج قابلاً ولازم فع	عليه مثل فدية التمتع
أما متى فوت وقوف عرفة	فهو خروج ليلة المزدلفة
وحل بالمحبس من قد أحصرا	ثم عليه لازم ما استيسرا
من هدي نصاً في الكتاب أنزلا	وليس في الإبدال شيء نقلا
ومن بوطء حجه قد أفسدا	ففيه نص مرسل قد وردا
وقد قضى الصحب بما أفاده	وذاك مما يوجب اعتضاده
وهو بأن يمضي على إتمام	مناسك الحج وثاني العام

يهل بالحج وأوجبوا الدما	بدنة وفرقوا بينهما
وناذر في الحج تحريماً لما	لم يكن الشرع عليه جرماً
كناذر بأن يحج ماشياً	ممتنعاً من الركوب حافياً
فليات محرم مع إلزام	بصومه ثلاثة الأيام

« باب جزاء الصيد »

وقاتل الصيد عليه المثل	كما قضى به الكتاب المنزل
يحكم عدلان به من نَعَم	ينحر أو يذبحه في الحرم
أو للمساكين طعام قدرا	بقيمة المثل الذي تقررا
أو عدل ذا الطعام أوجب صوما	عن طعمة المسكين صام يوما
وجاء عن صحابة الرسول	أقضية في مثل المقتول
ففي نعمة قضوا بالبدنة	وفي الفرا بقرة معينة
والكباش في الضبع بلا جدال	قد قدروا والعنز في الغزال
وبالعناق حكموا في الأرنب	والجفر في اليربوع أيضاً أوجب
وحكموا بالشاة في الحمامة	وقد روى في بيضة النعامة
طعام مسكين أوالصيام	يوماً وفي ذا اختلف الأعلام
هل عامد وغيره سيان	في ذا الجزاء دون ما فرقان
أو حُصَّ بالعامد والجمهور	لا فرق فيه عنهمو ماثور
لكنما العامد مع ذا يَأْثَم	والثاني لا إثم ولكن يغرم
وقد روى الجزاء في الأشجار	عن بعضهم وفيه خلف جاري
وسلب من يقطع من أشجار	يثرب جا في ثابت الأخبار
وقد قضى الصحب بمقتضاه	جها ولا عذر لمن نفاه

« باب الهدى »

من بقر والبُدن والأغنام	والهدى من بهيمة الأنعام
في الصفحة اليمنى من السنام	وأشعر البدن لنص سامي
بالنعل أو عهن لبرهان رفع	كذاك تقليد الجميع قد شرع
عين من هدى صريحاً محكما	ونهيته قد جاء عن إبدال ما
عن سبعة تجزي بنص الخبر	وبدنة من إبل أو بقر
كراهة بل أمره قد نقلا	وجائز ركوبه الهدى بلا
يوكل غيره بتصريح السنن	وجاز نحره بنفسه وإن
معقولة اليسرى صريحاً يؤثر	والبدن سنة قياماً تنحر
وسم عند كل ذا وكبر	وغيرها أضجع لجنب أيسر
بسنن ثابتة يصح	والنحر في كل منى والذبح
وليس للجزار أجر منها	واللحم والجلال قسمنها
لصاحب الهدى لنص أسندوا	وجاز منها الأكل والتزود

« باب حكم البعث بالهدى »

يجلس حلاً سنة الهاد اقتده	وباعث بهديه من بلده
محلّه فالحكم فيه نقلا	والهدى إن يعطب ولم يبلغ إلى
واضرب بها الصفحة منه معلما	انحره والقلادة اغمس في الدما
دعه وبينه وبين الناس خل	لاتقربنه ولا الرفقة بل

«باب الأضاحي»

بالسنن الثابتة الصحاح

حتى إلى وجوبها البعْضُ جنح
زيادة كان الثواب أخيراً
ثم البعير مجزئ عن عشرة
أن تنقضي التشريق نصاً نقلاً
أعاد بعدها بأمر صرحا
من إبل أو بقر أو معز
فصاعداً ودون ذا لا يشرع
أو عرج أو عجف أو كبر
قرناً أو اذنأ وكذا البخقاء
ومثل ما في الهدي فاذبح وانحر
والذبح في نفس المصلي أفضل
مريدها بعد دخول العشر

لكل بيت تشرع الأضاحي

وكم بفضلها من الآثار صح
أقلها شاة وحيث استيسرا
ثم عن السبعة تجزي البقرة
بعد صلاة النحر وقتها إلى
ومن يكن قبل الصلاة ذبحا
أفضلها أسمنها والمجزي
هو الثني والضأن منها الجذع
وذاة عيب مرض أو عور
فتلك لا تجزي كذا العضباء
وسَمَ عند ذبحها وكَبَّرَ
كل وتصدق وادخر قد نقلوا
وليمسكن عن ظفر وشعر

«باب العقيقة»

شاة عن الأنثى بسابع رووا
عُبْدَ أو حُمْدَ نصاً محكما
بوزنه من ذهب أو ورق

مسنونة عن ذكر شاتان أو
وفيه سَمَه وخير الاسم ما
وشعره فاحلق مع التصديق

كتاب الزكاة

« بين يدي الكتاب »

قبل الشروع في شرح أبيات الكتاب أحب أن أجيب على سؤال يتردد في الأوساط العلمية وهو كيف عالج الإسلام الفقر والمسكنة ورحم حال ذوي الحاجات والضعفاء من المسلمين؟ والجواب: أن الإسلام منذ بزوغ فجره حتى اكتمل قد اهتم اهتماماً بالغاً بحال الفقراء والمساكين ومن في حكمهم من ذوي الضعف والحاجات الذين يعيشون في المجتمعات المسلمة وفي صفوف الأمة المسلمة فبدأ القرآن ينزل بتوجيهاته الرحيمة وكان عدد المسلمين قليلاً وليس لهم كيان قوي أو دولة ظاهرة أو تنظيم محكم بل إنهم مضطهدون لأنهم اختاروا لأنفسهم طريق الهدى والنور وهجروا خطوات الظلمات والتيه ورغم ذلك فقد جاء القرآن المكي يحث على مواساة الفقراء والمساكين ومن في حكمهم من ذوي الحاجات الذين لا يملكون شيئاً من متطلبات الحياة الضرورية أو يملكون شيئاً قليلاً لا يفي بالضروريات منها وقد سلك القرآن المكي طرائق مختلفة في الحث على الإنفاق والترغيب فيه فتارة بالترغيب كما قوله عز وجل في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ (١)

وقوله:

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (٢)

وتارة بالترهيب من الأنانية وعدم المبالاة بالغير من المسلمين كما في قوله تعالى:

(١) سورة المؤمنون آية (٤).

(٢) سورة الذاريات آية (١٩).

﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْذِّبِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ وَلَا يَحْصُ عَلَى طَعَامِ
الْمِسْكِينَ ﴾ ^(١)

وقوله تعالى: ﴿ كَلَّا بَلْ لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ وَلَا تَحْضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينَ ﴾ ^(٢)

ومثلها من الآيات في هذا المعنى كثير. وتارة بالقصص الذي يوضح للناس عاقبة البخل ونتائجه الوحشية كقصص أصحاب الجنة التي تواعد أهلها أن يقطعوا ثمارها بليل من أجل أن يحرم منها الفقراء والمساكين الذين كانوا يصيبون منها نصيباً وافراً عند حصادها في غابر الأزمان عندما كانت في أيدي الرحماء فلما انتقلت إلى أيدي البخلاء الذين قص الله خبرهم

﴿ فَأَنْطَقُوا وَهُمْ يَخْفَوْنَ أَنَّ لَا يَدْخُلْنَهَا الْيَوْمَ عَلَيْهِمْ مِسْكِينَ ﴾ ^(٣)

جاءت العقوبة العاجلة الساحقة

﴿ فَطَافَ عَلَيْهِمُ طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِبُونَ ﴾ ^(٤)

وماذلك إلا لتأخذ أمة القرآن العبرة والعظة فيتخلصوا من رذيلة البخل بحق الله في أموالهم لغيرهم، وتارة بترتيب الفلاح للنفس إذا هي قامت بمواساة الفقراء والمحتاجين من مال الله الذي خولها إياه قال عز وجل:

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّى ﴾ ^(٥)

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴾ ^(٦)

هذا قليل من كثير من النصوص التي جاءت في القرآن المكي تحت على معالجة مشكلة الفقر، ومواساة المساكين ونحوهم من ذوي الحاجات في المجتمع المسلم أما القرآن المدني فقد فتحت فيه أبواب البذل والعطاء للأصناف الثمانية المذكورين في سورة التوبة وجوباً واستحباباً، ففتح باب الزكاة ذات

(١) سورة الماعون من آية ٣-١

(٢) سورة الفجر آية ١٧، ١٨.

(٣) سورة القلم آية (٢٣، ٢٤).

(٤) سورة القلم آية (١٩).

(٥) سورة الأعلى آية (١٤).

(٦) الشمس آية (٩).

الأنصبة المقدرة شرعاً على اختلاف أنواعها، وفتح باب الكفارات كفارة قتل الخطأ وكفارة الظهار وكفارة اليمين، وفتح باب التطوع بالصدقات ولو بالمال كله في بعض الأحيان والآيات في ذكر هذه الأبواب والجوانب كثيرة ومتعددة، ولها أحاديث صحيحة من السنة المطهرة تشهد لها وتفسرها. سيتم تناول الكثير منها عند شرح أبيات هذا الكتاب الذي نحن بصدد شرح أبوابه. إن شاء الله.

« باب وجوب الزكاة وفضلها »

ن :

لديننا	ثالثة	الأركان	بثابت	السنة	والقرآن
تزكية	وطهرة	للمال	بل	للفوس	دونما جدال
وعلقت في	الأي عصمة	الدا	بها	وفي الصحيح	نصاً محكماً
كذا على	إيتائها	قد بايعا	أمته	لذا	جرير رفعا

ش : في قوله «باب وجوب الزكاة وفضلها» بيان لثلاثة أشياء :
 الأول منها : بيان حكمها وهو الوجوب الثابت بالكتاب والسنة والإجماع أما أدلة
 الكتاب فكثيرة لاتدخل تحت الحصر في هذا البحث المختصر ومنها :
 (أ) قوله تعالى :

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾^(١).

(ب) وقوله عز وجل :

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ
 الْقِيَمَةِ ﴾^(٢).

(ج) قوله تعالى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ
 عَلِيمٌ ﴾^(٣).

وأما أدلة السنة فمنها ما رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : «إنك تأتي

(١) سورة البقرة آية (٤٣).

(٢) البينة آية (٥).

(٣) التوبة آية (١٠٣).

قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(١) وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون في الأعصار على وجوبها واتفق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار على قتال مانعي الزكاة فقد روى البخاري بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أني رأيت أن قد شرح صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق» ورواه أبو داود وقال: «لو منعوني عقلاً»^(٢).

الشيء الثاني: أن للزكاة معنيين معنى في اللغة ومعنى في الشرع. فأما معناها في اللغة فالنماء والزيادة حيث يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد وتطلق على أمور ثلاثة:

(أ) على التطهير كما في قوله تعالى:

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾

(١) رواه أحمد في المسند ج ١ ص ٢٣٣.

والبخاري في كتاب الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ج ٣ ص ١٠١ .
ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ج ١ رقم (١٩) (٢٩) ص ٥٠ .
وابو داود في كتاب الزكاة. باب الكنز ما هو ج ٢ رقم (١٥٨٤) ص ١٠٤ و ١٠٥ .
والترمذي في كتاب الزكاة باب ماجاء في كراهية اخذ خيال المال في الصدقة ج ٣ رقم (٦٢٥) ص ٢١ .
والنسائي في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ج ٥ ص ٤٠٣ .
وابن ماجه في كتاب الزكاة باب فرض الزكاة ج ١ رقم (١٧٨٣) ص ٥٦٨ .
(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ج ٢ رقم (١٥٥٦) ص ٩٣ .

أي طهرها من رذيلة الشح والبخل ومن جميع المعاصي.

(ب) على المدح كما في قوله تعالى:

﴿ فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ ﴾

أي بمدحها والثناء عليها

﴿ هُوَ أَكْمَرُ مِنْ أَنْفَى ﴾ (١)

(ج) على الصلاح حيث يقال : شاهد زكّ أي صالح وزائد في الخير.

وأما معناها عند علماء الشريعة فهي:

[حق مالي واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص].

والشيء الثالث : الترغيب في أدائها على الأسس الشرعية التي تولى تفصيلها الكتاب والسنة وكم من آية صريحة وأحاديث صحيحة جاءت في الترغيب في الصدقات بالمال عموماً وفي مقدمتها الزكاة المفروضة، من ذلك قوله تعالى:

﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَتَأْتَتْ أَكْطُلُهَا ضَعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢).

وقوله تعالى:

﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (٣)

وقوله سبحانه:

﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْفِكَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٤)

(١) سورة النجم آية (٣٢).

(٢) سورة البقرة آية (٢٦٥).

(٣) سورة البقرة آية (٢٦٧).

(٤) سورة المنافقون آية (١٠).

وغيرها من الآيات في الترغيب في الإنفاق من المال كثير. وأما الأحاديث فكثيرة جداً منها:

ما ثبت في البخاري وغيره عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اتقوا النار ولو بشق تمر»^(١). وفيه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله: أي الصدقة أعظم أجراً قال: أن تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا. وقد كان لفلان»^(٢) وغيرهما كثير.

ومما ينبغي أن يعلم أن العلماء قد اختلفوا في زمن فرضيتها على ثلاثة أقوال: المشهور منها أنها فرضت في السنة الثانية بعد الهجرة ذكر ذلك الأمير الصنعاني في سبل السلام^(٣) قلت: وما كان من الأدلة الدالة على الأمر بها قبل الهجرة وإنما المراد بها الزكاة المطلقة غير ذات النصب والمقادير المحدودة. قوله: «لدينا ثلاثة الأركان» أي أن الزكاة الركن الثالث من الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام والدعامة المتينة التي لا يستقيم صرحها إلا بها وقد أشار الناظم إلى ثبوت هذه المكانة وعلو هذه المنزلة بقوله: «بثابت السنة والقرآن»، أي أنها تثبت لها بأدلة الكتاب العزيز والسنة المطهرة أما الدليل من الكتاب فقوله سبحانه:

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ

الْقِيَمَةِ﴾

فقد أتت الزكاة في هذه الآية قرينة للصلاة آخذة مكانها من الأركان. وأما من السنة فالأدلة كثيرة وصريحة في تبوئها تلك المكانة منها:

أ - حديث جبريل المشهور الذي رواه عمر بن الخطاب وفيه أن جبريل سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أن

(١) هذا لفظ البخاري في كتاب الزكاة باب اتقوا النار ولو بشق تمر ج ٢ ص ٩٤ عن عدي.

ومسلم في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ج ٢ رقم (٦٦) (١٠١٦) ص ٧٠٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب أي الصدقة أفضل، وصدقة الصحيح الشحيح ج ٢ ص ٩٥، ٩٤.

ومسلم في كتاب الزكاة باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ج ٢ رقم (٩٢) (١٠٣٢) ص ٧١٦.

(٣) انظر ج ٢ ص ٢٤٣.

تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»^(١) الحديث بتمامه.

ب - ومنها حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»^(٢).

ج - ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فرائئهم»^(٣) الحديث وقد مضى بطوله.

د - ومنها ما جاء في الصحيحين أيضاً عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»^(٤) الحديث.

ففي هذه النصوص من الكتاب والسنة دليل قائم صريح أن الزكاة ثلاثة دعائم الإسلام التي لا يقوم بناؤه إلا بها ولا يرتكز إلا عليها كما أعلنتها النصوص التي أمليتها والشواهد التي كتبتها. فتأمل، وعلى بصيرة فاعمل.

(١) رواية عمر بن الخطاب انفرد بها مسلم عن البخاري في كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان، ج ١ رقم (١) (٨) ص ٣٦.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بَابِ دَعَاؤِكُمْ إِيْمَانَكُمْ ج ١ ص ٨
وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بَابِ بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ ج ١ رَقْم (٢١) (١٦) ص ٤٥.
(٣) سبق تخريجه

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابِ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ج ١ ص ١١ وَتَمَامُهُ
«فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»
وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بَابِ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ... إلخ. ج ١ رَقْم (٣٦) (٢٢) ص ٥٣.

قوله :

(تزكية وطهرة للمال بل للنفس دونما جدال
وعلقت في الآي عصمت الدما بها وفي الصحيح نصاً محكماً)

ش : اشتمل البيتان على ذكر بعض الحكم والفوائد التي حققتها مشروعية الزكاة ففي البيت الأول الإشارة إلى الفوائد التالية:

أ - تزكية المال أي تنميته وزيادته وذلك أن المال ينمو ويطيب ويحفظ بسبب إخراج الزكاة منه بدليل ما رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مانقصة صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وماتواضع أحد لله إلا رفعه الله»^(١) وفي المسند أيضاً عنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل»^(٢)

ففي هذين النصين بيان واضح أن في إخراج الزكاة من المال أعظم سبب لبركته ونمائه وحفظه.

ب - وكذا تكون تزكية لنفس المزكي وتطهيراً له من رذيلة البخل ورجس المعصية وتلحقه بمصاف الكرام الصالحين الذين يمتثلون أوامر الله ويجتنبون نواهيه ويؤدون حقوقه وحقوق عباده عن طوعية ورغبة فيما أعد الله للقائمين بحقوقه وحقوق عباده من الأجر الكريم والمثوبة العظيمة، قال تعالى لنبيه الكريم صلى الله عليه وسلم:

﴿ حٰذِرْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾^(٣)

(١) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٣٥، ٣٨٦.

ومسلم في كتاب البر والصلة باب استحباب العفو والتواضع، ج ٤ رقم (٢٥٨٨) ص ٢٠١.
والترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في التواضع ج ٤ رقم (٢٠٢٩) ص ٣٧٦ و٣٧٧ وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ج ٥ ص ١٩٠ وفي إرواء الغليل رقم ٢٢٦٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٢٣٢٨.

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٣١.

(٣) سورة التوبة آية (١٠٣).

ج - وتكون تطهيراً للمال فيبقى مالاً مباركاً محفوظاً من الجوائح والآفات التي قد تسلط على المال الذي لا يؤدي منه حق الله ثم إن الفقراء والمساكين ونحوهم الذين يتحصلون على حقهم المشروع في المال ينظرون إليه نظر احترام وعفة فلا يمدون أعينهم ولا أيديهم إلى المال بقصد الخيانة والإفساد.

د - كما تكون الزكاة أيضاً عصمة للدم والمال والعرض دلت على ذلك آيات قرآنية وأحاديث نبوية من ذلك قول الله عز وجل:

﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾^(١)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»^(٢) الحديث.

وقال أبو بكر رضي الله عنه: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال»^(٣). وقد قصد الناظم هذه النصوص بقوله:

(وعلقت في الآي عصمت الدما بها وفي الصحيح نصاً محكماً)

وكم لإخراج زكاة المال من أثر طيب في ربط أواصر الأخوة بين المسلمين غنيهم وفقيرهم قويهم وضعيفهم، وما أكرم المجتمع الذي تؤدي فيه الزكاة على الوجه المشروع وتقام فيه الشعائر التعبدية وقد صحت فيه العقيدة السلفية فإن أهله يحيون كرماء متراحمين متعاطفين ويموتون سعداء صالحين يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين.

ن :

كذا على إيتائها قد بايعا	أمته لذا جرير رفعا
وفي عقاب مانع الزكاة	جاءت أحاديث مع الآيات
فاقرأ لما في توبة قد أنزلا	وانظر فكم نص صحيح نُقلا
من ذاك ما يصك للأسماع	ويورث الذكرى لقلب واعي

(١) سورة التوبة آية (٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تقدم ذكره.

ش : قوله :

(كذا على إيتائها قد بايعا أمته لذا جرير رفعاً)
أي كما أن الزكاة ثلاثة ركن من أركان الإسلام فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد رفع من شأنها وعظم قدرها ومنزلتها فبايع أمته على أدائها على الوجه المشروع كما في صحيح البخاري ومسلم قال: حدثنا قيس عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»^(١).

وقوله :

وفي عقاب مانع الزكاة
فأقرأ لما في توبة قد أنزلا
من ذاك مايصك للأسماع

جاءت أحاديث مع الآيات
وانظر فكم نص صحيح نُقلا
ويورث الذكرى لقلب واعى

ش : في هذه الآيات الثلاثة بين الناظم بأنه قد وردت نصوص من الكتاب والسنة توضح العقوبات الدنيوية والأخروية لمانع الزكاة ثم أرشد إلى أعظم آية فيها وعيد شديد لمن منع حق الله من المال الذي وجبت فيه الزكاة وهي قوله تعالى في سورة التوبة:

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ لَهُم بِعْدَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُخْمَلُ عَلَيْهِمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْزُرُونَ﴾ (٢)

قلت: ومثلها في الوعيد لمانع الزكاة قول الله تعالى في سورة آل عمران:

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ إِيمَاءَهُمْ أَنَّهُم مِّنْ فَضْلِهِ ۚ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ۚ ﴾ (٣)

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «الدين النصيحة» ج ١ ص ١٧. ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ج ١ رقم (٥٦) ص ٧٥.

(٢) سورة التوبة آية (٣٤ و ٣٥). (٣) سورة آل عمران آية (١٨٠).

كما أرشد الناظم أن هناك نصوصاً نبوية كريمة صحيحة جاء فيها ذكر الوعيد الشديد و العقوبات العاجلة والآجلة لمن بخل بحق الله من ماله الذي آتاه وجعله مستخلفاً فيه منها مارواه الإمام أحمد والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ماكانت تستن عليه كلما مضى عليه أخرها ردت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلاء كلما مضى عليه أخرها ردت عليه أولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قالوا فالخيل يارسول الله قال: الخيل في نواصيها، أو قال: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)، الخيل ثلاثة هي لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر، فأما التي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعيرها له فلا تغيب شيئاً في بطونها إلا كتب الله له أجراً، ولو رعاها في مرج فما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجراً، ولوسقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر حتى ذكر الأجر في أبوالها وأرواثها ولو استسنت شرفاً أو شرفين كتب له بكل خطوة يخطوها أجر، وأما التي هي له ستر فالرجل يتخذها تكراً وتجبلاً، لا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها وأما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشراً وبطراً وبذخاً ورياء الناس، ذلك الذي عليه الوزر، قالوا فالحُمُرُ يارسول الله قال: ما أنزل الله على فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفادة:

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١)

٢ - ومنها مارواه الشيخان عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزيمه يعني شذقيه - ثم يقول أنا مالك أنا كنزك»^(٢). ثم تلا:

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَاءٍ أَنَّهُمْ لِلَّهِ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية.

٣ - ومنها مارواه الشيخان عن الأحنف بن قيس قال: «جلست إلى ملاء من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال: بشر الكانزين برضفٍ يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نَغْضِ كتفه، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه فيتزلزل، ثم ولى فجلس إلى سارية، وتبعته وجلست إليه، وأنا لا أدري من هو فقلت لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت، قال: إنهم لا يعقلون شيئاً قال لي خليلي قلت من خليلك قال: النبي صلى الله عليه وسلم أتبصر أحداً قال: فنظرت إلى الشمس مابقي من النهار وأنا أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم قال: ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير وإن هؤلاء لا يعقلون، إنما يجمعون الدنيا، لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله عز وجل»^(٣)

٤ - ومنها مارواه الحاكم في المستدرك وابن ماجه والبيهقي عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يامعشر المهاجرين خصال خمس

(١) رواد احمد في المسند ج ٢ ص ٢٦٢.

والبخاري في كتاب الزكاة باب إنم مانع الزكاة ج ٣ ص ٩١ . ٩٢ .

ومسلم في كتاب الزكاة باب إنم مانع الزكاة ج ٢ رقم (٩٨٧) ص ٦٨٠-٦٨٣.

(٢) رواد البخاري في كتاب الزكاة باب إنم مانع الزكاة ج ٢ ص ٩٢.

ومسلم في كتاب الزكاة باب إنم مانع الزكاة ج ٢ رقم (٩٨٨) ص ٦٨٥.

(٣) رواد البخاري في كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز ج ٢ ص ٩٢-٩٣.

ومسلم في كتاب الزكاة باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة ج ٢ رقم (٩٩٠) ص ٦٨٦.

إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسَّنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يُمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سَلَطَ الله عليهم عدوهم من غيرهم فأخذوا بعض ماكان في أيديهم، وما لم تحكم أنتمهم بكتاب الله عز وجل، ويتحروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»^(١) وغير هذه النصوص في هذا المعنى كثير.

والحقيقة أنها قد تضمنت زجراً بليغاً وتحذيراً شديداً وإنذاراً صارخاً لمن زين لهم الشيطان عبادة المال حتى بلغ بهم الحال أن منعوا ماليس لهم منعه وبخلوا بما لا يملكون، وإنما هو حق فرضه الله لغيرهم في ماله الذي آتاهم وأنعم به عليهم وطلب منهم قليلاً من كثير ويسيراً من وفير، تزكوا أموالهم وتطهر أنفسهم ويرضى عنهم خالقهم ورازقهم وتقبل ببذله دعوى الإسلام والإيمان الذين من شرطهما الصلاة والزكاة، فيا أيها المسلم الغني إنك إذا أمنت النظر جيداً في النصوص السالفة الذكر ومافيها من الوعيد المذهل وكنت من أهل الإسلام حقاً ومن أهل العقل والعدل والإنصاف صدقاً فلاشك ولاريب أنك ستؤدي زكاة مالك حتى لا تكون من الكانزين وتحشر في زمرتهم وتصلى نارهم، أما إن غرك شيطانك واسترقك حبك للمال فكنزت وبخلت، وعَلَّتْ وسَوِّفَتْ ومت على ذلك فاستعد لكل ماسمعت مما دلت عليه نصوص الوعيد لمانع الزكاة وأنى لك القدرة على تحمل أقل من ذلك ياضعيف.

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن باب العقوبات ج ٢ رقم (٤٠١٩) ص ١٣٣٢ و ١٣٣٣.

والحاكم في كتاب الفتن والملاحم ج ٤ ص ٥٤٠ عن عبدالله.

والبيهقي ج ٣ ص ٣٤٦.

وابو نعيم في الحلية ج ٨ ص ٣٣٣ و ٣٣٤.

والحديث وإن كان في بعض طرقه ضعف إلا أن رواية الحاكم إسناده حسن، ولبعض فقراته شاهد من حديث بريدة بن الحصيب عند الحاكم وغيره «مانقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، وماظهرت فاحشة في قوم إلا سَلَطَ عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر»، قال: الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ووافقهما الإلباني في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ١ ص ١٦٩ وصحيح الجامع الصغير ج ٦ ص ٢٠٦.

وفي آخر شطر من الأبيات الثلاثة همس الناظم في الأذان أن تلك النصوص لا ينتفع بها إلا من كان له قلب واع يحرص على قبول الخير والهدى ويعتبرهما له نوراً وغذاءً ويرفض وسائل الشر وطرائق الضلال ويعتبرهما منكراً وزوراً وفساداً وهذا هو القلب السليم الذي أثنى الله عليه في محكم القرآن الكريم حيث قال:

﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾^(١)

وقال سبحانه:

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾^(٢)

وقال جل وعلا:

﴿هَذَا مَا نُوْعِدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيفٍ مِّنْ خَشْيَةِ الرَّحْمَنِ الْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾^(٣).

(١) سورة الشعراء آية (٨٩).

(٢) سورة ق آية (٣٧).

(٣) سورة ق آية (٣٣).

« باب من فرضت عليه وحكم مانعها »

ن :

فرض على مكلف إجماعاً وغيره فيه اختلاف شاعا

قوله (فرض على مكلف إجماعاً) أي أن الزكاة المفروضة يتعلق وجوبها بالمكلف وهذا أمر مجمع عليه كما ذكر الناظم، ويلحق به مما اتفق عليه الفقهاء من الشروط لوجوب الزكاة:

(١) الإسلام : فلا تجزىء من كافر لأنه لم يأت بالأصل الذي تقبل معه القربات من واجبات ومستحبات وإن كان الكفار مخاطبون ومكلفون بأحكام الشريعة كلها.

(٢) الحرية : لأن المملوك لا مال له حتى تجب فيه الزكاة بل هو مال بذاته.

(٣) كمال النصاب : إذ مادون النصاب الشرعي لا تجب فيه الزكاة للحديث الوارد في ذلك.

(٤) استقرار الملك : وذلك بأن يكون المال ثابتاً بيد مالكة وتحت تصرفه واختياره سواء كان مما يشترط فيه مضي الحول أو غيره كالمعشر ونتاج السائمة وربح التجارة وغيرها مما لا يشترط فيه مضي الحول، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

قوله : (..... وغيره فيه اختلاف شاعا)

معناه أن ماعدا التكليف بل وما أجمع الفقهاء على اشتراطه فقد شاع فيه الخلاف وانتشر بين العلماء وذلك كالبلوغ والعقل، فمن اعتبرهما شرطين من شروط وجوب الزكاة - كالحنفية - قالوا إن الزكاة لا تجب في مال صبي ولا مجنون حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون، الحديث «رفع القلم عن ثلاث» وقد تقدم.

وأما من لم يعتبرهما من شروط وجوب الزكاة - كالشافعية والحنابلة - قالوا إن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون لتعلقها بالمال ويخرجها عنهما وليهما وقد استدل هؤلاء بعمومات من نصوص القرآن والسنة كقوله تعالى:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (١).

وكقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «..... فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» (١). وهذا القول أرجح لما يترتب على إخراج الزكاة من المنافع والفوائد والمصالح العامة والخاصة من الخير الكثير.

ن :

مانعها الجاحد فرضها كفر فإن يكن مع منعه بها أقر فإنها تؤخذ منه قهراً وقد روى أخذ الإمام الشطرا

ش : قوله (مانعها الجاحد فرضها كفر) معناه أن من منع الزكاة مطلقاً جاحداً لوجوبها وهو عالم بالوجوب أو كان جاهلاً وعرف بالحكم وأمر بالإقرار به فرفض وأصر على الجحد كفر لأنه مكذب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومكذب بما اجتمعت على وجوبه أمة الإسلام. قوله:

..... فإن يكن مع منعه بها أقر فإنها تؤخذ منه قهراً وقد روى أخذ الإمام الشطرا

أي أما إذا كان منعه للزكاة بخلًا وتهاوناً مع الإقرار بوجوبها والاعتراف بفرضيتها فإن لولي أمر المسلمين وصاحب السلطة الشرعية عليهم أن يأخذها منه قهراً كما يأخذ لصاحب الدين حقه ممن يماطله قهراً إذ أن دين الله أحق بالوفاء فإن تمادى بالمانع لها المقر بوجوبها الشُّعْ والبخلُ وحبُّ الدنيا فللإمام الحق في تأديبه بأن يأخذها ويأخذ شطر ماله معها تعزيراً له وردعاً لأمثاله من

(١) تقدم بنمامه

عُباد المال ومحافظة على الغير لئلا يسلكوا ذلك المسلك اللئيم عملاً بما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وغيرهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً «في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاه مؤتجراً فله أجرها ومن أبى فإننا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم شيء»^(١).

قلت وفي هذا التصرف الحازم ما يقضي على جريمة البخل ويخلص المسلم من رذيلة الشح بالمال القليل الذي أمر الله بإخراجه من المال الكثير وفيه ضمان ورعاية لحق الفقراء والمساكين وذوي الحاجات (فإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)^(٢) وقد ادعى قوم من أهل العلم أن هذه العقوبة كانت في ابتداء الإسلام ثم نسخ حكمها والذي يظهر لي أنه لا دليل على القول بالنسخ وإنما هذه العقوبة الرادعة مفوضة إلى تقدير الوالي المسلم ينفذها حينما يرى تكاسلاً وتحايلاً من الناس بإسقاط هذه الفريضة وتضييع حقوق الآخرين ولم يجد سبيلاً للعلاج غيرها والله أعلم.

ن :

وإن يكونوا أمة قد مَنَعُوا أوجب قتالهم إلى أن يرجعوا
بالأي والسنة والإجماع من غير إشكال ولا نزاع
كما لهم قد قاتل الصديق في أيام ردة وذا غير خفي

ش :

قد سبق في الأبيات التي قبل هذه بيان العقوبات العاجلة والآجلة التي تترتب على منع الزكاة ضناً بالمال وتهاوناً بشأن هذه الفريضة وبينت أيضاً موقف الوالي المسلم من الفرد الذي يمنعها.

(١) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢، ٤.

وأبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السلطنة ج ٢ رقم (١٥٧٥) ص ١٠١.

والنسائي في كتاب الزكاة باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لاهلها ج ٥ ص ٢٥.

والحاكم في مستدركه في كتاب الزكاة ج ١ ص ٣٩٨ وقال: صحيح الإسناد على ما قدمنا في تصحيح هذه الصحيفة

ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) هذا اثر عن عثمان رضي الله عنه.

وفي هذه الأبيات الثلاثة بيان لموقف جديد يجب أن يتخذه صاحب السلطة الشرعية من قوم أهل شوكة يتمردون على أداء الزكاة منتحلين المعاذير الواهية والحجج الداحضة ذلكم الموقف هو أن يسل الوالي المسلم السيف على رقابهم ويستعمل القوة الحسبية والمعنوية ضدهم ويعلنها عليهم حرباً قاهرة لاهوادة فيها ولاضعف وذلك بعد بذل النصيح لبيان الحق لهم وإقامة الحجة عليهم بأن منعهم للزكاة ردة عن الإسلام وكفر صريح لا يُقَرُّون عليه في ديار المسلمين، ثم يستمرون في قتالهم حتى إما أن يرجعوا عن غيهم إلى طاعة ربهم ونبيهم أو يبيدوهم حتى لا ترى لهم باقية، لأنهم شر محض على الإسلام وضرر واضح على دولته وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله:

(وإن يكونوا أمة قد منعوا أوجب قتالهم إلى أن يرجعوا)

ومما ينبغي أن يعلم أن الأمر بقتال مانعي الزكاة والمتمردين عليها بخلاً وتهوئاً ليس أمراً اجتهدياً أو رأياً عارياً عن الدليل، وإنما هو حكم ثابت، بالكتاب والسنة والإجماع وكفى باجتماع هذه الأصول دلالة على ثبوت الأحكام. فأما ثبوته بالكتاب فقد قال تعالى:

﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾

فعلق التوقف عن قتالهم على وجود هذه الأمور الثلاثة مجتمعة. وأما من السنة فقد روى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(١) فقد جاء تعليق العصمة في الحديث على شرط وهو قوله: «إلا بحقها» والزكاة حق المال وهو أمر لا يخالف فيه أحد من المعتبرين من أهل العلم، وأما الإجماع فقد تقدم ذكر إجماع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على قتال مانعي الزكاة في عهد أبي بكر رضي الله عنه وذلك أنه لما تولى الخلافة وارتد

(١) تقدم تخريجه.

من ارتد عن الإسلام من العرب واعتبروا الزكاة جزية أو أخت الجزية وعزم أبو بكر رضي الله عنه على قتالهم فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى» فقال: «والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها: فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق»^(١) وعلى هذا الأساس صار قتال الممتنعين عن الزكاة مجعاً عليه في شريعة الإسلام قال الإمام النووي رحمه الله: «إذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال وجب على الإمام قتالهم لما ثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا أولاً في قتال مانعي الزكاة ورأى أبو بكر رضي الله عنه قتالهم واستبدل عليهم فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه فصار قتالهم مجعاً عليه»^(٢) وإلى هذه المعاني والأدلة والأحكام أشار الناظم بقوله:

بالأي والسنة والإجماع من غير إشكال ولانزاع
كما لهم قد قاتل الصديق في أيام ردة وذا غير خفي

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموع ج ٥ ص ٣٣٤.

« باب ما فرضت فيه »

ن :

تسعة أنواع بها جاء الأثر في إبل وبقر وغنم لا غيرها من حيوان فاعلم كذاك نقد ذهب وفضة تمر زبيب وشعير حنطة من النبات قد أتت منحصره نصا وفي رواية ذكر الذرة واستعملت مع ضعفها واختلفوا في غيرها من النبات السلف تسعة أقوال بها قد نقلنا كل على ما قد رآه عوَّلا

ش :

اشتملت هذه الأبيات الستة على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : بيان الأنواع التي فرضت فيها الزكاة ووجب إخراجها منها بمقتضى النصوص الشرعية إجمالاً وهي :

- ١ - الإبل ٢ - البقر ٣ - الغنم ٤ - الذهب
 - ٥ - الفضة ٦ - التمر ٧ - الزبيب ٨ - الشعير ٩ - الحنطة.
- وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

تسعة أنواع بها جاء الأثر في إبل وبقر وغنم لا غيرها من حيوان فاعلم كذاك نقد ذهب وفضة تمر زبيب وشعير حنطة من النبات قد أتت منحصره نصا (.....)

أي قد حصرت النصوص وجوب إخراج الزكاة من هذه الأنواع دون غيرها كما في الحديث الذي أخرجه الحاكم عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان

الناس أمر دينهم فقال: «لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر»^(١) وفي لفظ آخر عند الطبراني عن عمر «إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة»^(٢) فذكرها. وكما في حديث أنس بن مالك ومعاذ بن جبل في زكاة المواشي وسيأتيان في موضعهما إن شاء الله وعلى ما دللت عليه هذه النصوص اقتصر جماعة من العلماء فقالوا بوجوب الزكاة في تلك الأنواع المذكورة فقط ولا يقاس عليها غيرها ومنهم ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك.

المسألة الثانية : وجوب الزكاة في الذرة إذا بلغت النصاب لما أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والزبيب» زاد ابن ماجه «والذرة» قال الإمام الشوكاني وفي إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي^(٣) وهو متروك، ولكن الرواية معتضدة بمرسل مجاهد والحسن وذلك فيما أخرجه البيهقي من طريق مجاهد قال: «لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في خمسة» فذكرها، وأخرج أيضا عن طريق الحسن فقال: «لم يفرض الصدقة النبي صلى الله عليه وسلم إلا في عشرة» فذكر الخمسة المذكورة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة»^(٤) وعلى العمل بهذه الرواية كثير من أهل العلم.

وأما الشافعي فقد ألحقها بالقياس على الأربعة المذكورة في الحديث بجامع الاقتيات في الاختيار وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

(١) أخرجه الحاكم في كتاب الزكاة ج ١ ص ٤٠١ وصححه ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد معزواً إلى الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح انظر المجمع ج ٣ ص ٧٨.
(٢) أورده الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ج ٣ ص ١٦١ وقال: وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر قال: أبو زرعة موسى عن عمر مرسل.

(٣) هو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي (بفتح المهملة والزاي بينهما راء ساكنة) الفزازي أبو عبد الرحمن الكوفي، متروك، من السادسة مائت سنة بضع وخمسين، ت في تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٨٧.

(٤) ذكر هذه الروايات الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ج ٣ ص ١٦١.

(..... وفي رواية ذكر الذرة)

واستعملت مع ضعفها) أي عمل بالرواية رغم ضعف سندها لاعتضادها بأثر مرسل.

المسألة الثالثة: اختلف العلماء من السلف والخلف في سائر النباتات أخرج منها الزكاة أم لا؟

(أ) فمنع قوم إخراج الزكاة من غير الأنواع التسعة أو العشرة مستدلين بما رأيت من الأدلة.

(ب) وأوجب آخرون إخراج الزكاة من الأنواع العشرة ومن غيرها من الثمار والنباتات وهؤلاء تعددت آراؤهم كما ذكر الناظم غير أن أشهر الآراء هو رأي الحنفية والهادوية وحاصله وجوب إخراج الزكاة من كل ما أخرجت الأرض مما يعمله آدمي من حبوب وثمار وفواكه وخضروات ولم يستثنوا إلا الحطب والحشيش وما في حكمها واستدلوا بعمومات النصوص من الكتاب والسنة بكقوله عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (١)

حيث لم يفرق بين شيء وآخر من المخرجات وكقوله تعالى:

﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (٢)

وذلك بعد أن ذكر أنواع المأكولات من الجنات المعروشات وغير المعروشات والنخل والزرع والزيتون والرمان، والحق شامل كل المذكورات وشبهها من أنواع الحبوب والثمار والفواكه والخضروات، كما استدلوا أيضاً بما رواه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف

(١) سورة البقرة آية (٢٦٧).

(٢) سورة الأنعام آية (١٤١).

العشر»^(١) لكن لفظ أبي داود والنسائي وابن ماجه «بعلاً» بدل عشراً» ووجه الاستدلال أنه لم يأت تفريق في الحديث بين مايبقى وما لا يبقى وما يؤكل وما لا يؤكل وما يقتات وما لا يقتات.

٢ - مذهب أبي يوسف ومحمد وحاصله: وجوب الزكاة في كل خارج من الأرض بشرط أن يبقى سنة بلا علاج كثير، سواء أكان مكيلاً كالحبوب أو موزوناً كالقطن والسكر ونحوهما، فإن كان لا يبقى سنة كالقثاء والخيار والبطيخ والشمام، ونحوها من الخضروات والفواكه فلا زكاة فيها عندهما.

٣ - وأشهر الأقوال عن الإمام أحمد وجوب إخراج الزكاة مما أخرجه الله لنا من الأرض من عمل الآدمي من الحبوب والثمار مما ييبس ويبقى ويكال سواء أكان قوتاً كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن أو من القطنيات كالعدس والفلو والحمص واللوبيا ونحوها أو من الأبايزر كالكمون والكرابيا وكذا البذور على اختلاف أنواعها كبذور الكتان والقثاء والخيار، ولا زكاة عنده في سائر الفواكه مثل الخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والخضار كالقثاء والخيار والبادنجان والجزر ونحوها.

٤ - ومذهب الإمام مالك وجوب إخراج الزكاة فيما يخرج بشرط أن يكون مما يبقى ويبس ويعمله الآدمي سواء كان مقتاتاً كالقمح والشعير أو غير مقتات كالسمسم والقرطم ولا زكاة عنده في الخضروات والفواكه^(٢).

(١) أخرجه البخاري موقوفاً على عمر في كتاب الزكاة. باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ج ٢ ص ١٠٧.

وابن داود في كتاب الزكاة باب صدقة الزرع ج ٢ رقم (١٥٩٦) ص ١٠٨.
والترمذي في كتاب الزكاة باب ماجاء في الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيره ج ٣ رقم (٦٤٠) ص ٣١.
والنسائي في كتاب الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ج ٥ ص ٤١.
وابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة الزروع والثمار ج ١ رقم (١٨١٧) ص ٥٨١.
ثم إن مدلول هذا الحديث هو أنه يجب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة. ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها لما فيه من مؤنة كثيرة قال الإمام النووي وهذا متفق عليه.
انظر جامع الأصول ج ٤ ص ٦١٢.

(٢) واختلفت المالكية في التين فرأى جماعة منهم عدم الزكاة فيه واستدلوا بقول مالك في الموطأ «من السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعته من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك ومالم يشبهه إذا كان من الفواكه». بينما يرى جماعة منهم آخرون أن في التين زكاة بناءً على أصول مالك عندهم.
انظر الموطأ ج ١ كتاب الزكاة. باب ما لا زكاة فيه ص ٢٤ ج ١.

٥ - أما مذهب الشافعي فهو وجوب إخراج الزكاة مما تنبت الأرض ويعمله
الآدمي بشرط أن يكون مما يقتات ويدخر كالقمح والشعير والذرة والأرز وما
أشبهها. والمراد بالمقتات هو ما يتخذة الناس قوتاً يعيشون به في حال الاختيار
لا في حال الضرورة، فلا زكاة عنده هو وأصحابه في الجوز واللوز والبندق
والفستق وما كان مثلاً، وإن كان ذلك مما يدخر لأنه ليس مما يقتات الناس به
وكذلك لازكاة عندهم في التفاح والرمان والكمثرى والخوخ والبرقوق ونحوها لأنها
مما لا يبيس ولا يدخر. وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

(.....) واختلفوا في غيرها من النبات السلف
تسعة أقوال بها قد نقلنا كل على ما قد رآه عوَّلا

والناظر في مذاهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد يظهر له ما بينهما من
التقارب غير أن ما اشتهر من مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة هو مذهب
الجمهور وقد اعتمدوا في ذلك على آثار وردت في ذلك وعلى القياس على
الأربعة الأنواع المذكورة في حديث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما بجامع
الكيل والادخار في المقيس والمقيس عليه. بينما نرى الإمامين الصنعاني^(١)
والشوكاني^(٢) قد نصرا القول بحصر الزكاة في الأنواع الأربعة لقوة دليله
وصراحة معناه، وعدم وجود معارض له يقوى على مقاومته.

ن :

وجاء في زكاة عرض المتجر نص ضعيف وهُو قول الأكثر
قالوا وإن أُعلت الرواية فهي تُشدَّ بعموم الآية

ش : في هذين البيتين بيان مسألة واحدة وهي زكاة عروض التجارة فما هي
عروض التجارة وما الأصل المعتمد عليه في وجوبها وما هي الشروط التي يجب
أن تتوفر لوجوب الزكاة فيها؟

(١) انظر سبل السلام ج ٢ ص ٢٦٦.

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٦١.

والجواب : أن المراد بعروض التجارة ما أُعد للبيع والشراء من الحيوانات والطياب وما في حكمها مما يعرض لبيع ويشترى وأما الأصل المعتمد عليه في وجوب الزكاة فيها فما رواه أبو داود وغيره عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب رضي الله عنه قال : «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع»^(١) ومثله ما رواه أبو عبيد في «الأموال» عن عبد الله بن أبي سلمة^(٢) عن أبي عمرو بن حماس^(٣) عن أبيه قال : «مر بي عمرُ فقال : حماسُ أدُّ زكاة مالك فقلت مالي مال إلا حَقَاب وأدُم فقال : قومها قيمة ثم أدُّ زكاتها»^(٤).

وكلا الحديثين ضعيف أما الأول ففي سنده ثلاثة مجاهيل وهم جعفر بن سعد^(٥) وخبيب بن سليمان^(٦) وأبوه حتى قال الذهبي فيه : هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم.

وأما الثاني ففيه أبو عمرو بن حماس وهو مجهول كما قال الذهبي في الميزان^(٧)، وهذان الحديثان هما مراد الناظم بقوله :

(وجاء في زكاة عرض المتجر نص ضعيف)

وعلة الضعف ما في سند النصين من مجاهيل وهما أشار إليه الناظم بقوله :

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب العروض إذا كانت للتجارة ج ٢ رقم (١٥٦٢) ص ٩٥ وسكت عنه وللعلماء في هذا الحديث كلام كثير من حيث التصحيح والتضعيف أورده الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه المبارك على جامع الأصول ج ٤ ص ٦٣١ ومابعدهما، فارجع إليه إن شئت.

غير أنني رأيت كلاماً للزيلعي في نصب الراية، وكذا بهامشه يدل على أن الحديث من قسم المقبول حيث قل : «وقال أبو عمر ابن عبد البر وقد ذكر حديث سمرة بن جندب رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن» انتهى، إلى أن قال : ورواه الدارقطني في سننه، والطبراني في معجمه به عن سمرة، وقال في الهامش ورواه الحاكم في المستدرک ص ٣٨٨. وقال الحافظ في الدراية : «إسناده حسن» انظر نصب الراية ج ٢ ص ٣٧٦.

(٢) هو عبد الله بن ميمون أبي سلمة الماجشون، مولى آل المنكدر روى عن ابن عمر وابن عامر وعنه يحيى الأنصاري، ويحيى القطان وهو ثقة، روى عن مسلم : تهذيب الأسماء ج ١ ص ٢٧١.

(٣) أبو عمرو بن حماس الرجل الصالح المستجاب الدعوات، مذكور في المختصر في أول زكاة التجارة، قال أبو نعيم : لاتصح له صحة، تهذيب الأسماء ج ٢ ص ٢٦٢.

(٤) قال الحافظ في التلخيص ص ١٨٥ : رواه الشافعي وأحمد وابن أبي شيبه وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، والدارقطني، وذكر طريق كل واحد من هؤلاء إلى حماس انظر الام ج ٢ ص ٣٨.

(٥) هو جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري ثم السمري نسبة إلى جده ليس بالقوي من السادسة / د تقريب التهذيب ج ١ ص ١٣٠.

(٦) خبيب بن سليمان بموحدين بن سمرة بن جندب أبو سليمان الكوفي مجهول من السابعة / د تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٢٢.

(٧) انظر إرواء الغليل ج ٣ ص ٣١٠-٣١١.

(.....) وهو قول الأكثر
قالوا وإن أعلت الرواية فهي تشد بعموم الآية

والمراد بالآية التي تعضد ذينك الأثرين هي قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ^(١).

إذ أن عروض التجارة كسب الإنسان من وجوه الحلال وهكذا قوله سبحانه:

﴿حُذِرْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾

وعروض التجارة بلاشك مال وجبت فيه الزكاة غير أنه يشترط لوجوبها ثلاثة

شروط:

الشرط الأول : أن ينويه بها التجارة لا القنية.

الشرط الثاني : أن تبلغ قيمتها نصاباً

الشرط الثالث : أن يحول عليها الحول.

فمتى توفرت هذه الشروط وجبت الزكاة في عروض التجارة عند الجمهور من أهل العلم وهو ما أشار إليه الناظم بقوله: (وهو قول الأكثر) وبعد أن أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في عروض التجارة إذا توفرت فيها الشروط وأنها ربع العشر، فإنهم قد اختلفوا في مسائل منها:

الأولى: في استقرار وجوبها بالحول، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله إذا حال عليها الحول قومها صاحبها فإذا بلغت قيمتها نصاباً زكاها. وقال مالك رحمه الله: إذا كان صاحب عروض التجارة مديراً لا يعرف حول ما يشتري ويبيع جعل لنفسه شهراً في السنة يقوم فيه ماعنده فيزكيه مع ناض ماله إذا كان له ناض وإن لم يكن مديراً وإنما يتربص بها النفاق والأسواق لم يجب عليه تقويمها عند كل حول، وإنما يزكيها إذا باعها لسنة واحدة وإن مكثت عنده سنين عديدة.

ومذهب الثلاثة أرجح لما فيه من براءة الذمة وموافقة الشرع في الحول ولما فيه أيضاً من مصلحة مستحقي الزكاة.

(١) سورة البقرة آية (٢٦٧).

(٢) ولم أعز دعوى الإجماع إلى قائلها، وهو ابن المنذر، انظر عبارته في المغنى ج ٢ ص ٣٠.

المسألة الثانية : هي يجب على المركزي أن يخرج الزكاة من عين السلعة أم من قيمتها، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على أقوال:

(الأول منها) : قول الشافعي وأحمد أن الزكاة تكون من قيمة السلع لا من عينها لأن النصاب في التجارة معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال. (١)

(القول الثاني) : لأبي حنيفة أن التاجر مخير بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة وبين الإخراج من عينها وذلك أن السلعة نفسها تجب فيها الزكاة فجاز إخراجها من عينها كسائر الأموال. (٢)

(القول الثالث) : للمزني من الشافعية أن زكاة العروض من أعيانها لا من أثمانها (٣) ويرجح القول الأول لما فيه من ضمان مصلحة الفقير وعدم لحوق الضرر به، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن التاجر هل يجوز أن يخرج قيمة ماوجب عليه من بعض الأصناف عنده؟ فذكر في الجواب عن ذلك ثلاثة أقوال:

- ١ - يجوز مطلقاً.
 - ٢ - لايجوز مطلقاً.
 - ٣ - يجوز في بعض الصور للحاجة أوالمصلحة الراجحة، قال: وهذا القول هو أعدل الأقوال: فإن كان أخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال له به كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه.
- وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطاه إياها فقد يقومها بأكثر من السعر وقد يأخذ الثياب من لايحتاج إليها بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي (الدلال) وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء» (٤).

المسألة الثالثة : بأي سعر تقوم سلع التجارة عند إخراج الزكاة منها ياترى؟ للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

(القول الأول) : لجمهور الفقهاء وهو أن تقوم السلع بالسعر الحالي الذي

(١) انظر المغني ج ٢ ص ٣١.

(٢) انظر الروضة للنووي ج ٢ ص ٢٧٣.

(٣) انظر بداية المجتهد ج ١ ص ٢٦١.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ج ١ ص ٢٩٩.

تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة فيها وقد جاء هذا عن ابن جابر ابن زيد من التابعين في عَرْض يراد به التجارة قَوْمه بنحو ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته^(١).

(القول الثاني) : يروى عن ابن عباس وهو أن يمهل صاحب السلعة حتى يبيع فعلاً فيحصل التأكد من السعر الحقيقي فيتم إخراج الزكاة.

القول الثالث : ذكره ابن رشد أن بعض الفقهاء قالوا يزكى الثمن الذي اشتري به السلعة لاقيمتها^(٢)، ولم يسم ابن رشد صاحب هذا القول ولا دليله أو تعليقه.

والقول الأول هو الراجح لما فيه من المصلحة العاجلة وبراءة الذمة كذلك والله أعلم.

ن :

كذلك يروى أخذ عُشْر العسل لكنه من مخرج معلل
وها أنا أبين المفترضاً موضحاً لما به قد فرضاً

ش : قوله (كذلك يروى أخذ عشر العسل لكنه من مخرج معلل)
أي كما روى في وجوب زكاة عروض التجارة حديث معلول، فكذلك يروى في أخذ العشر من العسل حديث لم يسلم سنده من علة فادحة فيه فقد روى الترمذي بسنده عن صدقة بن عبدالله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «في العسل في كل عشرة أَرْقُ رَقٌّ» قال أبو عيسى «في إسناده مقال ولا يصح في هذا الباب كثير شيء». وقد اختلف العلماء في زكاة العسل على قولين :

(القول الأول) : أنه لازكاة فيه لأنه ذباب غيث يأكله من يشاء ولأنه لم يثبت فيه حديث كما قال الترمذي وغيره وهذا القول منسوب إلى عمر بن عبدالعزيز وقال به الإمام مالك وابن أبي ليلى والثوري والشافعي. كما استدلوا أيضاً بما جاء في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم قال : جاء كتاب عمر

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٤٣٦.

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٢٦١.

ابن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى «أن لا تأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة». وإسناده صحيح ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال: بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر فقال: مغيرة بن حكيم^(١) الصنعاني: ليس فيه شيء فكتب إلى عمر بن عبد العزيز فقال صدق هو عدل رضى وليس فيه شيء.

(القول الثاني): أن في العسل زكاة وهي العشر وبه قال مكحول والزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وقد استدلوا بما روى عن سعد بن أبي ذياب^(٢) قال: كلمت قومي في العسل فقلت لهم زكوه فإنه لا خير في ثمر لا يزكى فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب فأخذه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين، كما استدلوا أيضاً بما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب به بلفظ: «جاء هلال^(٣) أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سألته أن يحمي له وادياً يقال له سلبه فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان^(٤) بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر رضى الله عنه إن أدبى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحلته فاحم له سلبه وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء»^(٥) قال الألباني: «وهذا سند صحيح فإن عمرو بن الحارث المصري ثقة فقيه حافظ كما في التقريب» ثم أخرجه أبو داود من طريق المغيرة وفيه «من كل عشر قرب قريبة»^(٦) واستناداً إلى حديث عمرو بن شعيب في قصة هلال فإن الزكاة في

(١) مغيرة بن حكيم الصنعاني ثقة من الرابعة / تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٦٨.

(٢) قال في تقريب التهذيب: سعد غير منسوب، في الزكاة، من رواية زيد بن جبير، جزم ابن المديني والبيهقي والدارقطني بأنه صحابي من الانصار / تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٩٠.

(٣) هو ابن مرة الأشجعي، له ذكر في حديث صحيح أخرجه الحارث بن أبي أسامة والطبراني والطحاوي، والحديث في قصة بروع بنت واشق، الإصابة ج ٣ ص ٦٠٧.

(٤) هو ابن وهب الخولاني أبو أيمن قال أبو حاتم: له صحة، وقال ابن يونس: وقد على النبي صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مصر وولى إمرة إفريقية في زمن عبد العزيز بن مروان ومات سنة اثنتين وثمانين وروى عن عمر والزبير وغيرهما / الإصابة ج ٢ ص ٥٨.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة العسل ج ٢ رقم ١٦٠٠ و ١٦٠١ و ١٦٠٢، ص ١٠٩ - ١١٠.

والنسائي من كتاب الزكاة، باب زكاة النحل ج ٥ ص ٤٦، وسنده حسن.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة العسل ج ٢ رقم ١٦٠١ - ١٦٠٢، ص ١٠٩ - ١١٠.

العسل تؤخذ ممن يأتي بها ويحمي له الوالي وادي نخله أو مكانه فإن لم يأت صاحب العسل بزكاته فلا حماية له ومن ثم فلا شيء عليه وإنما هو كما قال عمر بن الخطاب: «ذباب غيث يأكله من يشاء».

قوله :

وها أنا أبين المفترضا موضحا لما به قد فرضا

هذا وعد من الناظم بأنه سيبين أنصبة الزكاة المقدرة شرعاً والأنواع التي فرضت فيها موضحاً ذلك في الأبواب التالية.

« باب زكاة بهيمة الأنعام »

المراد ببهيمة الأنعام الإبل والبقر ويلحق بها الجواميس والغنم ويشمل الضأن والمعز ويشترط لوجوب الزكاة فيها الشروط التالية:

- ١ - بلوغ النصاب وهو شرط مسلّم به شرعاً، كما فصلت ذلك السنة.
- ٢ - أن يحول عليها الحول وهو شرط ثابت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه حين كانوا يبيعون السعاة كل عام ليأخذوا صدقة الماشية.
- ٣ - أن تكون سائمة وهي التي ترعى الحول كله أو أكثره في الصحارى والقفار، أما المعلوفة فلا زكاة فيها إلا إذا كانت من عروض التجارة وتوفرت فيها الشروط.

٤ - ألا تكون عاملة أي غير مستخدمة في الحرث وحمل الأثقال، وهذا لا يوجد إلا في الإبل والبقر، وهذا الباب فيه تفصيل وإيضاح لأنصبة بهيمة الأنعام المذكورة ومقدار ما يجب في كل منها وقد بدأ الناظم بالكلام على الإبل فالبقر فالغنم فقال:

في كل خمس إبل شاة إلى	خمس وعشرين وفيها نقلا
بنت المخاض حيثما تيسر	إن لم تكن فابن لبون ذكر
إلى ثلاثين وخمس وعلى	مازاد فابنة اللبون افرض إلى
خمس وأربعين والنصاب في	مازاد حقّة كذا حتى تفي
ستين إن زادت ففيها جذعه	وحيث للسبعين ست تابعه
ففرضها بنتا لبون وعلى	تسعين إن زادت ففرضها أنقلا
لحقتين قل إلى عشرينا	مع مائة وفوق ذا استبيننا
بنت لبون كلّ أربعينا	وحقّة تفرض في الخمسينا
ومن يكن سن نصاب فقدا	وسن مامن دونه قد وجدا

فإنها تقبل مع شاتين أو عشرين درهما لجبرها روبا
أو كان من ذا السن أعلى قد وجد فالجبر من ساع لذي مال يرد
كعادم بنت اللبون إن وجد بنت المخاض وكذا العكس ورد

ش : في هذه الأبيات بيان لأنصبة الإبل ومقدار ما يجب في كل نصاب ففي
الخمس من الإبل شاة إلى تسع فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة
فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا بلغت عشرين
ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت
مخاض فإن لم توجد فابن لبون ذكر يقوم مقامها، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها
بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل
إلى ستين فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت
ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها
حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض
الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها
تقبل منه ويجعل معها شاتان إن وجدت أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو
شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه
ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون
وليست عنده ابنة لبون، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين
إن وجدت أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا
ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل
فليس عليه فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

وهذه وسيلة أيضاً بجدول يزيد المسألة بياناً وتحقيقاً:

أنصبة الابل ومقدار مايجب في كل نصاب

العدد	النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه
	من - إلى	
الأول	٥ - ٩	شاة الواجب المقدر هنا من الغنم
الثاني	١٠ - ١٤	شأتان والوقص - الزائد - بين
الثالث	١٥ - ١٩	ثلاث شياه النصابين الخمس والعشر
الرابع	٢٠ - ٢٤	أربع شياه وبين العشر والخمس عشرة فلازكاة فيه.
الخامس	٢٥ - ٣٥	بنت مخاض : وهي أنثى الابل ماتم لها سنة وسميت بذلك لأن أمها ماخض أي حامل فإن عدمت فابن لبون ذكر.
السادس	٣٦ - ٤٥	بنت لبون أنثى تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لأن أمها لابن أي ذات لبن.
السابع	٤٦ - ٦٠	حقة وهي ماتم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك لأنها استحققت أن يحمل عليها وأن تُركب وأن يطرقها الفحل.
الثامن	٦١ - ٧٥	جذعة وهي ماتم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وسميت بذلك لإسقاط سننها فتجذع لذلك.
التاسع	٧٦ - ٩٠	بنتا لبون.
العاشر	٩١ - ١٢٠	حقتان.
		وقد تقدم أنها إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

ن :

وفي بلوغ الغنم أربعينا زكاتها شاة إلى عشرينا
مع مائة فإن تزد فافرض بها شاتين حتى مائتين الانتها
فإن تزد فافرض ثلاثاً فيها إلى ثلاثمائة تلفيها
فإن تزد فالفرض فيها يطرد شاة بكل مائة نص ورد

ش : في هذه الأبيات الأربعة بيان لأنصبة الغنم ومقدار مايجب في كل نصاب
فإذا ملك المسلم أربعين شاة سائمة ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت
ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا
زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة وهذه وسيلة ايضاح بجدول يزيد المسألة
بياناً وتحقيقاً.

أنصبة الغنم ومقدار مايجب في كل نصاب.

العدد	النصاب من الغنم	القدر الواجب فيه
	من - إلى	
الأول	٤٠ - ١٢٠	شاة.
الثاني	١٢١ - ٢٠٠	شاتان.
الثالث	٢٠١ - ٣٠٠	ثلاث شياه.
		ثم في كل مائة شاة كما سبق قريباً

ن

وقل ثلاثون نصاب البقر إن بلغت فيها التبيع قَدَّر
إلى تمام الأربعين وخذا فيها مسنة ومازاد كذا
ودونه فرض وكذا الأوقاص لا فريضة فيها افهمن ماُنَقَلا

ش : في البيت الأول والثاني بيان لأنصبة البقر أو الجواميس ثلاثين سائمة
 وجب فيها تبيع وهو ماكان في أول سنته أو قد كملت له سنة أو تبعة كذلك إلى
 تسع وثلاثين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهي التي قد أكملت سنة ودخلت
 في الثانية أو أكملتها، أو من كذلك.
 وقوله: (..... وما زاد كذا) أي وما زاد على ذلك ففي كل ثلاثين تبيع أو تبعة
 وفي كل أربعين مسنة أو مسن وهذه وسيلة إيضاح بجدول يزيد المسألة بياناً
 وإيضاحاً:

أنصبة البقر وبيان مقدار مايجب في كل نصاب

عدد	النصاب من البقر	القدر الواجب في كل نصاب
	من - إلى	
الأول	٣٠ - ٣٩	تبيع أو تبعة مالها سنة وسمى بذلك لأنه تبيع أمه.
الثاني	٤٠ - ٥٩	مسنة وهي مالها سنتان وهي ثنية البقر ألفت سنّاً غالباً، وكذلك مسن ذكر.
الثالث	٦٠	تبيعتان. ثم في كل ثلاثين تبيع أو تبعة وفي كل أربعين مسنة أو مسن كما تقدم

قوله (ودون فرض وكذا الأوقاص لا) إلخ البيت معناه أن ماكان دون النصاب
 من أي نوع من أنواع السائمة فلا زكاة فيه، وهكذا الوقص بين النصابين
 والمراد به الجزء الزائد بينهما كما هو موضح في الجدول فلزكاة فيه بالنسبة
 لسائمة بهيمة الأنعام.

ن :

والخلفاء اثنان فما فوقهما فبالسوا تراجعاً بينهما
 وما يكن مفترقا لايجمع كذاك لايفرق المجتمع

ش : قوله

(والخطاء اثنان فما فوقهما فبالسوا تراجعاً بينهما)

أي إن للخلطة تأثيراً في الأنصبة المقدرة في سائمة بهيمة الأنعام وذلك أن ملك الخليطين أو الخطاء كملك رجل واحد عند إخراج الزكاة منه، ثم إن الخلطة قسمان: خلطة أعيان بأن تكون الماشية مشاعاً بين شريكين أو أكثر حولاً كاملاً، وخلطة أوصاف وهي أن يكون مال كل واحد متميزاً فخطاه واشتركا في شروط الخلطة^(١) بأن يكون الحوض واحداً والفحل واحداً والمأوى واحداً والبراعي واحداً فإنهما يتراجعان بالسوية، ثم إن الخلطة تارة تكون لصالح الفقير ونحوه، وتارة لصالح رب المال فعندما يختلط اثنان بأربعين شاة لكل واحد منهما عشرون شاة أنصافاً، ومع عدم الاختلاط لا يلزمهما شيء إذ ليس في العشرين من الغنم زكاة. ثم عندما يختلط ثلاثة نفر في مائة وعشرين شاة لكل واحد منهم أربعون فيلزمهم مع الخلطة شاة واحدة أثلاثاً ومع عدم الخلطة تلزمهم ثلاث شياه فتكون الخلطة في هذه الصورة في صالح رب المال وعلى هذا فقس ما أشبهه من سائر سائمة بهيمة الأنعام.

وإذا زاد أحد الخليطين أو الخطاء على الآخر في عدد الماشية فإنهم يتراجعون بحسب القلة والكثرة حتى لا يظلم أحد من الخطاء أو الشركاء.
قوله :

(وما يكن مفترقا لا يجمع كذاك لا يفرق المجتمع)

أي أنه لا يجوز لأرباب الماشية أن يجمعوا بين مفترق، كما لا يجوز لهم أن يفرقوا بين مجتمع خشية الصدقة أي محاولة إسقاطها أو التقليل منها فينتج عن ذلك ضرر يلحق بمستحقيها، قال الإمام الشوكاني نقلاً عن صاحب الفتح

(١) شروط الخلطة خمسة

١ - أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة.

٢ - أن يختلطا في نصاب أو أكثر.

٣ - أن تكون الخلطة في السائمة

٤ - أن يختلطا في ستة أشياء لايتميز أحدهما عن صاحبه وهي المسرح والمحلّب والمشرّب والمراح والمرعى والفحل.

٥ - أن يختلطا في جميع الأحوال

ما ذكره مالك في الموطأ حيث قال: «معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لاتجب عليهم كلهم منها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث فيفرونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة»^(١)

قلت: ولا غرابة في تحريم هذا الصنيع لأنه تحايل في شرع الله لإسقاط الحقوق التي أوجبها الله في المال تزكية للنفوس وتطهيراً للقلوب وتنمية للمال وسداً لحاجة ذي الضعف والحاجة الذين وصى الله بهم وبقضاء حاجاتهم فقال:

﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٢)

ن :

وعاملٌ لا يأخذ الكريمة ولا يؤدي المالك اللئيمة
بل يأخذ الحق من الأوساط من دون تفريط ولا إفراط
 ش : في هذين البيتين توجيه سليم وتعليم مستقيم لكل من الساعي لأخذ صدقات الماشية في كل زمان ومكان، وكذا لصاحب المال الذي وجبت فيه الزكاة وذلك بأن يطلب العامل الصدقة من أوساط الماشية لا من شرارها ولا من خيارها، وأن يعطي المزكي زكاته كذلك إذ لا ضرر ولا ضرار في تشريع الإسلام فلا يجوز للعامل أن يعتمد إلى الخيار وكرائم الأموال كالأكولة والرُبى والماخض والفحل ونحوه.

كما لا ينبغي أن يعطي المزكي الدنيئة والشريرة من ماشيته وذلك كالهزرة والدربة والمريضة والشرط اللئيمة، ولكن كما أسلفت أن يتفق العامل ورب المال على الوسط امتثالاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى أبو داود وغيره عن عبدالله بن معاوية^(٣) الغاضري - من غاضرة قيس - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من فعلهن طَعَمَ طَعَمَ الإيمان من عبدالله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام

(١) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٤٥.

(٢) سورة النور آية ٣٣.

(٣) عبدالله بن معاوية الغاضري ينسب إلى غاضرة بكسر الضاد قال ابن الأثير: هذه النسبة إلى غاضرة بن مالك بطن من خزيمة، وإلى غاضرة بن حبشية بطن من خزاعة صحابي له حديث واحد تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٥٢.

ولا يعطي الهرمة ولا الدرنه ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره»^(١).

ففي هذا الحديث الصحيح دليل قوي على أن الزكاة تؤخذ من أوساط المال لئلا يلحق صاحب المال أو مستحقي الزكاة شيء من الضرر الذي لا يرتضيه الإسلام على مسلم سواء كان غنياً أو فقيراً ثم أيضاً لتطيب نفس الغني بما يعطي لأن من طبيعة النفس غالباً عدم رضاها ببذل خيار الأموال.

ن

وعامل يشترع أن يطلبها على المياه دون أن يجلبها

ش : أي أن مما يسن فعله أن الساعي لأخذ زكاة بهيمة الأنعام هو الذي يأتي إلى رب الماشية فيأخذ الصدقة منه، وإن أفضل مكان تطلب فيه زكاة السائمة هو على مياههم أو في دورهم ولا ينبغي أن تساق إلى المصدّق في محل إقامته لما في ذلك من حرج ومخالفة السنة فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم»^(٢) رواه أحمد وأبو داود أيضاً: «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»^(٣) وجاء في هذا المعنى عن جابر^(٤) بن عتيك مرفوعاً: «سيأتاكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين مايبغضون، فإن عدلوا فلا نفوسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم»^(٥) رواه أبو داود فهو دليل على أنهم ينزلون بأهل الأموال لا أن أهل الأموال يجلبونها إليهم وقد اعتمد الناظم رحمه الله في نظمه لأحكام هذا

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ج ٢ رقم (١٥٨٢) ص ١٠٣ و ١٠٤.

وهو منقطع قال الحافظ في التلخيص: ورواه الطبراني وجود إسناده.

انظر جامع الأصول ج ١ ص ٢٣٣.

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ١٨٥.

(٣) وأبو داود في كتاب الزكاة باب أين تصدق الأموال ج ٢ رقم (١٥٩١) ص ١٠٧.

وبمعناه عند الطبراني من حديث عائشة بإسناد حسن مجمع الزوائد ج ٣ ص ٨٢.

(٤) جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري صحابي جليل اختلف في شهوده بداراً مات سنة إحدى وستين وهو ابن إحدى وتسعين سنة. تقريب التهذيب ج ١ ص ١٢٣.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب رضا المصدق ج ٢ رقم (١٥٨٨) ص ١٠٥ وإسناده ضعيف ويشهد له حديث

أبي هريرة عند الطبراني «لا يصدر المصدق إلا وهو عنكم راض» رجاله ثقات.

وروى الحديث نفسه البزار بسند رجاله ثقات انظر مجمع الزوائد ج ٣ ص ٨٣.

الباب «أعني باب زكاة بهيمة الأنعام» على الأحاديث التالية:

١ - ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني والشافعي والحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم: «إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها ورسوله، فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل والغنم في كل خمس ذود شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه

إلى ثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»^(١).

وفي رواية للدارقطني في زكاة الإبل: «فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة»^(٢).

٢ - مارواه أصحاب السنن والحاكم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعية ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافراً»^(٣) وهي نص في تلك الأنصبة والمقادير كما رأيت.

(١) رواد أحمد في المسند ج ٢ ص ١٥١٤.

وأنبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ج ٢ رقم (١٥٦٨) ص ٩٨.

والترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ج ٣ رقم (٦٢١) ص ١٧، ١٨، ١٩.

والنسائي في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم ج ٥ ص ٢٨، ٢٩. حديث صحيح

(٢) أوردها صاحب المنتقى انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٤٢.

(٣) رواد أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ج ٢ رقم ٥٧٦١ ص ١٠١.

والترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر ج ٣ رقم (٦٢٣) ص ٢٠.

والنسائي في كتاب الزكاة باب زكاة البقر ج ٥ ص ٢٥، ٢٦.

وابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة البقر ج ١ رقم (١٨٠٣) ص ٥٧٦.

والحاكم في المستدرک ج ١ في كتاب الزكاة ص ٣٩٨. حديث صحيح

« باب زكاة النقدين »

ن :

والفرض في النقدين ربع العشر بالحوال والنصاب شرط فادر
نصاب فضة بالاتفاق بلوغها خمسا من الأواقي
وصح بالنص نصاب العسجد عشرون ديناراً بلا تردد
ومايزد فبحسابه ولا أوقاص في أصح ما قد نقلنا

ش : في هذه الأبيات الأربعة بيان لزكاة النقدين - الفضة والذهب - فإذا بلغ مال المسلم من الفضة خمس أواق خالصة أي مائتا درهم وهي ستة وخمسون ريالاً عربياً وحال الحول ففيها ربع العشر وهو خمسة دراهم في كل أربعين درهم درهماً بدون خلاف بين العلماء.

وأما نصاب العسجد - الذهب - فهو عشرون مثقالاً وهي تساوي أحد عشر جنيهاً ونصف الجنيه السعودي والانجليزي وفيها ربع العشر كذلك بلا تردد في حكمها وربع عشر العشرين نصف مثقال. ذهباً، ولما كان العفو عن الأوقاص إنما هو في سائمة بهيمة الأنعام فقط ذكر الناظم هنا أنه لاوقص في زكاة النقدين، وإنما كل ما زاد على النصاب فيهما فتؤخذ منه الزكاة بحسابه وهذا ما أشار إليه بقوله :

ومايزد فبحسابه ولا أوقاص في أصح ما قد نقلنا
ومما هو جدير بالاطلاع عليه أن زكاة النقدين ثابتة بالكتاب والسنة بلا تردد ولا اختلاف، أما الكتاب فقد ذكر الله الوعيد الشديد لمن آتاه الله الذهب والفضة فيكنزهما ولا يخرج زكاتهما كما أمر الله وشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال سبحانه :

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَتَّقُونَ اللَّهَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ

أَلَيْسَ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوهُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿١﴾ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٢﴾

وأما السنة فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح ثم أحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(١) الحديث، وأنت تعلم أن الله لا يتوعد بمثل هذا الوعيد الشديد إلا على ترك أقدس واجب من الواجبات.

أما بالنسبة لأدلة الأنصبة والقدر الواجب فيها وشروطه فقد جاءت بها نصوص ثابتة منها ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهم درهماً وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغ مائتين ففيها خمسة دراهم»^(٢) وفي رواية لأبي داود بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه: «وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك، قال الراوي^(٣) عن علي فلا أدري أعلني قال: (بحساب ذلك) أورفعه»^(٤).

قال الإمام البغوي رحمه الله: «وهذا قول عامة أهل العلم أنه لازكاة في الورق حتى يبلغ مائتي درهم نقرة خالصة، ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً بوزن مكة ثم فيه ربع العشر وما زاد فبحسابه» أما الأوراق النقدية الحالية التي

(١) سورة التوبة آية (٣٤، ٣٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ج ٢ رقم ١٥٧٤ ص ١٠١.

والترمذي في كتاب الزكاة، باب ماجاء في زكاة الذهب والورق ج ٣ رقم ٦٢٠ ص ١٦.

والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق ج ٥ ص ٣٧.

وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والورق ج ١ رقم (١٧٩٠) ص ٥٧ وإسناده حسن.

(٤) الحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة.

(٥) هذه الرواية عند أبي داود في كتاب الزكاة رقم (١٥٧٣) ص (١٠٠-١٠١).

فشا التعامل بها في هذا الزمان فالذي يظهر لي فيها هو أن تُقَوِّمَ على أساس القيمة التي تتعهد بها الدولة الإسلامية التي ألزمت رعيّتها بالتعامل بها بدلاً عن النقدين وتأخذ حكم النقدين في إخراج الزكاة منها حتى لا يضيع حق الفقراء والمساكين ونحوهم من الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة وكونها تأخذ حكم النقدين أمر مسلم به ذلك لأنها أصبحت ينظر إليها كما ينظر إلى الذهب والفضة فتدفع مهراً تستباح بها الفروج شرعاً. وتدفع ثمناً اختياراً للسلع بلا جدال ولا اعتراض وتدفع أجوراً على اختلاف أنواعها بدون خلاف وتدفع دية في القتل وتشترى بها الكفارات في الأيمان والنذور والظهار وقتل الخطأ وغير ذلك من الأمور التي تعتبر فيها هذه الأوراق المصرفية - البنكنوت - قائمة مقام النقدين وعليه فيجب فيها من الزكاة ما يجب في النقدين سواء بسواء والله أعلم.

« باب زكاة النبات »

نصابه قل خمسة من أوسق والعشر فيما بالسما قد سقى
كذا جميع ماسقى بدون مؤنة كالأنهار والعيون
وما سقى بالنضح نصف العشر فيه وصح الخرص نصاً فادر

ش : هذه الأبيات الثلاثة اشتملت على خمس مسائل :

المسألة الأولى : أن المراد بالنبات الذي تجب فيه الزكاة هو الحبوب والثمار من قوت وغيره مما يكال ويدخر لما مضى بيانه في باب ما فرضت فيه الزكاة.

المسألة الثانية : أن ما سقى بالمطر والسيول وجرى الأنهار والتلج والبرد أو كان عثرياً - يشرب بعروقه من غير سقى - ففيه العشر.

المسألة الثالثة : أن ماسقى بمؤنة كالساقية وآلات شفت الماء ونحو ذلك مما فيه كلفة على الزراع ففيه نصف العشر.

المسألة الرابعة : أن السنة بعث خاوص من أهل الخبرة والعدل يقدر نصاب الحبوب والثمار بعد بُدْو صلاحها لتكون الزكاة معلومة عند أهلها.

المسألة الخامسة : أن الزكاة لاتجب في الحبوب والثمار على ما وصفنا إلا إذا توفرت فيها الشروط التالية :

١ - أن تبلغ نصاباً شرعياً وهو ثلاثمائة صاع نبوي المعبر عنها بخمسة أوسق على رأي الجمهور وهو الحق.

٢ - أن يكون حباً أو ثمرأً.

٣ - أن يكون مما يُكال ويدخر.

٤ - أن يكون النصاب مملوكاً وقت وجوب الزكاة فيه.

وقد اعتمد الناظم رحمه الله في ذكر هذه المسائل على نصوص كريمة منها:

١ - مارواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشور»^(١) ونحوه عند الجماعة إلا مسلماً عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر»^(٢).

٣ - ومنها مارواه الجماعة أيضاً عن أبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٣) الحديث وفي لفظ لأحمد ومسلم والنسائي، «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» ولمسلم في رواية: «من ثمر» بالثاء ذات النقط الثلاث.

٤ - ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن من طريقين عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم». وأخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلأ نحوه، قال الشيخ الألباني: «قلت وهذا أصح» أي أن المرسل أصح من المرفوع لأن المرفوع منقطع حيث لم يسمع سعيد من عتاب لتقدم موت عتاب وتأخر مولد سعيد رحمهما الله.

(١) رواد أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٤١ و ٣٥٣.

ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر ونصف العشر ج ٢ رقم ٩٨١ ص ٦٧٥.

وأبو داود في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، ج ٢ رقم ١٥٩٧ ص ١٠٨.

والنسائي في كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ج ٥ ص ٤١، ٤٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواد مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب ماتجب فيه الزكاة ج ١ ص ٢٤٤.

وأحمد في المسند في مواضع متعددة منها ج ٢ ص ٤٠٢.

والبخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق ج ٣ ص ٣١٠.

ومسلم في كتاب الزكاة، في فاتحته ج ٢ رقم ٩٧٩ ص ٦٧٣.

وأبو داود في كتاب الزكاة باب ماتجب فيه الزكاة ج ٢ رقم ١٥٥٩ ص ٩٤.

والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ج ٣ رقم ٦٢٦ ص ٢٢.

والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل ج ٥ ص ١٧، ١٨.

وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب ماتجب فيه الزكاة من الأموال ج ١ رقم ١٧٩٣ ص ٥٧١.

٥ - ومنها مارواه ابن ماجه بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر اشترط عليهم أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة، وقال له أهل خيبر: نحن اعلم بالأرض فأعطاناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها فزعم أنه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم ابن رواحة فحزر النخل وهو الذي يدعونه أهل المدينة الخرص فقال: في ذا كذا فقالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض ، فقالوا قد رضينا أن نأخذ بالذي قلت »^(١) فهذه النصوص وما في معناها تدل دلالة صريحة على ثبوت تلك المسائل التي تضمنتها الأبيات الثلاثة.

ن :

والودع للثلث وللربع شرع من خارص حيث به النص رفع
ويؤخذ الزبيب عن خرص العنب ودون ذا النصاب لا شيء وجب
ومايزد عنه اتفاقاً يحسب لا وقص بل فيه الزكاة أوجبوا

ش: قوله (والودع للثلث وللربع شرع إلخ البيت) أي أنه يشرع في حق الوالي المسلم أن يأمر من يقوم بعملية خرص الحبوب والثمار أن يترك الثلث أو الربع بدون خرص، وذلك ليكون توسعة على أصحاب الأموال لأنهم سيتعرضون لسؤال الناس لهم لاسيما عند الحصاد فلايسعهم إلا البذل والعطا صدقة وإهداء عملاً بقول الله تعالى:

﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ والمراد بالنص الذي أشار إليه الناظم بقوله (..... به النص رفع) هو مارواه أبو داود والترمذي والنسائي عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»^(٢) وهذا الحديث وإن كان في سنده

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب ج ١ رقم ١٨٢٠ ص ٥٨٢ حديث حسن

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في الخرص ج ٢ رقم ١٦٠٥ ص ١١٠.

والترمذي في كتاب الزكاة، باب ماجاء في الخرص، ج ٣ رقم ٦٤٣ ص ٣٥.

والنسائي في كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص، ج ٥ ص ٤٢.

عبدالرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة وهو مجهول الحال إلا أنه يشهد له ماصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأمر الخراص بذلك^(١). وبه قال أحمد وإسحاق.

قوله : **(ويؤخذ الزبيب عن خرص العنب)** أي أن العنب يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً» لما أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم: «يخرص كما يخرص النخل ثم يؤدى زكاته زبيباً كما يؤدى زكاة النخل تمراً»^(٣) وهو وإن كان مرسلأ كما علمت إلا أنه معتضد بقول الأئمة من أهل العلم فقد قال فيه الإمام البغوي : هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: أنه تخرص الثمار على أربابها فبعدد بدو الصلاح في العنب والرطب بعث الإمام خارصاً يخرص عليهم ويقول تحصل من هذا الرطب كذا من التمر، ومن هذا العنب كذا من الزبيب فيحصى على أرباب الأموال ثم يخلى بينهم وبينها يصنعون بها ماشاءوا ثم يأخذ منهم العشر بعد ما أدرك وجف»^(٤) انتهى.

وبعد ورود النص بمشروعية الخرص وقول الأئمة به فلا يلتفت لما حكى عن الشعبي أن الخرص بدعة كما لا يلتفت إلى إنكار أصحاب الرأي له بحجة أنه ظن وتخمين فلا يلزم به حكم.

قوله : **(..... ودون ذا النصاب لاشيء واجب)** أي ما دون نصاب الذي حدده الشارع في الحبوب والثمار لاتجب الزكاة فيه والحد الأدنى لنصاب

(١) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٦٢.

(٢) عتاب بن أسيد (يفتح أوله) ابن أبي العيص الأموي أبو عبدالرحمن له صحبة، وكان أمير مكة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومات في يوم مات أبو بكر الصديق، فيما ذكر الواقدي لكن ذكر الطبراني أنه كان عاملاً لعمر على مكة سنة إحدى وعشرين / تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم في كتاب الزكاة باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب ج ٢ ص ٢٧.

وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، ج ٢، رقم ١٦٠٣، ص ١١٠.

والترمذي في كتاب الزكاة، باب ماجاء في الخرص ج ٣ رقم ٦٤٤ ص ٣٦.

وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب ج ١ رقم ١٨١٩ ص ٥٨٢.

والنسائي في كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة ج ٥ ص ١٠٩.

(٤) انظر شرح السنة ج ٥ ص ٣٨.

الحبوب والثمار خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً نبوياً فما كان دون ذلك فلا زكاة فيه كما هو رأي الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »^(١) الحديث. وهو مخصص لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: « فيما سقت الأنهار والغيم العشور »^(٢) وما في معناه كحديث^(٣) ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله :

(ومايزد عنه اتفاقا يحسب لا وقص بل فيه الزكاة أوجبوا)
في هذا البيت بيان أن الوقص وهو الزائد بين النصابين لا يعفى عنه في الحبوب والثمار وإنما يحسب وتؤدى منه الزكاة بحسابه إذ لا وقص هنا وإنما الوقص في سائمة بهيمة الأنعام كما مر بك قريباً.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تقدم إيراده.

«باب ما يؤخذ من الركاز والمعادن»

وفي الركاز الخمس افرض ونُقَلْ في المعدن الزكاة لكن قد أُعْلَ
وقد روى أيضاً بلفظ الصدقه فهو يرى محتملٌ فحققه

ش: قوله (وفي الركاز الخمس افرض) أي أن الحق المفروض شرعاً في الركاز هو الخمس لما روى مالك والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»^(١).

وقد اختلف العلماء في حقيقة الركاز الذي فرض فيه هذا الحق - الخمس - والراجح فيه أنه هو الكنز الذي من دفن الجاهلية ويعرف ذلك بكتابة أسمائهم أو نقش صورهم عليه ونحو ذلك، فإن كان عليه علامة المسلمين فهو لقطة تجرى عليه أحكامها بأن يعرفها حولاً فإذا لم يأت صاحبها انتفع بها واجدُها إن كان من الفقراء أما إن كان من الأغنياء فالصدقة بها على الفقراء أولى وأحب. كما اختلفوا في صفة الركاز الذي يجب فيه الخمس فقال الأحناف والحنابلة ورواية عن مالك وأحد قولي الشافعي أنه كل ما كان مالاً كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفرة وما أشبه ذلك، وفي قول آخر للشافعي «أن الخمس لا يجب إلا في الأثمان الذهب والفضة»^(٢) ويؤخذ منه الخمس فور العثور عليه عند الجمهور ويصرف مصرف الفبيء عند الجمهور كذلك ومصرف الفبيء دل عليه قوله تعالى:

(١) رواه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٨٦٨ - ٨٦٩.

والبخاري في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس ج ٢ ص ١٠٩.

ومسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء ج ٣ رقم ١٧١٠ ص ١٣٣٤.

والقرمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس ج ٣، رقم ٦٤٢، ص ٣٤.

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ج ٦ ص ٦٠.

﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ

السَّبِيلِ ﴾ (١).

وقول الناظم :

(.....) ونقل في المعدن الزكاة لكن قد أعل
وقد روى أيضاً بلفظ الصدقة فهو يرى محتمل فحققه

أي : أنه قد ورد النقل عن الشارع صلى الله عليه وسلم أن في المعدن الزكاة غير أن النقل لم يسلم من علة في سنده سيأتي بيانها، والمراد بالمعدن في اللغة مشتق من عدن يعدن عدنا إذا أقام في المكان ومنه قوله تعالى :

﴿ جَنَّتٍ عَدْنٍ ﴾ (٢)

أي إقامة على سبيل الخلود الدائم وأما معناه اصطلاحاً فقد اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة آراء:

١ - ذهب الإمام أحمد إلى أن المراد بالمعدن كل ماخرج من الأرض مما يخلقه الله فيها من غيرها مما له قيمة كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق والكحل والزرنيخ والقار والنفط والكبريت ونحو ذلك، واشترط فيه أن يبلغ نصاباً بنفسه أو بقيمته ويكون الواجب فيه ربع العشر لقول الله تعالى :

﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (٣)

ووجه الدلالة من الآية ظاهر وهو أنه مما أخرجه الله لعباده من الأرض من غير نباتها.

٢ - وذهب أبو حنيفة إلى أن الوجوب يتعلق بكل ما ينطبع ويذوب بالنار ولم يشترط فيه نصاباً بل أوجب فيه الخمس في قليله وكثيره.

(١) سورة الحشر الآية رقم (٧).

(٢) سورة البينة آية (٨).

(٣) سورة البقرة (٢٦٧).

٣ - وأما مالك والشافعي فقد ذهبا إلى القول بالوجوب في شيئين من المعدن فقط هما الذهب والفضة واشترطا فيهما بلوغ نصابهما بدون اعتبار الحول بل يؤخذ منه ربع العشر فور العثور عليه ومصرفه مصرف الزكاة عند الثلاثة وهو الراجح بينما مصرفه مصرف الفىء عند أبي حنيفة^(١). ودليل الثلاثة ما أشار إليه الناظم بقوله : (..... ونقل في المعدن الزكاة لكن قد أعل) وهو مارواه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية^(٢) وهي من ناحية الفرع^(٣) فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم^(٤) وعلة الحديث الإرسال إلا أنه مرسل صحيح وهو أخف ما قيل فيه.

وقوله: «وقد روى أيضا بلفظ الصدقة فهو يرى محتمل فحققه أي قد جاء في رواية لأبي داود عن بلال بن الحارث «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعدن الصدقة» هكذا بلفظ الصدقة إلا أن الشافعي رحمه الله قال بعد أن روى حديث مالك في الموطأ: «ليس هذا ما يثبت أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك والحديث يدل على وجوب الصدقة في المعادن ويحتمل أنه أريد بها أي الصدقة الخمس وقد ذهب إلى الأول أحمد وإسحاق كما ذهب غيرهم إلى الثاني وهو وجوب الخمس لقوله عليه الصلاة والسلام «وفي الركاز الخمس» وإن كان فيه احتمال كما سلف^(٥) والذي

(١) انظر شرح السنة للبغوي ج ٦ ص ٦٠ ومابعدهما.

(٢) ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام.

(٣) مكان بين نخلة والمدينة.

(٤) رواه مالك في الموطأ، في كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن ج ١ ص ٢٤٨.

وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة باب إقطاع الأرضين ج ٣ رقم ٣٠٦١-٣٠٦٣ ص ١٧٣ و١٧٤. وهو مرسل عندهما. قال الزرقاني في شرح الموطأ وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه. وذكر أن الدراوردي رواه عن ربيعة بن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه وإسناده حسن.

(٥) انظر سبل السلام ج ٢ ص ٢٧٤ تجد البحث هناك مفصلا.

يظهر أن الراجح هو الأول لاندراجہ في العمومات من النصوص التي سبق
ذكرها، وإلى ما ذكر من الاحتمال أشار الناظم بقوله:
(وقد روى أيضا بلفظ الصدقه فهو يرى محتمل فحققه) وقد
جرى التحقيق حسب القدرة والإمكان والله المستعان.

«باب كيفية إخراج الزكاة»

وبادراً بها كما النص نقل وجائز تعجيلها قبل حل سنة رد زكاة البلد في فقرائها بلا تردد

ش : قوله (وبادراً بها كما النص نقل) أي أنه يجب المبادرة بإخراج الزكاة عند وجوبها ولا يجوز تأخيرها بدون مبرر شرعي لأن في المبادرة بها براءة للذمة وخلاصاً من المطل المذموم وسداً لحاجة أهلها وقد أمر الله عز وجل بالمبادرة إلى إخراجها بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) وقد جاء في البخاري ما يدل على وجوب المبادرة بها فور حلولها ما ثبت عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أوقيل له، فقال: كنت خلفت في البيت تبرأ من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته»^(٢) ومثله في الدلالة ما رواه الشافعي والحميدي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما خالطت الصدقة مالأً قط إلا أهلكته»^(٣) وزاد الحميدي «يكون قد وجبت عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال»^(٤).

ففي هذه النصوص دليل على وجوب إخراج الزكاة على الفور لما في ذلك من المصالح المتعددة من قضاء حاجة الفقير والمسكين وسلامة المال ونمائه وبراءة الذمة وقبل حلول الموانع من فقر وموت ونحو ذلك ولما في التأخير من

(١) سورة الأنعام آية ١٤١.

(٢) رواه البخاري كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة عن يومها ج ٢ ص ٩٦-٩٧.

(٣) رواه الشافعي في الأم، كتاب الزكاة، باب الهدية للوالي بسبب الولاية ج ٢ ص ٥٠. حديث حسن

(٤) مسند الحميدي ج ١ رقم ٢٣٧ ص ١١٥ عن عائشة.

أضرار تلحق بأهلها وقد تلحق بالمال نفسه وبصاحبه قوله: (.....) وجائز تعجيلها قبل تحل)، أي أنه يجوز لصاحب المال أن يعجل زكاة ماله قبل الحول. ولو لأكثر من عام وإليه ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة وأحمد والشافعي وقد استدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقبل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فآغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أذراعه واعتاده في سبيل الله تعالى، وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها، ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه»^(١)

أما الإمام مالك وسفيان الثوري وداود فقد ذهبوا إلى عدم الإجزاء إلا بعد أن يحول عليها الحول واستندوا على النصوص التي فيها تعليق الوجوب بالحول وقد تقدمت.

قلت: ودالاتها على الوجوب لا على نفي الإجزاء والجواز فلا منافاة بينها وبين حديث أبي هريرة.

قوله: (وسنة رد زكاة البلد في فقرائها بلا تردد) أي أن السنة التي ينبغي العمل بها أن تصرف زكاة كل مال في فقراء بلده إذ هم أحق به فلا ينتقل إلى بلد آخر مع وجود مستحقين لها مقيمين في بلد المال كمافي حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فذكر الحديث وفيه «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»^(٢) فإنه صريح في قصر زكاة الأغنياء من أهل البلد في فقرائها بدون تردد في مشروعية ذلك.

(١) رواه البخاري في كتاب الرخاء باب قوله وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ج ٢ ص ١٠٤.

ومسلم في كتاب الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها ج ٢ رقم ٩٨٣ ص ٦٧٧-٦٧٦.

(٢) سبق تخريجه.

ن :

وبرئ ذمة رب المال بالدفع للوالي أو العمال
البر والفاجر منهم يستوي في دفعها إليه نصاً قد روى

ش : في هذين البيتين بيان وتوضيح أن من دفع زكاة ماله إلى من يلي أمر المسلمين أو إلى أحد عماله فقد برئت ذمته وأدبت فريضته سواء كان الوالي وعماله من أهل العدل والاستقامة والبر أم كان من أهل الجور والخيانة والإثم وذلك لثلاثة أدلة.

الأول : مارواه الشيخان عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إنها ستكون بعدي أثره وأمر تنكرونها قالوا يارسول الله فما تأمرنا قال : تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم»^(١).

الثاني مارواه الإمام أحمد عن أنس «أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدبت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله قال : نعم إذا أدبتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله وإلى رسوله فلك أجراها وإثمها على من بدلها»^(٢).

الثالث : مارواه مسلم والترمذي وصححه عن وائل بن حُجر قال : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسأله فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»^(٣) فهذه النصوص تدل بوضوح على أن من دفع زكاة ماله طيبة بها نفسه لمن ولاهم الله أمر المسلمين أو إلى عمالهم فقد برئت ذمته وأدى فريضته باطناً وظاهراً فإن أوصلوها إلى أهلها فذاك وإن لم يوصلوها فالإثم عليهم وذمة المزكي بريئة لأنه قد أدى ما عليه.

(١) رواه البخاري في مواضع منها كتاب الفتن، باب قوله عليه السلام : «ستكون بعدي أمور تنكرونها» ج ٩

ص ٣٩. ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ج ٣ رقم ١٨٤٣ ص ١٤٧١-١٤٧٢.

ورواه أيضاً الترمذي في الفتن باب مجاء في الأثر ج ٤ رقم (٢١٩٠) ص (٤٨٢).

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ١٣٦ حديث حسن

(٣) رواه مسلم في الإمارة باب طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ج ٣ رقم ١٨٤٦ ص ١٤٧٥ و ١٤٧٥.

والترمذي في الفتن باب مجاء ستكون فتن قطع الليل ج ٤ رقم ٢١٩٩ ص ٤٨٨.

ن :

ويجب الإرضاء للسعاة لكل من أخرج للزكاة

أي أنه يجب على أصحاب الأموال الزكوية أن يخرجوا زكاة أموالهم طيبة بها. نفوسهم يحتسبون أجرها وذخرها عند الله وأن يرضوا السعاة المبعوثين من قبل ولي الأمر المسلم ببذل الحق وحسن القول وأن يعتبروهم متعاونين على البر والتقوى وإن رأوا ظلماً تطفوا في المراجعة وإيضاح الأمور على أساس من إرادة الحق ودفع الظلم ورفعها، ولا يجوز لأرباب الأموال أن ينظروا إلى السعاة بأنهم قوم معتدون أو قاهرون لهم بحكم ما في أيديهم من سلطة فلقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود عن جابر بن عتيك مرفوعاً بلفظ: «سيأتاكم ركب مُبَغَضُونَ فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم»^(١) فإن هذا الحديث صريح في السعي في إرضائهم وحسن القول لهم والخلق معهم واعتبار ذلك من تمام الزكاة.

(١) سبق تخريجه ص ٧٧.

«باب مصارف الزكاة»

للفقراء اصرف وللمسكين وعامل مؤلف في الدين
وفي الرقاب لو إعانة على فك وغارم بما قد حملا
وفي سبيل الله كالجهاد وابن السبيل لانقطاع الزاد

ش : قوله (مصارف الزكاة) أي الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة حيث قال سبحانه في حقهم: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

وفي هذه الآيات الثلاثة ذكر الناظم الأصناف الثمانية على نحو ذكر القرآن الكريم لهم:

١ - فأما الصنف الأول فهم الفقراء: وهم الذين لا يجدون شيئاً من المال يسد حاجاتهم الضرورية وقد بدأ الله بذكرهم لشدة حاجتهم وغاية فقرهم فَيُعْطُونَ من الزكاة ما يكفيهم لمدة سنة إن أمكن ذلك ليعيشوا باطمئنان حتى يأتي حول الزكاة فَيُعْطُوا كذلك ما يكفيهم ويكفي من يعولون وهكذا.

٢ - وأما الصنف الثاني فهم المساكين وهم الذين يجدون بعض الكفاية ويفقدون كثيراً من الضروريات الحياتية فَيُعْطُونَ بقدر حاجتهم من الزكاة حتى تكتمل لديهم الحاجات اللازمة من مأكّل ومشرب وملبس ومركب ومسكن ومنكح ونحو ذلك مما هو ضروري للإنسان في هذه الحياة.

٣ - وأما الصنف الثالث فهم العاملون عليها وهم أصناف كثيرون كالجبابة لها والحافظين والكتاب والقاسمين لها بين مستحقّيها وفق أمر ولي الأمر لهم وغير هؤلاء مما يحتاج إليه للقيام بالعناية بها والمحافظة عليها إذ كلهم داخلون في عموم قوله تعالى:

(١) سورة التوبة آية (٦٠).

﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِ﴾

وهؤلاء يعطون حقهم وهو قدر أجرتهم إزاء بذل جهدهم في تجشم المتاعب في جمعها والحفظ لها حتى تستقر في حرزها وتصرف لذويها.

٤ - وأما الصنف الرابع فهم المؤلفات قلوبهم وهم قسمان:

(أ) قسم كفار. (ب) وقسم مسلمون.

فأما الكفار فإنهم يعطون منها لأحد غرضين:

الغرض الأول: رجاء منفعة وخير للإسلام والمسلمين.

الغرض الثاني: انتقاء شرهم ودفعاً لأذاهم فقد جاء عن أبي سعيد رضي الله

عنه أنه قال: « بعث عليّ رضي الله عنه وهو باليمن بذهبية فقسمها النبي

صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الأقرع^(١) بن حابس الحنظلي

وعيينة^(٢) بن بدر الفزاري وعلقمة^(٣) بن علاثة العامري وزيد الخير^(٤)

الطائي، فغضبت قريش وقالوا: يعطي صناديد نجد ويدعنا، وقال: إنما

فعلت ذلك لأتالفهم^(٥) متفق عليه.

وأما المسلمون فإنهم أربعة أقسام:

(أ) قسم لهم شرف ومكانة في المجتمع فيعطون من الزكاة ليرى نظراؤهم

فيرغبوا في الإسلام، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الزبرقان^(٦) بن بدر

(١) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وحنينا وحصار الطائف. وشهد مع خالد فتح العراق والأنبار وكان على مقدمة خالد. ولقب بالأقرع لقرع كان في رأسه وكان شريفا في الجاهلية والإسلام واستعمل على جيش بعث إلى خراسان فاصيب بالجورجان هو والجيش - تهذيب الاسماء ج ١ ص ١٢٤.

(٢) عيينة بن بدر الفزاري أسلم بعد الفتح وشهد حنينا والطائف وكان من المؤلفات قيل إنه ارتد عن الإسلام وأتى به إلى أبي بكر فأسلم فأسلم فأسلم وهو عم الحرب بن قيس وكان الحر رجلاً صالحاً من أهل القرآن له منزلة رفيعة عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه - تهذيب الاسماء ج ٢ ص ٤٨.

(٣) علقمة بن علاثة بن عوف... العامري من الصحابة المؤلفات كان من اشراف قومه سيداً فيهم. ارتد علقمة عن الإسلام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعاد إلى الإسلام في عهد أبي بكر واستعمله عمر بن الخطاب على حوران فمات بها - تهذيب الاسماء ج ١ ص ٣٤٢.

(٤) زيد الخير بن مهلهل بن زيد الطائي وفد في سنة تسع وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير مات في خلافة عمر وكان شجاعاً كريماً وشاعراً مجيداً. الإصابة ج ١ ص ٥٧٧.

(٥) رواه البخاري في كتاب المغازي ج ٥ ص ١٣٣، ١٣٤.

ومسلم في كتاب الزكاة ج ٢ رقم ١٠٦٤، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٦.

(٦) الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس التميمي يقال كان اسمه الحصين. ولقب بالزبرقان لحسن وجهه وهو ممن وفد على النبي صلى الله عليه وسلم الإصابة ج ١ ص ٥٤٣.

وعدى بن حاتم شيئاً كثيراً مع حسن إسلامهما وقناعتهما الظاهرة والباطنة في فضل الإسلام وكماله.

(ب) وقسم أسلموا وقناعتهم في الإسلام ضعيفة لأنه لم يخالط بشاشة قلوبهم ويختلط بدمائهم فيعطون من الزكاة ما يحصل به التأليف لتقوى صلتهم بالإسلام وينبت الإيمان نباتاً حسناً في قلوبهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي أمثال هؤلاء فقد أعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن لكل واحد منهم مائة من الإبل وهو مال كثير عند العرب وعطاء جزيل لديهم.

(ج) وقسم يعطون ما يدفعهم على دفع الأذى عن الإسلام والمسلمين لاسيما إذا كان بجوارهم من لا يؤمن على المسلمين وحرمتهم وممتلكاتهم.

(د) وقسم من المسلمين أيضاً ترجى منفعتهم في جلب الزكاة ممن يبخلون بها ولا يعطونها إلا بعد التخويف والتهديد بالعقوبات فإن هذا القسم يعطى من الزكاة نظراً لتحقيق تلك المصلحة التي يحققونها لصالح الفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات.

٥ - وأما الصنف الخامس فهم الرقاب وهم المكاتبون من المسلمين فإنهم يعطون من الزكاة ما يساعدهم على فك رقابهم من الرق وطول المدى في ضيقه، ومثل إعانة المكاتب فداء الأسير المسلم من أيدي الكفار وشراء الرقاب المسلمة منهم لتعتق وتعيش حرة كريمة لا سلطان لكافر عليها كما قال تعالى:

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١).

٦ - وأما الصنف السادس فهم الغارمون، والمراد بهم الذين تحملوا ديوناً وتعذر عليهم أدائها وهم أقسام:

(أ) قسم منهم تحمل حمالة أو ضمن ديناً فلزمه فأجحف بماله أو استدان لحاجته إلى الاستدانة، أو تحمل ديوناً في معصية تاب منها توبة نصوحاً فهؤلاء الأصناف يعطون ما يقضي ديونهم أو ما بقي منها لا جناح عليهم في ذلك لما روى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن المسألة لا تحل

(١) سورة النساء آية رقم (١٤١).

لغني ولا لذي مرة سوي إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفضع. ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة ورضفاً يأكله من جهنم ومن شاء فليقل ومن شاء فليكثر»^(١).

ولأبي داود عن أنس : «إن المسألة لاتصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفضع أو لذي دم موجه»^(٢).

ولما روى مسلم عن قبيصة^(٣) بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه، ورجل أصابته حاجة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسخت يأكلها صاحبها سُخْتاً»^(٤) ففي هذين النصين دليل صريح على إباحة الأخذ من الصدقة الواجبة والمستحبة لمن كان حاله كذلك لعدم قدرته على الاستغناء بوسيلة أخرى غير الرجوع إلى الاستعانة بإخوانه المسلمين سواء من بيت مالهم، أو من مساعداتهم الفردية حتى يصيب سداداً من عيش.

(ب) وقسم آخر غرم لإصلاح شأنه في مباح أو استدان لشراء نفسه من كفر أو فداء نفسه من أسر فهذا الصنف تحل له المسألة حتى يقضي دينه وتسد حاجته الضرورية لأنه داخل في عموم الآية الكريمة

﴿وَالْفَكْرَيْنِ﴾

٧ - وأما الصنف السابع فهو

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة باب ماجاء من لاتحل له الصدقة ج ٣ رقم ٦٥٣ ص ٤٣. حديث صحيح

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب ماتجوز فيه المسألة ج ٢ رقم ١٦٤١ ص ١٢٠، ١٢١. حديث صحيح

(٣) قبيصة بن المخارق بضم الميم وتخفيف المعجمة ابن عبد الله الهلالي صحابي سكن البصرة، تقرب التهذيب ج ٢ ص ١٢٣.

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة ج ٢ رقم ١٠٤٤ ص ٧٢٢.

وهذه الكلمة إذا جاءت مقترنة بالإِنفاق فإن لها معنيين:

(أ) معنى عام وهو جميع أنواع البر والطاعات وسبل الخيرات لقوله تعالى:

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١) الآية.

فسبيل الله في هذه الآية ونظائرها عام وليس مقصوراً على القتال في سبيل الله بدليل ذكر المن والأذى اللذين إنما يكونان عند الإِنفاق على الفقراء والمساكين وذوي الحاجات.

(ب) ومعنى خاص وهو الغزو في سبيل الله ومحاربة أعداء الله على اختلاف طبقاتهم حرباً بالسلاح والقلم وكلمة الحق وغزو القلوب والعقول بالهدى والنور حتى تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، فالذين يقومون بهذا العمل الجهادي العظيم يستحقون العطاء من الزكاة وإن كانوا أغنياء لأن الله اعتبرهم صنفاً من الأصناف الذين يجب أن تصرف إليهم الزكاة بل هم المعنيون - عند الجمهور - من المفسرين والفقهاء - بقوله تعالى:

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

وثمة أقوال أخرى في تفسير هذه الآية تراجع لها المطولات من كتب التفسير والفقه وشروح الحديث.

٨ - وأما الصنف الثامن فهو ابن السبيل وهو المسافر في سفر طاعة المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره فيعطى من الصدقات مايكفيه إلى بلده وإن كان له مال، لما روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك» (٢). هذه

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ج ٢ رقم ١٦٣٧ ص ١١٩. وفيه عطية العوي وهو ضعيف ويشهد له ما جاء في الموطأ وأبي داود وابن ماجه باسناد كلها صحيحة عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لغارم أو رجل اشتراها بماله أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني أو لعامل عليها» انظر شرح السنة للبغوي ج ٦ بتحقيق زهير وشعيب ص ٨٩.

هي الأصناف الثمانية التي استحققت الصدقات المفروضة في أموال الأغنياء
رحمة بهم وسداً لحاجاتهم.

ن :

وهل يجوز الاكتفا بالصنف أو يجب استيعابهم بالصرف

ش : في هذا البيت إشارة إلى الخلاف في هذه المسألة وحاصله :

(١) قال الإمام أحمد : تجزىء من جعلها في صنف واحد من الأصناف
المذكورة وتفرقتها أولى .

(٢) وقال الإمام مالك : يجتهد ويجعلها موضع الحاجة الشديدة من الأصناف .

(٣) وقال أبو حنيفة : له صرفها إلى صنف واحد ، وبذلك يعتبر فاعلاً لما أمره
الله .

(٤) أما الشافعي فيرى أنه إذا كان موزع الزكاة هو المالك أو وكيله سقط
نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف الباقية إن وجدوا وإن لم يوجدوا
كلهم فللموجود منهم ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده فإن تركه ضمن
نصيبه .

قلت : والأقوال الثلاثة الأولى متقاربة من حيث الدلالة على المعنى والذي
يظهر لي عدم وجوب الاستيعاب وإنما يجب أن تصرف بحسب المصالح لذويها
ومن لم يجد إلا بعضهم دفع الزكاة إليه ومن وجد جميعهم وكان المال يتسع
استوعبهم وهكذا وهو بذلك يعتبر تصرفه تصرفاً شرعياً إن شاء الله .

ن :

**وحرمت نصاً على آل النبي وهم بنو هاشم والمطلب
مع الغني والقوي المكتسب كذاك من يسأل للتكسب
ومن تجب مؤنته عليه فلايجوز صرفها إليه**

ش : في هذه الأبيات الثلاثة إيضاح لمن تحرم عليهم الصدقة وهم على النحو
التالي :

١ - آل النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بهم هنا على الصحيح بنو هاشم وهم

آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل الحارث وآل العباس وبنو المطلب الذين قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقهم: «إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه»^(١).

٢ - الأغنياء وهم الذين تجب في أموالهم الزكاة فلا حظ لهم في حق الزكاة إلا إذا كانوا من المؤلفة قلوبهم أو من الغزاة أو من أبناء السبيل أو من الغارمين أو من العاملين عليها فإنهم يعطون لسبب آخر غير الفقر والمسكنة.

٣ - القوي المكتسب: والمراد به من كان له كسب يغنيه عن الزكاة والدليل على تحريم الزكاة على الغني والقوي المكتسب ما رواه الشافعي وأبو داود والنسائي عن عبدالله بن عدي بن الخيار: «أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة فصعد فيهما وصوب فقال: إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب»^(٢) وظاهر الحديث أن القوي إذا لم يكن مكتسباً بل هو أخرج فإنه تحل له الزكاة. كما يدل الحديث بظاهره أن معطي الصدقة إذا شك في أمر السائل أمكتسب أم غير قادر على الكسب أغني أو فقير وقد سأل فإنه يقبل منه ويعطيه بعد أن يبين له الحكم الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين.

٤ - من يسأل الناس تكسباً وتكثرأ فإن الصدقة لاتحل له ولايليق به طلبها، وقد جاء النهي الصريح عن ذلك والوعيد الشديد لمن تعاطاه وارتضاه لنفسه ففي السنن الأربع عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سأل الناس وله مايغنيه جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح قيل يا رسول الله ومايغنيه؟ قال: خمسون

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب الدليل على أن الخمس للإمام ج ٤ ص ٧٢.
وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة باب مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ج ٣ رقم (٢٩٨٠) ص ١٤٦.
والنسائي في كتاب قسم الفئ ج ٧ ص ١٣٠-١٣١.
(٢) رواه الشافعي في الأم في كتاب الزكاة باب من طلب من أهل السهمان ج ٢ ص ٦٢ وإسناده صحيح.
وأبو داود في كتاب الزكاة باب فيمن يعطى من الصدقة وحذ الغني ج ٢ رقم ١٦٣٣ ص ١١٨.
والنسائي في كتاب الزكاة باب مسألة القوى المكتسب ج ٥ ص ١٠٠، ٩٩.

درهماً أو قيمتها من الذهب» وهو صريح في نهى الغني عن المسألة إلا لمن استثناهم الشارع بقوله صلى الله عليه وسلم : «ولا تحل الصدقة لغني إلا خمسة لغاز في سبيل الله أو لغارم أو رجل اشتراها بماله لرجل كان له مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني، أو لعامل عليها»^(١).

٥ - وهكذا لايجوز دفع الزكاة إلى من تجب عليه نفقتهم كالزوجة فإن نفقتها واجبة على زوجها ولو كانت غنية بمالها، وكالأبناء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا ونحو هؤلاء وكل من تجب نفقتهم على الغني لأنهم وإن كانوا فقراء أو مساكين غير أنهم يعتبرون أغنياء بغنى من تلزمه نفقتهم فلا تجزىء صرف زكاته لهم لأن في ذلك جلب مصلحة له وحرماناً لذوي الحقوق من حقوقهم.

٦ - موالى آل النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل لهم الصدقة لما روى الخمسة إلا ابن ماجه عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، قال: لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله، فانطلق فسأله فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالى القوم من أنفسهم»^(٢).

٧ - الكفار لايجوز دفع الزكاة إليهم لحديث: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(٣) اللهم إلا في ملابسات خاصة سبقت الإشارة إليها. والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غنى. ج ٢ رقم ١٦٦٦ ص ١١٦.

والترمذي في كتاب الزكاة باب ماجاء من تحل له الزكاة ج ٣ رقم ٦٥٠ ص ٤٠، ٤١.

والنسائي في كتاب الزكاة باب حد الغني ج ٥ ص ٩٧.

وابن ماجه في كتاب الزكاة باب من سأل عن ظهر غنى ج ١ رقم ١٨٤٠ ص ٥٨٩ وفي سننه حكيم بن جبير وهو ضعيف لكن تابعه زبيد بن الحارث كما نقله الترمذي وغيره عن سفيان وهو ثقة فالإسناد صحيح وأورده الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٤٠٧ وصححه ووافقه الذهبي غالباً.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ١٠٨ حديث صحيح

وأبو داود في كتاب الزكاة باب الصدقة على بني هاشم ج ٢ رقم ١٦٥٠ ص ١٢٣.

والترمذي في كتاب الزكاة باب ماجاء في كراهية الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه ج ٣ رقم ٦٥٧ ص ٤٦.

والنسائي في كتاب الزكاة باب مولى القوم منهم ج ٥ ص ١٠٧.

ورواه الحاكم ج ١ ص ٢٠٤ وصححه ووافقه الذهبي كما صححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٣) سبق تخريجه.

«باب زكاة الفطر»

ن :

تفرض طهرة لكل صائم من رفق واللغو والمآثم وجوبها عم لكل مسلم من الذكور والإناث فاعلم سواء الصغار والكبار فيها كذا العبيد والأحرار

ش : قوله (تفرض طهرة لكل صائم من رفق واللغو والمآثم)

أي أن الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان شرعت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكم متعددة منها ما ذكره الناظم: (طهرة لكل صائم).

(أ) أي تطهير للصائم من كل رفق ولغو ومآثم وقع فيه الصائم لا محالة خلال شهره من ليله أو نهاره.

(ب) ومنها أنها طعمة ومواساة للفقراء والمساكين كي يستغنوا عن الطواف من أجل المسألة في يوم عيدهم وفرحتهم.

(ج) كي يشاركوا أبناء مجتمعهم المسلم أنسهم وبهجتهم بتمام هذه العبادة الزكية والطاعة المرضية وقد آمن قوتهم الضروري.

(د) ولترأب الصدع وتجبر الخلل وتكمل النقص وهي أمور لا بد منها في كل فريضة، ومن حكمة الله ورحمته بضعف هذا الإنسان أن شرع بجانب كل فريضة عبادات قبلية أو بعدية ترأب الصدع وتسد الخلل وتجبر النقص ولا يدرك ذلك إلا أهل العلم والفكر والتأمل.

وفي قول الناظم :

وجوبها عم لكل مسلم من الذكور والإناث فاعلم سواء الصغار والكبار فيها كذا العبيد والأحرار

بيان مسألتين: الأولى: بيان حكم هذه الزكاة وهو الوجوب الذي يثاب فاعله

ويعاقب تاركه وهذا القول هو الراجح للأدلة الآتية:

(أ) روى البخاري ومسلم بسنديهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» (١)

(ب) وفي رواية أخرى في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» (٢).

ففي كلتا الروایتين دليل صريح على وجوب زكاة الفطر وهو مأخوذ من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «فرض زكاة الفطر في رمضان».

المسألة الثانية : أن وجوبها يشمل كل مسلم ومسلمة من الصغار والكبار والعبيد والأحرار غير أن منهم من يتعلق به وجوب الإخراج عن نفسه وعن غيره من زوجة وولد وخادم وعبد ونحوهم ممن يلزمه الإخراج عنهم ومنهم من يلزمه الإخراج عن نفسه فقط.

ن :

وقدرها بالنص والإجماع عن كل واحد وجوب صاع من غير حنطة وفيها الخلف قليل كغيرها وقليل النصف

ش : وفي هذين البيتين بيان للقدر الذي يجب أن يخرج عن كل فرد من أفراد المسلمين في زكاة الفطر ألا وهو صاع من التمر أو صاع من الشعير أو من الأقط أو من الزبيب أو من غالب قوت البلد كالأرز والذرة والدخن ونحو ذلك وإخراج الصاع من هذه الأصناف المذكورة ثابت بالسنة والإجماع. أما السنة فقد رأيت حديث عبدالله بن عمر بروايته وسيأتي حديث أبي سعيد الخدري،

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر ج ١ ص ٢٩٣.

والبخاري في كتاب الزكاة في أبواب متعددة منها باب صدقة الفطر على العبد وغيره ج ٢ ص ١١٠.

ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ج ٢ رقم ٩٨٤ ص ٦٧٧.

(٢) البخاري في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر ج ٢ ص ١١٠.

ومسلم في كتاب الزكاة باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ج ٢ رقم ٩٨٦ ص ٦٧٩.

وأما الإجماع فقد ذكر الإمام الشوكاني عن ابن المنذر وغيره نقل الإجماع على فرضيتها واعتبار الأصناف التي جاءت بها النصوص وأن المجزئ فيها صاع نبوي وهو أربعة أمداد بكفى الرجل المعتدل وتعادل بالمعايير الحالية قرابة كيلوين وربع الكيلوجرام.
وفي قول الناظم :

(من غير حنطة وفيها الخلف قيل كغيرها وقيل النصف)

إشارة إلى الخلاف الواقع بين السلف في مقدار مايجزئ من الحنطة:
(أ) فقال بعضهم : لايجزئ أقل من صاع نبوي كغيرها من الأصناف التي ورد ذكرها في حديث ابن عمر السابق وممن قال بذلك: أبو سعيد الخدري وأبو الشعثاء^(١) وأبو العالية^(٢) والحسن البصري وجابر بن زيد والإمام الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق والهادي، وهو الراجح لثلاثة أمور:
الأمر الأول : دخول الحنطة في عموم الطعام الوارد ذكره في حديث ابن عمر.
الأمر الثاني : قول أبي سعيد « لا أخرج فيها إلا ماكنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم »^(٣).

الأمر الثالث : لأن فيه خروجاً من الخلاف يكسب النفس سلامة واطمئناناً.
(ب) وقال بعض السلف والفقهاء إنه يجزئ من البر نصف صاع وممن قال بذلك: عثمان وعلي وأبو هريرة وجابر وابن عباس ومن الفقهاء، أبو حنيفة، واستدلوا بما أخرجه مسلم وغيره عن عياض^(٤) بن عبدالله بن سعد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: كنا نخرج زكاة الفطر يوم الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية من الشام حاجاً أو معتمراً وهو يومئذ خليفة فخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الزكاة

(١) أبو الشعثاء هو جابر بن زيد الأزدي ثم الجوفي البصري مشهور بكينته ثقة فقيه من الثالثة مات سنة ثلاث وتسعين، ويقال مائة. تقريب التهذيب ج ١ ص ١٢٢.

(٢) اسمه زياد، وقيل كلثوم، وقيل أدبنة وقيل ابن أدبنة ثقة في الرابعة مات في شوال سنة تسعين. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣.

(٣) أخرج هذه الرواية مسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ج ٢ رقم ٩٨٥ ص ٦٧٨.

(٤) هو عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري المكي ثقة من الثالثة مات على رأس المائة روى له الجماعة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٩٤.

فقال: إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فكان أول ما ذكر الناس المدين حينئذ». ووجه الدلالة من هذا النص هو أن نصف صاع من الحنطة يجزئ زكاة في الفطر كما رأى معاوية ووافقه كثير من السلف والفقهاء غير أهل الرأي الأول قالوا: إنما هو رأي رآه معاوية لاحديث رواه كما هو صريح من قوله: إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر^(١). وقد خالفه في رأيه من علمت من السلف ومنهم أبو سعيد الذي يعتبر أطول صحبة وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم من معاوية رضي الله عنهما، ولكل من الفريقين وجهة نظر في المسألة بسبب اختلاف المفاهيم في نصوص أدلتها.

ن :

وللأداء أفضل الأوقات قبل خروجه إلى الصلاة
وجاز قبل العيد أن تعجلاً بيوم أو يومين فيما نقلنا
وبالصلاة فات وقتها وقيل بالعصر والأول أولى بالدليل

ش : في البيت الأول بيان للوقت الذي يستحب فيه إخراج زكاة وهو من بعد صلاة الفجر وقبل خروج الناس إلى صلاة العيد لقول الله عز وجل:

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾^(٢)

ولما روى الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٣) ولما روى أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه عن ابن

(١) رواه البخاري مختصراً في كتاب الزكاة باب الصدقة قبل العيد ج ٢ ص ١١١ ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ج ٢ رقم ٩٨٥ ص ٦٧٨.

وابو داود في كتاب الزكاة باب كم يؤدي في صدقة الفطر ج ٢ رقم ١٦١٦ ص ١١٣.

والترمذي في كتاب الزكاة باب ماجاء في صدقة الفطر ج ٣ رقم ٦٧٣ ص ٥٩ عن عياض.

والنسائي في كتاب الزكاة باب الزبيب ج ٥ ص ٥١ و ٥٢.

وابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ج ١ رقم ١٨٣٩ ص ٨٥.

(٢) قال : عكرمة رحمه الله : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ سورة الأعلى آية ١٥، ١٤.

(٣) رواه احمد في المسند ج ٢ ص ١٥٧.

والبخاري في كتاب الزكاة باب الصدقة قبل العيد ج ٢ ص ١١١.

ومسلم في كتاب الزكاة باب الامر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ج ٢ رقم ٩٨٦ ص ٦٧٩.

وابو داود في كتاب الزكاة باب متى تؤدى ج ٢ رقم ١٦١٠ ص ١١١.

والترمذي في كتاب الزكاة باب ماجاء في تقديمها قبل الصلاة ج ٣ رقم ٦٧٧ ص ٦٢.

عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(١) ففي هذه النصوص دليل على استحباب إخراج زكاة الفطر من رمضان بين يدي صلاة العيد تنفيذاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وحرصاً على موافقة سنته الكريمة الهادفة إلى كل خير الحكيم في كل أمر ونهي المحققة لكل صلاح وإصلاح.

وفي البيت الثاني وهو قوله:

(وجاز قبل العيد أن تعجلاً بيوم أو يومين فيما نقلاً)

بيان لوقت آخر يجوز إخراج زكاة الفطر فيه وهو قبل العيد بيوم واحد أو يومين بحسب مقتضى الأحوال بدليل ما رواه مالك والشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يؤدي زكاة الفطر قبل العيد باليوم واليومين»^(٢) وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد أيضاً.

وفي البيت الثالث وهو قول الناظم:

وبالصلاة فات وقتها وقيل بالعصر والأول أولى بالدليل

إشارة إلى المشهور من الخلاف في حد الوقت الذي إذ انتهى فقد فات وقت استحباب إخراجها وبقي الإجزاء مع الكراهة وقيل مع الإثم في حق غير المعذور.

أ - فقل إن وقتها المستحب عند الجمهور ينتهي بانتهاء صلاة العيد.

ب - وقيل إن اليوم كله إلى وقت العصر وقت إخراج لها بدون كراهة ولا إثم.

غير أن أصحاب القول الأول هم أسعد بالدليل الذي جاء ذكره في حديث ابن عباس السابق وفيه: «فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ج ٢ رقم (١٦٠٩) ص ١١١.

وابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ج ١ رقم ١٨٢٧ ص ٥٨٥.

والدارقطني في كتاب زكاة الفطر ج ٢ رقم ١ ص ١٣٨.

والحاكم في المستدرک في کتاب الزكاة ج ١ ص ٤٠٩ حديث حسن

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ج ١ ص ٢٨٥.

وأخرجه الشافعي ج ١ ص ٢٤٨، ٢٤٩ وإسناده صحيح.

بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» وما ينبغي أن يعلم أن من أخرها حتى خرج وقتها الشرعي لزمه القضاء وكان آثماً بسبب التأخير الذي لا مبرر له أما التأخير بسبب عذر شرعي فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ن :

ومن لقوت يومه وليلته يفقد عنه سقطت لعيلته
مصرفها قيل مصارف الزكاة وقيل للمسكين دون من سواه

ش

قوله :

(ومن لقوت يومه وليلته يفقد عنه سقطت لعيلته)

أي أن زكاة الفطر تجب على المسلم المالك صاعاً نبوياً يزيد عن قوته وقوت من يمون يوماً وليلة وهو اختيار الإمام الشوكاني رحمه الله مستدلاً عليه بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم من لا يحل له السؤال: «بمن يملك ما يغديه ويعشيه»^(١).

أما إذا كان المسلم لا يملك قوت يومه وليلته أو يملك ذلك ولكن لا يملك زيادة على ذلك فإن صدقة الفطر تسقط عنه لعيلته أي لفقره.

قلت : واختيار الشوكاني اختيار عارف بعلم النصوص ونظائرها وحكم التشريع الظاهرة للراخين في علوم الشريعة وأحكامها فإن زكاة الفطر كما علمت مما مضى أنها طهرة للصائم من الرث واللفو والمأثم وهذه يحتاج إليها صاحب المال القليل والكثير والغني والفقير. لذا فقد وجبت على من ملك صاعاً زائداً على قوت يومه وليلته - والله أعلم.

قوله :

(مصرفها قيل مصارف الزكاة وقيل للمسكين دون من سواه)

أي أن العلماء اختلفوا في مصرف زكاة الفطر على قولين :

القول الأول : أنها توزع على الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في سورة التوبة

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود رقم ١٦٢٩ من طريق مسكين بن بكير عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية، وإسناده حسن من أجل مسكين هذا فإنه صدوق يخطئ، لكن تابعه الوليد بن مسلم عند أحمد ج ٤ ص ١٨٠ و ١٨١ فيقوى به الحديث ويصح.

بقوله:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ

وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١)

وهذا القول هو المشهور عن الشافعية.

القول الثاني: أنها لا تصرف إلا للفقراء والمساكين كما في حديث ابن عباس المتقدم وفيه: «طعمة للمساكين» قال ابن القيم رحمه الله: «وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من الصحابة ولا من بعدهم بل أحد القولين عندنا أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة».

وهذا القول هو المختار إلا إذا وجدت حاجة شديدة عند بعض الأصناف الأخرى أو مصلحة معتبرة شرعاً فإنه يصرف من هذه الصدقة فيها بعد إعطاء الفقراء والمساكين النصيب الوافي منها لأنها طعمة لهم كما ثبت بذلك الخبر وهاهنا مسألة ينبغي التنبيه عليها وهي: أنه يجوز للشخص الواحد أن يدفع زكاته إلى مسكين واحد أو إلى عدد، كما أن للجماعة أن يدفعوا فطرتهم إلى فقير واحد إذا لم يحصل إجحاف بحق الآخرين الموجودين، ومسألة ثانية يحسن التنبيه عليها أيضاً وهي: أنها لا يجوز أن تدفع إلى الذين لا يجوز أن تدفع إليهم الزكاة على النحو الذي مر معنا في زكاة أصناف الأموال. والله أعلم.

(١) سورة التوبة آية (٦٠).

«باب صدقة التطوع»

ن :

وقد أتى في صدقات النفل أخبار صدق بجزيل الفضل
من ذاك تتميم لما ينقص من فرض ركاته غداً إذا وُزن
والله يربى الصدقات حيثما تكون مما حل لا ماحرماً
وهي من النار حجاب حينما لا ينفع المرء سوى ما قدما

ش :

قبل الدخول في شرح أبيات هذا الباب أحب أن أقول: ما أكثر أبواب الخير
التي فتحها الرب الرحيم الرزاق الكريم لهذا الإنسان الضعيف الذي طالما كثر
ظلمه لنفسه وتناهى تقصيره في السعي في إكرامها وإسعادها في دنياها
وأخراها إلا من رحمه الله من عباده وقليل ما هم في كل زمان ومكان والله
المستعان.

وإن من جملة تلك الأبواب التي أنعم الله بفتحها «صدقة التطوع» إذ لاتزال
أبوابها مفتحة أمام هذا الإنسان الفقير إلى رحمة مولاه وعناية خالقه وبارئه
جل في علاه، نعم لاتزال مفتحة أمامه ليلج فيها فيكسب من الفضائل والحسنات
ما ترفع به درجاته وتحط به خطيئاته وتقال به عثراته فله الحمد والمنة على سعة
فضله وواسع عطائه وجزيل كرمه وإنعامه.

ش : قوله:

(وقد أتى في صدقات النفل أخبار صدق بجزيل الفضل)

يشير الناظم رحمه الله بهذا البيت إلى ماورد في فضل صدقات التطوع من
الأخبار الصادقة التي وردت في أحسن حديث وأشرف قصص وأصدق خبر
وأبين قول، أعني القرآن الكريم الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ
مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾

والتي وردت أيضاً في خير هدى وأعظم نور هدى النبي صلى الله عليه وسلم والنور الذي جاء به.

وإلى القارئ الحريص على العلم والعمل والنشر أنموذجاً واضحاً من الأدلة من الوحيين الكريمين يتبين من خلالها الفضل الواسع والجزاء الأوفى المضاعف الذي يترتب على صدقات النفل عموماً.

١ - قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَبِيلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

٢ - وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (٢).

٣ - وقال سبحانه: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ حَبَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَانْتَأَتْ أَكْطُهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُغِبْهَا وَابِلٌ فَطُلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٣).

ففي هذه الآيات الكريمات وما في معناها من آيات أخر خبر صادق صريح بجزيل فضل الصدقات وحث رحيم عظيم للمؤمنين على الإنفاق من مال الله الذي امتن به على كثير من عباده في كل زمان ومكان وترغيب كريم لهم كذلك، وقد جاء ذلك الحث وذلك الترغيب بأساليب متنوعة كعادة القرآن الذي فاقت أساليبه جميع الأساليب العربية البشرية وتسامت تراكيبه فوق جميع تراكيب ألفاظها وجملها فلم يطمع بليغ من بلغاء النثر والنظم في محاكاة هذا القرآن الكريم والذكر الحكيم وأتى له ذلك وقد قال منزله: ﴿قُلْ لِّينِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ (٤).

(١) سورة البقرة آية (٢٦١).

(٢) سورة البقرة آية (٢٤٥).

(٣) سورة البقرة آية (٢٦٥).

(٤) سورة الإسراء آية (٨٨).

نعم جاء الحث على الإنفاق في وجوه الخير والبر والإحسان والترغيب في ذلك بأساليب متنوعة فتارة بأسلوب الترغيب في الإنفاق والتصريح بذكر مضاعفة ثواب الصدقة إلى أضعاف كثيرة فتندفع النفوس الطيبة الراضية المرضية عند سماع تلك النصوص إلى كثرة البذل والعطاء في سبيل الله كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ «ولقد سمع أبو الدحداح الأنصاري رضي الله عنه هذه الآية الكريمة وتفاعل معها تفاعل المصدقين بوعده الله وموعوده فقد كان له حائط يحتوي على ستمائة نخلة فقال: يا رسول الله أرني يدك فنأوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فيقال: إني قد أقرضت ربي عز وجل حائطي، وكانت زوجته أم الدحداح فيه ومعها عيالها فنأاها وقال لها: اخرجي يا أم الدحداح فقد أقرضت ربي حائطي فبادرت إلى الخروج مباركة صنيع زوجها الذي لا يفعله إلا الأسخياء الاتقياء فرضي الله عنهما وأرضاها»

وتارة بضرب المثل الذي يصور المعقول في صورة المحسوس كما في وله تعالى:

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

ففي هذا المثل الكريم تشويق للنفوس وترغيب لها في الإنفاق في سبيل الله والإحسان إلى عباد الله، وذلك أنه إذا كان المتصدق بدرهم واحد يضاعف له إلى سبعمائة ضعف بل وإلى أضعاف أكثر من ذلك فإنه سيندفع إلى مواصلة السير في الإنفاق وسيكون طويل اليد في البذل والعطاء في سبيل الخير والإحسان إذا عافاه الله من رذيلة الشح وداء البخل ودعوة الشيطان الماكر اللئيم، وقد قيل إن هذه الآية نزلت في شأن عبدالرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حث الناس على الصدقة حين أراد الخروج إلى غزوة تبوك جاء عبدالرحمن بأربعة آلاف درهم فقال: يا رسول الله: «كان لي ثمانية آلاف فأمسكت لنفسي ولعِيالي أربعة آلاف وأربعة أقرضتها ربي»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت»، وقال عثمان: يا رسول الله: «على

جهاز من لا جهاز له» فنزلت هذه الآية فيهما»^(١).

قلت : والله أعلم بأسرار كتابه - وفي ختم الآية بقوله سبحانه :

﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾

مايدل على أن المضاعفة تكون إلى سبعمائة ضعف كما فسرت ذلك السنة الصحيحة وإلى أكثر من ذلك، وذلك بحسب نية المتصدق وحبه للمال وشدة حاجته إليه، وكذا بحسب حاجة المتصدق عليه والملابسات المحيطة به وكذا بحسب الزمان والمكان والأحوال كما هو معروف من قواعد الشرع الشريف وكرر سبحانه ضرب المثل اثواب أصحاب الصدقات والإنفاق في سبيل الله لرفع شأن الإسلام وسد حاجة المسلمين حيث قال سبحانه :

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَثَمَرَاتُهَا أُكُلَتْ حَتَّىٰ ذُوقُوا مِنهَا حُزْنًا وَكُمُوتٌ لِّهَا بَصِيرَةٌ﴾

وإن المتأمل لهذا المثل ليرى كيف شبه الله نمو صدقات أهل الإخلاص الذين يربي الله صدقاتهم ويضاعف حسناتهم بنمو الجنة الكائنة بالربوة الموضوعة بكرم الأرض طيبها وصلاح تربتها فهي لذلك تؤتي أكلها ضعفي ثمر غيرها سواء سقيت بماء المطر الغزير أو نزل عليها رذاذ ضعيف فإنه يكفيها لطيب تربتها وكرم أصلها. ولهذه الآيات نظائر في القرآن الكريم كثيرة لا يستطاع حصرها في هذا البحث المختصر ومنها.

٤ - قوله تعالى :

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ، وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾^(٢).

ومنها قوله تبارك وتعالى :

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ بِالْإِتِلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٣).

(١) - اعتبار نفقة عبدالرحمن بن عوف و: مان بن عفان رضي الله عنهما سبب نزول هذه الآية الكريمة أورده القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٣٠٣.

(٢) - سورة الحديد آية (١١).

(٣) - سورة البقرة آية (٢٧٤).

ومنها قوله تعالى:

﴿إِنَّ الْمَصْدِقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا بُضْعُفَ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾

ومنها قوله سبحانه:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا

شَفَعَةٌ﴾ (١)

وغيرها في هذا الموضوع كثير وهي تدل بوضوح على الحث والترغيب في الإنفاق في سبيل الله في أي وجه من وجوه البر والإحسان رحمة ولطفاً بهذا الإنسان فحري به أن يرغب فيما رغبه فيه ربه وأن يحب ما أحبه له وندبه إليه وحثه عليه وجدير به أن يستجيب لندائه وأن ينفذ وصيته التي تحمل في طياتها الدلالة على نيل الخلد والرضا في الفردوس والرفيق الأعلى.

وأما الأدلة من السنة على فضل الصدقات فكثيرة أيضاً أذكر منها مايلي:

١ - ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله قال لي أنفق أنفق عليك» وقال: «يمين الله ملاي لا يغيضها سحاء الليل والنهار، أرايتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم ينقص مما في يمينه قال: وعرشه على الماء وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض» (٢).

٢ - ما رواه مسلم عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أمامه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة» (٣).

٣ - وروى مسلم في صحيحه بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هلم، فقال

(١) سورة البقرة آية (٢٥٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ ج ٦ ص ٦١.

ومسلم في كتاب الزكاة باب الحث على النفقة ج ٢ رقم (٩٩٣) ص ٦٩٠ و ٦٩١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ج ٢ رقم ١٠١٦ ص ٧٠٤.

أبو بكر: يارسول الله ذلك الذي لاتوى عليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأرجو أن تكون منهم»^(١).

٤ - وعن عبدالله بن الشخير رضي الله عنه قال: انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «ألهاكم التكاثر يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت وما سوى ذلك فذهب وتارك للناس»^(٢).

٥ - وورد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أن رجلاً تصدق بناقاة مخطومة في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لتأتين يوم القيامة بسبعمائة ناقة مخطومة»^(٣).

٦ - وفي البخاري وغيره عن عبدالله قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأحسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»^(٤).

٧ - وروى أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»^(٥).

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب مجاء في الخيل والمسابقة بينها ج ٢ ص ٤٦٩.

والبخاري في كتاب الصوم باب الريان للصائمين ج ٣ ص ٢٣.

ومسلم في كتاب الزكاة باب من جمع الصدقة وأعمال البر ج ٢ رقم ١٠٢٧ ص ٧١١.

والترمذي في كتاب المناقب باب الصديق ينفق كل ماله ج رقم ٣٦٧ ص ٦١٤.

والنسائي في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ج ٥ ص ١٠٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٤، ٢٦.

ومسلم في كتاب الزهد والرفائق باب منه ج ٤ رقم ٢٩٥٨ ص ٢٢٧٣.

والترمذي في كتاب الزهد باب مجاء في الزهادة في الدنيا ج ٤ ص ٥٧٢ عن مطرف عن أبيه قل الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٢١.

والدارمي في كتاب الجهاد باب فضل النفقة في سبيل الله ص ٢٠٣ و ٢٠٤ عن عبادة.

ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الصدقة في سبيل الله ج ١٣ بشرح النووي ص ٣٨.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٣٨٥ بهذا اللفظ.

والبخاري في كتاب الزكاة ج ٢ ص ١١٢ وفي كتاب العلم ج ١ ص ٢٦.

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ج ٦ ص ٩٧، ٩٨ النووي.

(٥) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٧٣ عن أبي هريرة وفي ص ٤٧٦، ٤٧٧.

ومسلم في كتاب الزكاة باب الابتداء بالنفقة بالنفس ثم الأهل ثم الأقارب ج ٧ ص ١٨٠ بهذا اللفظ. النووي.

٨ - وفي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ماتجعل في في امرأتك»^(١) الحديث.

٩ - وفيهما أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً»^(٢). وغير ذلك من الأحاديث الشريفة في هذا الموضوع كثير، وهي كما يرى القارئ الكريم فيها أعظم ترغيب في المبادرة إلى الإنفاق في وجوه الخير ومرافق البر والإحسان وأبلغ حث على الإخلاص والاحتساب في الصدقات ممن بيده الثواب والعقاب وهو الله الكريم الرحمن.

(١) أخرجه الدارمي في كتاب الوصايا ج ٢ ص ٤٠٧ عن سعد.

والبخاري في كتاب الجنائز ج ٢ ص ٨٣٠٨٢.

ومسلم في كتاب الوصية ج ١١ ص ٧٦ ومابعدهما. النووي.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب قوله الله تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى. فسنيسره لليسرى﴾ ج ٢ ص ٩٨.

ومسلم في كتاب الزكاة باب في المنفق والممسك ج ٢ رقم ١٠١٠ ص ٧٠٠.

« مسألة مهمة لها أقوى علاقة بالموضوع »

وهي أن الصدقة كما تكون بالمال القليل أو الكثير فإنها أيضاً تكون بأشياء أخرى غير المال من هذه الأشياء ما يلي:

١- الذُّكْر على اختلاف أنواعه كقراءة القرآن وهي أفضل أنواع الذكر والتسبيح لله والتحميد والتهليل والتكبير والتوبة والاستغفار وغير ذلك من ذكر القلب واللسان فإن ذلك صدقات مضاعفة لا كلفة فيها ولا إرهاق ولا مشقة، وإنما هي خفيفة وسهلة وميسرة على القلب واللسان معاً، ومع ذلك فهي ثقيلة في الميزان وحببية لدى الرحمن. ولا غرابة أن تكون الصدقة بذكر الله كذلك فقد أمرنا الله سبحانه بذكره في مواضع كثيرة من كتابه العزيز ورغبنا فيه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في السنة المطهرة الصحيحة.

وما ذلك إلا لِإِعْظَمِ فضل الذكر وكثرة فوائده وجزيل ثوابه وأجره قال الله عز وجل:

﴿ فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ۖ ﴾ (١).

وقال سبحانه: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْتُمْ مَنَسَكَكُمُ فَادْكُرُوا اللَّهَ لَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۖ ﴾ (٢) الآية.

وقال عز وجل: ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۖ ﴾ (٣).

ومدح الذاكرين وأثنى عليهم حيث قال:

(١) سورة البقرة آية رقم (١٥٢).

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٠٠).

(٣) سورة الجمعة آية رقم (١٠).

﴿ إِنِّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (١)

وقال تبارك وتعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ (٢)

وغير هذه الآيات كثير.

وأما الأحاديث التي جاءت في فضل الذكر واعتباره من خير القرب وأفضل الصدقات فكثيرة جداً منها:

١- ما جاء في صحيح مسلم عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» (٣) الحديث.

٢- ما أخرجه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» (٤).

٣- ما ثبت في الصحيحين أيضاً عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدُّثُور بالدرجات العُلَى والنعيم المقيم فقال: وما ذاك؟ قالوا: يصلون كما نصلي

(١) سورة آل عمران آية رقم (١٩١)

(٢) سورة الرعد آية رقم (٢٨)

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٤٢.

والدارمي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الطهور ج ١ ص ١٦٧.

ومسلم في كتاب الطهارة باب فضل الوضوء ج ١ رقم (٢٢٣) ص ٢٠٣.

والترمذي في كتاب الدعوات باب ٨٦ ج ٥ رقم (٣٥١٧) ص ٥٣٥.

والنسائي في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ج ٥ ص ٦٠٥.

(٤) البخاري في كتاب الدعوات باب فضل التسبيح ج ٨ ص ٧٣.

ومسلم في كتاب الذكر والدعاء باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ج ٤ رقم (٢٦٩٤) ص ٢٠٧٢.

والترمذي في كتاب الدعوات باب ٦٠ ج ٥ رقم (٣٤٦٧) ص ٥١٢.

ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا بلى يا رسول الله قال: تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة»^(١) قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»^(٢)

قلت: وبالتأمل في مدلولات هذه النصوص الشرعية من كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم نعلم علم اليقين أن المحافظة على الذكر المطلق والذكر المقيّد حسنات من العبد على نفسه سيجد ذخرها عند الله الذي وفقه لها وسهلها على لسانه وحببها إلى روحه وقلبه فينبغي المحافظة عليها والإكثار منها على كل حال وفي كل حين كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل طلباً لنيل رضى ربه ولرفع درجاته عالية في رحابه وإن لنا فيه للأسوة الحسنة والقذوة الرشيدة إذ هو رسولنا ومعلمنا والمشرع لنا والحريص على إيسعادنا في دنيانا وبرزخنا وآخرتنا صلى الله عليه وسلم.

٢- وتكون الصدقات بأمور أخرى متعددة أرشدتنا إليها نصوص الكتاب والسنة. أ- كالإصلاح بين الناس الذي عظم الله شأنه فجعله من خير ما يقدمه الإنسان يبتغي به وجه الله والدار الآخرة حيث قال سبحانه:

(٣)

﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾

ب - عزل الشوكة والعظم والحجر عن الطريق ودلالة الأعمى وإرشاد الأعمى والأبكم وإعلام المستدل على حاجة له قد علمت مكانها وإغاثة اللهفان ومساعدة الضعيف ونحو ذلك مما هو مثله من وجوه الصدقات فقد ورد في المسند من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من أبواب

(١) هو ذكوان الزيات المدني ثقة ثبت من الثلاثة مات سنة إحدى ومائة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٨.

(٢) رواه البخاري في صفة الصلاة باب الذكر بعد الدعاء ج ١ ص ١٣٩. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة ج ١ رقم (٥٩٥) ص ٤١٦.

(٣) سورة النساء آية (١١٤)

الصدقة التكبير، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأستغفر الله وتأمراً بالمعروف وتنهي عن المنكر وتعزل الشوكة عن الطريق والعظم والحجر وتهدي الأعمى وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك»^(١)

ج - حسن الخلق وطلاقة الوجه وإفراغك من إنائك في إناء أخيك لك صدقة. فقد أخرج الترمذي من حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تبسّمك في وجه أخيك لك صدقة وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وإرشادك الرجل في أرض الضلالة لك صدقة وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة»^(٢)

د - كف الشر عن الناس صدقة من العبد على نفسه كما ورد في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال: «الإيمان والجهاد في سبيل الله، قلت: فأي الرقاب أفضل قال: أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً. قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تُعين صانعاً وتصنع لأخرق قلت: يارسول الله أرايت إن ضَعُفْتُ عن بعض العمل قال: تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك»^(٣)

هـ - ما أكلته الطيور والسباع وما أخذ من المسلم من ماله بدون إذن ولا علم يكون له صدقة كذلك كما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يغرس غرساً فيأكل منه طير

(١) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ١٦٨، ١٦٩. حديث حسن

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في صنائع المعروف ج ٤ رقم (١٩٥٦) ص ٣٣٩، ٣٤٠. وقال: الترمذي وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وحذيفة وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم قال: أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، وأبو زميل اسمه سماك بن الوليد الحنفي انتهى. وقد نظرت في التقريب للاطلاع على حال أبي زميل فقال صاحب التقريب: أبو زميل بالزاي مصغراً اليمامي ثم الكوفي ليس به بأس من الثالثة. بخ م ع، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٣٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب العتق باب أي الرقاب أفضل ج ٣ ص ١٢٦. ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ج ١ رقم (٨٤) ص ٨٩. والنسائي في كتاب الجهاد باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ج ٦ ص ١٩ عن أبي ذر رضي الله عنه.

أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة، وما أكل السبع منه له صدقة ولا ينقصه أحد إلا كان له صدقة» وفي رواية: «فلا يأكل منه إنسان ولا دابة ولا طائر إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة»^(١).

و - تعليم العلم أعظم صدقة لأن فيه إنقاذ من الجهل وإدخال في أبواب النور والهدى فقد جاء في الأثر «أفضل الصدقة أن يتعلم الرجل علماً ثم يعلمه أخاه المسلم»^(٢) وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: «ما تصدق عبد بصدقة أفضل من موعظة يعظ بها إخوانا له مؤمنين فيتفرقون وقد نفعهم الله بها» وهذه الأشياء قليل من كثير مما أكرم الله به العبد المسلم من أعمال البر التطوعية التي تكون صدقات مضاعفة رحمة من الله وفضلاً والله واسع عليم. ومما يجدر التنبيه عليه هو أن الأعمال عموماً أقوالها وأفعالها واجباتها ومستحباتها عرضة لما قد يهجم عليها فيبطل ثوابها أو ينقصه ولذا وجب على المسلم المجاهد في ميدان تحصيل الطاعات والقربات أن يجتهد في تحقيق شيئين، ويبتعد عن أشياء. أما الشيطان المطلوب تحقيقهما فالصواب والإخلاص إذ هما شرطان في قبول كل عمل ظاهر أو باطن واجب أو مستحب قول أو فعل أمر أو ترك وأما الأشياء التي يجب الابتعاد عنها فكثيرة ولكن سأذكر منها ما يناسب هذا الموضوع

١- الرياء والسمعة وقصد المدحة والعجب والمرء.

٢- المن والأذى فيما يقدمه الإنسان من إحسان إلى الغير.

٣- الغيبة التي تنسف الحسنات نسفاً.

٤- الحسد الذي يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

٥- الكبر الذي يتجلى في رفض الحق واحتقار الخلق.

قوله (من ذاك تتميم لما ينقص من فرض زكاته غدا إذا وُزن) أي من جزيل فضل صدقات التطوع بالمال وعظيم بركاتها أن تكون متممة لما قد

(١) رواه البخاري في كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ج ٣ ص ٩٠.

ومسلم في كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع ج ٣ رقم (١٥٥٣) ص ١١٨٩.

والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في فضل الغرس ج ٣ رقم (١٣٨٢) ص ٦٦٦.

(٢) ذكر معناه عن الحسن مرسلاً كما في جامع بيان العلم وفضله ج ١ ص ١٢٤.

ينقص من فرض الزكاة الواجبة بأي وجه من وجوه النقص، وذلك يوم القيامة عندما توزن أعمال العباد خيرها وشرها حرامها وحلالها واجباتها ومستحباتها فما كان من نقص في الواجبات والفرائض فإنه يكمل من النوافل إن وجدت رحمة من الله وفضلاً فتكمل الزكاة الواجبة من الصدقة التطوعية وتكمل سائر الواجبات والفرائض عند نقصها من نوافل جنسها كما وردت بذلك النصوص الصريحة ففي مسند الإمام أحمد رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة الصلاة. قال: يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم: «انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها فإذا كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك»^(١). وفي سنن الدارمي عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن وجد صلاته كاملة كتبت له كاملة وإن كان فيها نقصان قال الله تعالى للملائكة انظروا هل لعبدي تطوع فأكملوا له ما نقص من فريضته ثم الزكاة ثم الأعمال على حسب ذلك» قال أبو محمد: لا أعلم أحداً رفعه غير حماد بن سلمة قيل لأبي محمد صح هذا؟ قال: إي.

وفي سنن النسائي عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن وجدت تامة كتبت تامة وإن كان انتقص منها شيء قال: انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ما ضيع من فريضة من تطوعه ثم سائر الأعمال تجري على حسب ذلك» وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أول ما يحاسب به العبد صلاته فإن أكملها وإلا قال الله عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع فإن وجد له تطوع قال: أكملوا به الفريضة»^(٢) وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة أيضاً قال: سمعت رسول الله

(١) أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٢٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه.
والدارمي في كتاب الصلاة باب أول ما يحاسب العبد يوم القيامة ج ١ ص ٣١٣. حديث صحيح
(٢) رواه النسائي في كتاب الصلاة باب المحاسبة على الصلاة ج ١ ص ٢٣٣، ٢٣٤.
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ج ١ رقم (١٤٢٦) ص ٤٥٨.
والحاكم في صحيحه ج ١ ص ٢٦٣ وهو صحيح بشواهده. صحيح بشواهده

صلى الله عليه وسلم يقول: «أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة فإن أتمها وإلا قيل انظروا هل له من تطوع فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك» وفي رواية تميم الداري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن أكملها كتبت له نافلة فإن لم يكن أكملها قال الله سبحانه لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا بها ما ضيع من فريضته ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»^(١). قال السيوطي قال ابن العربي في معنى هذه الأحاديث «يحتمل أن يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع، ويحتمل ما نقصه من الخشوع، قال: والأول أظهر لقوله «وسائر الأعمال كذلك» وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل فلما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله تعالى أوسع ووعده أنفذ وكرمه أعم وأتم»^(٢)

قلت: وما روجه هذا الإمام هو الظاهر من النصوص والمتبادر إلى الفهم منها والمتفق مع سعة فضل الله وكثرة عطائه وكمال رأفته ورحمته بالمؤمنين من عباده.

قوله (والله يربي الصدقات حيثما تكون مما حل لا ما حرما) أي أن الله بفضل العظم وكرمه الواسع يربي صدقات عبده المؤمن حتى يكون القليل منها كالجبل العظيم وذلك إذا كانت من كسب حلال وابتغى بها وجه الله وقد دلت على ذلك نصوص قال عز وجل:

﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ﴾

أي يكثرها وينميها.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَلَيْسَ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾

وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾.

ومن الأحاديث في هذا المعنى:

(١) تقدم تخريجه قريبا

(٢) انظر حاشية سنن النسائي ج ١ ص ٢٣٣.

١- ما أخرجه الترمذي وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوماً: «إن الله تبارك وتعالى يقبل الصدقات ولا يقبل منها إلا الطيب يأخذها بيمينه ثم يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم مهره أو فصيله حتى تصير اللقمة مثل أحد» وتصدق ذلك في كتاب الله سبحانه وتعالى المنزل ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ وقوله سبحانه: ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ (١)

٢- وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه» (٢) وإن كانت نمرة تربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربّي أحدكم فلوله أو فصيله» (٣)

أما إذا كانت الصدقة من كسب حرام وخبث فإنها لا تقبل من صاحبها لخبث مصدرها كما قال تعالى:

﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ (٤)

وإن مآل كل خبيث جهنم كما قال عز وجل: ﴿وَيَعْمَلُ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمُوهُمْ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ﴾ (٥).

ومن مجموع هذه النصوص تتبين لك عناية الله بصدقات عباده المؤمنين الطيبين الذين طابت أعمالهم وطابت نياتهم وطابت مكاسبهم فلا يعملون إلا طيباً ولا يكسبون إلا حلالاً طيباً ولا ينفقون إلا طيباً خالصاً فاستحقوا تلك العناية الربانية وبالمقابل يتبين لك أن الخبيث محقوق البركة وإن كثّر في رأي العين

(١) سورة التوبة آية رقم (١٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء في فضل الصدقة ج ٣ رقم (٦٦٢) ص ٥٠ من حديث وكيع عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد، وعباد بن منصور فيه ضعف لكن معنى الحديث ثابت من طرق أخرى صحيحة، فهو كما قال: الترمذي حديث حسن صحيح.

(٣) في النص إثبات صفة اليد للرحمن سبحانه صفة ذاتية تليق بعظمته وجلاله ووصفها باليمين وكلتا يديه يمين وهذا مذهب أهل السنة والجماعة بخلاف أهل التعطيل من جهمية ومعتزلة واشعرية فإنهم يؤولونها تأويلاً باطلاً يخالف اللغة والشرع. انظر ذلك في مظلّته.

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب الصدقة من كسب طيب ج ٢ ص ٩٣.

ومسلم في كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ج ٢ رقم (١٠١٤) ص ٧٠٢.

والترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء في فضل الصدقة ج ٣ رقم (٦٦١) ص ٤٩.

والشافعي في الزكاة ج ١ ص ٢٢١، ٢٢٢ وإسناده حسن.

(٥) المائدة آية (١٠٠) (٥) الانفال آية (٣٧).

وأن الصدقة منه مردودة غير مقبولة لخبث مصدرها سواءً كان رباً أو بيعاً وشراء محرماً أو خيانة أو كهانة أو سلباً ونهباً أو غشاً وكذباً أو ظلماً للغير وعن ظلم الغير حدث ولا حرج ﴿وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ﴾.

قوله (وهي من النار حجاب حينما لا ينفع المرء سوى ما قدما) أي أن الصدقات التي ينفقها المؤمن احتساباً ويتخذها قربات عند الله تكون له حجاباً وستراً من النار يوم القيامة، يوم ينظر المرء ما قدمت يداه، والدليل على ذلك إرشاد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أمته أن يتقوا النار ولو بشق تمره كما في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أمامه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمره»^(١)

وروى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا فإن الصدقة فكاكم من النار»^(٢). وروى الطبراني في الكبير أيضاً عن ميمونة^(٣) بنت سعد أنها قالت: يا رسول الله أفتنا عن الصدقة فقال: «إنها حجاب من النار لمن احتسبها يبتغي بها وجه الله عز وجل»^(٤) قال الهيثمي وفيه من لم أعرفه. وعلى كل حال فهي ظل لصاحبها يوم القيامة كما في المسند وغيره عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يُقضى بين الناس أو قال يُحكم بين الناس»^(٥). قال يزيد^(٥) بن أبي حبيب

(١) تقدم تخريجه

(٢) انظر مجمع الزوائد ج ٣ ص ١١٣، ١١٤.

(٣) ميمونة بنت سعد كانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وروى لها أصحاب السنن. الإصابة ج ٤ ص ٤١٣.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٤ ص ١٤٧، ١٤٨.

وصححه ابن خزيمة رقم (٢٤٣١).

فكان أبو الخير^(١) - الذي روى عنه عقبه - لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة أو بصلة. إسناده صحيح.

ن: ويعقب المنفق ربي خلفاً من فضله والممسكين تلفاً إخفاؤها يفضل ما في العلن والثاني قد يفضل في موطن وخيرها ما كان عن ظهر غنى والجهد من مقل نصاً بينا

ش: أي أن الصدقات بالإضافة إلى الثواب الأخروي ثواباً دنيوياً عاجلاً وهو أن الله يخلف على المتصدق في دنياه بالبركة في ماله وثواباً مضاعفاً في أخراه كما قال عز وجل: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾. (٢)

وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما نقصت صدقة من مال»^(٣) الحديث. وهذا الخلف فضل من الله ونعمه على عباده المحبين للإنفاق في وجوه البر والإحسان، أما البخلاء فتصاب أموالهم بالتلف ويحرمون بركتها وأي بركة في مال لا ينال صاحبه منه أجراً يقدم عليه يوم لقاء الله وفي هذا المعنى قال الناظم:

(..... والممسكين تلفاً)

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً»^(٤) قوله (إخفاؤها يفضل ما في العلن والثاني قد يفضل في موطن)

= وابن حبان رقم (٨١٧).

والحاكم ج ١ ص ٤١٦ ووافقه الذهبي وإسناده صحيح.

(٥) يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء ثقة فقيه وكان يرسل من الخامسة مات سنة ثمان وعشرين وقد قارب الثمانين. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٦٣.

(١) أبو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني المصري الثقة الفقيه روى له الجماعة مات سنة سبعين. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٣٦.

(٢) سورة سبأ آية (٣٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

أي أن إخفاء المتصدق صدقته عن أعين الناس أفضل من إعلانها وذلك لأنه أبعد عن الرياء وقصد الذكر والمدح وقد اعتبره الله خيراً من إظهارها في قوله سبحانه

﴿ إِن تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (١)

وأثنى النبي صلى الله عليه وسلم على من حرص على المبالغة في إخفاء الصدقة بقوله: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يرجع إليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعت امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه» (٢) إلا إذا كان في إعلانها وإظهارها مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فهو أفضل من هذه الحثيثة لوجود النفع المتعدى وإليه أشار الناظم بقوله: «والثاني قد يفضل في موطن».

قوله: وخيرها ما كان عن ظهر غنى والجهد من مقل نصاً بيئاً

تضمن هذا البيت بيان شيئين: الأول أن أفضل الصدقة ما كانت عن ظهر غنى أي أنه يبقى لدى المتصدق من المال ما يكفيه ويكفي من يمون فلا يعقب الصدقة شيء من الندم ولا مما يمكن أن يكون سبباً في بطلانها وعلى هذه الأفضلية دل ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول» (٣).

(١) البقرة آية (٢٧١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٣٨٥.

والبخاري في كتاب الزكاة باب الصدقة باليمين ج ٢ ص ٩٥.

ومسلم في كتاب (الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة) ج ٢ رقم (١٠٣١) ص ٧١٥.

والترمذي في كتاب الزهد باب ما جاء في الحب في الله ج ٤ رقم (٢٣٩١) ص ٥٩٢.

والنسائي في كتاب القضاء باب الإمام العادل ج ٨ ص ٢٢٢، ٢٢٣.

(٣) البخاري في كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ج ٢ ص ٩٦.

ومسلم في كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ج ٢ رقم (١٠٣٤) ص ٧١٧. من رواية حكيم.

الشيء الثاني: أن خير الصدقة جهد المقل والمراد به أن يتصدق من قليل ماله بل ربما تلحقه مشقة بذلك ولكن حب الإنفاق في وجوه الخير يجعله يؤثر قضاء حاجة الفقير والمسكين ونحوهم على نفسه ولو كانت به خصاصة وقد نوه النبي صلى الله عليه وسلم بأفضلية الصدقة من جهد مقل فيما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يارسول الله أي الصدقة أفضل قال: «جهد المقل»^(١) وظاهر هذا الحديث والحديث الذي قبله التعارض، ويمكن الجمع بينهما أن الأفضلية التي ذكرت في الموضعين تختلف باختلاف الناس فالذي يعرف من نفسه الصبر وقوة الثقة بالله والتحكم في النفس إذا أصابها فقر فإنها لا تقولن لو أنني أبقيت مالي ما كان كيت وكيت فإن الأفضل في حقه أن يتصرف من قليل ماله ولو به خصاصة. وأما الذي يخاف على نفسه حصول الندم على الإنفاق من ماله القليل عندما تدركه الحاجة فالأفضل في حقه أن لا يتصدق إلا مما يزيد على كفايته وكفاية من يعول، وبهذا الجمع وما يشبهه ينتفي التعارض بين النصين والله أعلم.

(١) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤١١.

وأبو داود في كتاب الزكاة باب في الرخصة في ذلك ج ٢ رقم (١٦٧٧) ص ١٢٩.

والنسائي في كتاب الزكاة باب جهد المقل ج ٥ ص ٥٨ وإسناده صحيح.

والحاكم في الزكاة ج ١ ص ٤١٤ وصححه.

ن: وبدؤه بمن يعول أوجب فالرحم الأقرب ثم الأقرب
فما يراه بعد من مفتقر ويحرم السؤال للتكثر
قد ذم من يلحف في السؤال كما يذم البخل من ذي المال

ش: قوله (وبدؤه بمن يعول أوجب) أي أنه يجب على المنفق أن يبدأ بمن
تلزمه نفقتهم من أهله وخدمه لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الرجل إذا أنفق النفقة
على أهله يحتسبها كانت له صدقة»^(١) وثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أربعة دنانير، دينار
أعطيته مسكيناً، ودينار أعطيته في رقبة، ودينار أنفقته في سبيل الله،
ودينار أنفقته على أهلك أفضلها الدينار الذي أنفقته على أهلك»^(٢)

وقوله (فالرحم الأقرب ثم الأقرب) أي وبعد النفقة على من يعول المسلم
فلينتقل إلى رحمه من الذكور والإناث من أجداد وجدات وأعمام وعمات وأخوال
وخالات ونحو ذلك من القربات ثم الأقرب إليه فالأقرب وذلك لما للصدقة على ذي
الرحم والقربة من الأجر الكبير والخير الكثير، كما في مسند أحمد والدارمي
وغيرهما عن سلمان بن عامر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أفطر
أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة فإن لم يجد تمرأ فالماء فإنه طهور. وقال:
الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصله»^(٣)

-
- (١) البخاري في كتاب النفقات ج ٧ ص ٥٤.
ومسلم في كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة ج ٢ رقم (١٠٠٢) ص ٦٩٥. بلفظ «إن المسلم إذا أنفق....
الحديث.
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال. ج ٢ رقم (٩٩٥) ص ٦٩٢.
- (٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٧، ١٨، ٢٢٤. والدارمي في كتاب الزكاة باب الصدقة على الفقراء ج ١
ص ٣٩٧.
- والترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القربة ج ٣ ص ٤٦، ٤٧ رقم ٦٥٨.
- والنسائي في كتاب الزكاة باب الصدقة على الأقارب ج ٥ ص ٩٢.
- وابن ماجه في كتاب الزكاة باب فضل الصدقة رقم ١٠٤٨ ص ٥٩١.

وفي المسند وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله عندي دينار فقال: **أنفقه على نفسك** قال: عندي آخر قال: **أنفقه على ولدك**. قال عندي آخر قال: **أنفقه على أهلك** قال عندي آخر، قال: **أنفقه على خادمك**، قال عندي آخر قال: **أنت أعلم** (١) قال سعيد: ثم يقول أبوهريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق علي إلى من تكلني، تقول زوجتك أنفق علي أو طلقني، يقول خادمك أنفق علي أو بعني. ففي هذه النصوص الكريمة دليل على وجوب البدء في النفقة والصدقة بالأقرب فالأقرب كما وصى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغب فيه وحث أمته عليه وما زاد عن ذلك فالمتصدق أبصر وأعلم، كما سيأتي بيان ذلك في البيت التالي:

قوله (فما يراه بعد من مفتقر ويحرم السؤال للتكثر)

أي أن المتصدق والمنفق إذا بدأ بمن يجب عليه البدء بهم في الإنفاق والصدقة على النحو الذي تقدم في البيت الذي قبل هذا ثم زاد فضل مال للصدقة فإنه ينبغي له أن يعتمد به إلى الفقراء والمساكين لاسيما الذين لا يفتن الناس لهم فيتصدقون عليهم، ولاهم يسألون فيعطونهم بل كما أخبر الله عنهم ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾ سورة البقرة.

وقوله (.....) ويحرم السؤال للتكثر أي ويحرم على المسلم أن يجعل المسألة حرفة له من أجل جمع الحطام الفاني، فإن سؤال الناس ذلة وصغار، وإراقة لماء الوجه، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من السؤال تكثرا ورتب عليه أشد الوعيد في أحاديث كثيرة منها:

(١) أخرجه الشافعي ج ٢ ص ٤١٨، ٤١٩ وإسناده حسن.

وأحمد في المسند ج ٢ ص ٢٥١، ٤٧١.

وابوداود في كتاب الزكاة باب صلة الرحم ج ٢ رقم (١٦٩١) ص ١٣٢.

والنسائي في الزكاة باب تفسير الصدقة عن ظهر غنى ص ٦٢.

والحاكم في كتاب الزكاة ج ١ ص ٤١٥ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وصححه ابن حبان في الموارد رقم (٨٢٨).

أ - ما جاء عن حمزة^(١) بن عبدالله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله وليس في وجهه مزعة لحم»^(٢)

ب - ومنها ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سأل الناس أموالهم تكتراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر».

ج - ومنها ما رواه مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن يحترم أحدكم حمزة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل رجلاً يعطيه أو يمنعه»^(٣)

د - ومنها ما جاء في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى السائلة»^(٤).

ففي هذه النصوص ذم شديد لتعاطي المسألة وتعويد النفس عليها بدون إذن شرعي، كما فيها ترغيب في الأخذ بأسباب الرزق من أجل صيانة الوجه من السؤال وإن تعبت في ذلك الأجسام.

ن: قد ذُِّمَّ من يلحف في السؤال كما يُذَمُّ البخل من ذي المال
قد أفلح القانع بالكفاف من رُزِقَ الصبر مع العفاف

ش: قوله (قد ذم من يلحف في السؤال) أي. أنه قد ورد في نصوص السنة ذم الذين يلحون في سؤال الناس ويكلفونهم مالا يحتاجون إليه من المال وإنما

(١) هو ابن عبدالله بن عمر شقيق سالم ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب ج ١ ص ١٩٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب (الزكاة باب من سأل الناس تكتراً ج ٢ ص ١٠٥).

ومسلم في كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس ج ٢ رقم (١٠٤٠) ص ٧٢٠.

والنسائي في كتاب الزكاة باب المسألة ج ٥ ص ٩٤.

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس ج ٢ رقم (١٠٤٢) ص ٧٢١.

(٤) رواه مالك في الموطأ في الصدقة باب ما جاء في التعفف عن المسألة ج ٢ ص ٩٩٧.

والبخاري في كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ج ٢ ص ٩٦.

ومسلم في كتاب الزكاة باب إن اليد العليا خير من اليد السفلى ج ٢ رقم (١٠٣٣) ص ٧١٧.

غرضهم التكثر بذلك السؤال، وقد جاء في مسند الإمام أحمد بسند رجاله رجال الصحيح عن رجل من مزينة أنه قالت له أمه: ألا تنطلق فتسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يسأله الناس، فانطلقت أسأله فوجدته قائماً يخطب وهو يقول: «ومن استغف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن يسأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل الناس إلحافاً». فقلت بيني وبين نفسي لنا ناقة لهي خير من خمس أواق ولغلامه ناقة أخرى فهي خير من خمس أواق فرجعت ولم أسأله. ^(١) ونحوه أيضاً في المسند والسنن الأربع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشاً أوكدوحاً في وجهه، قالوا: يارسول الله وما غناه قال: خمسون درهماً أو حسابها من الذهب» ^(٢)

ثم إن الله تبارك وتعالى قد مدح الفقراء الذين إذا رآهم من لا يعلم حالهم يحسبهم أغنياء من التعفف لا يسألون الناس إلحافاً، وهكذا أثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «ليس المسكين بهذا الطَّوَّاف الذي تردُّه التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان والأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يُفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس إلحافاً». ^(٣) ففي هذه النصوص الكريمة ذم للمسألة وتنفير منها وترغيب كريم في التعفف عنها والتماس الرزق من أبوابه الشريفة وطرقه النظيفة ومصادره الشرعية المضيئة، وإنه لجدير بالعاقل أن يضع نفسه موضع العز والتكريم الذي اختاره له الشرع المطهر الحكيم وأن يرحلها عن مواطن الذل والهوان الذي جاء التحذير عنه صريح في السنة ومحكم القرآن.

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٣. (٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مالك في الموطأ في باب ما جاء في المساكين ج ٢ ص ٩٢٣. والبخاري في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى: «لا يسألون الناس إلحافاً» ج ٢ ص ١٠٥. ومسلم في كتاب الزكاة باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه ج ٢ رقم (١٠٣٩) ص ٧١٩ واللفظ له وللموطأ. وأبو داود في كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة ج ٢ رقم (١٦٣٢، ١٦٣١) ص ١١٨. والنسائي في كتاب الزكاة باب تفسير المسكين ج ٥ ص ٨٥.

وقوله (..... كما يذم البخل من ذي المال)

أي كما ورد في الشرع ذم الإلحاف في المسألة عموماً وعلى سبيل التكثر خصوصاً فإنه قد ورد في الشرع ذم البخل، وأخذ المال بإشراف نفس قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَخْشَىٰ لَفِئَتِهِ﴾.

وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً للغني المنفق والبخيل الممسك فقال: «مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان من لدن ثديهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تُجن بنانه وتغفو أثره، وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه ولزمت كل حلقة موضعها حتى أخذت بعنقه أو ترقوته فهو يوسعها وهي لا تتسع»^(١) قال البغوي رحمه الله في تقرير هذا المثل: «فهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للجواد المنفق والبخيل الممسك فجعل مثل الجواد مثل رجل لبس درعاً سابغة إلا أنه أول ما يلبسها تقع على الصدر والثديين إلى أن يسلك يديه في كميتها ويرسل ذيلها على أسفل يديه فاستمرت حتى سترت جميع بدنه وحصنته.

وجعل مثل البخيل مثل رجل كانت يداه مغلولتين إلى عنقه ثابتتين دون صدره فإذا لبس الدرع حالت يداه بينها وبين أن تمر على البدن فاجتمعت في عنقه ولزمت ترقوته، فكانت ثقلاً ووبالاً عليه من غير تحصين لبدنه. وحقيقة المعنى أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدت بالعطاء والبذل، والبخيل يضيق صدره وتقبض يده عن الإنفاق في المعروف ثم قال: «فهذا معنى كلام الخطابي على الحديث».

قلت: وإنه لمثل عظيم يصور للمسلم فضيلة الإنفاق المشرقة كما يصور حقيقة البخل والإمساك المشؤومة ونتائجها الوخيمة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب مثل المتصدق والبخيل ج ٢ ص ٩٨.
ومسلم في كتاب الزكاة باب مثل المنفق والبخيل ج ٢ رقم (١٠٢١) ص ٧٠٨.
والحميدي ج ٢ رقم (١٠٦٤) ص ٤٥٨.
والنسائي في كتاب الزكاة باب مثل المنفق والبخيل ج ٥ ص ٧١٧.

قوله (قد أفلح القانع بالكفاف من رُزق الصبر مع العفاف)

أي قد فاز بالسعادة والفلاح والظفر الدنيوي والأخروي من منح قناعة في قلبه وغنى في نفسه ورضى بما أعطاه الله من الرزق واكتفى به ولم يربزاً أحداً من الناس شيئاً بل استعان على نفسه بالصبر الجميل وألزمها العفاف حتى أصبح سجية لها وعادة فعاش عيشة السعادة والهناء لا قلق ولا سخط ولا إشراف نفس هلعاً وطمعاً بل إجمالاً في الطلب وإيماناً بالمقسوم وإتياناً بالسبب ورضى بالمقدور. جاعلاً أدلة القضاء والقدر نصب عينيه عاملاً بها على طريقة أهل السنة والجماعة يتمثل في هذا الباب دائماً «إن رزق الله لا يجره حرص حريص ولا ترده كراهية كاره» وقد جاء الإرشاد النبوي والتوجيه الحق من الناصح الأمين لأُمته صلى الله عليه وسلم ليكونوا في قمة العفاف، وروضة الاستغناء عن الخلق ويتخذوا جسراً قوياً للعبور عليه للوصول إليها ألا وهو الصبر فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفذ ما عنده، قال: «ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله، وما أُعطى أحد عطاءً هو خير وأوسع من الصبر»^(١) فهذا الحديث الجليل كما يرى القارئ المستفيد اشتمل على بيان أمور مهمة منها:

أ - بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من كريم الأخلاق وسخاء في الإنفاق وحسن معاشرة الأصحاب، فلا تهديد ولا تعنيف ولكن لطف ونصح وإرشاد وتوجيه ولا غرابة أن يكون خير الأمة كذلك وأعظم من ذلك فقد زكاه ربه بقوله ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٢)

وقالت له من واسته بمالها وساعدته بنفسها ورأيها خديجة رضي الله عنها «كلا والله ما يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتُقري الضيف وتعين على نوائب الحق»^(٣)

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة ج ٢ ص ١٠٤.
ومسلم في كتاب الزكاة باب فضل التعفف والصبر ج ٢ رقم (١٠٥٣) ص ٧٢٩.

(٢) سورة القلم آية (٥).

(٣) أخرجه البخاري في باب كيف كان بدء الوحي ج ١ ص ٤.

- ب - وجوب الالتجاء إلى الله وسؤال جميع الحاجات منه فإن سؤال العبد ربه عبادة وطاعة وعز وشرف بينما سؤال المخلوق فيه مذلة وهوان وإراقة لماء الوجه.
- ج - وجوب الاستغناء بما قسم الله ولو قليلا والإعراض عما في أيدي الناس من قريب وبعيد فإن في ذلك راحة القلب السليم ولذة النفس المطمئنة.
- د - وجوب التحلي بالصبر بجميع أنواعه فهو خير عطاء وأكبر منحة من الله لمن يشاء من عباده فبه تُعمل الطاعات فترتفع الدرجات وبه تُجتنب المعاصي وبه يَحْصُل الرضى بالقضاء والقدر من الخير والشر.

« كتاب الصيام »

« باب فرضيته وفضله »

للصوم معنيان معنى في اللغة وهو الإمساك، تقول العرب: صام الفرس عن الجري، وصام الرجل عن الكلام، أي: أمسك عنه؛ ومنه ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ أي سكوئاً عن الكلام.

ومعنى في الشرع وهو: إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص عن أشياء مخصوصة مع النية، أما الزمن المخصوص فمن طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس وأما الشخص المخصوص فهو المسلم العاقل غير المرأة الحائض والنفساء.^(١)

وأما الأشياء المخصوصة فهي مبطلات الصوم ومكروهاته وقد فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة في شهر شعبان فصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضان^(٢) كما هو معروف من تاريخ حياته المباركة الطاهرة العامرة بكل طاعة وخير ومعروف.

ن: صيام شهر رمضان حتماً بالآي والحديث فرضاً علماً
وهو على من تجب الصلاة عليه إذ جاءت بذا الآيات
واستثن من ذا من يكن معذوراً شرعاً ويأتي حكمهم مذكوراً
وهو لهذا الدين ركن رابع

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح «اتفقوا على أنه يتحتم فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة بشرط البلوغ والعقل والطهارة والقدرة، والإقامة» قلت: والمراد بالطهارة من الحيض والنفساء.

(٢) وقبل فرض رمضان المبارك كان المفروض صوم يوم عاشوراء حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه، كما روى مالك والشيخان وغيرهما عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه. انظر شرح السنة ج ٦ ص ٢١٢.

ش: قوله (صيام شهر رمضان حتما بالآي والحديث فرضا علما) أي أن صيام شهر رمضان قد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَفْقُونَ﴾ (١)

وقوله سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٢) الآية.

وأما السنة فقد ثبت عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» (٣) وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة المسلمة على وجوبه ولم يخالف في ذلك مخالف ولم يشك أو يتردد في ذلك أحد بل إن فرضيته معلومة لأمة الإسلام من الدين بالضرورة، ومن أنكر فرضيته بعد قيام تلك الأدلة القوية عليها فهو كافر مرتد عن الإسلام يستتاب ويدعى إلى الإقرار بوجوبه وفرضيته فإن لم يؤمن بذلك فإنه يقتل مرتداً عن الإسلام والعياذ بالله.

قوله (وهو على من تجب الصلاة عليه إذ جاءت بذا الآيات) أي أن الصوم يجب على من تجب عليه الصلوات المفروضة وذلك بأن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أ - الإسلام فلا يصح من كافر لأنه لم يأت بالأصل الذي تقبل معه التكليف وإن كان الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وفروعها على الصحيح.
- ب - العقل: فلا يصح من مجنون ونحوه ولا يجب عليه ما دام غير عاقل لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ

(١) سورة البقرة آية ١٨٣

(٢) سورة البقرة آية (١٨٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس ج ١ ص ٨.

ومسلم في كتاب الإيمان باب أركان الإسلام ج ١ رقم (١٦) ص ٤٥.

والترمذي في كتاب الإيمان باب ما جاء في أنه بني الإسلام على خمس ج ٥ رقم (٢٦٠٩) ص ٥.

والنسائي في كتاب الإيمان باب على كم بني الإسلام ج ٨ ص ١٠٧.

حتى يعقل»^(١). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

ج - البلوغ: فلا يجب على صبي لم يبلغ الحنث لأن القلم مرفوع عنه كما في حديث عائشة السابق.

د - القدرة على الصوم: فلا يجب على مريض ولا على مسافر ولا على شيخ طاعن في السن ولا على حامل ولا مرضع تلحقهما أو ولديهما مشقة بسبب الصوم كما قال تعالى:

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ - يَتَكَلَّفُونَهُ بِمَشَقَّةٍ - وَذِيَّةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾.

وكما قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢) الآية.

وقوله (.....) إذ جاءت بذا (الآيات) أي أن وجوب الصوم يتعلق بمن وجبت عليه الصلاة وحيث إن الصلاة وجبت بنصوص قرآنية كما في قوله: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ الآية.

وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٣)

فكذلك جاءت بفريضة الصوم آيات قرآنية كما في قوله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَنْقُونَ﴾

وكما في قوله عز وجل ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وكلاهما ركن من أركان الإسلام.

قوله (واستثنى من ذا من يكن معذورا شرعاً ويأتي حكمهم مذكوراً) أي أنه يستثنى ممن يجب عليهم الصوم من كان معذورا بنص شرعي وذلك كالمرضى والمسافرين والحامل والمرضع والشيخ الكبير والحائض والنفساء فهؤلاء معذورون شرعاً كما ستأتي أحكامهم مفصلة في بابها.

قوله (وهو لهذا الدين ركن رابع) أي وصوم شهر رمضان هو الركن الرابع من الأركان التي بني عليها الإسلام كما في حديث جبريل المشهور الذي رواه عمر بن الخطاب وفيه: أن جبريل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام

(١) سبق تخريجه (٢) البقرة آية (١٨٥) (٣) النساء آية (١٠٣)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»^(١) ومثله في الدلالة على هذا المعنى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «بني الإسلام على خمس» وقد تقدم قريباً. ولهذه النصوص وجب الإيمان بفرضيته والعمل به إيماناً واحتساباً ومن أنكر فرضيته فقد ارتد عن الإسلام إن كان قبل ذلك مسلماً.

ن: وكم له قد صح فضل ساطع
تُفتح أبواب الجنان إن دخل شهر الصيام والشياطين تُغَلَّ
شهر به تُفتح أبواب السما وتُغلق الأبواب من جهنما
شهر بصومه الذنوب تُغفر وتُعتق الرقاب نصاً يؤثر
خلوف في الصائم دون شك تفضل عند الله ريح المسك
وإن في الجنة للصوام باباً له الريان اسم سامي
وقد روى نبينا عن ربه لي الصيام وأنا أجزي به
وصح للصائم فرحتان مع فطره ومع لقاً الرحمن
وغير هذا من فضائل تعد وكم بتركه وعيد قد ورد

ش: في هذه الأبيات شرح مفصل لما لشهر الصيام والقيام من الفضل الكبير والخير الكثير الذي جاءت بذكره النصوص الصريحة ذات المعاني الصحيحة والأنوار المضيئة وإن من فضائله:

أ - أن أبواب الجنان تفتح لدخوله وتغلق أبواب النيران وتصفد مردة الشياطين، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصُفدت الشياطين»^(١)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ج ١ ص ١٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ج ٣ ص ٢٣.

ومسلم في كتاب الصوم باب فضل شهر رمضان ج ٢ رقم (١٠٧٩) ص ٥٨.

ب - ومنها أن أبواب السماء تفتح وأبواب جهنم تغلق فلا يفتح منها باب والشياطين تسلسل كما في الرواية الأخرى لأبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين»^(١) وإلى هذه الفضائل التي جاء تبينها في هذين النصين:

أشار الناظم بقوله:

تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ إِنْ دَخَلَ شَهْرُ الصِّيَامِ وَالشَّيَاطِينُ تُغَلِّ
شَهْرٌ بِهِ تَفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتَغْلِقُ الْأَبْوَابُ مِنْ جَهَنَّمَ

ج - ومنها أن الذنوب تغفر لمن صامه إيماناً واحتساباً وتعتق الرقاب كذلك وتكثر فيه النداءات بالحث على فعل الخير والإكثار منه، وترك الشر بحذافيره وتلك النداءات تصدر ممن نسمع ونرى وممن لا نسمع ولا نرى وقد جاء بيان هذه الفضائل في حديثين ثابتين أحدهما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢)

ثانيهما رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَنُفِثَ عِقْدَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»^(٣)

(١) هذه رواية لمسلم في كتاب الصوم باب فضل شهر رمضان ج ٢ رقم (١٠٧٩) ص ٧٥٨.

(٢) البخاري في كتاب التراويح باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ص ٤٠.
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في قيام رمضان ج ١ رقم (٧٦٠) ص ٥٢٣.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصيام باب ما جاء في فضل شهر رمضان ج ٣ رقم (٦٨٢) ص ٦٦.
وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في فضل شهر رمضان ج ١ رقم (١٤٦٢) ص ٥٢٦.
والحاكم في كتاب الصيام ج ١ ص ٤٢١ ورجاله ثقات إلا أن في سنده أبا بكر بن عياش لما كبر ساء حفظه ولكن له شاهد ويتقوى به من حديث عطاء بن السائب عن عرفة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٣١١ وج ٥ ص ٤١١ والنسائي ج ٤ ص ١٣٠.

د - ومنها أن خلوف (١) فم الصائم فيه أطيب عند الله من ريح المسك كما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم وقال: والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي فالصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به» (٢).

هـ - ومنها ما أعده الله عز وجل للصائمين في الجنة حيث خصهم بباب يقال له الريان يدخلون منه فيشربون فلا يظماون أبداً كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد» (٣) أشار الناظم بقوله:

خلوف في الصائم دون شك تفضل عند الله ريح المسك
وإن في الجنة للصوام باباً له الريان اسم سامي

و - ومنها جلالة قدر عبادة الصوم وأن ثوابه لا يُعد ولا يحصى لكونه سراً عظيماً بين العبد وبين ربه، وتربية للنفس يختلف عن غيره من العبادات.
ز - ومنها الفرح والسرور الذي يتمتع به الصائم عند فطره ويوم لقاء ربه، ومنها أنه وقاية للإنسان من الوقوع في المعاصي لما له من التأثير على قوة الشهوة وكذلك هو جنة للعبد يوم القيامة من النار، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل عمل ابن

(١) خلوف فم الصائم تغير رائحته لتأخير الطعام عنه.

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصيام، باب جامع الصيام ج ١ ص ٣٠.

والبخاري في كتاب الصوم باب فضل الصوم ج ٣ ص ٢٢.

ومسلم في كتاب الصوم باب فضل الصوم ج ١ رقم (١١٥١) ص ٨٠٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيام باب الريان للصائمين ج ٣ ص ٢٣.

ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام رقم (١١٥٢) ص ٨٠٨.

والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في فضل الصوم ج ٣ رقم (٧٦٥) ص ١٣٧.

آدم يضاعف الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله سبحانه وتعالى إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشهوته من أجلي، للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخوف فم فيه أطيب عند الله من ریح المسك، الصوم جنة، الصوم جنة»^(١) وإلى هذه الفضائل أشار الناظم بقوله:

وقد روى نبينا عن ربه لي الصيام وأنا أجزي به
وصح للصائم فرحتان مع فطره ومع لقائ الرحمن

هذا وكم للصوم من فضائل ينالها الصائمون في دنياهم وأخراهم، وبجانب ذلك فكم من وعيد شديد ترتب على ترك الصيام أو الخيانة فيه والتحايل لإسقاطه من ذلك ما رواه أبوداود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وإن صامه» هذا لفظ الترمذي^(٢) أما أبوداود فليس فيه ذكر «المرض» ولا «كله وإن صامه».

وقال البخاري: «باب إذا جامع في رمضان».

ويذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه «من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه»^(٣) وبه قال ابن مسعود.

قلت: ورواية البخاري المعلقة تشهد لما رواه أبوداود والترمذي وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي.

وإلى الإشارة بكثرة فضائل الصوم والتحذير من تركه عمداً بأي وسيلة من وسائل المكر والحيل أشار الناظم بقوله:

وغیر هذا من فضائل تعد وكم بتركه وعيد قد ورد

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب فضل الصوم ج ٣ ص ٢٤.
ومسلم في كتاب الصوم باب فضل الصيام ج ٢ رقم (١١٥١) ص ٨٠٧.

(٢) هذه رواية الترمذي رقم (٧٢٣) ص ١٠١ وقال فيه لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث.

(٣) وقال البخاري تعليقا ويذكر عن أبي هريرة رفعه «من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه» وبه قال: ابن مسعود. انظر الفتح ج ٣ ص ١٦١ من كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان.

« باب ما يثبت به الصيام والإفطار »

ن: ثبوته برؤية الهلال
 عدة شعبان ثلاثين وفي
 والخلف في شهادة الهلال
 فليل لا بد من العدلين
 وقيل في دخوله عدل وفي
 وقيل يكفي العدل في الفطر كما
 من كونه قد صح في الدين العمل

وحيث إغماء فبالإكمال
 خروجه الأمر كذا فاعرف
 على ثلاثة من الأقوال
 في الصوم والفطر كلا الحالين
 خروجه عدلان شرطان تفي
 في رؤية الصوم لما قد علما
 بخبر الواحد من غير جدل

ش: قوله (ثبوته برؤية الهلال
 عدة شعبان ثلاثين)

 وحيث إغماء فبالإكمال

أي يثبت صوم رمضان برؤية هلاله فإذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان
 لغيم ونحوه فإنه يثبت الصوم بأمر آخر وهو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما.
 وقوله (..... وفي خروجه الأمر كذا فاعرف) أي ويثبت الفطر برؤية
 هلال شوال فإن لم ير هلال شوال ليلة الثلاثين لغيم ونحوه فقد وجب إكمال عدة
 رمضان ثلاثين يوما لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا
 تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له»^(١) وفي حديث أبي هريرة:

(١) رواه مالك في الموطأ في الصيام باب ما جاء في رؤية الهلال ج ١ ص ٢٨٦.
 والبخاري في كتاب الصيام باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا» ج ٣ ص ٢٤.
 ومسلم في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ج ٢ رقم (١٠٨٠) ص ٧٥٩.

«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»^(١)

وأما نصاب الشهادة على رؤية هلال رمضان، وكذا على رؤية هلال شوال فقد اختلف العلماء فيها على عدة أقوال:

الأول منها: وهو الراجح الاكتفاء بشهادة رجل مسلم على دخول رمضان لما روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم. قال: أتشهد أن محمداً رسول الله قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً»^(٢)

ورواه أبو داود أيضاً من حديث حماد بن سلمة عن سماك^(٣) بن حرب عن عكرمة مرسلًا بمعناه، وقال: «فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا»^(٤) فإن في هاتين الروايتين دليلاً على وجوب قبول شهادة مسلم واحد برؤية هلال رمضان ومن ثم وجوب الصوم بها وإلى هذا ذهب الإمام أحمد والشافعي في أحد قوليه وبه قال ابن المبارك وقال النووي: وهو الأصح^(٥) وأما عند الخروج فيشترط شهادة عدلين وذلك عند الجمهور من الفقهاء والمحدثين^(٦) إلا أبا ثور وأبا بكر بن المنذر فإنهما لم يفرقا بين هلال شوال وهلال رمضان^(٧)

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا» ج ٣ ص ٢٤. ومسلم في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ج ٢ رقم (١٠٨١) ص ٧٦٢.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصيام باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ج ٢ رقم (٢٣٤٠) ص ٣٠٢ والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة ج ٣ رقم (٦٩١) ص ٧٤. والنسائي في كتاب الصوم باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ج ٤ ص ١٣١، ١٣٢. وابن حبان في موارد الظمان في كتاب الصيام باب في رؤية الهلال رقم (٨٧٠) ص ٢٢١. والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٤٢٤.

(٣) سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٣٢. حديث صحيح بشواهده

(٤) أبو داود في كتاب الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ج ٢ رقم (٣٤١) ص ٣٠٢.

(٥) انظر نيل الأوطار ج ٣ ص ٢١٠.

(٦) من أدلتهم حديث ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا. وزاد في رواية «وأن يقدوا إلى مصلاهم» رواه أحمد وأبو داود.

(٧) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٢٧٧. ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢١١.

وقالاً يقبل في الدخول والخروج شهادة الواحد، وقد نصر رأيهما الإمام الشوكاني حيث قال: «وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة فالظاهر أنه يكفي فيه قياساً على الاكتفاء به في الصوم وأيضاً التعبد بقبول خبر الواحد يدل على قبوله في كل موضع إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد كالشهادة على الأموال ونحوها فالظاهر ما ذهب إليه أبو ثور»

الثاني: لا بد من شهادة عدلين على دخول رمضان وعلى خروجه بدون فرق بين نصاب الشهادة في الدخول والخروج وبذلك قال بعض الفقهاء كمالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليه والهادوية واستدلوا بالحديثين التاليين:

١- ما رواه النسائي في سننه عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأتّموا ثلاثين يوماً فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا». (١) حديث صحيح

٢- وما رواه أبوداود والدارقطني عن أمير مكة الحارث (٢) بن حاطب قال: «عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما» (٣) وقال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح. ووجه الدلالة من النصين هو اشتراط العدد حيث قال في الحديث الأول «فإن شهد شاهدان مسلمان» وقال في الثاني: «وشهد شاهداً عدل» ولم يقتصر على واحد في حال من الحالين غير أن الجمهور الذين يرون ثبوت الصوم بشهادة عدل واحد قالوا: إن التصريح بالاثنتين غاية ما فيه المنع من قبول واحد بالمفهوم وحديث عكرمة وحديث ابن عمر (٤) يدلان على قبول شهادة الواحد برؤية هلال

(١) رواه النسائي في كتاب الصوم باب قبول شهادة الرجل الواحد ج ٤ ص ١٣٢، ١٣٣. (٢) ابن الحارث بن معمر بن حبيب القرشي ولد قبل الهجرة إلى الحبشة روايته في أبي داود والنسائي الإصابة ج ١ ص ٢٧٦.

(٣) رواه أبوداود في كتاب الصوم باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ج ٢ رقم (٢٣٣٨) ص ٣٠١.

والدارقطني في كتاب الصوم باب الشهادة على رؤية الهلال ج ٢ رقم (١) ص ١٦٧ ورجاله رجال الصحيح.

(٤) حديث عكرمة تقدم وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه الدارمي وابن حبان وأبوداود والدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه».

رمضان بالمنطوق، ودلالته أرجح كما هو معلوم من قواعد الأصول.

الثالث: وقيل إنه يكفي في ثبوت الرؤية ومن ثم الصوم والفطر شهادة عدل واحد وهذا القول منسوب إلى أبي ثور وقد اعتمد فيه على أنه يعمل بخبر الواحد في كثير من الأحكام كرؤية هلال رمضان «وكقصه الرجل الذي صلى صلاة العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الكعبة ثم خرج فمر على أهل مسجد وهم راكعون متجهين إلى بيت المقدس فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الكعبة فداروا كما هم قبل البيت» وغير ذلك من الأحكام التي تثبت بشهادة الواحد، والعمل بخبر الواحد لا ينكره أحد ولا يجادل فيه إلا أن أبا ثور في هذه المسألة خالف كافة العلماء وترك أدلتهم الصريحة في اشتراط عدلين يشهدان برؤية هلال شوال كما رأيت وإلى هذا الخلاف أشار الناظم بقوله:

والخلف في شهادة الهلال	على ثلاثة من الأقوال
فقليل لا بد من العدلين	في الصوم والفطر كلا الحالين
وقيل في دخوله عدل وفي	خروجه عدلان شرطان تفي
وقيل يكفي العدل في الفطر كما	في رؤية الصوم لما قد غُلِّمًا
من كونه قد صح في الدين العمل	بخبر الواحد من غير جدل

ن: وإن رُوي في بلد هل يلزم بقية البلدان خلف لهم
بعد اتفاقهم على لزوم وفاق أهله على العموم

ش: تضمن هذان البيتان مسألتين من مسائل كتاب الصوم:

الأولى منهما: اتفاق العلماء على أنه متى ثبتت رؤية هلال رمضان في بلد فقد لزم جميع أهل ذلك البلد الصيام، وقد أشار الناظم إلى هذه المسألة بقوله:

(بعد اتفاقهم على لزوم وفاق أهله على العموم)

المسألة الثانية: إذا رُوي الهلال في بلد فهل يلزم بقية بلدان العالم الصيام برؤية أهل ذلك البلد أم لا؟ والجواب أن هذه المسألة محل خلاف بين العلماء وحاصله:

١- ذهب الفقهاء كالقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وإسحاق إلى أن لأهل كل

بلد رؤيتهم، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، واستدل هؤلاء بما رواه أحمد ومسلم والترمذي عن كريب^(١) رضي الله عنه أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال فقلت: رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نره فقلت: ألا تكفي برؤية معاوية وصيامه، فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم». (٢)

٢- وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا رُئِيَ هلال رمضان في بلد لزم أهل البلاد كلها أن يصوموا لأن الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته» الحديث، عام لجميع المسلمين، ولأن رمضان ثبت دخوله فتثبتت أحكامه فوجب صيامه على عموم المسلمين برؤية عدل منهم في أي مكان كان.

٣- وفصل بعض الفقهاء كالشافعي في المشهور عنه فقال: إن اختلفت المطالع فلكل قوم مطلعهم، وإن اتفقت المطالع فحكم الجميع واحد في الصوم والإفطار وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو كما ترى اختيار وجيه لاختلاف زمن المطالع والمغرب لاسيما بالنسبة لأهل الشرق الأقصى والمغرب كذلك.

(١) هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابورشدين مولى ابن عباس ثقة من الثالثة مات سنة ثمان وتسعين. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٣٤.

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٩ ص ٢٧٠ انظر الفتح الرباني. ومسلم في كتاب الصيام باب أن لكل بلد رؤيتهم ج ٢ رقم (١٠٨٧) ص ٧٦٥. وأبو داود في كتاب الصيام باب إذا رُئِيَ الهلال في بلد قبل الآخر بليلة ج ٢ رقم (٢٣٣٢) ص ٢٩٩. والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء أن لكل أهل بلد رؤيتهم ج ٣ رقم (٦٩٣) ص ٧٦، ٧٧. والنسائي في كتاب الصيام باب اختلاف أهل الأفاق في الرؤية ج ٤ ص ١٣١.

« باب تبييت النية وحكم الفوات لغرة أو عذر »

ن: وواجب تبييته بالليل نية صوم الفرض دون النفل
وحيث بان الصوم بعد أن مضى بعض النهار صامه ثم قضى
ومن يكن شرط قبول فقدا أو صحة ثم به قد وجدا
ككافر أثناءه قد أسلما ومثله الصغير حيث احتلما
كذلك ذو الإغماء قل إن يفق أوجب عليهم صيام ما بقي

ش: قوله: (وواجب تبييته بالليل نية صوم الفرض دون النفل) أي:

١- أنه يجب تبييت نية الصيام في الفرض وإيقاعها في أي جزء من أجزاء الليل
إذ لا يصح الصوم إلا بتبييتها وقد قال بذلك بعض العلماء والأئمة كأبي حنيفة
والشافعي وأحمد في أحد قوليه والهادي والقاسم واستدلوا بحديث: «إنما
الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» الحديث، وبما رواه أحمد،
وأصحاب السنن والدارقطني عن حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(١)
٢- أما الإمام مالك والليث وابن أبي ذئب وقبلهم ابن عمر وجابر بن زيد فإنهم قالوا
بوجوب تبييت النية في الفرض والنفل مطلقا.

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ٢٨٧.

والدارمي في كتاب الصيام ج ٢ ص ٦٦.

وابوداود في كتاب الصوم باب النية في الصيام ج ٢ رقم (٢٤٥٤) ص ٣٢٩.

والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ج ٣ رقم (٧٣٠) ص ١٠٨.

والنسائي في كتاب الصيام باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ج ٤ ص ١٩٦.

وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في فرض الصوم في الليل ج ١ رقم (١٧٠٠) ص ٥٤٢.

والدارقطني في كتاب الصيام ج ٢ رقم (٤) ص ١٧٣.

وقد اختلف الأئمة في رفعه ووقفه ورجح الكثير منهم وقفه منهم النسائي وابن أبي حاتم وغيرهما، ولكن يشهد له حديث «إنما الأعمال بالنيات» الحديث.

٣- وروى عن ابن مسعود أن التبييت لا يجب إلا في صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات والذي يترجح وجوب تبييت النية فيما كان فرضاً أما التطوع فصاحبه أمير نفسه فسواء بيت النية من الليل أو قبل الزوال أو بعده فالصوم صحيح ومنعقد وإن أحب أن يفطر أثناء النهار فله ذلك ولا إثم عليه ولا قضاء عند الجمهور وهو الصحيح لأنه لم يجب بذمته شيء حتى يعاقب على تركه والدليل عليه ما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا، فقال: فأني إذا صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل»^(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وزاد النسائي ثم قال: «إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها»، وفي لفظه أيضاً «قال يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه، وبخل منها بما شاء فأمسكه»^(٢) قال البخاري: وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام فإن قلنا: لا قال: فأني صائم يومي هذا» قال: وفعله أبوطلحة وأبوهريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم»^(٣).

قوله (وحيث بان الصوم بعد أن مضى بعض النهار صامه ثم قضى) أي من تبين له أثناء النهار أن ذلك اليوم من رمضان وجب عليه صيام الباقي من يومه ووجب عليه القضاء بدليل ما جاء في البخاري ومسلم والنسائي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس إذ فرض يوم عاشوراء: ألا من أكل فليمسك ومن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصوم باب جواز صوم النافلة بنية من النهار ج ٢ رقم (١١٥٤) ص ٨٠٨.

والترمذي في كتاب الصوم باب صيام المتطوع بغير تبييت ج ٣ رقم (٧٣٤) ص ١١١.

وأبو داود في كتاب الصوم باب في الرخصة في النية في الصيام ج ٢ رقم (٢٤٥٥) ص ٣٢٩.

والنسائي في كتاب الصوم باب النية في الصيام ج ٤ ص ١٩٣، ١٩٥.

(٢) هذه الزيادة عند النسائي في كتاب الصوم باب النية في الصيام ج ٤ ص ١٩٣، ١٩٤ حديث صحيح

(٣) انظر تفصيل خبرهم في شرح السنة ج ٦ ص ٢٧١ وما بعدها.

لم يأكل فليصم»^(١) وكان ذلك في النهار.
قوله:

ومن يكن شرط قبول فقدا أو صحة ثم به قد وجدا
ككافر أثناءه قد أسلما ومثله الصغير حيث احتلما
كذاك ذو الإغماء قل إن يفق أوجب عليهم صيام ما بقي

في هذه الأبيات الثلاثة بيان أن من كان فاقداً شرطاً من شروط قبول الصوم أو شرطاً من شروط صحته التي تقدم ذكرها. ثم وجد ذلك الشرط في أثناء نهار رمضان فإنه يجب على من كان ذلك شأنه أن يصوم ما بقي من يومه، وأن يقضي يوماً مكانه، وذلك كالكافر إذا أسلم أثناء النهار، والصغير إذا بلغ، وصاحب الإغماء إذا أفاق فإنهم يلزمهم صوم ما بقي من يومهم ثم القضاء، والقول بوجوبه أحوط ويلحق بهؤلاء كل من الحائض والنفساء إذا طهرتا أثناء النهار وجب عليهما الإمساك والقضاء وكذا المسافر إذا قدم أثناء النهار والمريض إذا برىء من مرضه كذلك وذلك لزوال المانع والعذر المبيح فقد روى أبوداود عن عبد الرحمن^(١) بن مسلمة عن عمه: «أن أسلم أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: صمتم يومكم هذا قالوا لا قال: فأتتموا بقية يومكم واقضوه»^(٢) وهو صريح في وجوب الإمساك على من أسلم في نهار رمضان ووجوب قضاء ذلك اليوم ويلحق كل من ذكر من صغير بلغ أو مجنون أو صاحب إغماء أفاق ومن زال عذره المانع من الصوم كما رأيت قريباً. والله أعلم.

(١) البخاري في كتاب الصوم باب صيام يوم عاشوراء ج ٣ ص ٣٩.

ومسلم في كتاب الصوم باب من أكل يوم عاشوراء فليكيف بقية يومه رقم (١١٣٥) ص ٧٩٨.
والنسائي في كتاب الصوم باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم ج ٤ ص ١٩٢.

(٢) عبد الرحمن بن مسلمة ويقال بن المنهال بن سلمة الخزاعي يكنى أبا المنهال مقبول من الرابعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٨٢. حديث ٥

(٣) رواه أبوداود في كتاب الصوم باب في فضل صومه ج ٢ رقم (٢٢٤٧) ص ٣٢٧.

« باب فضل السحور وتأخيرهُ وتعجيل الفطر »

ن: والفطر والسحور فيهما أتى فضل عن الرسول نصاً ثبتاً
 قولاً وفعلاً أمراً مرغباً فلا تكن عما ارتضاه راغباً
 ثم السحور صح ما الليل بقي وفات بانشقاق فجر صادق
 وبالغروب الفطر حل فاعلم ولا تؤخر لظهور الأنجم
 وسن في الإفطار أن يعجلاً وآخر السحور نصاً انجلاً

ش: هذه الأبيات تتعلق بمشروعية السحور والإفطار، وبيان الآداب التي ينبغي أن يلتزمها المسلم حيال سحوره وإفطاره ففي قوله:

والفطر والسحور فيهما أتى فضل عن الرسول نصاً ثبتاً
 قولاً وفعلاً أمراً مرغباً فلا تكن عما ارتضاه راغباً
 أي أنه قد ورد في نصوص السنة الصحيحة القولية والفعلية فضل عظيم في
 أكلة السحور والإفطار وبأساليب متنوعة، ترغيباً وترهيباً، ترغيباً في الفعل
 وترهيباً من التساهل والترك فمن تلك النصوص:

١- ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تسحروا فإن في السحور بركة»^(١) ففي هذا الحديث الترغيب في التماس هذه البركة التي يمكن أن تحصل من جهات متعددة بل وتكون حسية ومعنوية فمنها:

أ- اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وإحيائها وكفى بذلك بركة وفضلاً.
 ب - ومنها التقوي بأكلة السحور على القيام بوظائف النهار بارتياح ونشاط.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام باب بركة السحور من غير إيجاب ج ٣ ص ٢٦.
 ومسلم في كتاب الصيام باب فضل السحور ج ٢ رقم (١٠٩٥) ص ٧٧٠.

ج - ومنها مدافعة ما يسببه الجوع من سوء الأخلاق أثناء التعامل مع الناس في معترك الحياة.

د - ومنها مخالفة أهل الكتاب فإنهم لا يتسحرون كما شرع للمسلمين ومخالفتهم قربة من القربات.

هـ - ومنها ذكر الله وقت السحر من قراءة أو استغفار أو صلاة وكل ذلك خير وبركة.

و - ومنها أن الله وملائكته يصلون على المتسحرين كما جاء في المسند عن أبي سعيد مرفوعاً «السحور أكله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»^(١).

٢- ومن النصوص الدالة على عظيم فضل السحور ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»^(٢) وهذا أعظم ترغيب وأبلغ حث على ملازمة هذه السنة النافعة المفيدة التي جعلت علامة فارقة بين صوم أهل الحق أتباع محمد صلى الله عليه وسلم وبين صوم عباد الهوى والشيطان من أهل الكتاب الذين ضلوا وأضلوا عن سواء السبيل. قوله :

(ثم السحور صبح ما الليل بقي وفات بانشقاق فجر صادق)

أي أن ليلة الصيام ظرف يحل فيه الأكل والشرب والجماع ولا يحرم على الصائم شيء من ذلك ما بقي جزء من الليل فإذا ذهب الليل وانشق الفجر الصادق الذي حل فيه الصلاة حرم عليه ذلك كله إلى الليل بدليل قول الله عز وجل:

(١) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ١٢، و ٤٤ عن أبي سعيد مرفوعاً وإسناده قوي.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب فضل السحور ج ٢ رقم (١٠٩٦) ص ٧٧١.

وأبو داود في كتاب الصوم باب في تأكيد السحور ج ٢ رقم (٢٣٤٣) ص ٣٠٢، ٣٠٣.

والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في فضل السحور ج ٣ رقم (٧٠٨) ص ٨٨.

والنسائي في كتاب الصيام باب فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ج ٤ ص ١٤٦.

﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَكُمْ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ مَخْتَلَتُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۚ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ﴾ (١) الآية.

ولهذه الآية سبب نزول ذكره ابن كثير وغيره من المفسرين وهو: أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فنام قبل أن يفطر لم يأكل إلى مثلها. وأن صرمة (٢) بن قيس الأنصاري كان صائماً وكان يومه ذلك يعمل في أرضه فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: هل عندك طعام قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك فغلبته عينه فنام وجاءته امرأته فلما رآته نائماً قالت: خيبة لك أنمت؟ فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ۚ﴾ الآية.

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيرها: هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة فوجد في ذلك مشقة كبيرة. (٣)

قوله:

وبالغروب الفطر حل فاعلم ولا تؤخر لظهور الأنجم
وسن في الإفطار أن يعجلاً وآخر السحور نصاً انجلاً

(١) سورة البقرة آية (١٨٧).

(٢) صرمة بن قيس بن مالك بن عدي.. أبو قيس الأوسي مشهور بكنيته الإصابة ج ١ ص ١٨٢.

(٣) انظر لقصة صرمة بن قيس وتفسير ابن كثير للآية في ابن كثير ج ١ ص ١٦٥ مختصر.

ش: أي أنه بمجرد غروب الشمس يحل الفطر للصائم نصاً صريحاً يجب أن يعلم ويعمل به بل إن من حق الصائم أن يبادر بالإفطار فور غروب الشمس. ولا يجوز له تأخير الإفطار حتى يظهر له النجم كما صنع اليهود والنصارى الذين وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الحديث الذي أخرجه أبوداود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرونه»^(١). وعند الحاكم وابن حبان عن سهل بن سعد «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم»^(٢) ومثل اليهود في المبالغة في تأخير الإفطار الراقضة فإنهم يؤخرونه حتى تظهر النجوم، وما ذلك إلا لقلة حظهم من الدين ورغبتهم عن سنة خير المرسلين وخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم أجمعين.

وأما السحور فالسنة فيه التأخير لنصوص كثيرة وردت في الإرشاد والترغيب في تعجيل الإفطار وتأخير السحور منها:

أ - ما رواه أحمد بسنده عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «لا تزال أمتي بخير ما أخرؤا السحور وعجلوا الفطر»^(٣)

ب - وفيهما ما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قال أنس: ثم قلت لزيد كم كان بين الأذان والسحور؟ قال قدر خمسين آية»^(٤).

ج - وفيها أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنعكم أذان بلال عن سحوركم فإنه ينادي بليل فكلوا واشربوا

(١) رواه أبوداود في كتاب الصوم باب ما يستحب من تعجيل الفطر ج ٢ رقم (٢٣٥٣) ص ٣٠٥ وابن ماجه في كتاب الصوم باب ما جاء في تعجيل الإفطار ج ١ رقم (١٦٩٨) ص ٥٤٢ حديث حسن وابن حبان في موارد الظمان في كتاب الصيام باب تأخير السحور وتعجيل الفطر رقم (٨٨٩) ص ٢٢٤.

(٢) عند الحاكم في كتاب الصوم ج ١ ص ٤٣٤.

(٣) وابن حبان في الموارد في كتاب الصيام رقم (٨٩١) ص ٢٢٤ عن سهل أخرجه أحمد في المسند ج ١٠ ص ١٢ الفتح الرباني وفيه سليمان بن أبي عثمان قال أبوحاتم مجهول ولكن له شاهد عند الشيخين بلفظ «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

(٤) رواه البخاري في كتاب الصيام باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ج ٣ ص ٢٦. ومسلم في كتاب الصيام باب فضل السحور رقم (١٠٩٧) ص ٧٧١.

حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» (١)

د - وروى عطاء عن ابن عباس أنه قال: الفجر فجران فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيئاً، ولكن الفجر الذي يستنير على رؤوس الجبال هو الذي يحرم الشراب» (٢).

فهذه النصوص تدل على مشروعية تعجيل الإفطار عند غروب الشمس بدون تردد ولا شكوك كما تدل على مشروعية تأخير السحور إلى آخر جزء من الليل لما في ذلك من المصالح المتعددة ولو لم يكن فيها إلا إحياء السنة ومخالفة الغلاة من أهل الكتاب والرافضة لكفى بذلك مصلحة وخيراً.

ن: وسنّ فطره على التمر إذا كان وإلا الماء طهور فخذوا وسنّ في الفطر الدعا بما ورد إذ دعوة الصائم فيه لا ترد

ش: في هذين البيتين بيان سنتين من سنن الصوم النافعة.

الأولى منهما: الفطر على التمر إن وجد فإن لم يوجد فعلى حسوات من ماء فإنه طهور، لما روى أحمد وأبو داود والترمذي عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات فإن لم يكن تميرات حسا حسوات من ماء» (٣). ففي هذا النص دليل صريح على استحباب الفطر على الرطب إن وجد لأنه أفضل من اليابس فإن لم يوجد رطب فعلى التمر فإن لم يوجد رطب ولا تمر فيستحب للصائم أن يفطر على حسوات من ماء ومثل حديث أنس في الدلالة ما رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن سلمان بن عامر الضبي - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من وجد التمر فليفطر عليه، ومن لم يجد

(١) عند البخاري في كتاب الصيام باب لا يمنعكم من سحورك أذان بلال ج ٣ ص ٢٦.
ومسلم في كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطولوع الفجر ج ٢ رقم (١٠٩٣) ص ٧٦٨.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الصيام باب في وقت السحر ج ٢ رقم (٤) ص ١٦٥، ١٦٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ١٦٤.

والترمذي في كتاب الصوم باب ما يستحب عند الإفطار ج ٣ رقم (٦٩٦) ص ٧٩.
وأبو داود في كتاب الصوم باب ما يفطر عليه ج ٢ رقم (٢٣٥٦) ص ٣٠٦ وإسناده قوي.

التمر فليفطر على ماء فإن الماء طهور»^(١) وقد ذكر الإمام الشوكاني رحمه الله علة مشروعية الإفطار على التمر فقال: «وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم، وهذا أحسن ما قيل، في بيان وجه الحكمة»^(٢).

قلت: ولعل قائلًا يقول: إذا كانت العلة هي الحلاوة وهي توجد في التمر وغيره بل ربما يكون وجودها في غيره أبلغ فهل من اختار لفطره نوعاً من أنواع الحلويات يكون مصيباً للسنة أم لا؟ والجواب أنه لم يكن مصيباً للسنة وإنما السنة في التقيد بفعل ما أرشدنا إليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. وقد أرشدنا إلى الرطب فالتمر وعند عدمهما إلى الماء فإنه طهور.

وتعليل مشروعية الإفطار على الرطب والتمر بأنه حلو سبيله الاجتهاد وليس من العلل المنصوص عليها من الشارع صلى الله عليه وسلم فليعلم ذلك وقد أشار الناظم إلى هذه السنة بقوله:

وسنّ فطره على التمر إذا كان وإلا الماء طهور فخذوا

والسنة الثانية: مشروعية الدعاء للصائم على العموم وعند فطره على وجه الخصوص فقد روى الترمذي في جامعه بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - حديثاً طويلاً وفيه «ثلاثة لا ترد دعوتهم الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم تحمل فوق الغمام وتفتح لها أبواب السموات ويقول الرب وعزتي وجلالي لأنصرك ولو بعد حين»^(٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٧، ١٨ و ٢١٣، ٢١٤.
وابوداود في كتاب الصوم باب ما يفطر عليه ج ٢ رقم (٢٣٥٥) ص ٣٠٥.
والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ج ٣ رقم (٦٩٥) ص ٧٨، ٧٩.
وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء على ما يستحب الفطر ج ١ رقم (١٦٩٩) ص ٥٤٢.
وابن حبان في الموارد في كتاب الصيام باب على أي شيء يفطر رقم (٨٩٢) ص ٢٢٤، ٢٢٥.
والحاكم في كتاب الزكاة ج ١ ص ٤٣١، ٤٣٢، ووافقه الذهبي.
وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الصوم باب استحباب الفطر على الماء إذا أعوز الصائم الرطب والتمر جميعاً ج ٣ رقم (٢٠٦٦) ص ٢٧٨ وهو صحيح.

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٤٧، ٢٤٨.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ج ٤ رقم (٢٥٢٦) ص ٦٧٢.

وأما الدعاء عند الإفطار فقد جاء فيه أحاديث بعضها ضعيف وبعضها حسن كحديث مروان^(١) بن المقفع قال: رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقبض على لحيته، فيقطع ما زاد على الكف قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله عز وجل»^(٢) رواه أبوداود والدارقطني وحسنه والحاكم وصححه وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

وسن في الفطر دعا بما ورد إذ دعوة الصائم فيه لا ترد

ن : وقد نهى النبي عن الوصال أي صوم الايام مع الليالي مع فعله له لا للحرمة ذا النهي لكن رحمة بالأمة

ش: في هذين البيتين بيان مسألة واحدة من مسائل الصوم وهي مسألة الوصال في الصوم وهو ترك ما يفطر بالنهار عمداً في ليالي الصيام وقد عرفه الناظم بقوله: «صوم الأيام مع الليالي» وقد اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال: القول الأول: ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق ورجحه ابن القيم وشهد له أنه أعدل الأقوال وهو التفصيل فقالوا إنه جائز إلى السحر مع أن الأولى تركه تحقيقاً لتعجيل الإفطار، ومكروه بأكثر من يوم وليلة لما روى البخاري من حديث أبي سعيد «لا تواصلوا، وأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»^(٣).

-
- (١) هو مروان بن سالم المقفع بقاف ثم فا ثقيلة مصري مقبول من الرابعة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٣٩.
(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الصوم باب القول عند الإفطار ج ٢ رقم (٢٣٥٧) ص ٣٠٦.
والدارقطني في كتاب الصوم باب القبلة للصائم ج ٢ رقم (٢٥) ص ١٨٥ وقد حسن هذا الحديث هو والحافظ ابن حجر.
وأخرجه الحاكم وصححه ج ١ ص ٤٢٢.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصيام باب الوصال إلى السحر ج (٣) ص ٣٤.
وأبوداود في كتاب الصوم باب في الوصال ج (٢) رقم (٢٣٦١) ص ٣٠٧.

القول الثاني: الجواز مع القدرة عليه واختاره جمع من السلف كعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي نعيم^(١) وإبراهيم بن زيد التميمي، وأبى الجوزاء،^(٢) وقد استدل هؤلاء بمواصلة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال.^(٣)

القول الثالث: التحريم مطلقاً وقد ذهب إليه الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، قالوا يا رسول الله إنك تواصل قال: «إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى»^(٤) متفق عليه. ووجه الاستدلال عند هؤلاء أن النهي يقتضي التحريم واعتذروا عن مواصلة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه فقالوا: إنه لم يقصد به التقرير، وإنما قصد به التكيل كما هو معلوم من ألفاظ الحديث، فحين نهاهم فلم ينتهوا بل ألحوا في الطلب واصل بهم لتأكيد النهي والزجر، وبيان الحكمة من نهيمهم وظهور المفسدة التي نهاهم لأجلها، فبعد بيان هذا يحصل منهم الإقلاع عنه وهو المطلوب.

قلت: وهو اعتذار وجيه وتعليل مقبول فدل على وجاهته وقبوله ألفاظ الأحاديث المضيفة فليتأمل.

أما بالنسبة لوصال النبي صلى الله عليه وسلم فهو أمر مشروع لأنه من خصائصه لوجود القدرة منه عليه والإعانة الخاصة من الله لنبيه حيث يبني يطعمه ويسقيه بما يجد من لذة مناجاة ربه وسرور نفسه بذلك اللقاء الذي يحصل بين الله وبين خليله محمد صلى الله عليه وسلم.

(١) هو عبد الرحمن بن أبي نعيم (بضم النون وسكون المهملة، البجلي أبو الحكم، الكوفي، العابد، صدوق، عابد، من الثالثة مات قبل المئة. تقريب التهذيب ج ١) ص (٥٠٠).

(٢) هو أوس بن عبد الله الربيعي (بفتح الموحدة) أبو الجوزاء (بالجيم والزاي) يرسل كثيراً، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث وثمانين. تقريب التهذيب ج ١) ص ٨٦.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ من كتاب الصوم باب النهي عن الوصال ج ١ ص (٢٨٠).

والبخاري في كتاب الصيام باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام ج ٣ ص (٣٣).

ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم ج ٢ رقم (١١٠٣) ص (٧٧٤).

وابوداود في كتاب الصوم باب في الوصال ج ٢ رقم (٢٣٦) ص (٣٠٦).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ من كتاب الصوم باب النهي عن الوصال ج ١ ص (٢٨٠).

والبخاري في كتاب الصيام باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام ج ٣ ص (٣٣).

ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم ج ٢ رقم (١١٠٣) ص (٧٧٤).

وابوداود في كتاب الصوم باب في الوصال ج ٢ رقم (٢٣٦) ص (٣٠٦).

وحيث ثبت أن الوصال من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. فلا سبيل
لنا إلى التأسّي به فيه وإنما التأسّي به فيما عدا الخصائص وسر نهينا عن
الوصال إنما هو رحمة بنا لئلا يفرض على الأمة ما يشق عليها فلا تطيقه بل
تعجز عن القيام به فتتعرض للعقوبات التي تترتب على ترك الفرائض والواجبات
فالحمد لله الذي رحمنا وعافانا ولم يكلفنا من الأعمال ما يعنتنا.

« باب ما يبطل الصوم وما يجوز فيه وما يكره »

ن: يبطله أكل وشرب فاعلم والقيء والجماع نصاً قد نمي
وكل ذي بحيث عمداً فعلاً لا غير عامد فليس مبطلاً

ش: في هذين البيتين بيان لأشياء إذا فعلها الصائم أو فعل واحداً منها عمداً
فقد بطل صومه واركتب إثماً عظيماً وخسر خساراً مبيناً.
الأول والثاني: الأكل والشرب عمداً بخلاف من أكل أو شرب ناسياً أو مخطئاً
أو مكرهاً فإنه لا قضاء عليه ولا إثم ولا كفارة إذ لا اختيار له في ذلك وذلك لثلاثة
أدلة:

الدليل الأول: ما ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي - وهو صائم فأكَل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١)

الدليل الثاني: ما أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه عن أبي هريرة أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»^(٢). قال الحافظ ابن حجر إسناده صحيح.

الدليل الثالث: ما رواه ابن ماجه والطبراني والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ

(١) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٢٥.

والبخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ج ٣ ص ٢٨.
ومسلم في كتاب الصيام باب أكل الناسي وجماعه لا يفطر ج ٢ رقم (١١٥٥) ص ٨٠٩.
وابوداود في كتاب الصوم باب من أكل ناسياً ج ٢ رقم (٢٣٩٨) ص ٣١٥.
والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً ج ٣ رقم (٧٢١) ص ١٠٠.

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الصوم باب الشهادة على رؤية الهلال ج ٢ رقم (٢٧) ص ١٧٨.
والحاكم في كتاب الصوم ج ١ ص ٤٣٠ وهو صحيح.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٦٠.

والنسيان وما استكروها عليه»^(١) فهذه النصوص تدل على أن الأكل والشرب لا يبطل بهما أو بأحدهما الصوم إلا إذا كان على سبيل العمد والاختيار بخلاف النسيان والخطأ والإكراه فإن الصوم لا يبطل عن طريقها.

الشيء الثالث: من المفطرات القيء فمن غلبه القيء وهو صائم في أي وقت من نهاره فيجب عليه أن يستمر في صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة لأنه لا اختيار له في ذلك بخلاف من استقاء عامداً فإن عليه الإثم والقضاء إذا كان لغير حاجة، وعليه القضاء فقط إذا فعله لحاجة، وذلك لما روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض»^(٢).

الشيء الرابع: الجماع وفعله مبطل للصوم في نهار رمضان لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا رسول الله هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان قال: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: اجلس فجلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق - المكتل الضخم - قال: فتصدق به، قال: ما بين لابتيها أحد أفقر منا قال: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال: خذه فأطعمه أهلك»^(٣) وإلى هذه الأشياء الأربعة أشار الناظم بقوله:

- (١) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ج ٣ رقم (٢٠٤٥) ص ٦٥٩. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الحدود باب في الناسي والمكره ج ٦ ص ٢٥٣. والحاكم في الطلاق ج ٥ ص ١٩٨ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
- (٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم باب الصائم يستقيء عامداً ج ٢ رقم (٢٣٨٠) ص ٣١٠. والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء فيمن استقاء عمداً ج ٣ رقم (٧٢٠) ص ٩٨. وابن ماجه في كتاب الصوم باب ما جاء في الصائم يقىء ج ١ رقم (١٦٧٦) ص ٥٣٦. وابن حبان في كتاب الصوم باب في الصائم يقىء رقم (٩٠٧) ص ٢٢٧. والحاكم في كتاب الصوم ج ١ ص ٤٢٧.
- (٣) والدارقطني في كتاب الصوم باب القبلة للصائم رقم (٢٠) وقال رواه كلهم ثقات ص ١٨٤. رواه مالك في الموطأ في كتاب الصوم باب كفارة من أظفر في رمضان ج ١ ص ٢٩٦، ٢٩٧. والبخاري في كتاب الصوم باب إذا جامع في نهار رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه ج ٣ ص ٢٩. ومسلم في كتاب الصوم باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم... ج ٢ رقم (١١١١) ص ٧٨١.

ش: في هذين البيتين بيان لحكم واحد وهو وجوب القضاء والكفارة على من جامع في نهار رمضان عامداً، لا ناسياً ولا مخطئاً ولا مكرها وهي مثل كفارة الظهر مرتبة أي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من الطعام والدليل على الترتيب حديث أبي هريرة المتقدم وكذا آية الظهر وهي قوله تعالى:

فالكفارة مرتبة في هاتين الآيتين ومثلها كفارة الجماع في نهار رمضان سواء سواء على القول الراجح المأخوذ من ألفاظ حديث أبي هريرة المتقدم. ومعنى الترتيب ظاهر وهو أن لا يعدل عن الأول إلى الثاني إلا عند عدم القدرة على الأول، وكذا لا ينتقل من الثاني إلى الثالث إلا بعد العجز عن الأول والثاني فإن عجز عن الإطعام بقي بذمته متى وجد أداه أما إذا لم يجد فلا إثم عليه أما الإمام مالك فإنه يرى أنها على التخيير فيخير المجامع بين العتق والصوم والإطعام، ولا دليل له مستقيم فيما نعلم أما بالنسبة للمرأة فإذا كانت مطاوعة لزوجها في الجماع عالمة بالتحريم فإن عليها الكفارة مع القضاء قياسا عليه لأنها في التكليف سواء قال بذلك كثير من أهل العلم منهم الحنفية والمالكية، أما الشافعي فإنه يرى عدم الكفارة عليها بحجة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمرها في حديث أبي هريرة والذي يظهر لي وجوب القضاء عليها والكفارة من

(101)

مالها لاستواء الرجل والمرأة في هذه العبادة واحترام زمانها والله أعلم.

وهناك أشياء تأخذ حكم هذه الأربعة في إبطال الصوم وهي:

١- نزول الحيض بالمرأة أو النفاس ونحوه أثناء النهار ولو كان قبل غروب الشمس بلحظة من نهار فإنه يبطل الصوم ويجب القضاء بإجماع أهل العلم على ذلك فيما أعلم.

٢- الاستمناء باليد أو بتقبيل المرأة أو بأي وسيلة من الوسائل التي يستخرج بها المنى عمداً فإنه يبطل الصوم ويوجب المقت من الله فليحذر المسلم ذلك.

٣- استعمال الإبرة الغذائية سواء كانت حقناً في الدم أو شرباً بالفم أم بأي طريق يتم إيصالها إلى الجوف وكذا بلع الحبوب سواء للغذاء أو للدواء فإن ذلك في معنى الأكل والشرب فيبطل به الصوم، ويجب القضاء بلا تردد.

٤- إذا أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فظهر خلاف ذلك فعليه القضاء عند جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة، وهو الراجح لأنه اتضح للصائم يقيناً أن أكله وشربه كان في النهار، وذلك مبطل للصوم بينما ذكر عن بعض العلماء القول بصحة الصوم كإسحاق وعطاء والحسن البصري ومجاهد واستدلوا بقول الله تعالى:

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (١).

وبحديث «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

٥- إذا جامع ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فظهر خلاف ذلك فقد اتفق الفقهاء على وجوب القضاء، (٢) واختلفوا في وجوب الكفارة فذهب الأئمة الثلاثة أبوحنيفة ومالك والشافعي إلى عدم وجوب الكفارة لكون ذلك خطأ لا عمداً وذهب الإمام أحمد إلى وجوبها لكون الجماع قد وقع في نهار رمضان، (٣) وما ذهب إليه الثلاثة متفق مع يسر الشريعة وسهولة الدين والله الموفق.

(١) سورة الاحزاب آية (٥)

(٢) ذكر ذلك ابن هبيرة في الإفصاح ج ١ ص ٢٤٣.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢٤٣.

ن: وفي الحجامة اختلاف والأصح جوازها إلا لذي ضعف وضع
إذ صح أن آخر الأمرين ترخيصه فيها بغير مَن

ش: في هذين البيتين إيضاح للخلاف الحاصل بين العلماء في حكم الحجامة للصائم والناظر في نصوص الموضوع يظهر له أن أشهر الأقوال اثنان:

أ - القول الأول تحريمها واعتبارها من مبطلات الصوم وقد استدل أصحاب هذا القول بما رواه الشافعي والدارمي وأبوداود وغيرهم من حديث شداد بن أوس قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان قال وهو آخذ بيدي «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١) وإسناده صحيح.

ب - القول الثاني جواز الحجامة للصائم مع أن الأولى تركها خوفاً من الضعف الذي قد تسببه واستدل أصحاب هذا القول بما رواه عبدالرزاق في مصنفه وأبوداود في سننه من طريق عبدالرحمن بن عابس^(٢) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمها إبقاءً على أصحابه»^(٣) وإسناده صحيح وجهالة الصحابي لا تضر فهذا الحديث يدل على الجواز ونسخ التحريم المفهوم من حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وهذا القول هو الراجح وهو اختيار الناظم رحمه الله.

ن: ونص منع الكحل مع إعلاله فليس بالصريح في إبطاله
مع كونه معارضاً بمثله مما روى عن النبي من فعله

(١) رواه الشافعي في الأم ج ٢ ص ٨٣.

والدارمي في كتاب الصوم باب الحجامة تفطر الصائم ج ٢ ص ١٤.

وأبوداود في كتاب الصوم باب في الصائم يحتجم ج ٢ رقم (٢٣٦٧) ص ٣٠٨.

وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في الحجامة للصائم ج ١ رقم (١٦٨١) ص ٥٣٧.

وابن حبان في الموارد في كتاب الصيام باب في الحجامة للصائم رقم (٩٠٠) ص ٢٢٦.

(٢) عبدالرحمن بن عابس بموحدة ومهمله ابن ربيعة النخعي الكوفي ثقة من الرابعة مات سنة تسع عشرة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٨٤.

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٧٥٣٥).

وأبوداود في الصوم باب الرخصة في ذلك ج ٢ رقم (٢٣٧٤) ص ٣٠٩.

ش: في هذين البيتين بيان قضية واحدة تتعلق بالصوم وهي الكحل للصائم منعاً وإباحة وقد أشار الناظم في البيت الأول إلى أن النص الذي يقتضي التحريم لم يسلم عنده من علة قاذحة وإذا كان الأمر كذلك فلا يثبت به حكم ونص الحديث رواه أبوداود عن عبد الرحمن^(١) بن النعمان بن معبد بن هوزة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال: ليتقه الصائم»^(٢) وهو حديث منكر^(٣) لا تقوم به حجة على تحريم شيء الأصل فيه الإباحة. كما أفاد الناظم في البيت الثاني أن المعارض لهذا الحديث أي الذي يدل على الجواز مصاب بعلة قاذحة في سنده لا تقل عن علة حديث أبي داود، وذلك ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك في رمضان وهو صائم»^(٤) وقد ورد بألفاظ أخرى وأسانيد كذلك وكلها ضعيفة لا يثبت بها حكم، ولكن كما قال الإمام الشوكاني: «والظاهر ما ذهب إليه الجمهور - وهو أن الكحل لا يفسد الصوم - لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل»^(٥) ورحم الله ابن تيمية حيث قال: «فإن الكحل لا يغذي البتة ولا يدخل أحد كحلاً في جوفه لا من أنفه ولا من فمه» وقال تلميذه ابن القيم عقب كل حديث من الحديثين المتعارضين في مسألة الكحل «ولا يصح» والأمر كذلك كما رأيت من علل الحديثين والله أعلم.

-
- (١) عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة الانصاري، أبو النعمان الكوفي صدوق، ربما غلط من السابعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٠١.
- (٢) أبوداود في كتاب الصيام باب الكحل عند النوم للصائم ج ٢ رقم (٢٣٧٧) ص ٣١٠.
- (٣) لأنه من رواية عبد الرحمن بن النعمان، قال فيه ابن معين ضعيف. وقال الشوكاني وأبوه النعمان بن معبد مجهول انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٢٩.
- وقال الألباني في الإرواء ج ٤ ص ٨٠ مجهول كما في التقريب والميزان.
- (٤) أورده الشوكاني في نيل الأوطار في ج ٤ ص ٢٣٠ وعزاه إلى ابن أبي عاصم في كتاب الصيام من حديث ابن عمر باللفظ المذكور.
- قلت: وما دام أن الحديثين المتعارضين ضعيفان فلا حاجة إلى النظر في الجمع بينهما لسقوط العمل بهما والرجوع إلى البراءة الأصلية.
- (٥) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٣٠.

ن: وجاز تقبيل على القول الأصح إن أمن الشهوة نصاً اتضح
كذا يجوز الغسل للتبرد كذا تميم ولا يزدر
وليغتسل من جنباً قد أصبحا ثم ليصم بهذا الحديث أفصحا

ش: قوله (وجاز تقبيل على القول الأصح إن أمن الشهوة) أي أنه يجوز
للصائم أن يقبل امرأته بشرط أمن فتنة الشهوة، أما إذا لم يأمن على نفسه
هيجانها فيحرم عليه التقبيل لأنه وسيلة إلى محرم كالإنزال أو الجماع فعلاً، ومن
رعى حول الحمى أوشك أن يرتع فيه.

وقوله: (..... نصاً اتضح) أي أنه ثبت جواز التقبيل عند أمن الشهوة بالنص
الصريح الواضح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أسوة أمته ففي الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
وهو صائم، ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه»^(١) وليس في قولها
«ولكنه كان أملككم لإربه» ما يفيد الخصوصية بل كل من كان من أمته يستطيع
التحكم في نفسه فيملك إربه فله أن يقبل ويباشر وهو صائم كما كان نبيه يفعل،
ومن لا يأمن ثوران شهوته فيحرم عليه لئلا يقع فيما لا ترتضى نتائجه ولا تحمد
عقباه وهذا التفصيل هو أحد الأقوال في المسألة واختاره الناظم كما رأيت وهو
الراجح إن شاء الله وهناك أقوال أخر سأذكر أشهرها:

١- القول بالإباحة مطلقاً بدون تفصيل نقل ذلك عن بعض السلف كأبي هريرة
وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما وآخرين واستدلوا بما رواه مسلم في
صحيحه عن عمرو بن أبي سلمة^(٢) رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب القبلة للصائم ج ٣ ص ٢٧.
ومسلم في كتاب الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ج ٢ رقم (١١٠٦)
ص ٧٧٦. ٧٧٧.

وابوداود في كتاب الصوم باب القبلة للصائم ج ٢ رقم (٢٣٨٢) (٢٣٨٣) ص ٣١١.
والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في القبلة للصائم ج ٣ رقم (٧٢٧) ص ١٠٦. وباب ما جاء في مباشرة
الصائم رقم (٧٢٨) (٧٢٩) ج ٣ ص ١٠٧.
كما رواه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ج ١ رقم (١٤) ص ٢٩٢.

(٢) صحابي جليل عمرو بن أبي سلمة واسم أبي سلمة عبدالله ولد بارض الحبشة في أواخر السنة الثانية من
الهجرة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثاً منها حديثين في الصحيحين توفي سنة
ثلاث وثمانين. تهذيب الأسماء ج ٢ ص ١٦.

وسلم أيقبل الصائم فقال له سل هذه لأم سلمة فأخبرته «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك» فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: «أما والله اني لأتقاكم الله وأخشاكم له»^(١) ووجه الدلالة منه على هذا القول أن الرسول عليه الصلاة والسلام أنكر على السائل دعوى الخصوصية ولم يفرق بين أفراد الناس فثبت الجواز مطلقاً.

٢- القول بالإباحة للشيخ والمنع للشاب وقد نسب هذا القول إلى ابن عباس وسعيد بن منصور وآخرين ودليلهم حديث أبي هريرة عند أبي داود «أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه عنها، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب»^(٢) وهذا القول قريب من الأول لأن الغالب أن الشاب لا يأمن على نفسه فتنة الشهوة بخلاف الشيخ الكبير فإنه قد فات أوان هيجانها لديه.

٣- القول بالتحريم مطلقاً وعلى أي حال نقل ذلك ابن المنذر عن جماعة من العلماء^(٣).

٤- القول بكراهة القبلة والمباشرة للصائم مع صحة صومه روى ذلك عن ابن عمر وهو المشهور من مذهب المالكية.

قوله: (كذا يجوز الغسل للتبرد كذا تمضمض ولا يزرد)

أي كما جاز في الشرع تقبيل الصائم امرأته عند أمن الشهوة فإنه كذلك يجوز الاغتسال للتبرد وطلب النظافة بدون كراهة ولو شعر بلذة في ذلك فإنه لا يؤثر على صومه من قريب ولا بعيد بدليل ما رواه أبو بكر^(٤) بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه حدثه فقال: «لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من

(١) رواه مسلم في كتاب الصوم باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ج ٢ رقم (١١٠٨) ص ٧٧٩.

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الصوم باب كراهيته للشاب ج ٢ رقم (٢٣٨٧) ص ٣١٢. حديث حسن صحيح

(٣) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٣٦.

(٤) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني قيل اسمه محمد وقيل المغيرة ثقة فقيه عابد من الثالثة مات سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك روى له الجماعة تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٩٨.

الحر»^(١) رواه أحمد ومالك وأبو داود بإسناد صحيح. كما يجوز له أيضاً أن يتمضمض لا سيما عند الوضوء ولكن يجب عليه أن يكون في ذلك كله على حذر من وصول الماء إلى جوفه من المنافذ المعتبرة كالأنف والأذن ونحوها لأنه إذا وصل شيء إلى الجوف من تلك المنافذ فقد فسد الصوم ووجب القضاء ولو كان غير عامد.

قوله: (وليغتسل من جنباً قد أصبح) ثم ليصم بهذا الحديث أفصحاً هذا البيت فيه بيان قضية تتعلق بالصوم وهي قضية من أصبح جنباً وهو صائم أي أدركه الفجر ولما يغتسل وللعلماء في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: الجزم بصحة صوم من أصبح جنباً سواء عن جماع أو احتلام وهو قول الجمهور واختاره الناظم وبه اطمأنت النفس وإليه جنحت وقد جزم الإمام النووي بأنه استقر الإجماع على ذلك وقال ابن دقيق العيد إنه صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع^(٢) وقد استدلت أصحاب هذا القول بثلاثة أحاديث.

١- ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً قال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى»^(٣).

٢- ما رواه الشيخان عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان»^(٤).

- (١) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٧٦. حديث صحيح ومالك في الموطأ في كتاب الصوم باب ما جاء في الصيام في السفر ج ١ ص ٢٧٥. وأبو داود في كتاب الصوم باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ج ٢ رقم (٢٣٦٥) ص ٣٠٧.
- (٢) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٣٨.
- (٣) رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ٦٧.
- ومسلم في كتاب الصوم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ج ٢ رقم (١١١٠) ص ٧٨١. وأبو داود في كتاب الصوم باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان ج ٢ رقم (٢٣٨٨) ص ٣١٢.
- (٤) البخاري في كتاب الصوم. باب الصائم يصبح جنباً ج ٣ ص ٢٧.
- ومسلم في كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ج ٢ رقم (١١٠٩) ص ٧٨١. وهو في مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٣٦.

٣- وفي مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع لا حُلْم ثم لا يفطر ولا يقضي»^(١).
ففي هذه النصوص الثلاثة أعظم دلالة على صحة صوم من أصبح جنباً بل هي صريحة في ذلك لا تحتل تأويلاً غيره كما ترى.

كما استدلووا أيضاً بالآية الكريمة: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَكُمْ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

ووجه الدلالة فيها على صحة صوم من أصبح جنباً أن قوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾

يقتضي إباحة الجماع في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً، ولا يفسد صومه وأنه لدليل قوي إلى تلك الأدلة الصريحة، نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء.

القول الثاني: عدم صحة صوم من أصبح جنباً وهو قول عروة بن الزبير وطاؤوس بن كيسان وقد استدلا بحديث أبي هريرة الذي يثبت من طرق متعددة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له»^(٢) وفي رواية في المسند «من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم من يومئذ»^(٣) وإسنادهما صحيح، وقد خرج ذلك الجمهور على أحد وجهين.
الوجه الأول: القول بالنسخ غير أن دعوى النسخ تحتاج إلى معرفة التاريخ للمتقدم والمتأخر إذ بدون ذلك لا يحكم بالنسخ.

والوجه الثاني: الترجيح وهو أن الأحاديث الواردة في صحة صوم من أصبح جنباً بعضها في الصحيحين بالإضافة إلى مدلول الآية الكريمة التي سبق ذكرها

(١) مسلم في كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ج ٢ رقم (١١٠٩).

(٢) أخرج هذه الرواية عبد الرزاق (٧٣٩٦) من طريق معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وإسناده صحيح.

(٣) أخرج هذه الرواية أحمد في المسند ج ٦ ص ٢١٦.

بينما حديث أبي هريرة وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يصل إلى درجة تلك النصوص لأنه لم يرد في الصحيحين مرفوعاً مسنداً، كما يروى أن أبا هريرة لما بلغه حديث عائشة وأم سلمة رجع عن الفتوى بمقتضى حديثه.

القول الثالث: فرق قائله بين المفترض والمتنفل حيث قال: من أصبح جنباً في صوم فرض فقد فسد صومه ووجب عليه القضاء وكأن مستنده حديث أبي هريرة المتقدم ومن أصبح جنباً في صوم نفل فلا شيء عليه، ذلك لأن المتنفل أمير نفسه فلو أفطر اختياراً أثناء النهار فلا إثم عليه ولا قضاء عليه إذ ليس في ذمته شيء، وهذا القول مروى عن إبراهيم النخعي.

القول الرابع: لبعض السلف كسالم بن عبدالله بن عمر والحسن البصري أن من أصبح جنباً وهو صائم وجب عليه أن يتم صومه ويقضى يوماً مكانه. ولم أقف لهما على دليل على المضي في الصيام وعلى القضاء.

«باب من رخص الشارع له في الإفطار»

ن: ورخصة الشارع في الإفطار في السفر اقبلها بلا إنكار
والخُلْفُ في الأفضل والنص يدل أن الذي يقرب لليسر قُضِلَ
وإن تساويا بتيسير فلا تفضيل بل أيهما شا فعلا

ش: هذه الأبيات الثلاثة تتعلق بصنف من الأصناف الذين رخص الشارع لهم
في الفطر، وهم المسافرون سفر طاعة وقد جرى الخلاف بين أهل العلم في هذه
المسألة كما سيأتي:

فقوله: (ورخصة الشارع في الإفطار في السفر اقبلها بلا إنكار)

معناه أن الإفطار في السفر في نهار رمضان رخصة من الله لعباده ينبغي
للمسلمين أن يأخذوا بها مغتربين وشاكرين ربهم على نعمته ورحمته، ولا يجوز
لهم أن يقابلوها بالرد لها والاعتراض عليها لأن فيها تيسيراً ورحمة ونفياً للحرص
والمشقة وما كان كذلك فهو حَرِيٌّ بالمحبة والقبول.

وفي البيت الثاني والثالث توضيح للخلاف الحاصل بين العلماء وهذه المسألة
من حيث وجوب الفطر أو استحبابه أو أفضلية الصوم أو عكسه أو استواء
الأمرين تحتاج إلى تحرير سأختصره فيما يلي:

١- ذهب الجمهور من أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة إلى جواز الصوم والفطر
في السفر، واستدلوا على ذلك بأدلة صريحة أذكر منها مايلي:

أ- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

ب - ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «أن حمزة^(١) بن عمرو

(١) حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي أبو صالح وأبو محمد المدني صحابي جليل مات سنة إحدى وستين وله
إحدى وسبعون وقيل ثمانون سنة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٠٠.

الأسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أأصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شئت فصم وإن شئت فافطر»^(١).

ج - وفي الموطأ والصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»^(٢).

د - ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»^(٣) فهذه النصوص تدل على جواز الأمرين على حد سواء وهو أمر متفق عليه بين الأئمة الأربعة، وإنما اختلفوا في الأفضل منهما، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أفضلية الصوم لمن لا يلحقه مشقة لئلا يبقى ديناً على صاحبه، وذهب الإمام أحمد وسعيد بن المسيب والأوزاعي وإسحاق إلى أن الفطر أفضل ولو لم يلحق الصائم مشقة وكلفة، ومن أمعن النظر في نصوص الباب ترجح لديه ما ذهب إليه هؤلاء الأربعة وذلك للأدلة الآتية:

- أ - حديث «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(٤)
ب - حديث «عليكم برخصة الله التي أرخص الله لكم فاقبلوها»^(٥) رواه الطبراني بإسناد حسن.

(١) رواه مالك في الموطأ ج ١ ص ٢٩٥ في كتاب الصيام باب ما جاء في الصيام في السفر والبخاري في كتاب الصيام باب الصوم في السفر والإفطار ج ٣ ص ٣٠.
ومسلم في كتاب الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ج ٢ رقم (١١٢١) ص ٧٨٩.

(٢) مالك في الموطأ في كتاب الصوم باب ما جاء في الصيام في السفر ج ١ ص ٢٩٥.
والبخاري في كتاب الصوم باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ص ٣١.

(٣) ومسلم في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ج ٢ رقم (١١١٨) ص ٧٨٧.

(٤) مسلم في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ج ٢ رقم (١١١٦) ص ٧٨٧.

(٥) انظر الفتح الرباني ج ١٠ ص ١٠٩.
المصدر السابق ج ١٠ ص ١٠٩.

ج - ما رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلاً قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ قالوا صائم. فقال: ليس من البر الصوم في السفر»^(١). ففي هذه النصوص ترغيب في الأخذ بالرخصة على أي حال سواء حصلت مشقة أم لم تحصل لأن الرخصة أمر محبوب إلى الله فينبغي للمؤمن أن يحب ويتفاعل مع ما يحبه الله ويرضاه.

٢- وذهب جماعة من السلف مذهب التشديد البعيد عن الصواب كالزهري والنخعي ومن وافقهما فقالوا: ولو صام المسافر في سفره فإنه لا يجزئه بل لابد من القضاء وقت الإقامة واستدلوا بالآية الكريمة: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وهذا مذهب الظاهرية.

٣- وذهب جماعة من العلماء منهم عمر بن عبد العزيز أن أفضلهما أيسرهما فمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل.

٤- وذهب آخرون إلى التخيير مطلقاً عملاً بحديث «فمنا الصائم ومنا المفطر»^(٢).

هذه أشهر الآراء في هذه المسألة وقد علمت الراجح منها بدليله كما ظهر لنا، ومن ظهر له رأي آخر بدليله واقتنع به فليقل به ولا تثريب عليه يغفر الله لنا وله وهو أرحم الراحمين وخير الغافرين.

هذا التفصيل الذي رأيت في غير وقت ملاقات العدو أو خشية الضعف الذي يلحق بسببه ضرراً، أما إذا كان المسلم في معركة مع العدو أو قرب وقت خوضها أو يخاف ضعفاً يؤثر على قوته فإنه والحالة هذه يتحتم عليه الفطر ولاخيرة له في الأمر كي يكون قوياً ونشطاً في وجه العدو، وإلى هذه العزيمة أشار الناظم بقوله:

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر ج ٣ ص ٣١.

ومسلم في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر في غير معصية ج ٢ رقم (١١١٥) ص ٧٨٦.

(٢) انظر ذلك في شرح السنة للبغوي ج ٦ ص ٣٠٧ وما بعدها.

(وقد روي عزيمة الفطر إذا حان اللقاء خشية الضعف خذا)

وقد اعتمد الناظم في ذلك على ما رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم» فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» فكانت عزمة فأفطروا ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر^(١) أما مقدار السفر الذي يباح فيه الفطر فهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة وقد اختلف العلماء اختلافاً كثيراً في تحديده، والخلاصة أن الشارع أطلق السفر ونحن نتأسى به فنطلقه فما عُدَّ سفرًا أبيح فيه الرخص السفريّة، وقد بحثت التحديدات والاستدلالات لها ووقت الإقامة في كتاب الصلاة.

ن: وهكذا المريض قد رُخصَ لَهُ ومثله من لم يُطَقْ تَحْمِلُهُ
لضعفه كحامل ومرضع وهكذا الكبير فاحفظه وع
وحائض والنفسا قد قدما في الباب أنه عليهما حرماً

ش: في هذه الأبيات الثلاثة ذكر بقية الأصناف الذين يجوز لهم الفطر في نهار رمضان كما جاز للمسافر سفر طاعة أن يفطر كذلك وهم كما يلي:

١- المريض من ذكر وأنثى فقد رخص الله لهم في قوله الحق: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

أي فأفطر فعليه قضاء الأيام التي أفطرها في نهار رمضان سواء بسبب مرضه أو بسبب سفره.

٢- الحامل والمرضع لهما الرخصة في الفطر وعليهما القضاء لما روى الإمام

(١) الإمام أحمد في المسند ج ١٠ ص ١٠٣ الفتح الرباني.
ومسلم في كتاب الصيام باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ج ٢ رقم (١١٢٠) ص ٧٨٩.
وأبو داود في كتاب الصوم باب الصوم في السفر ج ٢ رقم (٢٤٠٦) ص ٣١٧.

أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن أنس بن مالك «أن رجلاً من بني عبدالله بن كعب قال: أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال: ادن فكل فقلت: إني صائم فقال: ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام، والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كليهما أو أحدهما فيالهدف نفسي ألا أكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم»^(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن الحامل والمرضع إذا خافتا على وليديهما تظفران وتقضيان، وقد اختلف الفقهاء مع القضاء كفارة أم لا؟.

أ- فذهب جماعة إلى القول بوجوب الإطعام مع القضاء ومقداره عن كل يوم مدّ لمسكين روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول الشافعي وأحمد.

ب - وذهب آخرون إلى القول بوجوب القضاء بدون إطعام إذ لانص يوجبهما بمنزلة المريض وهذا قول الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي.

ج - وفصل بعضهم فقال: إن خافتا على وليديهما قضا وأطعمتا، وإن خافتا على نفسيهما قضا فقط لأنهما في حكم المريض سواء بسواء.

د - وأبعد النجعة إسحاق بن راهويه فقال: إن شاءتا أطعمتا ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضا ولا إطعام عليهما.

والذي أستحسنه هو الأخذ بالقول الأول خروجاً من الخلاف واحتياطاً في العبادة وهذا معنى قول الناظم:

«وهكذا المريض قد رخص له ومثله من لم يطق تحمله
لضعفه كحامل ومرضع

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ج ١٠ ص ١٢٦ الفتح الرباني.
وأبوداود في كتاب الصوم باب اختيار الفطر ج ٢ رقم (٢٤٠٨) ص ٣١٧.
والنسائي في كتاب الصيام باب وضع الصيام عن المسافر ج ٤ ص ١٨٠ وما بعدها.
وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ج ١ رقم (١٦٦٧).
والطحاوي ج ١ ص ٢٤٦.
والطبري رقم (٢٧٩٢) وسنده قوي.
ورواه الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبل والمرض ج ٣ رقم (٧١٥) ص ٩٤.

وقوله: (.....) وهكذا الكبير فاحفظه وع)

٣- الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اللذان لا يطيقان الصوم ومثلهما المريض الذي لا يرجى برؤه فهؤلاء يطعم عن كل واحد عن كل يوم مسكينا، قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ إنها ليست بمنسوخة،^(١) هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا، وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله (وهكذا الكبير فاحفظه وع) أي ومثل ما تقدم ذكرهم ممن رخص لهم في الإفطار في نهار رمضان الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ويقاس عليهما المريض الذي لا يرجى برؤه فاحفظ الأحكام وعها تكن فقيها فيها.

٤- الحائض والنفساء لهما الرخصة الشرعية في الفطر بل فطرهما واجب إذ لا يصح الصوم منهما في حال الحيض والنفاس ولا يجزئ عنهما كما مر معنا في أول الباب عند قوله الناظم:

«واستثن من ذا من يكن معذورا شرعا ويأتي حكمهم مذكورا
وقال هنا:

«وحائض ونفسا قد قدما في الباب أنه عليها حرما»

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير باب قوله: «أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر» ج ٦ ص ٢١.

« باب ما يلزم كل واحد من ذكر »

ن: ومفطر في مرض أو للسفر عليه عدة من ايام آخر
تصح بالسرد وبالتفريق والسرد قد أوجب عن فريق
كذلك ذات الحيض والنفاس حتم قضاؤها بلا التباس
وعاجز عن القضا بالصوم يطعم مسكيناً لكل يوم
وحامل ومرضع هل تطعم أو تقض أو تجمع خلف لهم

ش: في هذه الأبيات بيان لما يلزم من رخص لهم في الفطر في نهار رمضان
بالتفصيل فأما المسافر فإنه يلزمه قضاء الأيام التي أفطرها من الشهر امتثالاً
لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.
وقد اختلف العلماء في كيفية القضاء هل يلزم فيه التتابع أو يجوز فيه
التتابع والتفريق. فذهب إلى الأول جماعة من السلف كعائشة وابن عمر وابن
عباس رضي الله عنهم وهو أحد قولي الشافعي واستدلوا بما رواه الدارقطني
وقال: إسناده صحيح عن عائشة. قالت: نزلت: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مَتَابَعَاتٍ﴾
فسقطت متتابعات. (١)

وذهب إلى الثاني الجمهور من السلف والفقهاء واستدل لهم بأن الآية الكريمة
أطلقت أيام القضاء ولم تقيدها بالتتابع في القراءة المتواترة التي وقع عليها
الإجماع وهو الحق الذي يتفق مع يسر الدين وسماحة الشريعة. وقد أجابوا عن
حديث عائشة بجوابين، الأول: قولها عن كلمة «متتابعات» أنها سقطت، الثاني:
اختلاف العلماء في الاحتجاج بقراءة الأحاد كهذه القراءة التي قال فيها الإمام
مالك: إنها قراءة أبي بن كعب. (٢)

(١)

(١) رواه الدارقطني في كتاب الصوم باب القبلة للصائم ج ٢ رقم (٦١) ص ١٩٢.
(٢) ذكر ذلك مالك في الموطأ في كتاب الصوم باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ج ١ ص ٣٠٥ ورجاله ثقات.

هذا مع اتفاق الجميع أن التتابع أفضل لأن فيه خروجاً من الخلاف وتعجيلاً
بالوفاء بالدين وإلى ذلك أشار الناظم بقوله:

(ومفطر في مرض أو للسفر عليه عدة من أيام آخر
تصح بالسرد وبالتفريق والسرد قد أوجب عن فريق)

وأما ذات الحيض والنفاس فليس عليها إلا القضاء فقط لما روى الجماعة عن
معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم
ولا تقضي الصلاة قالت: «كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١) وإلى هذا المعنى
أشار الناظم بقوله:

«كذلك ذات الحيض والنفاس حتم قضاؤها بلا التباس»

وأما العاجز عن الصيام سواء بكبر أو مرض لا يرجى برؤه وسواء كان الصيام
أداءً أم قضاء فعليه أن يطعم أو يُطعم عنه غيره عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء
إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وأما الحامل والمرضع فقد تقدم تفصيل القول فيما يجب عليهما وذكر
الخلاف فيه في الباب الذي قبل هذا.

وإلى هذين الصنفين وما يجب عليهما أشار الناظم بقوله:

(وعاجز عن القضا بالصوم يطعم مسكيناً لكل يوم
وحامل ومرضع هل تطعم أو تقض أو تجمع خلف لهم)

ن: وجاء في من للقضا يؤخر حتى آتاه رمضان الآخر
عن فرقة من الصحابة القضا مع فدية الإطعام عنهم حفظاً

ش: في هذين البيتين بيان حكم من أخر قضاء ما فاتته من شهر رمضان من غير
عذر حتى دخل عليه شهر رمضان من قابل فإن عليه أن يصوم الشهر الذي حدث
فإذا انتهى منه فعليه أن يشرع في قضاء ما فاتته من شهر رمضان الماضي
وعليه عند الجمهور كفارة إطعام مسكين مع كل يوم، أثار ذلك عن ابن عباس وأبي

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ج ١ رقم (٣٣٥)
ص ٢٦٥

هريرة وعطاء والقاسم بن محمد وبه قال الزهري ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال جماعة آخرون عليه القضاء فقط بدون فدية. إذ لا دليل على وجوبها أو مشروعيتها من كتاب ولا سنة، أثر هذا القول عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي والبخاري وأصحاب الرأي، والقول الأول هو الراجح لما يؤيده من آثار عن السلف.^(١)

ن: ومفطر يوماً بغير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر

ش: في هذا البيت بيان للخطر العظيم الذي يقع فيه من يتعمد الفطر في نهار رمضان وأنه مهما صام ليقضى ما فاتته عمداً فلن يتسنى له التمام والوفاء كمن أفطر معذوراً وقضى من أيام آخر، قال البخاري رحمه الله: باب إذا جامع في رمضان، ويذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه»^(٢) وبه قال ابن مسعود، ورواية البخاري هذه وإن كانت معلقة إلا أنها تشهد لما رواه الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وإن صامه»^(٣) غير أن العلماء مجمعون على أنه يقضي يوماً مكانه وكذا حديث «انظروا هل لعبدي من تطوع» الحديث يبشر بخير وقد تقدم.^(٤)

(١) انظر هذه التفاصيل في شرح السنة للبيهقي ج ٦ ص ٣١٩ وما بعدها.

(٢) ذكر ذلك البخاري في كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ج ٣ ص ٢٩.

ورواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٨٦.

والدارمي في كتاب الصوم ج ٢ ص ١٠.

وابوداود في كتاب الصوم باب التغليب فيمن أفطر عمداً ج ٢ رقم (٢٣٩٦) ص ٣١٤، ٣١٥ حديث ضعيف

(٣) الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في الإفطار متعمداً ج ٣ رقم (٧٢٣) ص ١٠١.

وقال الترمذي سمعت محمداً يعني البخاري يقول: أبو المطوس اسمه يزيد ابن المطوس.

واخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ج ١ رقم (١٦٧٢) ص ٥٣٥.

(٤) تقدم في أول كتاب الصيام.

« باب صوم التطوع »

ن: يُشرع صوم الست من شوال وعشر ذي الحجة باستكمال
 لاسيما تاسعها تأكدا لغير أهل الحج نصاً وردا
 وتاسعُ وعاشر المحرم بل كله بل صوم كل الحرم
 كذا ثلاثة بكل شهر وفعلها في البيض خير فادر
 كذا كل اثنين أو خميس قد سن صيامه بئص لايرد

ش: في هذه الأبيات الخمسة بيان لأيام معلومات وأشهر كريمة رغب النبي صلى الله عليه وسلم في صيامها احتساباً لوجه الله ففي الشطر الأول من البيت الأول ترغيب في صيام ستة أيام من شهر شوال فقد جاء بيان فضلها والترغيب في صومها في حديثين ثابتين:

الأول: ما رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي عن أبي أيوب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر»^(١) ورواه أحمد من حديث جابر بن عبد الله.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصوم باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتياعاً لرمضان ج ٢ رقم (١١٦٤) ص ٨٢٢.

وابوداود في كتاب الصوم باب في صوم ستة أيام من شوال ج ٣ رقم (٢٤٣٣) ص ٣٢٤.
 والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ج ٣ رقم (٧٥٩) ص ١٣٢.
 وابن ملجه في كتاب الصوم باب صيام ستة أيام من شوال ج ١ رقم (١٧١٦) ص ٥٤٧.
 كلهم من حديث سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت الأنصاري عن أبي أيوب، وسعد بن سعيد هذا هو أخو يحيى بن سعيد ضعيف لسوء حفظه لكن تابعه صفوان بن سليم عند أبي داود والدارمي وإسناده قوي.
 وكذا روى الحديث أحمد في المسند ج ٥ ص ٤١٧ من حديث جابر بن عبد الله.

الثاني: ما رواه ابن ماجه عن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^(١)

ففي هذين الحديثين دليل قائم على مشروعية صيام ستة أيام من شهر شوال سواء متواليات أو متفرقات وبيان ما يترتب عليها من الأجر العظيم ويكفي أنها تعدل صيام الدهر ووجه ذلك أن الحسنة كما أخبرنا الله سبحانه وتعالى بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين وذلك تمام السنة، وقد قال بالاستحباب الجمهور من أهل العلم سلفاً وخلفاً ولم يخالف في ذلك إلا أبوجنيفة ومالك رحمهما الله حيث كرهما صيامها ظناً منهما أن صيامها يسبب التباساً على الأمة فيظنوا أنها من رمضان، وهي نظرة منهما من زاوية بعيدة عن الصواب كيف لا وهو رأي منهما في مقابلة السنة الصحيحة، وكل رأي يتعارض مع النصوص الصريحة فإنه يجب أن يطرح والعمل بما قال الله وقال رسوله صلى الله عليه وسلم هو المتعين وبه كُلفت البشرية وعنه تُسأل.

وفي قوله:

(.....) **وعشر ذي الحجة باستكمال**
لا سيما تاسعها تأكداً لغير أهل الحج نصاً ورداً)

أي من الأيام الفاضلة التي يستحب أن يكثر فيها المسلم من أعمال الخير ومن جملتها الصوم تطوعاً عشر ذي الحجة فقد أتى الترغيب في العمل الصالح فيها عموماً وفي صيام يوم التاسع منها لمن لم يكن بعرفة وما في ذلك من الأجر والثواب. فقد روى الجماعة إلا مسلماً والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام» - يعني أيام العشر - قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الصوم باب صيام ستة أيام من شوال ج ١ رقم (١٧١٧) ص ٥٤٧ وإسناده صحيح. وصححه ابن حبان في موارد الظلمات في كتاب الصيام باب فيمن صام رمضان وستاً من شوال رقم (٩٢٨) ص (٢٣٢).

وماله، ثم لم يرجع بشيء من ذلك»^(١).

قلت: ومن جملة الأعمال الصالحة الصوم، كما روى أيضاً في مشروعية استكمالها صياماً ما رواه أحمد والنسائي من حديث حفصة قالت: «أربع لم يكن يدعها رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة»^(٢) وفيه ضعف.

وثبت الترغيب في صيام يوم عرفة خاصة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ولكن لغير الحاج فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبله وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»^(٣).

وأما الحاج فينبغي له أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أسوته فإنه كان مفطراً يوم عرفة وفعله تشريع لأُمَّته والتأسي به في ترك صوم عرفة لمن هو بها أولى فقد روت أم الفضل: «أن الناس شكُّوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة» متفق عليه. وقد روى أحمد وغيره حديثاً في النهي الصريح عن صوم يوم عرفة من كان بها ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة». إلا أنه معلول لأن في إسناده مهدي بن حرب الهجري وهو مجهول، ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال: لا يتابع

-
- (١) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق ج ٢ ص ١٨.
وابوداود الطيالسي في مسنده ج ١ رقم (٢٦٣١) ص ٣٤٢، ٣٤٣.
والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في الأيام العشر ج ٣ رقم (٧٥٧) ص ١٣٠.
وابن ماجه في كتاب الصيام باب صيام العشر ج ١ رقم (١٧٢٧) ص ٥٥٠.
وابوداود في كتاب الصوم باب في صوم العشر ج ٢ رقم (٢٤٣٨) ص ٣٢٥.
- (٢) أخرجه أحمد في المسند ج ١ رقم (٢١٤) ص ١٦٣ الفتح الرباني وقال في الفتح الرباني: وسنده جيد، وقال الزيلعي في نصب الراية: في سنده أبو إسحاق الأشجعي وهو مجهول، وقال الإلباني في الإرواء ج ٤ ص ١١١ كما قال الزيلعي ولكنه قال: رجال إسناده ثقات غير أبي إسحاق الأشجعي فهو مجهول.
وقد روى الحديث النسائي في كتاب الصيام باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ج ٤ ص ٢٢١.
- (٣) رواه مسلم في كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ج ٢ رقم (١١٦٢) ص ٨١٨ عن أبي قتادة.
- وابوداود في كتاب الصوم باب في صوم الدهر تطوعاً ج ٢ رقم (٢٤٢٥) ص ٣٢١، ٣٢٢.
والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة ج ٣ رقم (٧٤٩) ص ١٢٤ عن أبي قتادة.
- (٤) رواه البخاري، كتاب الصيام، باب صوم يوم عرفة، ٣٧/١.
ورواه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، ١١٢٤/٢.

عليه^(١)، أما ابن خزيمة والحاكم فقد صحاه^(٢)، وإلى ما تقدم في هذا الباب أشار الناظم بقوله:

يشرع صوم الست من شوال وعشر ذي الحجة باستكمال
لاسيما تاسعها تأكداً لغير أهل الحج نصاً ورداً

قوله (وتاسع وعاشر المحرم) أي أنه يستحب للمسلم أن يحافظ على صيام يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وكذا اليوم التاسع فإن لم يتيسر صوم التاسع صام يوماً بعد العاشر مباشرة وقد وردت نصوص على استحباب صيام يوم عاشوراء ويوماً قبله أو يوماً بعده فمن ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال: ما هذا؟ قالوا: يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، فقال: أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه»^(٣) ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس: «فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع إن شاء الله، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم»^(٤) ومنها ما جاء عن ابن عباس موقوفاً بسند صحيح «صوموا اليوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود» رواه عبدالرزاق (٧٨٣٩) ومن طريقه البيهقي ج ٤ ص ٢٨٧.

وقوله (...) بل كله بل صوم كل الحرم) أي أنه يستحب الإكثار من الصوم تطوعاً في شهر الله الحرام، بل إنه ليستحب للمسلم إن وجدت لديه القوة أن يصوم معظم الأشهر الحرم وذلك لما لها من الفضل ولما في الصيام فيها من عظيم الأجر والدليل على استحباب الصوم في شهر الله المحرم ما أخرجه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل

(١) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٦٨.

(٢) انظر ابن خزيمة ج ٣ رقم (٢١٠١) ص ٢٩٢.

والحاكم ج ١ ص ٤٣٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيام باب صيام يوم عاشوراء ج ٣ ص ٣٩.

ومسلم في كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء ج ٢ رقم (١١٣٠) ص ٧٩٥.

وابوداود في كتاب الصيام باب في صوم يوم عاشوراء ج ٢ رقم (٢٤٤٤) ص ٣٢٦.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب أي يوم يصام في عاشوراء ج ٢ رقم (١١٣٤) ص ٧٩٧.

الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»^(١). وأما الدليل على استحباب الإكثار من نافلة الصوم في الأشهر الحرم فما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيدهم عن رجل من باهلة^(٢) قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول، قال: فما لي أرى جسمك ناحلاً؟ قال: يا رسول الله ما أكلت طعاماً بالنهار، ما أكلته إلا بالليل، قال: من أمرك أن تعذب نفسك؟ قلت: يا رسول الله إني أقوى قال: صم شهر الصبر ويوما بعده، قلت إني أقوى، قال: صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم» ففي هذين الحديثين ترغيب في أداء فريضة صوم رمضان والتقرب إلى الله بعد ذلك بنوافل الصوم في الأشهر الحرم التي هي: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم. غير أنه لا ينبغي أن يصوم المتطوع الشهر كاملاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يصوم شهراً كاملاً إلا رمضان الذي فرضه الله على أمة الإسلام فيجب التأسّي به فيكون معنى الأمر بصيام الأشهر الحرم صيام معظمها كما في رواية أبي داود التي فيها «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك»^(٣).

وقوله (كذا ثلاثة بكل شهر وفعلها في البيض خير فادن)

أي ويستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر فإن ذلك يعدل صيام الدهر كما جاء مصرحاً به في حديث أبي ذر الذي رواه الترمذي وابن ماجه بلفظ: «قال

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام باب فضل صوم المحرم ج ٢ رقم (١١٦٣) ص ٨٢١ بزيادة «وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

وأبو داود في كتاب الصوم باب في صوم المحرم ج ٢ رقم (٢٤٢٩) ص ٣٢٣.
والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل صلاة الليل ج ٢ رقم (٤٣٨) ص ٣٠١.
والنسائي في قيام الليل باب فضل صلاة الليل ج ٣ ص ٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) جاء في بعض الروايات عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها كما في أبي داود. وجاء بالتذكير عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عن عمه، كما عند ابن ماجه. وعند النسائي عن مجيبة الباهلي عن عمه، وعلى كل فجهالة الصحابي لا تضر سواء كان ذكراً أو أنثى لأن الصحابة كلهم عدول.

والحديث رواه أحمد في المسند ج ١٠ ص ١٩٥ الفتح الرباني.
وأبو داود في كتاب الصوم باب في صوم أشهر الحرم ج ٢ رقم (٢٤٢٨) ص ٣٢٢.
وابن ماجه في كتاب الصيام باب صيام أشهر الحرم ج ١ رقم (١٧٤١) ص ٥٥٤.

(٣) تقدمت قريباً.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر» فأنزل تصديق ذلك في كتابه ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾ (١).

اليوم بعشرة، وكون هذه الثلاثة الأيام أيام البيض أفضل دل عليه حديث أبي ذر أيضا عند أحمد والنسائي بلفظ: «من كان منكم صائما من الشهر ثلاثة أيام فليصم الثلاث البيض» (٢) غير أنه إذا صامها متقدمة أو متأخرة فقد جاء بالسنة التي يترتب عليها الثواب المنصوص عليه في حديث أبي ذر المتقدم بدليل مارواه مسلم والترمذي من حديث معاذة قالت: «قلت لعائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم» (٣) وما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وإن أوتر قبل أن أنام» (٤).

وللعلماء في تعيين هذه الثلاثة الأيام من كل شهر أقوال ولكل صاحب قول تعليله، كما لهم في تعيين البيض عشرة أقوال ذكر ذلك كله بالتفصيل الحافظ ابن حجر في الفتح (٥) فليراجعه من شاء.

أما هنا فحسبك أن تعرف أنك متى صمتها من الشهر فقد نفذت الوصية التي في حديث أبي هريرة واستحقيت المثوبة الكريمة وهي صيام الدهر فإذا كانت هي أيام الليالي البيض فهي أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم خصها بالذكر

-
- (١) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ج ٣ رقم (٧٦٢) ص ١٣٥ وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ج ١ رقم (١٧٠٨) ص ٥٤٥. صحيح (٢) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٥ ص ١٥٢ بهذا اللفظ. حديث حسن (٣) رواه مسلم في كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ج ٢ رقم (١١٦٠) ص ٨١٨. والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ج ٣ رقم الحديث (٧٦٣) ص ١٣٥. ١٣٦. والنسائي في كتاب الصيام باب الرجل يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ج ٤ ص ٢٢٢. (٤) البخاري في كتاب الصوم باب صيام أيام البيض ج ٣ ص ٣٦. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب استحباب صلاة الضحى ج ١ رقم (٧٢١) ص ٤٩٩. (٥) انظر الفتح ج ٤ ص ٢٢٦ وما بعدها.

كما في حديث أبي ذر بلفظ: «يا أباذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»^(١) رواه أحمد والترمذي والنسائي، وقد بوب البخاري رحمه الله لذلك فقال: باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وصنيعه هذا يدل على تعيينها وأفضليتها لا كَمَنْ كرهها أو عيَّنْها بغير ذلك.^(٢)

قوله: (كذا ثلاثة بكل شهر وفعلها في البيض خير فاهـ)

أي أن مما يستحب صومه تطوعاً من أيام الأسبوع يوم الاثنين ويوم الخميس لما روى الإمام أحمد بسنده عن أسامة بن زيد قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد حتى يقال لا يفطر ويفطر الأيام حتى لا يكاد أن يصوم إلا في يومين من الجمعة إن كانت في صيامه وإلا صامهما ولم يكن يصوم من شهر من الشهور ما يصوم من شعبان، فقلت: يا رسول الله إنك تصوم لاتكاد أن تفطر وتفطر حتى لاتكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما قال: أي يومين؟ قال: قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس، قال: ذاك يومان تُعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم، قال: قلت: ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذاك شهر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يُرفع عملي وأنا صائم»^(٣) وهذا إسناد حسن رجاله ثقات.

(١) رواه أحمد في المسند ج ١٠ ص ٢١٤ من زيادات الفتح الرباني والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ج ٣ رقم (٧٦١) ص ١٣٤ والنسائي في كتاب الصوم باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ج ٤ ص ٢٢٣ وأخرجه أيضاً ابن حبان في الموارد في كتاب الصيام باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر رقم (٩٤٣) ص ٢٣٥ عن أبي ذر بلفظ: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض» الحديث وصححه حديث حسن صحيح

(٢) لقد كره تعيينها الإمام مالك وقد عيَّنْها بعض العلماء بغير ما ذكر. انظر فتح الباري ج ٤ ص ٢٢٧.

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٠١ بلفظه.

وقد جاء هذا الحديث عند الترمذي من رواية^(١) أبي هريرة، وعند أبي داود^(٢) من حديث أسامة بن زيد ولكن بألفاظ أخرى وأسانيد أخرى في بعضها ضعف وطريق أحمد أصحابها كما رأيت.

قلت: وهذا الحديث بجملته يدل على أمور أهمها ما يلي:

أ - بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الكمال في العبادة فرائض ونوافل ليكون عبدا شكورا، ثم ليكون قدوة صالحة رشيدة لأُمَّته تتأسى به في أقواله وأفعاله وأعماله بحسب هم أفرادها وجماعاتها ذكورا وإناثا.

ب - الإيمان الثابت الذي لا تردد فيه أن الله حكيم في كل شيء كما سمي نفسه الحكيم، ومن جملة ذلك حكمته البالغة فيما شرع لعباده على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما يكفر به خطيئاتهم ويرفع درجاتهم من أقوال وأفعال وأعمال ظاهرة وباطنة من واجبات ومستحبات.

ج - الحث على مراقبة الله بحيث يتفقد العبد نفسه وما هي عليه من خير أو شر وذلك في كل لحظة من لحظات العمر وفي كل عمل من أعمالها اليومية لأنه عندما يستشعر دائما أن أعماله تعرض على خالقه وبارئه في أسبوعه مرتين وكان من العقلاء فإنه سيكثر من صالح العمل ويجتنب طرائق الخطأ والغفلة والزلل طمعاً في نيل السعادة والرضا واستحياء من الله رب السموات العلى.

د - التحذير من الغفلة والاستعداد ليوم النقلة، وما أدراك ما يومها، إنه اليوم الذي يودع فيه الإنسان دار العمل ويرتحل إلى دار الجزاء على العمل فيمكث رهيناً في حياته البرزخية حتى يحين مجيء حياته الأخروية فينكشف الغطاء وتبلى السرائر وتجزي كل نفس بما كسبت وتبصر آنذاك ما قدمت وما أخرت وما أسرت وما أعلنت فتطوبى لنفس رضية برسالة ربها وشرعة نبيها وتمسكت

(١) هذه الرواية في الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس ج ٣ رقم (٧٤٧) ص ١٢٢ وقال: الترمذي حسن غريب.

(٢) عند أبي داود في كتاب الصوم باب في صوم الاثنين والخميس ج ٢ رقم (٢٤٣٦) ص ٣٢٥ وللحديث طريق آخر عند النسائي بإسناد حسن ج ٤ ص ٢٠١.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٨٥: ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن شرجيل بن سعد عن أسامة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس ويقول إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال»، ونظرت في صحيح ابن خزيمة فوجدت الحديث في كتاب الصيام ج ٣ رقم (٢١١٩) ص ٢٩٩ وتعقبه الألباني فقال: إسناده ضعيف لكن يشهد له ما بعده «تعرض أعمال العباد كل جمعة مرتين» الحديث وإذن فهو من المقبول.

بعرها، وطوبى لنفس ترفعت عن فعل القبيح فلم يضرها شيطانها وهواها، وطوبى
لنفس استشعرت دائماً مراقبة ربها فقلّ ضحكها وكثر حزنها واشتد بكاءها،
وطوبى لها غداً إن نجت من عذاب الله فرضي عنها ربها وأرضاها.

ن: وصح في الحديث خير الصوم صيامه يوماً وفطر يوم
وصح من فعل النبي كانا أكثر ما يصوم في شعبان
وصوم يوم في سبيل الله بُعِدَ عن النار بفضل الله
ش: قوله: (وصح في الحديث خير الصوم صيامه يوماً وفطر يوم)

أي أن أفضل صوم التطوع لمن عنده قدرة على الصوم ورغبة في نافلته أن
يصوم يوماً ويفطر يوماً فإنه خير الصيام كما شهد به النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: «صم في كل شهر ثلاثة أيام. قلت: إني أقوى من ذلك فلم يزل يدفعني
حتى قال: صم يوماً وأفطر يوماً فإنه أفضل الصيام وهو صوم أخي داود
عليه السلام»^(١) متفق عليه. فقد دل الحديث على أن صوم يوم وفطر يوم هو
أعلى حد فيما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأُمَّته وأن ما زاد على ذلك فهو
مفضول كما هو مقتضى اللفظ.

✓ وقوله: (وصح من فعل النبي كانا أكثر ما يصوم في شعبان) أي أن
من هدى النبي صلى الله عليه وسلم الإكثار من الصوم في شهر شعبان لأنه
شهر يغفل فيه الناس عن الصيام والنبي صلى الله عليه وسلم لا تصيبه الغفلة
وهو المشرّع لأُمَّته، وقد دل على أفراد النبي صلى الله عليه وسلم له مارواه
البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيت
في شهر أكثر صياماً منه في شعبان»^(٢) ولفضل الصوم فيه فقد كان النبي

(١) البخاري في كتاب الصوم باب صوم داود عليه السلام ج ٣ ص ٣٦.

ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر رقم (١١٥٩) ص ٨١٢.

(٢) رواه مالك في الموطأ في الصيام، باب جامع الصيام ج ١ ص ٣٠٩.

والبخاري في كتاب الصوم باب صوم شعبان ج ٣ ص ٣٤.

صلى الله عليه وسلم يصله برمضان كما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: «كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شهر شعبان ثم يصله برمضان»^(١).

قوله: (وصوم يوم في سبيل الله بُعْدُ عن النار بفضل الله)

في هذا البيت حث وترغيب في التطوع المطلق بعبادة الصوم الفاضلة لما في ذلك من جزيل الأجر والثواب وما فيه من النجاة من عذاب الله وقد جاء الترغيب فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصوم عبد مسلم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً»^(٢) حقاً إن في هذا الحديث لخير حافز للمسلم على الإكثار من صوم التطوع وإن مما لاشك فيه أن اختيار المسلم لصوم التطوع وتركه لمألوفات النفس من مأكَل ومشرب ونحوهما بدون تكليف رباني لدليل صادق وبرهان قاطع على حبه لله وخوفه منه وتعظيمه له وإحيائه سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

نعم إنه لعلامة من علامات السعادة وقربة من أعظم القرب التي يرجى ثوابها عند الله يوم يشتد بالآمة العطش لدنو الشمس من رؤوسهم وبروز النار أمام أعينهم وهو المطلع الذي يواجههم ويتحقق أمامهم ما كانوا قد سمعوه وقرأوه في

= ومسلم في كتاب الصيام باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ج ٢ رقم (١١٥٦) ص ٨٠٩، ٨١٠.

وأيوداود في كتاب الصوم باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم ج ٢ رقم (٢٤٣٤) ص ٣٢٤.

(١) في سند هذا الحديث عبدالله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف لكن تابعه عبدالرحمن بن مهدي عند أبي داود في كتاب الصوم باب في صوم شعبان رقم (٢٤٣١) ص ٣٢٣.

وتابعه ابن وهب عند النسائي في كتاب الصوم باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ج ٤ ص ١٩٩. وبهذه المتابعة يصير الحديث حسناً. وقد أخرج أحمد في المسند ج ٦ ص ٨٤، ١٢٨، ٢٤٣، ١٦٥، ٢٣٣، ٢٤٩، ٢٦٨ من طرق عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال حدثني عائشة قالت: «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر من السنة أكثر من صيامه من شعبان كان يصومه كله»، وإسناده صحيح.

وأخرج الدارمي ج ٢ ص ١٧ من حديث أبي سلمة أيضاً عن أم سلمة قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهراً تاماً إلا شعبان فإنه كان يصله برمضان ليكونا شهرين متتابعين» ورجاله ثقات.

(٢) البخاري في كتاب الجهاد باب فضل الصوم في سبيل الله ج ٤ ص ٢٢.

ومسلم في كتاب الصيام باب فضل الصيام في سبيل الله ج ٢ رقم (١١٥٣) ص ٨٠٨. قال ابن الجوزي: المراد بسبيل الله الجهاد، وقال القرطبي: المراد به طاعة الله مطلقاً، وقال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد.

الحياة الدنيا من كلام الله وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام، فهنيئاً ثم هنيئاً لمن تقرب إلى الله بأداء فرائضه وأتبع ذلك بفعل النوافل التي تكمل الفرائض ليكون الكل سبباً في تخفيف ما سينزل بالخلائق في يومها المشهود الذي أخبرنا الله عنه بقوله

﴿ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ وَمَا نُوَخَّرُهُ إِلَّا لِأَجْلِ مَعْدُودٍ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلُمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَنُفِئُوا فِي النَّارِ لَمْ يَبْهَازْ فِيهِمْ وَشَهِيقُ خَلِيدٍ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَنُفِئُوا إِلَى الْجَنَّةِ خَلِيدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْذُودٍ ^(١) ﴾

(١) سورة هود الآيات من ١٠٣-١٠٨.

« باب ما نهى عن صومه »

ن: وجُمعة والسبت كل قد نُهي عن صومه منفرداً عن غيره
كذلك يُنهى عن صيام الدهر سرداً بدون فصله بفطر

ش: قوله (وجُمعة والسبت كل قد نهى عن صومه منفرداً عن غيره)
أي أنه ينهى شرعاً عن تخصيص أحد هذين اليومين بصوم على انفراده غير
أنه يجوز صيامهما فيما يأتي:

أ - إذا صيم قبلهما أو بعدهما.

ب - إذا وافق أحدهما صوماً يصومه المسلم.

ج - إذا وافق أحدهما يوم عرفة أو يوم عاشوراء فإنه لا كراهة حينئذ في صوم
جمعة أو سبت. وقد اعتمد الناظم في تصريحه بالنهي عن صيام هذين اليومين
منفردين على الأدلة التالية:

١- ما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول: لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو
بعده» (١)

٢- ما رواه البخاري بسنده عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي صائمة في يوم جمعة فقال لها: «أصمت
أمس؟ فقالت: لا. قال: أتريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري
إذاً» (٢)

(١) البخاري في كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر ج ٣ ص ٣٧.
ومسلم في كتاب الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ج ٢ رقم (١١٤٤) ص ٨٠١.
وكذا رواه الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده ج ٣ رقم (٧٤٣) ص ١١٩.
وابوداود في كتاب الصوم باب في النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم ج ٢ رقم (٢٤٢٠) ص ٣٢٠.
(٢) البخاري في كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر ج ٣ ص ٣٧.

٢- وما رواه الشيخان عن محمد بن عباد^(١) قال سألت جابراً رضي الله عنه: «أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال: نعم». زاد غير أبي عاصم «أن ينفرد بصوم»^(٢) وفي لفظ لمسلم «ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(٣).

فهذه النصوص تدل على كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم أو ليلتها بإحياء، ووجه الكراهة والله أعلم لأن يوم الجمعة عيد المسلمين وله فضل عظيم ويخشى أيضاً أن يُعظم فوق المشروع فقد نهى عن إفراد يومه بالصوم وليلته بالقيام. وأما يوم السبت فقد جاء في كراهة إفراده بالصوم ما رواه أحمد وأصحاب السنن عن عبدالله بن بسر عن أخته الصماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه»^(٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت فإذا صام قبله أو بعده زالت العلة فزالت الكراهة.

قوله: (كذلك يُنهى عن صيام الدهر سرداً بدون فصله بفطر) أي أنه قد جاء النهي في السنة الصريحة عن تعذيب النفس بصيام أيام الدهر سرداً متوالية ففي المسند والصحيحين عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال

(١) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبدالله بن عمر المخزومي المكي ثقة من الثالثة، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٧٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر ج ٣ ص ٣٧.

ومسلم في كتاب الصيام باب كراهة صيام الجمعة منفرداً ج ٢ رقم (١١٣٣) ص ٨٠١.

(٣) مسلم في كتاب الصيام رقم (١١٤٤) تقدم قريباً.

(٤) رواه الدارمي في كتاب الصوم باب في صيام يوم السبت ج ٢ ص ١٩.

وابن داود في كتاب الصوم باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ج ٢ رقم (٢٤٢١) ص ٣٢٠، ٣٢١.

ورواه الإمام أحمد في المسند ج ٦ ص ٣٦٩.

والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في صوم يوم السبت ج ٣ رقم (٧٤٤) ص ١٢٠ وقال: حديث حسن.

وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في صيام يوم السبت ج ١ رقم (١٧٢٦) ص ٥٥٠.

قلت: وللعلماء كلام في هذا الموضوع حيث إن منهم من يقول الحديث منسوخ ومنهم من يقول بشذوذه والذي يرجح لي أنه ليس بمنسوخ ولا شاذ وإنما يحمل النهي على تخصيص يوم السبت بالصوم أما إذا كان مقروناً بغيره فلا كراهة وبذلك تجتمع النصوص ويؤول الإشكال. انتهى. من المنهج القويم في التماسي بالرسول الكريم ص ٢١٤ حديث صحيح.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صام من صام الأبد»^(١) ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ: «لا صام ولا أفطر»^(٢) وهذا الأسلوب أبلغ في الزجر عن سرد صيام الدهر لما فيه من التشديد على النفس وعدم الرفق بها وتضييع وظائف أخرى منها ما يتعلق بحق الله ومنها ما يتعلق بحقوق النفس ومنها ما يتعلق بحقوق ذوي الحقوق من الآدميين. ثم إن صائم الدهر يقع في محظورات أخرى فهو قطعاً يصوم الأيام المنهي عن صيامها كيومي العيد وأيام التشريق وسيأتي الكلام عليها قريباً. أما إذا صام وأكثر وهو قوي وفصل بفطر فهو في حل وأفضل الصيام ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «صُم يوماً وأفطر يوماً فإنه أفضل الصيام وهو صوم أخي داود عليه السلام».

ومن أراد أن يحرز فضل صيام الدهر في رضى وسنة فعلية بصيام ثلاثة أيام من كل شهر فقد روي عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله»^(٣) وهذه غنيمة باردة فيها أجر صيام الدهر مع راحة النفس والجسد والقيام بسائر الوظائف الليلية والنهارية والحقوق المتعلقة بما يجب لله، وما يجب لعباد الله، فخذها يا ابن آدم.

ن: كذا عن استقبال شهر الصوم بصومه يومين أو بيوم
إلا إذا وافق يوماً كانا يعتاد صومه فلا نكرانا

ش: في هذين البيتين بيان للنهي عن التعجيل بصيام يوم أو يومين قبل دخول رمضان على سبيل الاحتياط على أساس أن ذلك ربما يكون من رمضان، وقد استثنى الناظم من كان له صوم يعتاده فوافق آخر يوم أو يومين من شعبان فإنه لا محذور في ذلك الصيام. وقد استند الناظم في تقرير هذا التفصيل في الحكم

(١) رواه أحمد في المستند ج ٢ ص ١٨٩.

والبخاري في كتاب الصوم باب حق الأهل في الصوم ج ٣ ص ٣٦ مطولاً.

ومسلم في كتاب الصيام. باب النهي عن صيام الدهر ج ٢ رقم (١١٥٩) ص ٨١٢.

(٢) هذا لفظ مسلم عن أبي قتادة رقم (١١٦٢) ص ٨١٩.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ج ٣ رقم (٧٦٢) ص ١٣٥.

والنسائي في الصوم باب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ج ٤ ص ٢١٩.

وابن ماجه في كتاب الصوم باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ج ١ رقم (١٧٠٨) ص ٥٤٥. وسنده قوي.

على ما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَقْدَمُوا صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صَوْمُ يصومه رجل فليصم ذلك اليوم»^(١) وقد قال الترمذي عقب إيراد هذا الحديث: «والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان». وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: «وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محقة أو بشهادة شاهد واحد كما صام بشهادة ابن عمر وصام مرة بشهادة أعرابي واعتمد على خبرهما ولم يكلفهما لفظ الشهادة، فإن كان ذلك إخباراً فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد، وإن كان شهادة فلم يكف الشاهد لفظ الشهادة فإن لم تكن رؤية ولا شهادة أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً»^(٢) انتهى.

قلت: فقد اتفق قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله على تحريم صوم الشك، فلا يليق بمسلم بعد ذلك أن يصومه بحكم الاحتياط والأمر محلول بالحل الشرعي وهو الرؤية الثابتة أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، «وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»^(٣)

ن: والصوم للعبيد عنه قد أتى نهي كذا التشريق نصاً ثبتاً
إلا لفاقد دم التمتع فصومها رخص فدية فع

ش: في هذين البيتين إيضاح مسألتين:

المسألة الأولى: النهي الصريح عن صوم يومي العيدين، الفطر والأضحى، سواء كان الصوم قضاءً أو نذرًا أو تطوعاً، لما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى

(١) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٩٧.

والبخاري في كتاب الصوم باب لايتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ج ٣ ص ٢٥.
والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء لايتقدموا الشهر بصوم ج ٣ رقم (٦٨٤) ص ٦٨.
وابوداود في كتاب الصوم باب فيمن يصل شعبان برمضان ج ٢ ص (٢٣٣٥) ص ٣٠٠.
والنسائي في كتاب الصوم باب التقدم قبل شهر رمضان ج ٤ ص ١٤٩.

(٢) انظر زاد المعاد ج ٢ ص ٣٨، ٣٩.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث في ج ١.

عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر»^(١)

ولقول عمر رضي الله عنه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الفطر ففطركم من صومكم، وأما يوم الأضحى فكلوا من نسككم»^(٢). رواه البخاري ومسلم والترمذي.

ففي هذين النصين دليل صريح على تحريم الصوم في يومي العيدين وإنما ينبغي فيهما التوسعة على النفس والعيال في حدودها الشرعية وهذه من سماحة دين الإسلام الذي جعله الله رحمة واسعة لمن رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسلاً.

المسألة الثانية: النهي الصريح أيضاً عن صيام أيام التشريق الثلاثة بعد عيد الأضحى وقد استند الناظم في النهي عن صيامها إلا لمن كان عليه دم تمتع ولم يتمكن من صيام الثلاثة الأيام قبل الحج إلى ثلاثة أحاديث:

الأول: رواه أحمد ومسلم عن كعب بن مالك: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس^(٣) بن الحدثان أيام التشريق فناديا أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب»^(٤)

الحديث الثاني: رواه أحمد عن سعد بن أبي وقاص قال: «أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنادي أيام منى إنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها - يعني أيام التشريق -»^(٥)

-
- (١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب صيام يوم الفطر والأضحى والدرج ١ ص ٣٠٠. والبخاري في كتاب الصوم باب صوم يوم النحر ج ٣ ص ٣٨. وورد في مواضع آخر من الصحيح.
- (٢) ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ج ٢ رقم (١١٣٨) ص ٧٩٩.
- (٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصوم باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة ج ١ ص ١٧٨. والبخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر ج ٣ ص ٣٨ وفي مواضع آخر غيرها.
- (٤) ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى ج ٢ رقم (١١٣٧) ص ٧٩٩. والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية صوم يوم الفطر والنحر ج ٣ رقم (٧٧١، ٧٧٢) ص ١٤٢.
- (٥) أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة، قال ابن حبان: يقال له صحبة، انظر الإصابة ج ١ ص ٨٢.
- (٦) أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٦٠.
- (٧) ومسلم في كتاب الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق ج ٢ رقم (١١٤١) ص ٨٠٠.
- (٨) أحمد في المسند ج ١٠ ص ١٤٢ الفتح الرباني.
- (٩) وأخرجه البزار ورجاله رجال حديث أحمد رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٠٥. باب ما نهى عن صيامه من أيام التشريق وغيرها.

الحديث الثالث: ما أخرجه أبوداود والترمذي عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب» (١) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، فهذه النصوص الثلاثة دلت على تحريم الصوم في أيام التشريق باتفاق أهل العلم ولم يختلفوا إلا في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم ثلاثة أيام قبل الحج، فذهب بعضهم إلى عدم الجواز: كعلي بن أبي طالب والحسن البصري وعطاء والثوري وأصحاب الرأي وظاهر مذهب الشافعي، وذهب إلى الجواز كثير من السلف والأئمة: كعائشة وعروة بن الزبير وابن عمر وهو قول مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وهو الراجح إن شاء الله.

(١) أبوداود في كتاب الصوم باب صيام أيام التشريق ج ٢ رقم (٢٤١٩) ص ٣٢٠.
والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ج ٣ رقم ٧٧٣ ص ١٤٣ وإسناده صحيح.

«باب الاعتكاف»

ن: يشرع الاعتكاف في المساجد في أي وقت وبأي مسجد إلا إذا أدخل فيها الجمعة فالجامع اشترطه كيلا يدعه

ش: معنى الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه سواء كان خيراً أم شراً وفي الشرع: هو لزوم المسلم العاقل - ولو مميزاً - مسجداً لطاعة الله على صفة مخصوصة، وهو على قسمين واجب ومسنون. فالواجب: ما عينه المسلم والزم به نفسه كالنذر مطلقاً ومعلقاً فإنه يجب الوفاء به على الوجه الذي عينه عملاً بقول الله تعالى:

﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (١).

وبما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» (٢)، وبما روى أحمد وأبو داود عن بريدة رضي الله عنه أن امرأة قالت: «يا رسول الله إنني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال: أوف بنذرك» (٣). فهذه النصوص فيها دليل على وجوب الوفاء بما ألزم المسلم به نفسه من عبادة شرعية سواء كانت اعتكافاً أو غيره من المشروعات أو عمل شيء من المباحات.

وأما المسنون فللمسلم فعله متى شاء من ليل أو نهار سواء كان زمناً قليلاً

(١) سورة الإنسان آية (٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الإيمان والنذور، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ج ٢ ص ٢٧٦. والبخاري في كتاب الإيمان والنذور باب النذر في الطاعة ج ٨ ص ١١٩، ١٢٠.

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٥٦. وأبو داود في كتاب الإيمان، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ج ٣ رقم (٣٣١٢) ص ٢٣٧ عن بريدة.

حديث حسن صحيح

أو كثيراً وله قطعه كذلك متى شاء إذ أن المتطوع أمير نفسه في كثير من أبواب النوافل والفضائل، أعود إلى قول الناظم:

(يشرع الاعتكاف في المساجد في أي وقت وبأي مسجد)

أي أن الاعتكاف من السنن المشروعة ومحلّه المساجد لأنها بنيت لذكر الله والصلاة سواء كانت الحرمين والأقصى أو غيرها من المساجد في سائر البقاع الأخرى وسواء صلى فيها الجمعة أو الجماعة فقط، خلافاً للشافعية الذين لا يرون انعقاد الاعتكاف إلا في مسجد جامع والحق أن هذا الشرط لا يؤخذ على إطلاقه، غير أن العلماء قد اختلفوا في خروج المعتكف لشهود جنازة أو عيادة مريض أو صلاة جمعة أيبطل اعتكافه أم لا. فذهب إلى القول بالبطلان علي بن أبي طالب والحسن البصري وإبراهيم النخعي، وذهب إلى القول بعدم البطلان جماعة آخرون كالشافعي والثوري وإسحاق بشرط أن يكون المعتكف قد شرط ذلك في ابتداء اعتكافه ولأجل هذا الخلاف وخروجاً منه فقد رأى الناظم أن من كان يوم الجمعة من جملة أيام اعتكافه فعليه أن يجعل اعتكافه في مسجد جامع لئلا يقع في الخلاف الذي رأيت عند خروجه من محل اعتكافه، ولئلا يقع في المأثم الذي يترتب على التخلف عن صلاة الجمعة مع القدرة على الحضور إليها، لهذا قال الناظم:

(إلا إذا أدخل فيها الجمعة فالجامع اشترطه كيلا يدعه)

أي إذا كان يوم الجمعة داخلاً في جملة أيام المعتكف فألزمه بأن يكون اعتكافه في مسجد جامع لئلا يضطر يوم الجمعة إلى الذهاب إلى الجامع الذي تقام فيه ويدع اعتكافه فيكون ذلك سبباً في بطلانه عند جماعة من الفقهاء وسيأتي الكلام قريباً على ما يجوز للمعتكف أن يخرج لقضائه وما لا يجوز.

ن: وليس فيه الصوم شرطاً بل ورد بالليل والنهار نصٌ يعتمد لكنه في رمضان أكداً لاسيما العشر الأواخر أجهداً فيها بجدً واجتهاد في العمل لكي بذاً تنال غاية الأمل

ش: في هذه الأبيات الثلاثة بحث مسألة واحدة وهي هل يشترط الصوم لصحة الاعتكاف أم من شاء أن يعتكف صائماً فحسن، ومن شاء أن يعتكف مفطراً

فلا حرج؟ والجواب هو: أن الاعتكاف لا يخلو إما أن يكون في نهار رمضان أو في غير رمضان فإذا كان في نهار رمضان فإن المعتكف يلزمه الصوم بحكم الفرض الذي عليه ولاخيرة له فيه ما دام قادراً، أما إذا كان الاعتكاف في غير رمضان فقد اختلف العلماء في اشتراط الصوم فيه وعدمه على رأيين: الرأي الأول: أنه لا اعتكاف إلا بصوم، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وبه قالت الحنفية ومالك والأوزاعي، غير أنه لا دليل لديهم يصلح الاستناد إليه فيما علمت.

الرأي الثاني: أن المعتكف إذا اعتكف بالنهار وصام فحسن ونور على نور، وإن لم يصم فاعتكافه صحيح وليس الصوم شرطاً فيه، وهذا اختيار الناظم وهو المؤيد بالدليل الذي رواه البخاري ومسلم وغيره عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن عمر بن الخطاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: أوف بنذرك»^(١) فهو دليل صريح على جواز الاعتكاف بدون صوم، ثم إن الاعتكاف في شهر رمضان أكثر في الاستحباب وأبلغ في الأجر، ولذا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم استحبابه والحث عليه من قوله وفعله وتقريره، فقد جاء في صحيح البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء في تلك الليلة فوكف المسجد فبصرت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين»^(٢) ثم استمر فعله وفعل أزواجه

(١) البخاري في الاعتكاف، باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف ج ٣ ص ٤٤، ٤٥.

ومسلم في كتاب الإيمان باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ج ٣ رقم (١٦٥٦) ص ١٢٧٧.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاعتكاف باب ما جاء في ليلة القدر ج ١ ص ٣١٩.

والبخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها ج ٣ ص ٤٢.

ومسلم في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر ج ٢ رقم (١١٦٧) ص ٨٢٤.

من بعده على إحياء العشر الأواخر من رمضان بالاعتكاف والجد والاجتهاد لينالوا غاية ما يتمنون وما يؤملون من رضا ربهم ودخول جنته ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(١). إحياء لسنته ورغبة في ثواب الله الذي وعد به على شكره وحسن عبادته، وإلى هذه المعاني أشار الناظم بقوله:

لكنه في رمضان أكدا لاسيما العشر الأواخر اجهدا
فيها بجد واجتهاد في العمل لكي بذاتنا غاية الأمل

ن: وما لعاكف خروج عنه إلا لأمر ليس بُد منه
وسن من بعد صلاة الفجر دخوله في الاعتكاف فادر

ش: قوله (وما لعاكف خروج عنه إلا لأمر ليس بُد منه) أي ليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلا للحاجة التي لا بد له منها، وقد اتفق العلماء على جواز الخروج لما يسمى بحاجة الإنسان أي: البول والغائط، واختلفوا في غيرهما من الحاجات الأخرى كالأكل والشرب والعلاج وشهود الجمعة وعبادة المريض وتشيع الجنائز ومرافقة المرأة الزائرة حتى تصل المكان الذي تأمن فيه على نفسها وغير ذلك من الحاجات، والذي يظهر لي في هذه الحاجات المختلف فيها إن كان منهما لا يمكن استغناء المعتكف عنه كالأكل والشرب والعلاج وشهود الجمعة وتشيع المرأة الزائرة إلى دارها فإنه لا يبطل به الاعتكاف لالتحاقه بالبول والغائط في الحاجة والضرورة، وما أمكن الاستغناء عنه من سائر الحاجات كعبادة المريض وتشيع الجنائز إذا قام به غير المعتكف وزيارة قريب أو صديق للحديث معه فإن هذه الحاجات وما شابهها يبطل بها الاعتكاف لما جاء في الصحيحين عن عروة وعمرة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا

(١) البخاري في كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر ج ٣ ص ٤٢.
ومسلم في كتاب الاعتكاف باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ج ٢ رقم (١١٧٢) ص ٨٣١.

كان معتكفاً»^(١). ولما روى أبوداود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا يخرج إلا لما لابد منه»^(٢).

قوله: (وسن من بعد صلاة الفجر دخوله في الاعتكاف فادر) أي أنه يشرع لمن أراد أن يعتكف يوماً أو أياماً معلومات أن يدخل معتكفه عند طلوع الفجر من اليوم الذي يعزم فيه على الاعتكاف، ويكون خروجه بعد غروب الشمس من آخر أيام اعتكافه التي سماها وأمضاها، وذلك بأن ينوي اعتكاف يومي الخميس والجمعة مثلاً فإنه يدخل معتكفه فجر يوم الخميس ويخرج من معتكفه بعد غروب يوم الجمعة، وإذا أراد اعتكاف ليلة فقط دخل معتكفه عند غروب الشمس ويخرج عند طلوع الفجر من صبيحتها، هذا الذي اختاره الناظم هو قول جماعة من الفقهاء مستدلين بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه»^(٣).

بينما يرى جماعة آخرون أنه يدخل معتكفه من أول الليل لما ثبت عند البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر»^(٤) والعشر اسم لعدد الليالي وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين. والقول الأول هو الراجح لأن اليوم يصدق على ما بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس ولهذا يقال لمن أمسك عن المفطرات بنية الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أنه صام يوماً.

تنبيه: وفي نهاية هذا الباب أحب أن أنبه على أمور مهمة:
الأول منها: أن للاعتكاف أركاناً وشروطاً ومبطلات فأما أركانه فاثنتان أولهما

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف ج ١ ص ٣١٢.

والبخاري في كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ج ٣ ص ٤٢.

ومسلم في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ج ١ رقم (٢٩٧) ص ٢٤٤.

(٢) رواه أبوداود في كتاب الصوم باب المعتكف يعود مريضاً وإسناده قوي، قال الخطابي في معالم السنن: ٣/٤٣٢ قولها «السنة» إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت بها الفتيا على معاني ما عقلت من السنة فقد خالفها غيرها من الصحابة في هذه الأمور، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر.

(٣) هذه قطعة من حديث طويل في البخاري في كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في شوال ج ٣ ص ٤٤.

ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ج ٢ رقم (١١٧٢) ص ٨٣١.

(٤) البخاري في كتاب الاعتكاف باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ج ٣ ص ٤٤.

عقد النية كغيره من العبادات لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». وثانيهما اللبث في المسجد إذ لا اعتكاف شرعاً إلا في مسجد لقول الله تعالى:

﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ (١).

فإن الآية صريحة في أن الاعتكاف إنما يكون في المسجد لأن الله خص تحريم المباشرة بالاعتكاف فيه ولم يذكر غيره، وأما شروطه فإن الفقهاء اشترطوا في المعتكف أن يكون مسلماً وذلك لأن الإسلام شرط في صحة كل عبادة من العبادات الشرعية ومن جملتها الاعتكاف.

ثانياً: أن يكون مميزاً يفرق بين العادات والعبادات وبين العبادات بعضها عن بعض ولو لم يكن بالغاً فليس البلوغ شرط صحة وقبول وإنما هو شرط تكليف.

ثالثاً: أن يكون طاهراً من الحدث الأكبر كالجنابة والمرأة من الحيض والنفاس فإن طراً شيء من ذلك أثناء الاعتكاف وجب على المعتكف أن يخرج من معتكفه حتى يتطهر ثم يعود فيبني على اعتكافه ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٢).

وأما مبطلات الاعتكاف فالجماع كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾.

والمراد بالمباشرة هنا الجماع وقد أجمع أهل العلم أن الجماع عمداً مفسد للاعتكاف.

وثانياً: الخروج من المعتكف لغير حاجة يباح له الخروج إليها.

الأمر الثاني: اختلف العلماء في أقل مدة الاعتكاف وأكثرها إذا كان تطوعاً على عدة أقوال، أعدلها: أن أقله لحظة مع النية ولا حد لأكثره كما قال بذلك

(١) سورة البقرة آية (١٨٧).

(٢) سورة الحج آية (٧٨).

الإمام الشافعي وقريب منه ما قال به الحنفية ورواية عن الإمام أحمد بأن أقله ساعة ولا حد لأكثره^(١).

الأمر الثالث: للمعتكف آداب ينبغي له مراعاتها وله مباحات لا حرج عليه في تعاطيها، أما الآداب التي يستحسن له أن يراعيها فهي:

١- كثرة الذكر على الوجه المشروع كقراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتوبة والاستغفار.

٢- التوسع في دراسة العلوم الشرعية التي يزداد بها فقهاً في دينه وتقوى وورعاً في تنسكه.

٣- الإكثار من نوافل الصلاة لاسيما قيام الليل الذي هو دأب الصالحين ومائدة المتقين وسجية المحسنين.

وأما ما يباح له فأمور منها:

أ - خروجه لتوديع أهله وقد أشرت إلى ذلك أثناء الشرح كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع صفية ففي الصحيحين عنها رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبنى وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: على رسلكما إنها صفية بنت حيي، قالوا: سبحان الله يارسول الله، قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً، أو قال: شراً»^(٢).

(١) انظر تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٣٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتكاف باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ج ٣ ص ٤٤. ومسلم في كتاب السلام باب بيان أنه يستحب لمن روى خالياً بالمرأة وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ج ٤ رقم (٢١٧٥) ص ١٧١٢.

وابوداود في كتاب الصوم باب المعتكف يدخل البيت لحاجة ج ٢ رقم (٢٤٧٠) ص ٣٣٣.

وفي هذا الحديث فوائد نافعة يحسن ذكرها هنا:

الفائدة الأولى: حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ومعاشرته مع زوجاته فينبغي الناسي به في ذلك.

الفائدة الثانية: بيان مدى رافة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته لئلا ينزلوا في الخطر ومواقع الشر.

الفائدة الثالثة: وجوب بذل النصيح للغير كي يظفر بالمرغوب وينجو من المرهوب.

الفائدة الرابعة: الحذر من الوقوع في الشبهات فإنه متى اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

الفائدة الخامسة: وجوب التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان فإنه يجري من ابن آدم

مجرى الدم.

ب - ترجيل شعره وحلق رأسه وتقليم أظافره وتنظيف بدنه ولبس أحسن ثيابه فقد كانت عائشة رضي الله عنها ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغسله وهو في معتكفه.

ج - الخروج للحاجة التي لا بد منها كالبول والغائط وما يلحق بهما من كل مادت الحاجة إليه ولم يمكن الاستغناء عن الخروج إليه.

د - الأكل في المسجد والشرب والنوم والحديث في أمور الحياة التي لا بد منها والله أعلم.

== الفائدة السادسة : جواز خروج المرأة لحاجتها ليلاً عند أمن الفتنة.

الفائدة السابعة: جواز خروج المعتكف من معتكفه لما لا بد منه.

الفائدة الثامنة: إباحة خلوة المعتكف بزوجته وزيارتها له في معتكفه والحديث معها في الأمور النافعة والمبلة.

« بين يدي كتاب الحج »

للمولى الكريم رب السموات السبع ورب العرش العظيم في كل ما كلف به عباده من العبادات المالية أو البدنية أو هما معاً حكم وأسرار لا تحصرها المؤلفات التي قام بتأليفها علماء الإسلام، ولا تحيط بها قلوبهم ولا عقولهم مهما غاصوا في بحار العلم العميقة وتقيؤوا ظلاله المديدة واستضاءوا بأنواره الساطعة الدائمة، وفيها من الفوائد والمصالح ما يعجز عن التعبير عنها والإحاطة بها الراسخون في العلم الذين نذروا حياتهم خالصة لتحقيقه وتقييده ونشره.

ألا وإن من جملة العبادات التي تؤدى بالمال والبدن الحج الذي تضمن من الفوائد والمصالح ما لا يستطيع العالم حصره مهما طال باعه وكثر اطلاعه، ولبلاغة القرآن الكريم ومدى إعجازه فقد أجمل تلك المصالح والفوائد التي توجد أثناء أداء فريضة الحج لمن أرادها واجتهد لينالها بقوله سبحانه:

﴿ لِشَهِدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ (١) نعم ليشهدوا ما ينفعهم في دينهم ودنياهم.

أما المنافع الدينية فمنها ما يأتي:

أ- يلتقي الجاهل بالعالم فيستفيد من علمه في أصول الدين وفروعه حيث إن الناس قسمان عالم وجاهل، وقد جعل الله كل صنف فتنة للآخر كما قال عز وجل:

﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾ (٢).

(١) سورة الحج آية ٢٨.

(٢) سورة الفرقان آية ٢٠.

ب - وهكذا يلتقي العلماء فيستفيد بعضهم من بعض لاسيما في المسائل التي يكثر فيها الخلاف وتتعدد فيها وجهات النظر.

ج - ومنها ما يحصل لحجاج بيت الله من الخشوع والتذلل بين يدي الله والتوبة الصادقة والعظة والعبرة من خلال ما يلمسون من واقع أحوالهم وما يشاهدون من تقيد الخلائق على اختلاف طبقاتهم بنظام الشعائر والمناسك زماناً ومكاناً.

د - ومنها: الزهد في الدنيا والتمرن على السخاء في الانفاق من المال في وجوه البر والإحسان، وكثرة الذكر الذي أرشد الله إليه في غير ما آية حيث قال سبحانه: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِعِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ (١).

وقال عز وجل: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (٢).

هـ - يمكن فيه دراسة أوضاع العالم الإسلامي التي يجب أن يتصدى لها طائفة من المؤمنين من أهل الحل والعقد والجاه والسلطان في هذا المؤتمر الكبير والجمع العظيم الذي لا يوجد له نظير من التجمعات التي تدعو إلى حضورها الرؤساء والملوك، فيجب عليهم أن يتفقوا دائماً على الاعتصام بكلمة التوحيد والعروة الوثقى، وعلى وحدة الكلمة في الحكم بما أنزل الله من الكتاب والسنة، وينبذوا التقاليد والقوانين الوضعية التي زينها الشيطان لمعظم حكام ديار الإسلام، فبقي لهم من الإسلام الاسم، ومن الوحي الكريم الرسم بلا تفاعل مع توجيهاته وقراراته، ولاخضوع لأحكامه وأمره ونهيه وحلاله وحرامه.

و - كما يمكنهم فيه أن يجمعوا أمرهم فيعدوا العدة لعدوهم الذي يصد عن سبيل الله فيزهقون باطله ويكسرون شوكته ويردون ظلمه وبغيه، وهو أمر في غاية الإمكان في هذا الزمان، فعدد المسلمين كثير وما بأيديهم من القوة الحسية فيها كفاية إذا وجدت معه القوة المعنوية وهي قوة الإيمان والنصر لدين الله الحق المبين.

ز - كما من فوائده الدينية التعارف بين المسلمين واكتساب الأصدقاء

(١) سورة البقرة آية ١٩٨.

(٢) سورة البقرة آية ٢٠٣.

الصالحين ومعرفة العلماء الربانيين ومعرفة أماكنهم للاستفادة من علمهم في أي فرصة من فرص الزمان فالعلماء هم أهل الرحلة في طلب العلم وفي نشره وبذله .
أما المنافع الدنيوية: التي قد يحتاج المسلم إليها أثناء سيره في عبادة الحج الفاضلة من شراء ما يحتاج وبيع ما يريد وتأجير مركوب وتقديم خدمة للحجاج أو غيرهم مقابل جعل مادي يعين صاحبه وينفعه في قضاء حوائجه فقد أذن الله له في ذلك حيث قال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (١) الآية. وغير ذلك من المنافع كثير.



(١) سورة البقرة آية ١٩٨.

كتاب الحج

«باب وجوبه وفضله»

ن: لربنا الحجُّ على العباد فرض مُحْتَمٌ بلا تردد
تظاهرت بذلك الأدلَّة وأجمع الأئمة الأجلَّة
بل أطلق الكفر على من تركه جداً لفرضه فيالهلكه

ش: الحج لغة: القصد، وشرعاً: القصد إلى بيت الله الحرام لأعمال مخصوصة
في زمن مخصوص استجابة لأمر الله وابتغاء مرضاته، وفي هذه الأبيات الثلاثة
بيان أهمية الحج وعظم فرضيته وأنها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وأن من
جحدوها وأنكرها مستحلاً لذلك الحجد والإنكار فقد كفر بشهادة القرآن، وقد
عرَّض نفسه جهرة لأسباب الشقاء والهلاك والخسران.

فقوله (لربنا الحج على العباد فرض محتم بلا تردد).
أي أن الحج فريضة الله على عباده لا يتردد في ثبوتها أحد من المسلمين

لأنها ثابتة بالكتاب كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا
وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ
مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾ (١)

وثابتة بالسنة كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس: قد فرض الله عليكم الحج
فحجُّوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول

(١) سورة آل عمران آية (٩٦، ٩٧).

الله صلى الله عليه وسلم: لو قلتُ نعم لوجبت ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(١). والشاهد من الحديث «قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، وما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال: يا رسول الله أفي كل عام، فقال: لو قُلْتُهَا لَوَجِبَتْ ولو وجبت لم تعملوا بها ولن تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع»^(٢).

وأما الإجماع فقد أجمع الأئمة، بل والمسلمون قاطبة على فرضيته وأنه ركن من أركان الإسلام كما سيأتي بيانه. وإلى هذه الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع أشار الناظم بقوله:

(تظاهرت بذلك الأدلة وأجمع الأئمة الأجله)
وقوله: (بل أطلق الكفر على من تركه جحداً لفرضه فيالهلكه).
أي قد جاءت النصوص والآثار بإطلاق الكفر على من تركه جحداً وإنكاراً لوجوبه، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنهما أي ومن جحد فريضة الحج فقد كفر والله غني عنه^(٣). وروى الحسن البصري قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى الأمصار فليُنظرُوا إلى كل من كان عنده جدة «أي سعة» فلم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين»^(٤).

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ج ٢ رقم (١٣٣٧) ص ٩٧٥.

(٢) رواه أحمد في المسند ج ١ ص ٣٧١.

وأبو داود في كتاب المناسك باب فرض الحج ج ٢ رقم (١٧٢١) ص ١٣٩.

والنسائي في كتاب الحج باب وجوب الحج ج ٥ ص ١١١.

وابن ماجه في كتاب المناسك باب فرض الحج ج ٢ رقم (٢٨٨٦) ص ٩٦٣.

والحاكم في المستدرک في کتاب المناسک ج ١ ص ٤٤١.

(٣) انظر مختصر ابن كثير ج ١ ص ٣٠٣.

(٤) انظر مختصر ابن كثير ج ١ ص ٣٠٣.

ففي هذه الآية الكريمة، وتفسير حبر الأمة لها، والاثر المروي عن الفاروق دليل على كفر من جحد وجوب الحج وأنكر فرضيته المعلومة من الدين بالضرورة.

ن: وهو على مكلف إن يستطع إلى أدائه سبيلاً فاستمع وفرضه واحدة في العمر على التراخي قيل أو بالفور

ش: قوله (وهو على مكلف إن يستطع إلى أدائه سبيلاً فاستمع). أي أن شرط وجوبه على المكلف الاستطاعة، وقد فسرت الاستطاعة في الآية الكريمة بالزاد والراحلة في جملة أحاديث منها حديث ابن عباس قال: «قيل يا رسول الله الحج كل عام؟ قال: لا، بل حجة. قيل: فما السبيل إليه؟ قال: الزاد والراحلة»^(١) ومنها حديث عائشة قالت: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: «السبيل الزاد والراحلة»^(٢). رواه العقيلي في كتاب الضعفاء وأعله بعتاب وقال: إن في حديثه وهماً. ومنها ما جاء عن الحسن مرسلاً قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل فقال: «الزاد والراحلة»^(٣). ومنها ما أخرجه الحاكم في المستدرک بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

قال: «قيل يا رسول الله ما السبيل: قال: «الزاد والراحلة»^(٤). ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على تصحيحه. فيعتبر الحديث صحيحاً صالحاً للاحتجاج به على هذا المعنى، هذا

(١) رواه الدارقطني في الحج رقم (١٤) ص ٢١٨. قال في التعليق المغني: في سنده حصين بن مخرق. قال الدارقطني: يضع الحديث... إلى أن قال صاحب التعليق المغني: «والحاصل أن الروايات التي جاءت في هذا الباب كلها ضعيفة كما صرح بذلك الزيلعي وابن حجر. انتهى من التعليق المغني على الدارقطني ج ٢ ص ٢١٨، ٢١٩ الهامش.

(٢) أورده الشنقيطي في أضواء البيان ج ٥ ص ٨٨ وبين ما فيه من ضعف.

(٣) أورده الدارقطني في كتاب الحج ج ٢ ص ٢١٦. وقال صاحب التعليق المغني: وسنده صحيح إلى الحسن.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب المناسك ج ١ ص ٤٤٢.

بالإضافة إلى وروده عن جملة من الصحابة مما يدل على صحة أصله ووجوب الاستناد إليه والعمل به، ومما ينبغي أن يعلم أيضاً أن الإنسان قد يكون مستطيعاً للحج ولو لم يجد راحلة وذلك عند عدم المشقة كقرب المكان ونحوه فهذا يعد ممن استطاع إليه سبيلاً ومتى أخره أثم.

وقد اشترط الفقهاء لوجوب الحج شروطاً خمسة وهي:

الشرط الأول: الإسلام وهو شرط صحة على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الراجح، ومع ذلك فقد يكون شرط وجوب، إذ لا يجب شيء من الشجائر التعبدية على الكافر لكونه فاقد الأصل الذي تقبل معه الشجائر التعبدية وسائر القرب وهو الإسلام.

الشرط الثاني: العقل وهو شرط وجوب وصحة إذ أن غير العاقل لا يجب عليه شيء من التكاليف ولا يصح منه عمل شيء لحديث «رفع القلم عن ثلاثة» وقد مضى.

الشرط الثالث: البلوغ وهو شرط وجوب وذلك أن البلوغ سبب في وجوب التكاليف الشرعية وما يترتب عليها.

الشرط الرابع: الحرية وهي شرط وجوب لا شرط صحة وإجزاء كما سيأتي.

الشرط الخامس: الاستطاعة وهي التي فسرت بالزاد والراحلة كما صحت بذلك النصوص، وأما المرأة فلا تكون مستطاعة بمجرد وجود الزاد والراحلة بل لابد من وجود محرّم شرعي معها وإلا فلا تعتبر مستطاعة.

قوله: (وفرضه واحدة في العمر على التراخي قيل أو بالفور).

أي أن الحج واجب على المسلم المستطيع في العمر مرة واحدة وما زاد فهو تطوع، كما في حديث ابن عباس المتقدم: «الحج مرة فمن زاد فهو تطوع»^(١) لكن ما ألزم المسلم به نفسه كالنذر ونحوه فإن أداءه يكون واجباً على الصفة التي حددها بشرط موافقتها للقواعد الشرعية.

(١) تقدم.

وقد اختلف العلماء في زمن فرضية الحج على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه عام خمس من الهجرة بدليل ما جاء في قصة ضمام بن ثعلبة السعدي الذي رواه الإمام مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاءه رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك قال: صدق. قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله. قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله. قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله. قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال آله أرسلك؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال: صدق. ثم ولى قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لئن صدق ليدخلن الجنة»^(١)

قالوا إن ابن حجر ذكر في الإصابة في ترجمة ضمام المذكور ما نصه: وزعم الواقدي أن قدمه كان في سنة خمس، وفيه نظر.

القول الثاني: أنه فرض عام ست من الهجرة بدليل قول الله تعالى:

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية.

حيث قالوا إنها نزلت عام ست في عمرة الحديبية فدلّت على أن الحج مفروض

عام ست.

القول الثالث: أنه فرض عام تسع من الهجرة وأن ضمام بن ثعلبة السعدي

قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فيها كما ذكر ذلك ابن هشام عن

وهذا القول هو الراجح للآتي:

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب السؤال عن أركان الإسلام ج ١ رقم (١٢) ص ٤١.

أ- لأن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾.

هي الآية التي جاء فيها حكم فرضية الحج وهي من صدر سورة آل عمران، وصدر سورة آل عمران نزل عام الوفود وفيه قدم وفد نجران وصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على أداء الجزية والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع من الهجرة.

ب - أن قصة قدوم ضمام بن ثعلبة السعدي على النبي صلى الله عليه وسلم كان عام تسع كما رجحه ابن حجر وغيره، وبهذين الأمرين يتبين رجحان القول الثالث؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أرسل أبا بكر وأردفه بعلي رضي الله عنهما إلى موسم الحج ليناديا في الناس بسورة براءة ومنها ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (١) الآية.

وقد أعلنا في الناس أن لا يحج بعد هذا العام - عام تسع - مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وقد كان هذا الفساد موجوداً عام تسع وما قبلها. وكما وقع الاختلاف في زمن فرضية الحج كما رأيت فقد وقع الاختلاف بين العلماء في وجوبه أعلى الفور أم على التراخي، قولان مشهوران:

فمن قال: إنه على الفور كالإمام أحمد وأصحاب أبي حنيفة والمزني فقد استدلوا بآيات وأحاديث منها: قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (٢) الآية.

ففي الآية الأمر بالمسارعة إلى مغفرة الله وجنته وذلك يكون بالمبادرة إلى امتثال أوامره وهي على الفور لا على التراخي. ومنها ما رواه أبوداود بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أراد الحج فليتعجل» (٣) ومنها حديث: «من كُسِرَ أو عُرِجَ فقد حلَّ وعليه الحج من

(١) سورة التوبة آية (٢٨).

(٢) سورة آل عمران آية (١٣٣).

(٣) رواه أبوداود في كتاب المناسك باب منه ج ٢ رقم (١٣٣٢) ص ١٤١. حسن حديث

قابل»^(١) ومحل الشاهد هو قوله: «وعليه الحج من قابل» فإنه يدل على الوجوب الفوري. ومنها ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى الأمصار فتنظر كل من كانت له جدّة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين»^(٢) وفي لفظ قال: «لِئِمَّتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا (يقولها ثلاث مرات) رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخليت سبيله»^(٣)

قالوا: فهذه النصوص والآثار الشرعية المتفقة مع الأدلة العقلية والقواعد الأصولية تدل على وجوب الحج على الفور، وإنما أحرّ النبي صلى الله عليه وسلم إلى عام عشر لعدم تمكنه من منع المشركين من الطواف بالبيت وهم عرّة. وقد بين الله تعالى أن منعهم من قربان المسجد الحرام إنما هو بعد عام تسع وذلك في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ الآية.

فدل ذلك على أنه لم يكن منعهم عام تسع ولذا فقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم علياً بعد أبي بكر رضي الله عنهما ينادي ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فلو بادر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحج عام تسع لأدى ذلك إلى ما لا يطيق رؤيته من طواف العرّة وفساد أهل الشرك فلما زالت الموانع وظهرت مكة ومشاعرها المقدسة من عبث الجاهلية وفسادها عام عشر بادر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحج ولم يتأخر.

والذين قالوا إن الحج وجوبه على التراخي كالشافعي وأصحابه والأوزاعي والثوري وروى عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاووس قد استدلوا بأدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٤)

- (١) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٥٠. حديث صحيح
وابوداود في كتاب الحج باب الإحصار ج ٢ رقم (١٨٦٢) ص ١٧٣.
والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ج ٣ رقم (٩٤٠) ص ٢٧٧.
وابن ماجه في كتاب الحج باب المحصر ج ٢ رقم (٣٠٧٧ و ٣٠٧٨) ص ١٠٢٨. عن الحجاج بن عمرو.
(٢) هذه رواية صحيحة موقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر رضي الله عنه. انظر أضواء البيان ج ٤ ص ١١٨. وأوردها ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَنَسَى عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ﴾ ج ١ ص ٣٠٣.
(٣) هذه رواية صحيحة ذكرها الشنقيطي في أضواء البيان المصدر السابق وعزاها إلى البيهقي.
(٤) سورة البقرة آية (١٩٦).

حيث نزلت سنة ست من الهجرة في شأن ما وقع في الحديبية من إحصار المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون بعمره وذلك في ذي القعدة عام ست من الهجرة.

٢- ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المحرمين بالحج في حجة الوداع أن يفسخوه في عمرة وذلك دليل على التراخي.

٣- ومنها تأخير النبي صلى الله عليه وسلم له إلى عام عشر.

وقد أجاب القائلون بالوجوب على الفور عن الآية بأنها إنما دلت على وجوب إتمام الحج بعد الشروع فيه كما هو ظاهر اللفظ، وقد اتفقت كلمة العلماء على أن من أحرم بالنسكين أو أحدهما فقد وجب عليه الإتمام ووجوب الإتمام بعد الشروع فيه لا يستلزم ابتداء الوجوب، وأجابوا عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم المحرمين بالحج بالفسخ إلى عمرة بأن ذلك أحد الأنسك الثلاثة وأن العمرة دخلت في الحج كما في قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل وفيه: «وقال: دخلت العمرة في الحج (مرتين)»^(١) كما أجابوا عن تأخر النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يحج إلا عام عشر مع أن فرضية الحج قبل ذلك بأن هناك موانع لا يقدر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدي الحج مع وجودها في مكة والمشاعر المقدسة فأمر علماً أن ينادي بإزالتها عام تسع كي يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من أداء الحج هو وأصحابه عام عشر وقد تم ذلك بإذن الله ومشيتته.

وإلى الخلاف المذكور أشار الناظم بقوله:

(.....) على التراخي قيل أو بالفور.

ن: وحج عن فاته للكبر أو موته الولي نص الخبر
وماله الحج يجوز عن أحد قبل قضاء فرضه نصاً ورد

ش: أي ويلزم الولي أن يحج عن قريبه الذي فاته الحج إما لكبر سنه أو لموته قبل التمكن من أداء فريضة الحج وذلك من ماله للأخبار الواردة بذلك فقد روى

(١) سياقي تخريجه.

النسائي في سننه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رجل: يارسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: رأيت لو كان على أبيك دَيْنٌ أكنت قاضيته. قال: نعم. قال: فَدَيْنُ الله أحق»^(١). وبسند آخر عند النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيها مات ولم يحج قال حُجي عن أبيك»^(٢).

فهذان النصان ونحوهما فيهما دلالة على أن من وجب عليه الحج في الحياة فمات وترك مالاً وجب أن يُحجَّ عنه من ماله سواء أوصى بذلك أم لم يوص، لأن الدَيْن يجب قضاؤه مطلقاً ودَيْن الله أحق بالوفاء. وهكذا سائر الحقوق المالية من كفارة أو زكاة أو نذر. وحكم المعضوب -الذي لا يستطيع بنفسه ويملك مالا- فإنه يُحجَّ منه عنه ولو كان على قيد الحياة كما في قصة الخثعمية التي رواها أبو داود والترمذي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة شابة من خثعم فقالت: «إن أبي كبر وقد أفند وأدركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع أداءها أفيجزيء عنه أن أؤديها عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم»^(٣) وإن تبرع الابن أو غيره عن كل من الميت أو المعضوب صح وأجزأ ونفع الجميع والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وما ذكرته في هذه المسألة هو أرجح الأقوال فيها لاستناد قائله على ما رأيت من الأدلة والله أعلم.

قوله: (وماله الحج يجوز عن أحد قبل قضاء فرضه نصاً ورد)

أي أنه يشترط شرعاً فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه وأدى فريضته ولا يجوز له على الصحيح أن يحج عن الغير على أي حال قبل أداء فريضة الحج التي كتبت عليه في العمر مرة وذلك لما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة فقال له: «أحجبت عن نفسك؟ قال: لا. قال: فحج

(١) أخرجه النسائي في كتاب الحج باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ج ٥ ص ١١٨.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الحج باب الحج عن الميت الذي لم يحج ج ٥ ص ١١٦، ١١٧. حديث صحيح

(٣) أبو داود في كتاب المناسك باب الصلاة بجمع ج ٢ رقم (١٩٣٥) ص ١٩٣. حديث حسن

والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ج ٣ رقم (٨٨٥) ص ٢٣٢ و ٢٣٣.

عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(١) فهو صريح في عدم جواز النيابة عن الغير إلا بعد الحج عن النفس سواء كان النائب غنياً أو فقيراً لأن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال، وإذا حصل بالفعل حج الصّورة عن الغير فإنه ينقلب عن فرض نفسه ويضمن ما أخذه من الغير وهو قول جماعة من العلماء كابن عباس والشافعي وأحمد وإسحاق بينما ذهب إلى جواز حج الصّورة عن الغير جماعة كمالك والثوري وأصحاب الرأي وهو قول عطاء والحسن رحمهم الله جميعاً ولا دليل لهم يمكن الاستناد إليه فيما أعلم.

ن: وجاز من عبد ومن صبي حجهما نقلاً عن النبي
ومع عتاق أول والثاني بلوغه استؤنف حج ثاني
لكنه أعلّ بالإرسال من وجه ومن آخر وقفه ركن

ش:

قوله (وجاز من عبد ومن صبي حجهما نقلاً عن النبي).

أي أن الحج يصح من العبد إذا أتى به في حال رقه ويصح من الصبي إذا حج أو حُجَّ به وهو دون البلوغ غير أنه لا يجب عليهما وهما كذلك كما سبق.
قال ابن بطال رحمه الله: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعاً عند الجمهور. وإذا مات العبد قبل أن يعتق والصبي قبل أن يبلغ فإن الحج الذي قاما به في حال الرق والصغر يجزي عنهما.
وقوله (..... نقلاً عن النبي) إشارة إلى دليل الصحة والإجزاء فقد روى مالك

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الحج باب الرجل يحج عن غيره ج ٢ رقم (١٨١١) ص ١٦٢.

وابن ملجه في كتاب المناسك باب الحج عن الميت ج ٢ رقم (٢٩٠٣) ص ٩٦٩.

وابن حبان في الموارد في كتاب الحج باب فيمن حج عن غيره رقم (٩٦٢) ص ٢٣٩.

وقد ذكر ابن دقيق العيد نقلاً عن الزيلعي في نضب الراية ج ٣ ص ١٥٥: أن هذا الحديث غلّ بوجوه ثلاثة: أحدها: الاختلاف في رفعه ووقفه فعبد بن سليمان يرفعه وهو محتج به في الصحيحين وتابعه على رفعه محمد بن عبدالله الأنصاري ومحمد بن بشر. وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه. وقال يحيى بن معين: أصح وأثبت الناس سماعاً من سعيد بن أبي عروبة عبدة بن سليمان. ورواه غندر عن سعيد فوقفه. وثانيها: الإرسال فإن سعيد بن منصور رواه عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثالثها: أن قتادة لم يقل فيه حدثنا ولا سمعت وهو إمام في التدليس. ثم قال العلامة الشنقيطي: رواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس، ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه.

وفى ابن ماجه في الزوائد: إسناده صحيح، وسليمان هو ابن فيروز أبو إسحاق ثقة. وشبرمة ذكر ابن حجر في الإصابة: أنه غير منسوب.

ومسلم وأبوداود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء فقال: «مَنْ الْقَوْمُ؟ قالوا المسلمون، فقالوا من أنت؟ فقال: رسول الله. فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» (١) فالحديث صريح في الدلالة على صحة حج الصبي إذا حج به وليه وهياً بحسب الطاقة بعمل الحج، أما إذا كان مميزاً فيرشده وليه أو غيره إلى عمل مناسك الحج كلها كما حصل من ابن عباس والسائب بن يزيد حيث حجا دون البلوغ ولكنهما مميزان فابن عباس كان يناهز الاحتلام والسائب ابن سبع سنين.

قوله:

(ومع عتاق أول والثاني بلوغه استؤنف حج ثاني لكنه أعل بالإرسال من وجه ومن آخر وقفه ركن

المعنى: أن العبد إذا حج في حال رقه ثم عتق والصبي إذا حج كذلك قبل سن البلوغ ثم بلغ وهما على قيد الحياة فإن عليهما حج ثان يعتبر فرضهما ولا تبرأ الذمة إلا بأدائه عند الاستطاعة والأول لهما نافلة.

وقد ورد بذلك أثر أخرجه الحاكم في المستدرک والطبراني في الأوسط ولفظه «أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يُعتَق فقد قضى حجه وإن عُتِق قبل أن يموت فليحج، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يُدرك فقد قضى حجه وإن بلغ فليحج» (٢)

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب جامع الحج ج ١ ص ٤٢٢.

ومسلم في كتاب الحج باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ج ٢ رقم (١٣٣٦) ص ٩٧٤.

وأبوداود في كتاب المناسك باب في الصبي يحج ج ٢ رقم (١٧٣٦) ص ١٤٢، ١٤٣.

والنسائي في كتاب الحج باب حج الصغير ج ٥ ص ١٢٠.

(٢) أخرجه الحاكم ج ١ ص ٤٨١.

والبيهقي ج ٥ ص ١٧٩.

وابن حزم في المحلى ج ٧ ص ٤٤، من حديث محمد بن المنهال عن يزيد ابن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس ورجاله ثقات وصححه ابن حزم وأعله بعض العلماء بالوقف إلا أن الحافظ في تلخيص الحبير ج ٢ ص ٢٢٠ ذكر ما يؤيد صحة رفعه، وهو ما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه بسنده عن ابن عباس أنه قال: احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس فنذكره وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع ولذا نهاهم عن نسبته إليه. انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٢٩.

وانظر شرح السنة ج ٧ ص ٢٤.

وانظر الإرواء ج ٤ ص ١٥٥، وما بعدها.

ن: والحج ركن خامس للدين برهانه صح عن الأمين
مبروره جا في صريح السنة ليس له الجزاء إلا الجنة

ش:

قوله: (والحج ركن خامس للدين برهانه صح عن الأمين)

أي أن الحج إلى بيت الله الحرام هو الركن الخامس من أركان دين الإسلام والدليل على اعتباره ركناً هو ما رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب في حديثه الطويل الذي قص فيه سؤال الأمين للأمين عن أركان الإسلام والإيمان والإحسان وأمر الساعة وفيه: «وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»^(١). الحديث ومثله ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان»^(٢) فهذان الحديثان برهانان على أن الحج ركن من أركان دين الإسلام لا يتم إسلام العبد المسلم إلا بإتيانه إلا إذا كان غير قادر فإن الله قد أعذر غير المستطيع من ذكر وأنثى حتى يستطيع فيقيم هذا الركن، إذ أن هذه الأركان مرتبط بعضها ببعض.

قوله (مبروره جا في صريح السنة ليس له الجزاء إلا الجنة).

معنى هذا البيت أن الحج المبرور ليس لصاحبه عند الله جزاء إلا الجنة المشتملة على كل نعيم حسي ومعنوي، وأعظم نعيمها رضا الله والتمتع بالنظر إلى وجهه الكريم في داره التي أعدها لأوليائه وأحبابه من أهل العلم النافع والعمل الصالح، والمراد بالحج المبرور هو الذي تكون نفقة صاحبه طيبة وعقديته سلفية صحيحة وقد سلم من مخالطة المآثم القولية والفعلية، وقد ورد في فضل الحج المبرور نصوص كثيرها منها: ما رواه البخاري ومسلم من حديث

(١) سبق تخريجه. (٢) تقدم أيضاً.

أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١) ومثله في الفضل «من حج لله فلم يرفث»^(٢) ولم يفسق»^(٣) رجع كيوم ولدته أمه»^(٤) رواه الشيخان عن أبي هريرة أيضاً، ومثل الحديثين السابقين في الدلالة على فضل الحج ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل. قال: «إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا؟ قال: ثم حج مبرور»^(٥) فهذه النصوص وما في معناها تدل على أفضلية هذا الركن العظيم الذي اشتمل على العبادة المالية والعبادة البدنية، والذي توجد فيه من المنافع والفوائد ما أجمله الله تعالى في قوله الحق: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾^(٦) أي منافع أخروية ودنيوية، وإن عبادة هذا شأنها فإنه ينبغي الحرص على المتابعة فيها والمتابعة عليها والحرص على إحراز منافعها وشهود نفحات الرب فيها.

-
- (١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ما جاء في العمرة ج ١ ص ٢٤٦.
والبخاري في كتاب الحج باب وجوب العمرة وفضلها ج ٣ ص ٣.
ومسلم في كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ج ٢ رقم (١٣٤٩) ص ٩٨٣.
- (٢) الرث قال الأزهرى: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. وقيل: هو التصريح بذكر الجماع.
- (٣) الفسوق: قال ابن عباس وغيره: هو المعاصي. وقيل هو ما عصي الله به في الإحرام مما نهى عنه فيه من قتل صيد وأخذ شعر وتقليم ظفر وما أشبه ذلك مما يجب أن يجتنب في حال الإحرام ورجع هذا ابن جرير في جامع البيان ج ٤ ص ١٤٠.
- (٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب فضل الحج المبرور ج ٢ ص ١١٣.
ومسلم في كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ج ٢ رقم (١٣٥٠) ص ٩٨٣.
- (٥) رواه البخاري في كتاب الحج باب فضل الحج المبرور ج ٢ ص ١١٢.
- (٦) ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ج ٢ رقم (٨٣) ص ٨٨.
(٦) سورة الحج آية ٢٨.

«باب هل العمرة واجبة أم سنة؟»

ن: وفي وجوب العمرة الخلف اشتهر بينهما لكن وجوبها ظهر من كونها قرينة الحج أتت فقربها إلى الدليل أظهر وقيل لا بل سنة وقد ورد والعمرتان صح نصاً محكما ش: هذا الباب فيه مبحثان:

المبحث الأول: في خلاف العلماء في حكم العمرة من حيث الوجوب والاستحباب.

والمبحث الثاني: في بيان فضلها، وقد أشار الناظم إلى خلاصة المبحث الأول بالأربعة أبيات الأولى وأشار إلى المبحث الثاني بالبيت الخامس وهو الأخير من أبيات الباب، أعود بعد هذا الاجمال فأقول: العمرة معناها في اللغة الزيارة كما في قول الشاعر العربي:

وجاشت النفس لما جاء فلهم وراكب جاء من تثليث معتمرا
أي جاء زائراً، وشرعاً: زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص وبعمل مخصوص يبتدأ بالإحرام بها وينتهي بالحلق وقد اختلف العلماء في حكمها على قولين:

الأول: لجماعة^(١) من العلماء من السلف والفقهاء وهو القول بوجوبها وقد استدلووا بعدة أدلة منها:

(١) منهم ابن عباس وعمر وابن عمر وإليه ذهب عطاء وظلوس ومجاهد وقتادة والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي وغيرهم.
قلت: وما استدلووا به هو الأظهر والأقوى وما ذهبوا إليه وقالوا به هو الاحوط وفيه المخرج ومن أمعن النظر في أدلتهم ظهر له مثل ما ظهر لهم من القول بالوجوب والله أعلم.

أ - قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإن الله قد قرنهما بالحج الذي لانزاع في وجوبه وعطفها عليه والأصل عند أهل اللغة والشرع التساوي في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه، غير أن ابن القيم قال: ليس في الآية فرض العمرة وإنما فيها إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء.

ب - ومنها ما رواه أحمد وابن ماجه بسنديهما عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: «يارسول الله هل على النساء من جهاد قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»^(١).

ج - ومنها ما رواه الخمسة عن أبي رزين العقيلي^(٢) أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن فقال: «حج عن أبيك واعتمر»^(٣) ودلالة الأمر على الوجوب صريحة لتساوي المعطوف عليه والمعطوف في الحكم.

د - ومنها الرواية التي جاءت عند ابن خزيمة والدارقطني بسندين صحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه لجبريل لما سألته عن الإسلام قال صلى الله عليه وسلم: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر»^(٤) فهذه النصوص تدل بجلاء على وجوب العمرة على المسلم المكلف المستطيع في العمر مرة واحدة وما زاد فهو تطوع.

(١) رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ٧١. حديث صحيح

وابن ماجه في كتاب المناسك باب الحج جهاد النساء ج ٢ رقم (٢٩٠١) ص ٩٦٨.

(٢) هو لقيط ابن عمر بن صبرة بن عبدالله بن المتفق بن عارم بن عقيل العقيلي الحجازي الطائفي هكذا نسبه الجمهور وهو صحيح. تهذيب الاسماء ج ٢ ص ٧٢.

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٠، ١١.

وابوداود في كتاب الحج باب الرجل يحج عن غيره ج ٢ رقم (١٨١٠) ص ١٦٢.

والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ج ٣ رقم (٩٣٠) ص ٢٦٩، ٢٧٠.

والنسائي في كتاب الحج باب وجوب العمرة ج ٥ ص ١١١

وابن حبان في الموارد في كتاب الحج عن العاجز والاعتمر عنه رقم (٩٦١) ص ٢٣٩.

والحاكم في كتاب الحج ج ١ ص ٤٨١.

وابن ماجه في كتاب المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ج ٢ رقم (٢٩٠٦) ص ٩٧٠.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الحج باب ذكر بيان أن العمرة فرض وانها من الإسلام كالحج سواء ج ٤ رقم (٣٠٦٥) ص ٢٥٦.

والدارقطني في كتاب الحج ج ٢ رقم (٢٠٧) ص ٢٨٢. حديث صحيح

القول الثاني: إن العمرة سنة وليست واجبة وقد قال به جماعة^(١) من السلف والفقهاء رحمهم الله جميعاً واستدلوا بما يأتي:

أ- بالبراءة الأصلية إذ الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليل قائم يصلح للانتقال عنها.

قلت: وقد رأيت فيما مضى قريباً الأدلة القائمة الصالحة لإثبات حكم وجوبها.

ب - ولأن الله اقتصر في آية آل عمران على فرضية الحج ولم يذكر العمرة.

ج - ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام اقتصر في حديث «بني الإسلام على خمس» على الحج ولم يذكر معه العمرة.

قلت: لا يلزم من عدم ذكر العمرة في الآية والحديث عدم وجوبها فقد جاءت أدلة وجوبها في نصوص أخرى صحيحة وصرحة وأدلة الأحكام الصحيحة يُضَمُّ بعضها إلى بعض ويُعَمَلُ بها جميعاً لاتحاد مصدرها كما هو مقتضى القواعد الحديثية والأصولية.

د - كما استدلوا أيضاً بما رواه الترمذي بسنده عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال: «لا وأن تعتمروا هو أفضل»^(٢). قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وقد أجيب عنه بأنه ضعيف لأن في سنده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس باتفاق العلماء، وقال الإمام الشوكاني: تصحيح الترمذي له فيه نظر لأن الأكثر على تضعيف الحجاج، وبعض العلماء قرر وقفه على جابر بن عبد الله وإذا كان كذلك فإنه لا يقوى على معارضة تلك الأدلة التي استدلت بها القائلون بالوجوب وإلى هذا الاختلاف والاختيار أشار الناظم بقوله:

وفي وجوب العمرة الخلف اشتهر	بينهمو لكن وجوبها ظهر
من كونها قرينة الحج أتت	في الآي والحديث تصريحاً ثبت
فقربها إلى الدليل أظهر	وهو الذي به يقول الأكثر
وقيل لا بل سنة وقد ورد	لكنه لضعفه لا يعتمد

(١) منهم ابن مسعود والإمام مالك والشعبي وأصحاب الرأي.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ج ٣ رقم (٩٣١) ص ٢٧٠ وإسناده ضعيف.

وقوله: «والعمرتان صح نصاً محكماً كفارة الذنب الذي بينهما). وفي هذا البيت بيان المبحث الثاني وهو فضل الإكثار من الاعتماد وأن العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما وقد ورد بذلك نص صحيح رواه الجماعة إلا أبا داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١) والحديث صريح في استحباب الإكثار من الاعتماد فلا يُلتفت إلى قول المالكية أنه يُكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كما لا يُلتفت إلى كراهة الهادوية لها في أشهر الحج لغير المتمتع والقارن، لأن الجميع لا يعتمدون على دليل مقبول بل الدليل قائم على جوازها في جميع السنة.

وقبل الشروع في بيان المواقيت الزمانية والمكانية أحب أن أقدم لها بياض حجة النبي صلى الله عليه وسلم التي رواها مسلم في صحيحه فقال: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن حاتم. قال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ. فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين. فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زُرِّي الأعلى. ثم نزع زري الأسفل. ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب. فقال: مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة مُلتحفاً بها. كلما وضعها على منكبه رجع طرفاًها إليه من صغرها. ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا. فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعاً فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أُدِّن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير. كلهم يلتمس أن ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة. فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستنصري بثوب

(١) سبق تخرجه.

وأحرمي، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مدبصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه. ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته. قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج. لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (١)

فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون. ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا. فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (٢)

أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات. ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لو أنني استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة. فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألغامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبد» وقدم علي من اليمن ببئذ النبي

(١) سورة البقرة آية (١٢٥). (٢) سورة البقرة آية (١٥٨).

صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت: إن أبي أمرني بهذا قال: فكان عليّ يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحَرَّشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها. فقال: «صدقت صدقت» ماذا قُلْتَ حين فَرَضْتَ الحج؟ قال قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك. قال: «فإن معي الهدي فلا تحل» قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليّ من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم مائة قال: فحل الناس كلهم وقصَّروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي. فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبّة من شعر تضرب له بنمرة. فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشكّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُجِلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة. وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا. ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟

قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «اللهم اشهد اللهم اشهد» ثلاث مرات ثم

أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناquite القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مؤرك رحله ويقول بيده اليمنى «أيها الناس السكينة السكينة» كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحداه فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعنٌ يجري فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن مُحسّر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حتى خذف رمي من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحرفنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال: «انزعوا بني عبدالمطلب فلولاً أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلواً فشرب منه» (١).

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج ٢ رقم (١٢١٨) ص ٨٨٦-٨٩٢.

« باب المواقيت زمانا ومكانا »

ن: لمن أراد الحج أو أن يعتمر وقت زمان ومكان مستمر
فأشهر الحج أتت بالحُجة شوال ذي القعدة عشر الحجة
وعمرة جميع أجزاء الزمن وقت لفعْلِها بتصريح السنن
واعتمر النبي في ذي القعدة أربعاً الأخرى قرن بالحجة
وعمرة في رمضان تعدل بحجة عليه نص المرسل
هذا هو التوقيت في الزمان

ش: (لمن أراد الحج أو أن يعتمر وقت زمان ومكان مستمر)
أي أنه من أراد أن يحج فريضة أو نفلاً فلا بد أن يحرم بالحج في أشهر
الحج سواء كان مفرداً أو قارناً أو متمتعاً ثم لا بد أن يحرم من أحد المواقيت
المكانية الشرعية التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين في شتى
الأقطار وقد أشار الله عز وجل إلى المواقيت الزمانية بقوله تعالى: (١)

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۚ ﴾
وقد اتفق العلماء على أن أشهر الحج: شوال وذي القعدة واختلفوا في شهر ذي
الحجة هل هو بكمالهِ من أشهر الحج كما هو مذهب الإمام مالك وأيده ابن حزم
أو عشر منه كما هو مذهب الجمهور من السلف والفقهاء كابن عباس وابن عمر
وابن مسعود والأحناف والشافعي وأحمد وغيرهم وهو الراجح وهو الذي اختاره
الناظم بقوله:

(فأشهر الحج أتت بالحُجة شوال ذي القعدة عشر الحجة)

(١) سورة البقرة آية ١٩٧

أي قامت الحُجة بالدليل أن أشهر الحج هي شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة ومنها يوم النحر لأنه يوم الحج الأكبر وأن القول الراجح هو عدم صحة الإحرام بالحج قبل دخول أول ليلة من شهر شوال لما أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنة أن لا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج^(١). وله عن ابن عمر رضي الله عنهما «أشهر الحج شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة»^(٢) وللدارقطني^(٣) مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير ومثل ذلك أيضاً ما رواه ابن خزيمة بلفظ «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن تحرم بالحج في أشهر الحج»^(٤). اسناده صحيح وهو موقوف

قوله (وعمره جميع أجزاء الزمن وقت لفعلها بتصريح السنن)

أي أنه ليس للعمرة زمن معين تؤدي فيه كالحج بل تؤدي في جميع أشهر السنة وأيام الزمان وجوباً واستحباً وهو ما عليه جماهير أهل العلم لدلالة النصوص الصريحة عليه فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(٥) الحديث . وثبت فيهما أيضاً عن قتادة أن أنساً أخبره قال: «اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عُمر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته: عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته»^(٦) وصح عن أم معقل^(٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) رواه البخاري تعليقا في كتاب الحج باب قول الله تعالى «الحج أشهر معلومات...»

ج ٢ ص ١١٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب قول الله تعالى «الحج أشهر معلومات...» ج ٢ ص ١١٨.

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الحج ج ٢ رقم (٧٦) ص ٢٣٣، ٢٣٤.

(٤) رواه ابن خزيمة في كتاب الحج باب النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج ج ٤ رقم (٢٥٩٦) ص ١٦٢.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) البخاري في كتاب الحج باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ج ٣ ص ٣.

ومسلم في كتاب الحج باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١٢٥٣) ص ٩١٦.

(٧) أم معقل زوج أبي معقل حديثها في السنن ومسنند أحمد والدارمي وهي التي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «اعتصري في رمضان» الحديث. الإصابة ج ٤ ص ٤٩٩.

قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(١) ففي هذه النصوص ترغيب في الإكثار من الاعتراف في أي شهر من شهور السنة وفي أي يوم من أيامها بدون كراهة خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية الذين كانوا يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور ويقولون ما أوحته إليهم شيطانيهم «إذا انسلخ صفر وبرأ الدبر وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر»^(٢) فلما جاء الإسلام بتعاليمه الحقة وتوجيهاته بالسمة أمر الناس أن يعتمروا متى شاءوا وفي أشهر الحج بالذات كما رأيت من اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وكما قال عليه الصلاة والسلام لمن سأل: «دخلت العمرة في الحج»^(٣) وقال: «ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة»^(٤) وقد كره جماعة من العلماء العمرة في أيام مخصوصة:

١- فذهب أبوحنيفة رحمه الله إلى كراهتها في خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.

٢- وذهب أبو يوسف إلى كراهتها في يوم عرفة وثلاثة أيام بعدها وليس لهما دليل في تعميم الكراهة على كل فرد من أفراد المسلمين ولعل كراهتها تحمل على من

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٦ ص ٤٠٥، ٤٠٦ .
والذاري في كتاب الحج باب فضل العمرة في رمضان ج ٢ ص ٥٢، ٥١ عن أم معقل.
وابوداود في كتاب الحج باب العمرة ج ٢ رقم (١٩٨٨) ص ٢٠٤.
والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء عمرة في رمضان ج ٣ رقم (٩٣٩) ص ٢٧٦، وحسنه الترمذي.
وابن ماجه في كتاب الحج باب العمرة في رمضان ج ٢ رقم (٢٩٩٣) ص ٩٩٦.
وفي الحديث فائدتان: الأولى: أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لانها تقوم مقامها في إسقاط الفرض.

الثانية: أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف المكان والزمان كما يزيد بحضور القلب والإخلاص فيه.
(٢) جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون محرم صفرًا. ويقولون: إذا برا الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر. قال شراح الحديث المراد بذلك الإخبار عن النسئ الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرًا لثلاث تنوالي عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض فضلهم الله في ذلك فقال: ﴿ إنما النسئ زيادة في الكفر ﴾... الآية انظر شرح السنة ج ٧ ص ٧٧.

(٣) هذه جملة من حديث طويل جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم في كتاب الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج ج ٢ رقم (١٢٤١) ص ٩١١.

والنسائي في كتاب الحج باب إباحة فسح الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ج ٥ ص ١٨١.
(٤) هذه قطعة من حديث جابر بن عبدالله في البخاري في كتاب الحج باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسح الحج لمن لم يكن معه هدي ج ٢ ص ١٢٠.

ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ج ٢ رقم (١٢١٦) ص ٨٨٣، ٨٨٤.

كان متلبساً بأعمال الحج فقط.

وبمناسبة البحث في ميقات العمرة الزمني فإنني لا أنسى الظاهرة التي يواجهها أعضاء التوعية الإسلامية في الحج - وأنا واحد منهم - من صنيع الحجاج المتمتعين المقيمين بمكة قبل الحج وبعده من كثرة الاعتماد من أدنى الحل عن الموتى من أقاربهم ومعارفهم ثم يوجهون الاستفتاء عن عملهم هذا إلى أعضاء التوعية الإسلامية وقد اختلفت مفاهيم علماء زماننا في هذه المسألة على قولين:

الأول: الجواز لثلاثة أمور:

- ١- أن العمرة يجوز أن تؤدى عن النفس أو عن الغير على سبيل الوجوب أو الاستحباب في أي زمن من الأزمان ما لم يكن الشخص متلبساً بأعمال الحج.
 - ٢- أن الحج والعمرة عن الميت لا شك في صحتها فريضة أو نفلاً.
 - ٣- أن الشارع صلى الله عليه وسلم قد أذن في تكرار العمرة بل ورغب في الإكثار منها كما في حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمر السابقين.
- القول الثاني:** عدم الجواز وأن هذا الصنيع يعتبر أمراً مبتدعاً لم يحصل في عهد النبوة ولا في العصور الأولى إلا ما كان من شأن عائشة رضي الله عنها، ولم يحفظ أن غيرها خرج إلى أدنى الحل واعتمر لنفسه أو غيره، قالوا: والاتباع خير من الابتداع ولو كان في ذلك فضل لسبقونا إليه.
- والذي يظهر لي:** رجحان القول الأول لأن الأصل الجواز وليس هناك مانع شرعي من تكرارها سواء عن النفس أو عن الغير ممن تجوز النيابة عنه والله أعلم.

قوله (واعتمر النبي في ذي القعدة أربعاً الأخرى قرن بالحجة)

أي أن مجموع العمر التي اعتمرها النبي صلى الله عليه وسلم في حياته أربع كلهن في شهر ذي القعدة وهي: عمرة من الحديبية عام ست من الهجرة حينما صده المشركون عن البيت، والثانية عمرة القضاء عام سبع، والثالثة عمرة الجعرانة حيث قسم غنائم حنين عام ثمان، والرابعة عمرته مع حجته عام عشر، وفي ذلك إبطال لما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم الاعتماد في أشهر الحج وقد ذكرت فيما تقدم حديث قتادة أن أنساً أخبره: «أن النبي صلى الله عليه

وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة» الحديث.

قوله (وعمرة في رمضان تعدل بحجة عليه نص المرسل)

في هذا البيت بيان لفضل الإتيان بالعمرة في شهر رمضان المبارك حيث إن ثوابها يعدل ثواب حجة نافلة غير أنها لا تقوم مقام حجة الإسلام وذلك لما انعقد عليه الإجماع من أن الاعتماد لا يجزىء عن حج الفرض. وقد أشار الناظم إلى وجود نص ورد بذكر هذا الثواب وهو كذلك فقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» رواه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات، وجاء في إحدى روايتي البخاري زيادة فضل فيها حيث قال صلى الله عليه وسلم «فإن عمرة في رمضان تقضى حجة أو حجة معي»^(١).

قلت: وكفى بذلك فضلاً أن يحوز المعتمر في شهر رمضان ثواب حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعد أن بين الناظم المواقيت الزمانية للحج والعمرة قال (هذا هو التوقيت في الزمان) ثم أتبع ذلك ببيان المواقيت المكانية التي يُحرم منها من يريد الحج أو العمرة ولايجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها بدون إحرام فقال:

واسمع لما وُقَّت في المكان.....)

ن: لساكني طَيِّبة ذو الخليفة	وقت وللشامي أرض الجُحفة
وساكنوا نجد فقرن غُلماً	ثم اليمانيون من يللماً
وذات عرق ساكنوا العراق	منها يُهلون بالاتفاق
وكل مَنْ مِنْ غير أهلَهْ مر	بها فمنها فليُهلْ للخبر
ومن يكن من دونها أهل من	منشاه حتى أهل مكة فِدْنُ
ثم من التنعيم بعد حلت	عائشة بعمرة أهلت

ش: في هذه الأبيات شرح مفصل للمواقيت المكانية التي جعلها الشارع حدوداً لايحوز أن يتعداها من أراد حجاً أو عمرة إلا مُحَرماً ولو تعداها بدون إحرام وهو

(١) هذه الرواية في البخاري في ابواب العمرة باب حج النساء ج ٣ ص ١٧.

مريد للحج أو العمرة لوجب عليه الرجوع إلى ميقاته ليُحرم فإن لم يرجع أحرم من مكانه بعد التجاوز وعليه دم يوزع على فقراء الحرم لأنه ترك نسكاً.
وقد بدأ الناظم بتحديد ميقات أهل المدينة فقال:

(السالكى طيبة ذو الحليفة^(١) وقت) وهي مكان معروف بينه وبين المدينة ستة أميال وبينه وبين مكة بالكيلومترات أربعمئة وخمسون كيلومتراً أحرم منها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام حجة الوداع وبقيت ميقاتاً شرعياً لأهل المدينة ومن مرّ عليها ولو كان من غير أهلها كما سيأتي.

وفي قوله (.....) **وللشامي أرض الجحفة** وهذا هو الميقات الثاني من المواقيت المكانية الشرعية، الجُحفة بضم الجيم وسكون المهملة وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس أو ست^(٢) مراحل وهي ميقات أهل الشام وكذا لأهل مصر والمغرب إلا إذا أقبلوا من المدينة فيحرموا من ذي الحليفة، وقد كانت الجحفة تسمى مَهْيَعَةً فَجَحَف السيل بأهلها فسميت الجُحفة وهي قريبة من رابع^(٣) الذي يُحرم الناس منه اليوم لشهرته ويُسرّ الإحرام منه.

وقوله: **(وساكنوا نجد فقرن علما)** هذا هو الميقات المكاني الثالث وهو المسمى بقرن المنازل، وقرن الثعالب، ويعرف الآن بالسيل لكثرة ممر السيل والغياول به، وقرن الثعالب هو جبل مطّل على عرفات بينه وبين مكة ٩٤ كيلومتراً وهو ميقات أهل نجد والطائف يحرمون منه لحجهم وعمرتهم.
وقوله: **(ثم اليمانيون من يلملما)** أي: وميقات أهل اليمن يلملم ويلملم يطلق ويراد به الجبل المعروف الذي يقع شرقي جبال أم الضروع ويقال للوادي أيضاً وهو المكان الذي يحرم منه من يأتي من أهل اليمن في خط الساحل المعبد وبينه وبين مكة أكثر من مائة كيلو بينما بينها وبين الجبل ٥٤ كيلومتراً وقد اتفق العلماء على أن هذه المواقيت الأربعة قد تم تحديدها من النبي صلى الله عليه وسلم بدون خلاف يذكر.

(١) وهي المسمى الآن بابيار على.

(٢) أي مائة وسبعة وثمانون كيلومتراً

(٣) بينها وبين مكة ٢٠٤ كيلومترات

وقوله: (وذات عرق ساكنوا العراق منها يهلون بالاتفاق) وهذا هو الميقات الخامس من المواقيت المكانية، ذات عرق وهو ميقات أهل المشرق كالعراق وخراسان وما هو على جهتهما من بلدان المشرق، وذات عرق منزل معروف بينه وبين مكة نحو مرحلتين أي ما يقارب ٩٤ كيلومترا من الشمال الشرقي لمكة المكرمة وسمي بهذا الاسم لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير وقد اختلف العلماء فيه هل ثبوته بالنص أم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي وقّته باجتهاده.

فقال بالأول: جماعة^(١) من العلماء واستدلوا بما رواه أبوداود بسنده عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق»^(٢) وبما رواه النسائي أيضا بإسناد صحيح رجاله ثقات عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يللم»^(٣) فهذا النص يدلان على أن ذات عرق وقته النبي صلى الله عليه وسلم حينما وقت المواقيت الأربعة المتقدمة ورجحانه ظاهر لثبوت النص عليه.

وقال جماعة^(٤) آخرون أنه ثبت بتوقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستدلوا بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا وإنما إن أردنا قرناً شق علينا قال: فانظروا واحذوها من طريقكم فحدد لهم ذات عرق.^(٥) غير أن الأولين أجابوا عنه بأن من المحتمل أن عمر رضي الله عنه لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم، وكمن مسألة قد اجتهد عمر رضي الله عنه فيها فوافقه الوحي فلا يمنع أن تكون هذه المسألة من هذا النوع.

(١) وهم الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وقبلهم من السلف عطاء بن أبي رباح وغيره.

(٢) رواه أبوداود في كتاب المناسك باب في المواقيت ج ٢ رقم (١٧٣٩) ص ١٤٣. حديث صحيح

(٣) رواه النسائي في كتاب الحج باب ميقات أهل العراق ج ٥ ص ١٢٥.

(٤) كطاووس بن كيسان وابن سيرين وأبي الشعثاء وغيرهم.

(٥) البخاري في كتاب الحج باب ذات عرق لأهل العراق ج ٢ ص ١١٤.

قوله: (وكل من غير أهلهم مر بها فمناها فليُهل للخبر) أي إذا مر على هذه المواقيت المكانية من كان من غير أهلها وهو يريد حجاً أو عمرة فليهل من أي ميقات أتى عليه فهو ميقاته الشرعي الذي لا يصح منه أن يتجاوزه بدون إحرام فإن تجاوزه بدون إحرام بحجة أنه سيحرم من ميقات بلده فعليه دم عند جمهور العلماء فمثلاً إذا قدم الشامي إلى المدينة المنورة ثم سافر منها إلى مكة يريد حجاً أو عمرة فيجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة ولا يجوز له تأخير الإحرام حتى يصل إلى رابع ميقات أهل الشام وهكذا بقية المواقيت، والمراد بالخبر الذي أرشد إليه الناظم بقوله (.... فليهل للخبر) هو ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهم لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمُهلُهُن من أهله، وكذا فكذاك حتى أهل مكة يهلون منها»^(١) وما أخرجه مسلم بسنده عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المُهل فقال: سمعته ثم انتهى أراه يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر من الجحفة ويهل أهل العراق من ذات عرق، ويهل أهل نجد من قرن، ويهل أهل اليمن من يلملم»^(٢) ففي هذين النصين وما في معناه بيان جلي أن المواقيت المذكورة جعلت حدوداً لإحرام أهلها منها بالحج والعمرة ولغير أهلها ممن يأتي عليها وهو يريد الحج والعمرة، وإن توقيتها منصوص عليها من الشارع صلى الله عليه وسلم كما رأيت في الأحاديث المتقدمة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب مُهل أهل مكة بالحج والعمرة ج ٢ ص ١١٣.

ومسلم في كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة ج ٢ رقم (١١٨١) ص ٨٣٨، ٨٣٩.

وابوداود في كتاب المناسك باب في المواقيت ج ٢ رقم (١٧٣٨) ص ١٤٣.

والنسائي في كتاب الحج باب من كان أهله دون الميقات ج ٥ ص ١٢٥، ١٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة ج ٢ رقم (١١٨٣) ص ٨٤١.

وقد ذكر علماء الحديث أن الراوي قد جزم برفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية البيهقي ج ٥ ص ٢٧ ورجالها ثقات فزال الشك المتوهم من رواية مسلم. على أن للحديث شواهد من حديث عائشة، والحارث بن عمرو السهمي وابن عمر وابن عباس يقوى بمجموعها كما جزم بذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ج ٣ ص ٣٠٨، ٣٠٩.

قوله (ومن يكن من دونها أهل من منشأه حتى أهل مكة فدين) أي ومن كان دون المواقيت أي بين الميقات ومكة فمحل إهلاله بحجّه أو عمرته هو مكانه الذي يسكنه حتى أهل مكة يهلون بالحج من دورهم ولا يلزمهم أن يخرجوا إلى الحل إلا في العمرة فقط كي يجمعوا فيها بين الحل والحرم، وهذا المعنى دل عليه النص الذي سبق ذكره في تحديد المواقيت وفيه «فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذا فكذا حتى أهل مكة يهلون منها» وقول الناظم «فدن» يحتمل معنيين: الأول: بمعنى الديانة أي اجعل ذلك لك ديناً ومنهجاً، والمعنى الثاني: من الدينونة وهي الخضوع والقبول والانقياد، وكلاهما مطلوب من المسلم.

وقوله (ثم من التنعيم بعد حلت عائشة بعمره أهلت) في هذا البيت بيان أن من أراد أن يأتي بعمره من أهل مكة الساكنين بها أو الوافدين إليها فإن عليه أن يخرج إلى أدنى الحل وأقرب الحل التنعيم ثم يحرم بعمره من هناك كما فعلت عائشة رضي الله عنها حيث دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما حل الناس من عمرتهم فوجدها تبكي فقال: «ما شأنك قالت: شأنني أنني قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن» فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقيت حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة، ثم قال: قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً فقالت: يا رسول الله أنني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حين حججت قال: فاذهب بها يا عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصة»^(١) ثم إن العمرة من أدنى الحل ليست من خصائص عائشة رضي الله عنها أو من كان مثلها وإنما هي لمن أراد أن يأتي بعمره فريضة أو نفلاً وهو مقيم في مكة

(١) البخاري في أبواب العمرة باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع ج ٣ ص ٦٠٥.

ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ج ٢ رقم (١٢١٣) ص ٨٨١.
وابوداود في كتاب المناسك باب في أفراد الحج ج ٢ رقم (١٧٨٥) ص ١٥٤، ١٥٥.
والنسائي في كتاب الحج باب إباحة فسح الحج بعمره لمن لم يسق الهدي ج ٥ ص ١٧٧ عن عائشة.

سواء كانت إقامة أصلية أو مؤقتة^(١) كما هو الحال في قصة عائشة فقد أتت بها من التنعيم وهي على جناح سفر واعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة صحيحة.

(١) اما من اراد الإحرام بالحج وهو مقيم في مكة فيحرم من مكانه كما قد سبق.

«باب وجوه الإحرام»

ن: ثلاثة قُلْ أوجه الإحرام ثابتة عن سيد الأنام
تمتع الأفراد والقران الكل واسع ولا تكرر
والخلف في الأفضل كل فضلاً وجهاً بما رأى دليله انجلا

ش: المراد بوجوه الإحرام أنواعه، والإحرام هو نية أحد النسكين: الحج أو العمرة، أو نيتها معاً وهو ركن من أركان الحج والعمرة لا يتمان إلا به. وهذه الآيات الثلاثة فيها مبحثان:

المبحث الأول: في بيان أنواع الإحرام وأنها ثلاثة.

أ- تمتع. ب - أفراد. ج - قران.

وأن من أراد الحج فله أن يحرم بما شاء منها إذ أن التخيير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أהל بعمرة ومنا من أהל بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج»^(١) وفي صحيح مسلم عنها رضي الله عنها بلفظ قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، قالت عائشة رضي الله عنها: فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج،

(١) وتام الحديث «وأهل رسول الله بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل. وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر، أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج ج ١ ص ٣٣٥. والبخاري في كتاب الحج باب التمتع والقران والأفراد بالحج ج ٢ ص ١١٩. ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ج ٢ رقم (١٢١١) ص ٨٧٠.

وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بالعمرة»^(١) وهما كما ترى نصان صريحان في التخيير بين الثلاثة وقد قال ابن قدامة في المغنى: «وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء» وإلى هذا المبحث أشار الناظم بقوله:

ثلاثة قل أوجه الإحرم ثابتة عن سيد الأنام
تمتع الأفراد والقران الكل واسع ولا نكران

والمبحث الثاني: هو ما تقرر عند العلماء أن الخلاف إنما جرى بينهم فيما هو الأفضل من الأنساك الثلاثة.

١- فذهب الإمام مالك وأصحابه والشافعي في الصحيح من مذهبه وأصحابه إلى أن الأفراد أفضل من التمتع والقران وقد استدلوا بأدلة كثيرة منها:

أ - ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج» الحديث. وله روايات متعددة عن عائشة وابن عمر وابن عباس وغيرهم كلها بهذا المعنى قالوا: فهي صريحة في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج مفرداً بدون احتمال وذلك لذكر التمتع والقران مع الأفراد وإذا كان الأمر كذلك فالأفراد أفضل لاختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم له.

ب - ومنها مداومة الخلفاء الراشدين الثلاثة على الأفراد تلك المدة الطويلة وهم من هم علماء وتقوى وورعاً واتباعاً للسنة، مما يدل على أفضلية الأفراد.

ج - ومنها أنه لم يقل أحد من العلماء بكراهته ابتداء بينما أثر عن بعض السلف كعمر بن الخطاب كراهة التمتع محبة منه للفصل بين أعمال الحج والعمرة بحيث يكون الحج في سفر والعمرة في سفر آخر فيكونا أتم وأكمل.

٢- وذهب جماعة من العلماء^(٢) إلى أن القران أفضل الأنساك لأنه هو النسك الذي اختاره الله لنبيه على الصحيح ذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب وجود الإحرام ج ٢ رقم (١٢١١) ص ٨٧١.

(٢) هم الأحناف وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه والمزني وابن المنذر.

«إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر»^(١)

وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة منها: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافاً واحداً ثم قال: «هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٢) وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد^(٣) بضعة وعشرين حديثاً عن سبعة عشر صحابياً منهم جابر بن عبد الله وعائشة وعمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وغيرهم وكلها تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج قارناً لا مفرداً وهو الصحيح الذي تكاثرت أدلته وبلغت الغاية في الصحة فتعين القول به.

٢- وذهب جماعة^(٤) آخرون إلى أن التمتع هو أفضل الأنساك للأمور التالية:

أ - لأن الله نص عليه في كتابه العزيز حيث قال:

﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية.

ب - ولأن أحاديثه جاءت عن أكابر الصحابة.

ج - ولأنه أيسر الأنساك وأسهلها على الناس.

د - ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر جميع أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى أن يفسخوا حجهم في عمرة وهذا أمر ثابت لا جدال فيه.

هـ - ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تأسف على سوقه للهدى الذي كان سبباً لعدم تحلله بالعمرة مع أصحابه، قالوا: فلو لم يكن التمتع أفضل لما ألزم به أصحابه، ولما تأسف على عدم فعله حيث قال صلى الله عليه وسلم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة»^(٥) لهذه الأمور حكموا بتفضيل التمتع على غيره من الأنساك. وقد فصل بعض العلماء تفصيلاً آخر راعوا فيه جانب الواقع والكلفة فقالوا: قد يكون الأفراد أفضل الأنساك في حق من يسافر للحج من بلده ثم يسافر سفرة أخرى لأداء العمرة

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب التمتع والإقران والإفراد ج ٢ ص ١٢٠ عن حفصة.

ومسلم في كتاب الحج باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ج ٢ رقم (١٢٢٩) ص ٩٠٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج ج ٢ رقم (١٢٣٠) ص ٩٠٤.

(٣) انظر زاد المعاد ج ٢ ص ١٠٧ وما بعدها بتحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرناؤوط.

(٤) وهم الحنابلة وبعض الفقهاء كإسحاق.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج ٢ رقم (١٢١٨) ص ٨٨٦ وما بعدها.

كذلك ويكون القران أفضل في حق من ساق الهدى من بلده أو من أثناء الطريق أما من لم يسق الهدى فالتمتع في حقه أفضل،^(١) وهو كما ترى تفصيل جيد يكاد يكون جمعاً بين الأقوال المختلفة وإلى هذا المبحث أشار الناظم بقوله:

والخلف في الأفضل كل فضلاً وجهاً بما رأى دليله انجلا

ن: فذو تمتع بعمره يحل	إذا سعى ويوم ثامن يهل
بالحج من مكة ولينسك بما	يسهل من هدى وإلا لزم
صوم ثلاثة من الأيام في	حج وسبعة رجوعه تفي
ومفرد وقارن فحله	عند بلوغ هديه محله
ويلزم القارن ما يلزم في	تمتع من فدية لا تنقضي
وجعل حج عمره قد نقلا	إن لم يسق هدياً فإن ساق فلا
وجائز إدخاله الحج على	عمرته والخلف في العكس انجلا

ش: في هذه الأبيات تفصيل لصفة العمل في كل نسك من الأنسك الثلاثة وقد بدأ الناظم ببيان صفة عمل المتمتع فقال:

فذو تمتع بعمره يحل	إذا سعى ويوم ثامن يهل
بالحج من مكة ولينسك بما	يسهل من هدى وإلا لزم
صوم ثلاثة من الأيام في	حج وسبعة رجوعه تفي

معنى التمتع: هو الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه الذي اعتمر فيه وسمي تمتعاً للانتفاع بأداء النسكين في أشهر الحج في عام واحد بدون رجوع إلى بلده لينشئ سفرأً جديداً للحج، ولأن المتمتع عندما يحل من إحرامه يباح له أن يتمتع بكل ما كان محرماً عليه قبل التحلل من أعمال عمرته من لبس الثياب ومس الطيب وجماع النساء ونحو ذلك من المباحات الشرعية. وصفته: أن يحرم بالعمرة من الميقات الشرعي قائلاً في تلبيته: لبيك اللهم بعمره، ويستمر على إحرامه حتى يصل إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق شعره أو يقصره فيصير حلالاً كما كان قبل الدخول في الإحرام بالعمرة، حتى

(١) انظر معنى ذلك في حاشية الروض المربع لابن قاسم ج ٣ ص ٥٥٧.

يأتي اليوم الثامن وهو المسمى يوم التروية فيحرم من مكة بالحج على الصفة التي أحرم عليها من الميقات بالعمرة من التجرد من لبس المخيط ولبس ملابس الإحرام والتلبية قائلاً: اللهم لبّيك حجا، أو: لبّيك حجا، فإذا كان يوم النحر فعليه شاة أو سُبُع بقرة أو سُبُع بدنة فإن لم يستطع فعليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج ويحسن أن يصومها قبل يوم عرفة^(١) حتى يكون يوم عرفة مفطراً من أجل الذكر والدعاء، ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى بلده أو إلى محل إقامته في عمله امتثالاً لأمر الله عز وجل حيث قال: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيسَرَ مِنْ هَذَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢) الآية.

وهنا مسألة اختلف فيها أهل العلم على رأيين وهي: إذا اعتمر الحاج في أشهر الحج ثم سافر من مكة مسافة قصر أو أكثر ثم حج من عامه ذلك أيعتبر متمتعاً أم مفرداً؟ فقال بعضهم: إنه يعتبر متمتعاً ولو سافر بعد عمرته مسافة قصر أو أكثر.

وقال آخرون: إذا سافر مسافة قصر فأكثر بعد أداء العمرة في أشهر الحج ورجع من عامه محرماً بالحج فإنه يكون مفرداً ولا دم عليه وقد اشترط العلماء لوجوب دم التمتع شروطاً:

الأول: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

الثاني: أن يحج من عامه فلو اعتمر في أشهر الحج وحج عاماً آخر فليس بتمتع.

الثالث: أن لا يسافر بينهما مسافة قصر فإن سافر بينهما فأحرم بحج فلا دم عليه ذلك لأنه إذا رجع إلى الميقات أو دونه لزمه الإحرام منه فإذا كان بعيداً فقد أنشأ سفرأً بعيداً لحجه فلم يترفه بترك أحد السفيرين فلم يلزمه دم.

الرابع: أن يحل من عمرته قبل إحرامه بالحج فإن لم يفعل صار قارناً فيلزمه دم القران.

(١) وإن لم يمكنه أن يصوم قبل عرفة فله أن يصوم أيام التشريق ولم يؤذن لغيره في صيام أيام التشريق لأنها أيام اكل وشرب وذكر لله عز وجل كما ثبت في ذلك النص الصحيح وقد مضى.

(٢) سورة البقرة آية رقم (١٩٦).

الخامس: أن يحرم بالعمرة من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة.
السادس: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها لظاهر الآية الكريمة:

﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية.

قوله

**ومفرد وقارن فحله عند بلوغ هديه محله
ويلزم القارن ما يلزم في تمتع من فدية لا تنتفي**

أي أن المفرد والقارن يبقيان على إحرامهما حتى يوم النحر فأما المفرد فلا دم عليه وإنما عليه العمرة إذا لم يكن قد أتى بها في وقت سابق، وأما القارن فيلزمه من الهدى ما لزم المتمتع، فهو إما أن يذبح شاة مجزئة أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كالمتمتع سواء بسواء، أما الفرق بين الأفراد والقران من حيث الصفات العملية فإن الأفراد هو أن يحرم الحاج ابتداء بحج فقط حيث يقول: «لبيك حجا». أو: «اللهم لبيك حجا». ويبقى محرماً حتى يوم النحر فيرمي جمره العقبة ثم يحلق رأسه ويتحلل التحلل الأول ثم يحرم بالعمرة بعد الفراغ من أعمال الحج كلها إن لم يكن قد اعتمر قبل حجه ولا دم عليه ولا صوم عليه وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله.

وأما القرآن فهو أن يحرم الحاج بعمرة وحج معاً من ميقاته الشرعي قائلاً: لبيك عمرة وحجا، أو: اللهم لبيك عمرة وحجا، أو يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها ويبقى على إحرامه كالمفرد سواء ساق الهدى من الحل أو اشتراه من الحرم ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله كما سيأتي في آخر الباب.

قوله (وجعل حج عمرة قد نقلاً إن لم يسق هدياً فإن ساق فلا)

أي أنه يشرع للمفرد بالحج والقارن الذي لم يسق الهدى فسخ نيتهما بحج وينويان بإحرامهما عمرة مفردة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدياً فإنه ثبت على إحرامه ولا يعتبر الفسخ إبطالاً للإحرام من أصله بل يراد به نقله إلى العمرة وهذا النقل مشروع سواء بعد الانتهاء من الطواف والسعي، أو قبل ذلك والحكم باق ما بقي حاج يَحُجُّ وبيت يُحُجُّ. أما إن ساق القارن هدياً فلا يجوز له الفسخ ولا التحلل حتى

يبلغ الهدي محله وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله: (فإن ساق فلا).

قوله: (وجائز إدخاله الحج على عمرته)

أي أنه يجوز لمن أحرم بالعمرة متمتعاً أن يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها وإليه ذهب الجمهور كما في حديث جابر الطويل وفيه ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال: «ما شأنك؟ قالت: شأنني أنني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال: إن هذا أمر كتبته الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج» ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا ظهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال: «قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصة»^(١) متفق عليه. فهو صريح في جواز إدخال الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها فيكون الحاج بذلك قارناً يكفيه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته على الصحيح من مذاهب العلماء كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ولم يخالف في جواز إدخال الحج على العمرة إلا أبو ثور فقد منع ذلك قياساً على منع إدخال العمرة على الحج وهو قياس لا وجه له مع وجود النص المبيح لإدخال الحج على العمرة كما علمت من شأن قصة عائشة رضي الله عنها. وقوله (..... والخلف في العكس انجلا)، أي أن العلماء اختلفوا في إدخال العمرة على الحج، فقال مالك بعدم جواز ذلك وهو الراجح عند الكثير من العلماء وقال أصحاب الرأي: يجوز إدخالها عليه فيصير قارناً.

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٧.

«باب محرمات الإحرام والحرم»

ن : وغسل الإحرام مع التطيب سُئِنَ لما قد صح من فعل النبي
والبس للإحرام الإزار والرداء ومن مخيط مطلقاً تجرداً
فقد نهى الشارع من قد أحرم عن لبسه القميص والعمائم
كذا السراويلات والبرانس معصفر ومثله المورس
والخف إلا عادم النعلين مع قطعه من أسفل الكعبين
ش : المراد بالإحرام في اللغة الدخول في تحريم شيء ما على النفس قد
كان مباحاً، وفي الشرع هنا نية الدخول في النسك.
قوله :

وغسل الإحرام مع التطيب سُئِنَ لما قد صح من فعل النبي
أى أنه يشرع استحباباً الاغتسال والتطيب لمن أراد الإحرام بأحد النُسكين
الحج والعمرة أو بهما معاً، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث صح عنه
ذلك. أما الاغتسال فقد صح من فعله وأمره ففى جامع الترمذي عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «اغتسل لإحرامه»^(١) وكان ابن عمر
من أشد الناس متابعة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عنه «أنه
اغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة» أخرجه
الإمام مالك^(٢) بإسناد صحيح.

وثبت أمره به للإحرام أسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن أبي بكر بذى
الحليفة فقد أخرج مسلم في صحيحه بإسناده من حديث جابر بن عبد الله حيث
قال جابر : «فلما كنا بذى الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأرسلت إلى

(١) رواه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام: ١٩٣/٣ رقم ٨٣٠.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب الغسل للإحرام ج ١ ص ٣٢٢ وإسناده صحيح.

رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع ؟ قال : اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي»^(١) كما أمر عائشة رضي الله عنها أن تغتسل عند إهلالها بالحج وهي حائض ففعلت ووقفت المواقف كلها كما في حديث جابر المتقدم بطوله .
وأما الطيب فقد ثبت في الموطأ والصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يُحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(٢).

وفيها عنهما رضي الله عنها أنها قالت : «طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريعة في حجة الوداع للحل والإحرام»^(٣).
وفي رواية عنها رضي الله عنها قالت : «كأنني أنظر إلى ويبص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث من إحرامه»^(٤).

ففي هذه النصوص الصحيحة دليل واضح على سُنّة الاغتسال لمن أراد الإحرام من ذكر وأنثى ليدخل في شعائر هذه العبادة طاهراً نظيفاً حتى ولو كانت المرأة المحرمة غير طاهرة كالنفساء أو الحائض فإنه يشرع الاغتسال في حقهما كما علمت وفيها دليل على مشروعية التطيب كذلك تأسيساً برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(٥).

كما فيها دليل صريح على إباحة استدامة الطيب للمحرم في البدن وأن ذلك لا يوجب فدية وهو مذهب جمهور السلف والفقهاء كابن عباس وسعد بن أبي وقاص وابن الزبير والشافعي وأحمد وإسحاق، وقد كره الإمام مالك ذلك ولادليل له على ذلك إلا ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : «ما أحب أن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج ٢ رقم (١٢١٨) ص ٨٨٦ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ملجاء في الطيب في الحج ج ١ ص ٣٢٨ .

والبخاري في كتاب الحج باب الطيب بعد رمي الجمل ج ٢ ص ١٤٩ .

ومسلم في كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ج ٢ رقم (١١٨٩) ص ٨٤٦ .

(٣) البخاري في كتاب اللباس باب الذريعة ج ١ ص ١٤١ .

ومسلم في كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ج ٢ رقم (١١٨٩) ص ٨٤٧ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب الطيب عند الإحرام ج ٢ ص ١١٥ .

ومسلم في كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ج ٢ رقم (١١٩٠) ص ٨٤٨ .

(٥) سبق تخريجه .

أصبح محرماً أنفح طيباً، فأنكرت عليه عائشة وردت الحديث^(١).
كما كره أبو حنيفة بقاء أثر الطيب وأوجب فيه الفدية ولا حُجة له بل الأحاديث
السابقة حُجة عليه، والحمد لله الذي جعل هذا الدين يسراً ولم يجعل فيه من
حرج.
قوله :

(والبس للاحرام الإزار والردا ومن مخيط مطلقاً تجرداً)
أي أنه يسن للمحرم من الرجال أن يلبس ثوبين جديدين نظيفين أو لبسين
نظيفين ويستحب فيهما أن يكونا أبيضين وإن أحرم في ثوبين من أي لون من
ألوان الثياب جاز ما لم يكن من الحرير أو مما مسّه الورس أو الزعفران للنهي عن
ذلك، لما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات^(٢) ولا البرانس^(٣)
ولا الخفاف^(٤) إلا أحداً لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من
الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورس^(٥)»^(٦).

قوله : (..... ومن مخيط مطلقاً تجرداً) أي أنه يجب على المحرم أن
يتجرد من لبس المَخِيط المُحِيط ببدنه أو ببعض أعضاء البدن كالقميص
والعمامة والسراويلات والقفازين^(٧)، ويشترك في النهي عنها الرجل والمرأة،
والخفين، والتجرد واجب يجب بتركه دم وليس شرطاً في انعقاد الإحرام بل متى

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ج ٢ رقم (١١٩٢) ص ٨٤٩. عن محمد بن المنتشر
قال سألت عبداً بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً فقال ما أحب أن أصبح محرماً
أنفح طيباً لأن أظلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك فقالت عائشة «أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً».

(٢) السراويلات يذكر ويؤنث وهو مفرد على صيغة الجمع وجمعه السراويلات وهي لفظة اعجمية عربت.

(٣) البرانس جمع برنس ثوب راسه منه ملتزق لباس النسك في صدر الإسلام.

(٤) الخفاف جمع خف وهو ما يلبس في الرجل ويكون إلى نصف الساق، بخلاف الجورب فهو يغطي الكعبين
وحكهما واحد.

(٥) الورس نبت أصفر له رائحة طيبة تصبغ به الثياب.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام ج ١ ص ٣٢٤، ٣٢٥.

والبخاري في مواضع متعددة منها كتاب الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب ج ٢ ص ١١٥.

ومسلم في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ج ٢ رقم (١١٧٧) ص ٨٣٤.

(٧) القفاز شيء يعمل لليدين من خرق أو جلود أو غيرها.

نوى الإحرام انعقد ولو لم يتجرد من ثيابه باتفاق أهل العلم.
وقوله :

فقد نهى الشارع من قد أحرمنا عن لبسه القميص والعمائم
كذا السراويلات والبرانس معصفر ومثله المورس
والخف إلا عادم النعلين مع قطعه من أسفل الكعبين

في هذه الأبيات الثلاثة إيضاح مفصل لما نهى المحرم عن لبسه مادام
محرمًا وهو القميص والعمامة والسراويلات والبرانس والثوب المعصفر وما مسّه
الورس والزعفران ونحوهما من أنواع الطيب على الذكر، والأنثى لكل محرم وقد
استند الناظم في هذا الإيضاح إلى حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن
رجلاً قال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال صلى الله عليه وسلم :
«لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا
أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس
من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس».

وللبخاري «ولاتنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»^(١)

وقد اختلف العلماء في الرجل المحرم الذي لم يجز النعلين ووجد الخفين
ونحوهما أيلزم قطعهما أم يجوز لبسهما بدون قطع.

فذهب إلى الأول الجمهور من العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك
والشافعي، والنووي وإسحاق مستدلين بحديث عبدالله بن عمر السابق حيث فيه
«فليقطعهما من أسفل الكعبين» قالوا: والأمر يقتضي الوجوب فيحمل عليه
حديث ابن عباس الآتي من باب حمل المطلق على المقيّد وهذا هو الراجح لأن
فيه عملاً بالحديثين، أعنى حديث ابن عمر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
وهو اختيار الناظم رحمه الله.

(١) هذه رواية البخاري في أبواب العمرة باب ما ينهى عن الطيب للمحرم ج ٣ ص ١٤ . أخرجها عن عبدالله بن يزيد
عن الليث عن نافع بإسناده وقد تابع الليث فيها موسى بن عقبة عند النسائي ج ٥ ص ١٣٣ من طريق عبدالله
ابن المبارك عنه وابن إسحاق عند أحمد ج ٢ ص ٢٢٠ ، ٣٢٠ ، وأبي داود في الحج باب ما يلبس المحرم ج ٢ رقم
(١٨٢٧) ص ١٦٥ عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في إحرامهن
عن القفازين والنقاب وممس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب .

وذهب إلى الثاني - عدم القطع - علي بن أبي طالب وعكرمة وعطاء وهو المشهور عن أحمد مستدلّين بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات : «من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» (يعني المحرم) وقد ادعى أصحاب هذا القول نسخ حديث ابن عمر بحديث ابن عباس لكونه متأخراً عنه إذ أن حديث ابن عمر في المدينة وحديث ابن عباس بعرفات، وقد علمت أن الجمع بين النصين ممكن بحمل حديث ابن عباس على حديث ابن عمر من باب حمل المطلق على المقيد وهذا باب معتبر عند علماء الأصول.

ن : وللنساء جائز لبسهما وافرة بدون قطع لهما وعاجز عن الإزار جاز له لبس السراويل بلا مجادله واللبس للقفاز الانثى تجتنب وبرقعاً فامنع كذا لاتنتقب لكن إذا مر بها الرجال جاز بجلباب لها الإسدال ش : قوله :

(ولللنساء جائز لبسهما وافرة بدون قطع لهما) أي أنه يجوز للمرأة المحرمة لبس الخفين ونحوهما من جوربين وشرابين بدون قطع لشيء منهما لأن المرأة عورة تحتاج إلى مايستر جميع بدنهما سواء في الحج أو في غيره لئلا تكون فتنة للناس بسبب ماركب فيهم من ميل إليها. وقوله :

(وعاجز عن الإزار جاز له لبس السراويل بلا مجادله) أي أنه يجوز للرجل المحرم لبس السراويل إذا لم يجد إزاراً يتزر به حال إحرامه لثبوت النص الصريح الذي لا يقبل الجدل كما رأيت في حديث ابن عباس الذي سبق قريباً وفيه «ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل». قلت : وإن في ذلك لدلالة واضحة صريحة على يسر هذا الدين وسماحة هذه الشريعة حيث إن الله ماكلف هذه الأمة بما يعنتها ويشق عليها بل إنما كلفها من أمره ونهيه بما في وسعها ومحيط قدرتها وأعانها عليه بحوله وقوته وصدق الله عز وجل القائل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

وهناك أشياء تباح للمحرم تسهياً وتيسيراً عليه لاجرج عليه فيها كالاغتسال واستعمال الدهن في البدن والاستظللال بغير ملاصق كالسيارة والخيمة والشمسية والثوب ونحوها، كما يباح له لبس الساعة والخاتم المباح والهميان^(١). لحفظ نفقته ونحوها من ضروريات تسهيل حجه وسفره لافرق في ذلك بين ذكر وأنثى.

قوله :

(واللبس للقفاز الانثى تجتنب وبرقعا فامنع كذا لاتنتقب)

أي أنه لا يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس القفازين في كفيها ولا البرقع والنقاب على وجهها لأن إحرامها في وجهها وكفيها على القول الصحيح، لما روى مالك عن عبدالله بن عمر موقوفاً : «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»^(٢) ولكن لأهمية شأن الحجاب في شريعة الإسلام فإن على المرأة المحرمة إذا اختلطت بمن لا يحل لهم النظر إليها أن تستر وجهها وكفيها وجميع بدنهما ولا فدية عليها وإليه أشار الناظم بقوله :

(لكن إذا مر بها الرجال جاز بجلباب لها الإسدال)

وقد استند رحمه الله في ذلك إلى ما أخرجه أحمد وغيره بإسناده حسن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا جاؤزونا كشفنا»^(٣). وقالت : «لا تلثم ولا تبرقع»^(٤).

وقد قال بسدل الثوب من فوق الرأس على وجه المرأة المحرمة كثير من العلماء منهم : عائشة وعطاء ومن الأئمة مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، وهو الحق لأن فيه صيانة للأعراض وعلاجاً لمرضى القلوب

(١) الهميان بكسر الهاء هو الكيس تجعل فيه النفقة ويشده الإنسان على وسطه. ويطلق عليه عند عامة الناس الكمر أو الحزام.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم، ١٦٥/٢ رقم ١٨٢٥. حديث صحيح

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ٣٠.

وأبو داود في كتاب الحج باب المحرمة تغطي وجهها ج ٢ رقم (١٨٣٣) ص ١٦٧.
وابن ماجه في كتاب المناسك باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ج ٢ رقم (٢٩٣٥) ص ٩٧٩ وسنده حسن ويشهد له حديث أسماء عند الحاكم ج ١ ص ٤٥٤ وصححه هو والذهبي قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام.

(٤) أخرجه البيهقي مرفوعاً ج ٥ ص ٤٧.

وضعفاء الإيمان والنفوس، بل ولكافة البشر نقيهم وشقيهم مؤمنهم وفاجرهم. ولا يمكن لمجتمع أن ينال الفضيلة ويسلم من الرذيلة إلا إذا طبق قانون الحجاب وفق شريعة الإسلام، وبدون ذلك فلا أمل في نيل فضيلة أو سلامة من الوقوع في حماة الرذيلة.

ن : ويحرم الوطء كذا النكاح كذلك الخطبة والإنكاح
ودهنه وأخذه من شعره كذا ابتدا الطيب وقص ظفره
وقتل صيد مطلقاً مع أكله ما صاده أو غيره من أجله
والرفث والفسوق والجدال يحذر المحرم والحلال
ويحرم العضد لأشجار الحرم لا إذخر على الحلال والحرم
وصيده كذا لا ينفر كذا صيد طيبة والشجر
ش : تضمنت هذه الآيات تحريم عدة أمور على المحرم بل وبعضها على
المحرم والحلال من ذلك :

١ - تحريم وطء المحرم امرأته في الفرج وكذا مباشرتها فإن الله قد نهى عن ذلك بقوله تعالى :

﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ . الآية .

ومعلوم أن الرفث الذي حذرت منه الآية الكريمة هو الجماع ومقدماته وهو حرام بالنص والإجماع، وإذا كان الأمر كذلك فإذا جامع المحرم امرأته فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

أ - أن يكون الجماع قبل الوقوف بعرفة وفي هذه الحال يكون حجه فاسداً ويمضي فيه وعليه بدنة^(١) وحج من قابل، وامراته إن كانت محرمة فكذلك غير أنها إذا كانت مكرهة غير مطاوعة فجميع تكاليف القضاء تكون على زوجها ويكون الحج فاسداً في هذه الحال هو رأى جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة .
ب - أن يكون جماعه بعد الوقوف بعرفة وبعد التحلل الأول أيضاً وقبل الثاني فحجه صحيح باتفاق الأئمة الأربعة وعليه شاة .

(١) فإن لم يجد بدنة فبقرة فإن لم يجد بقرة فسبع من الغنم فإن لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاماً فتصدق به على فقراء الحرم فإن لم يستطع صام عن كل مد من الطعام يوماً في أي مكان أحب إذ لا فائدة لمساكين الحرم فيه .

ج - أن يكون جماعه بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول وفي هذه الحالة يكون حجه فاسداً عند الأئمة الثلاثة وعليه المضي فيه وعليه بدنة والحج من قابل كالحال الأول سواء بسواء، أما أبو حنيفة فإنه يقول بصحة حجه وعليه بدنة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : «الحج عرفة»^(١).

وتظهر لي وجهة رأيه وصحة استدلاله. والله أعلم.

أما مقدمات الجماع كالمباشرة والمفاخضة والقبلة ونحوها فلا تخلو من حالين :

الأول : أن يكون معها إنزال فعليه بدنة وحجه صحيح في أصح الروايتين

عن أحمد.

الثاني : أن لا يصحبها إنزال وإنما مجرد تلذذ فعليه دم (شاة).

٢ - وتضمنت الآيات تحريم عقد النكاح والخِطبة والإنكاح وقد استند الناظم في تحريم هذه الأشياء إلى ما أخرجه مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لَا يُنْكَحُ المحرم، وَلَا يُنْكَح، وَلَا يَخْطُبُ»^(٢).

أي لا يتزوج لنفسه، ولا يزوج امرأة بولاية عامة ولا خاصة ولا وكالة، ولا يخطب امرأة لنفسه فإنه قد نُهي عن ذلك كله، ورغم صراحة هذا الحديث في الدلالة على تحريم هذه الأشياء فقد اختلف العلماء في فساد النكاح والإنكاح في حال الإحرام على رأيين :

الأول : القول بفساد العقد في الحالين سواء كان الزوج محرماً أو المرأة أو الولي وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم ومن الفقهاء سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله

(١) أخرجه الدارمي في سننه في كتاب الحج باب بم يتم الحج ج ٢ ص ٥٩ . حديث صحيح

وابو داود في كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة ج ٢ رقم (١٩٤٩) ص ١٩٦ .

والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ج ٣ رقم (٨٨٩) ص ٢٣٧ .

والنسائي في كتاب الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة ج ٥ ص ٢٦٤ .

وابن ماجه في كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ج ٢ رقم (٣٠١٥) ص ١٠٠٣ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب نكاح المحرم ج ١ ص ٣٤٩ . ٣٤٨ .

ومسلم في كتاب الحج باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ج ٢ رقم (١٤٠٩) ص ١٠٣ .

وابو داود في كتاب المناسك باب المحرم يتزوج ج ٢ رقم (١٨٤٢) ص ١٦٩ .

والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم ج ٣ رقم (٨٤٠) ص ١٩٩ . ٢٠٠ .

والنسائي في كتاب الحج باب النهي عن النكاح للمحرم ج ٥ ص ١٩٢ .

الرأي الثاني : القول بصحة عقد النكاح والإتكاك من المحرم وبه يقول بعض أهل العلم كأصحاب الرأي والثوري وعكرمة واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «تزوج ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال وماتت بسرف»^(١). رواه البخاري .

وقد أجاب أهل القول الأول عن ذلك بحديث أبي رافع قال: «تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالاً وبني بها حلالاً، وكنت أنا الرسول بينهما»^(٢).

الموقف الأول : موقف الترجيح، **والثاني :** موقف الجمع، فالذين سلكوا مسلك الترجيح، رجح بعضهم حديث ابن عباس لكثرة رواته، وكثرة الرواة من المرجحات عند الأصوليين وكونه مما اتفق عليه البخاري ومسلم ورجح بعضهم حديث أبي رافع لأسباب من المرجحات منها :

أ - أن ميمونة أخبرت عن نفسها وهي صاحبة القصة.

ب - ومنها أن أبا رافع راوي الحديث كان الرسول بينهما فهو أعلم بالواقعة أيضاً.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب عمرة القضاء ج ٥ ص ١١٧ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ٣٩٣ .

(५६६)

ومع حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه المتضمن للنهي العام. والذين سلكوا مسلك الجمع التزاماً بالقاعدة الأصولية حملوا حديث ابن عباس على أن المراد بكونه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم.. أي في الشهر الحرام، وهو كذلك فقد تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة عام سبع في عمرة القضاء كما ذكره البخاري في صحيحه^(١).

قلت : ومسلك الجمع مسلك حسن إذ هو الأصل عند التعارض بين الأدلة الصحيحة حيث يتم به العمل بجميعها بدون أطراح لبعضها وأخذ ببعض الآخر، والجمع ممكن. وإلى هذه الأشياء المحرّم فعلها في الإحرام أشار الناظم بقوله :

ويحرم الوطء كذا النكاح كذلك الخطبة والإِنكاح

ومما تضمنته الآيات من محظورات الإحرام مايتى :

١ - حلق الشعر كله أو بعضه أربع^(٢) شعرات فصاعداً من الرأس أو من سائر البدن وفيه فدية الأذى المنصوص عليها في الكتاب العزيز ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

سواء كان الحلق لعذر أو لغير عذر عند جمهور العلماء استناداً إلى حديث كعب بن عُجرة حيث قال : «حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ هَذَا أَمَا تَجِدُ شَاةً ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ وَاحْلِقْ رَأْسَكَ ، فَنَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَةٌ»^(٣) متفق عليه.

ب - تقليم أظافر اليدين أو الرجلين كليهما أو بعضها أربعة فصاعداً والقول فيها كالقول في شعر الرأس والبدن من حيث الكفارة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) وفيما دون الثلاث الشعرات أو الأربع ومثلها الأظافر فيتصدق عن الشعرة الواحدة والظفر الواحد قيل بمُدّ وقيل بدرهم وقيل بثلاث دم.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب فدية من حلق قبل أن ينحر ج ١ ص ٤١٧ .
والبخاري في كتاب المحضّر باب الإطعام في الفدية نصف صاع ج ٤ ص ١٦ .
ومسلم في كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرّم حديث رقم (١٢٠١) ج ٢ ص ٨٦١ ، ٨٦٢ .
وابو داود في كتاب المناسك باب في الفدية ج ٢ رقم (١٨٥٦ ، ١٨٥٧ ، ١٨٥٨) ص ١٧٢ .
والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه ج ٣ رقم (٩٥٣) ص ٢٨٨ .
والنسائي في كتاب الحج باب في المحرم يؤذيه القمّل ج ٥ ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

ج - استعمال الطيب بعد الإحرام في ثوبه أو بدنه ومثله لبس المخيط أو تغطية الرأس والوجه عمدًا لانسياناً أو جهلاً، فإن فيه دم شاة يوزع على فقراء الحرم إما إذا كان جاهلاً أو ناسياً ثم غسل الطيب وخلع اللباس حين تذكر فلا شيء عليه.

د - استعمال الدهن ولا حرج فيه في البدن أما في الرأس واللحية فتلزم فيه الفدية على الصحيح وهي شاة وعند عدم القدرة عليها يصوم عشرة أيام في أي مكان استطاع. وإلى هذه الأنواع من المحظورات أشار الناظم بقوله :

«ودهنه وأخذه من شعره كذا ابتدا الطيب وقص ظفره»

كما تضمنت بقية الأبيات المتقدمة عدداً من محظورات الإحرام سأذكرها فيما يلي :

١ - قتل صيد البر مطلقاً سواء كان في الحل أو في الحرم فإنه لا يجوز باتفاق العلماء ولكن لصيد الحرم أحكام تخصه ستأتى إن شاء الله في موضعها. أما أكل لحم صيد البر للمحرم بحيث يصيده غيره فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول: التحريم مطلقاً وبه قال من السلف: علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، ومن الفقهاء: الليث والثوري وإسحاق والهادوية واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ .

القول الثاني: الجواز مطلقاً وهو قول جماعة من الكوفيين وبعض السلف وقد استدلوا بحديثي عمير بن سلمة وأبي قتادة الآتين.

القول الثالث: التفصيل وهو قول الجمهور وهو الراجح لأن فيه عملاً بجميع النصوص في المسألة وذلك أن ماصاده الحلال لا يخلو :

١ - إما أن يكون لأجل المحرم أو للمحرم إعانة على قتله فعند ذلك لا يحل للمحرم أكله عملاً بحديث الصعب^(١) بن جثامة رضي الله عنه : « أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه

(١) الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبدالله بن يعمر الليثي حليف قريش أمه اخت أبي سفيان بن حرب يقال مات في خلافة أبي بكر وقيل في آخر خلافة عمر وقيل في خلافة عثمان وشهد فتح اصطرخ الإصبية ج ٢ ص ١٨٤

فلما رأى مافى وجهه قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»^(١) متفق عليه .
 ففى هذا الحديث دليل على أن ما صاده الحلال من أجل المحرم فإنه لا يحل
 للمحرم الأكل منه ولو لم يكن منه إعانة عليه أو إشارة إليه .
 ب - وإما أن يصيده الحلال لنفسه لالقصده إهدائه للمحرم وإطعامه منه
 فلا جناح على المحرم في أكله منه عملاً بما رواه مالك وأصحاب السنن
 بأسانيدهم عن عمير^(٢) بن سلمة الضمري : «عن رجل من بهزانه خرج مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد مكة حتى إذا كانوا في بعض وادى
 الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيراً فذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم
 فقال : أقروه حتى يأتى صاحبه فاتى البهزى وكان صاحبه فقال : يارسول
 الله شأنكم هذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه
 فى الرفاق وهم محرمون ، قال : ثم مررنا حتى إذا كنا بالأثاية إذا نحن بظبي
 حاقف فى ظل فيه سهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يقف
 عنده حتى يخبر الناس عنه»^(٣) . حديث صحيح

ومثله فى الدلالة ماثبت فى الصحيحين عن أبي قتادة رضى الله عنه قال :
 «كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى منزل
 فى طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمامنا ، والقوم محرمون ، وأنا
 غير محرم عام الحديبية فأبصروا حمراً وحشياً ، وأنا مشغول أخصف
 نعلي فلم يؤذنونى ، وأحبوا لو أنى أبصرته ، فالتفت فأبصرته فقممت إلى
 الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ، ناولونى السوط

(١) أخرجه البخاري فى كتاب جزاء الصيد باب إذا أهدى للمحرم حمراً وحشياً ج ٤ ص ٣١ .

ومسلم فى كتاب الحج باب تحريم الصيد للمحرم ج ٢ رقم (١١٩٣) ص ٨٥٠ .

والترمذي فى كتاب الحج باب ما جاء فى كراهية لحم الصيد للمحرم ج ٣ رقم (٨٤٩) ص ٢٠٦ .

والنسائي فى كتاب الحج باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد ج ٥ ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

وابن ماجه فى كتاب المناسك باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد ج ٢ رقم (٣٠٩٠) ص ١٠٣٢ .

كما رواه مالك فى الموطأ فى كتاب الحج باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ج ١ ص ٣٥٣ .

(٢) عمير بن سلمة الضمري هو عمير بن سلمة بن مثناب بن طلحة بن جدي بن ضمرة الضمري . نسبه ابن إسحق

قال أبو عمر لا يختلفون فى صحبته وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الذى ذكر فيه ، الحمار

الوحشى . انظر الإصابة ج ٣ ص ٣٣ .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الحج باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ج ١ ص ٣٥١ .

والنسائي فى كتاب الحج باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ج ٥ ص ١٨٣ .

والرمح، قالوا: والله لانعينك عليه فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال: هل معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم»^(١) متفق عليه.

وهذا لفظ البخاري، وفي رواية «هو حلال فكلوه»^(٢). ولمسلم «هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء؟ قالوا: لا. قال: فكلوه»^(٣). وللبخاري أيضاً «قال: منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها»^(٤).

ففي هذين النصين دليل على حل أكل المحرم من صيد الحلال الذي لم يُصد لأجله ولم يكن له فيه مشاركة للصائد بإعانة أو إشارة. وهذا جمع حسن لأن فيه عملاً بالأدلة كلها كما قلت سابقاً.

٢ و ٣ و ٤ - الرفث والفسوق والجدال هذه الثلاثة الأمور قد نُهى عنها في محكم القرآن الكريم حيث قال سبحانه وتعالى:

﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

وهى على المحرم أشد تحريماً وأعظم إثماً إذ أن منها ما يبطل الحج كالجماع قبل الوقوف بعرفة، وكالردة عن الإسلام عياداً بالله، فأما الرفث: فالمراد به الجماع ومقدماته ودواعيه من اللبس والتقيل ومخاطبة المرأة فيما يتعلق بوطئها وهو حرام في حال الإحرام فقط، أما إذا كان الزوج حلالاً فليصنع مع امرأته ما شاء متى شاء في حدود الشرع.

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ما يجوز للمُحرم أكله من الصيد ج ١ رقم (٧٦) ص ٣٥٠. والبخاري في كتاب جزاء الصيد باب لا يشير المُحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ج ٣ ص ١٢. ومسلم في كتاب الحج باب تحريم الصيد للمُحرم ج ٢ رقم (١١٩٦) ص ٨٥٢. وأبو داود في كتاب المناسك باب لحم الصيد للمُحرم ج ٢ رقم (١٨٥٢) ص ١٧١. والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في أكل الصيد ج ٣ رقم (٨٤٧) ص ٢٠٤. ٢٠٥. والنسائي في كتاب الحج باب ما يجوز للمُحرم أكله من الصيد ج ٥ ص ١٨٢.

(٢) هذه رواية البخاري في كتاب ابواب العمرة وجزاء الصيد لا يعين المُحرم الحلال في قتل الصيد ج ٣ ص ١٢.

(٣) هذه رواية مسلم في كتاب الحج باب تحريم الصيد للمُحرم ج ٢ رقم (١١٩٦) ص ٨٥٥.

(٤) هذه رواية البخاري في كتاب الحج باب لا يشير المُحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ج ٣ ص ١٢.

وأما الفسوق : فالمراد به الخروج عن طاعة الله وطاعة رسوله بترك الواجبات أو ارتكاب المحرمات وهو محذور على كل مكلف حلالاً كان أو حراماً ولكن حصول الفسق من المحرم أشد إثمًا ومأذك إلا لأن المحرم متلبس بعبادة فاضلة قد تجرد من مراد النفس وشهواتها وتشبه بالموتى في لباسهم فحري به أن يكون أشد ابتعاداً عن الذنوب جميعها كبيرها وصغيرها أقوالها وأفعالها خوفاً من الله وخشية واستحياء منها، واحتراماً لتلك المشاعر المقدسة وذلك الحرم الآمن.

وأما الجدل : فهو قسمان : مذموم، وممدوح؛ فالمذموم ما كان فيه أذى للغير أو فيه نصرة للباطل أو قصداً للعلو والشهرة فهذا مذموم في كل زمان ومكان وفاعله آثم كذلك، وأما الممدوح فهو ما كان الغرض منه بيان الحق وإبرازه بالتى هى أحسن في صورة واضحة جليلة ليعمل به في الحج وغيره من أحكام الدين التى شرعها الله الملك الحق المبين لكافة المكلفين.

كما يحرم على المحرم والحلال قطع شوك الحرم وعضد أشجاره التى تنبت فيه إلا ما ثبت استثنأؤه لحاجة أهل الحرم إليه فإنه يُعفى عنه وهو الإذخر، كما أنه لا يحل تنفير صيده لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما فتح الله على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لم تحل لأحد قبلى، وإنما أحلت لي ساعة من النهار وإنها لم تحل لأحد بعدى فلا يُنفر صيدها ولا يُختلَى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنظر، ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يعقل حراماً، وإما أن يقاد أهل القتل. فقال العباس إلا الإذخر^(١) يارسول الله فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال: إلا الإذخر^(٢)».

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم ج ١ ص ٢٨.

ومسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها ج ٢ رقم (١٣٥٥) ص ٩٨٨.
وأبو داود في كتاب المناسك باب تحريم حرم مكة ج ٢ رقم (٢٠١٧) ص ٢١٢.

(٢) الإذخر: بكسر الهمزة والخاء حشيشة طيبة الرائحة.

فالحديث صريح في الاعتداء من المسلم على شوك الحرم وشجره بالإتلاف وعلى صيده بالإيذاء، فليحذر المسلم ذلك معظماً أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ومعظماً حرم الله الذي جعله للناس مثابة وأمناً.

وإلى هذه المحظورات أشار الناظم بقوله :

وقتل صيد مطلقاً مع أكله ما صاده أو غيره من أجله
والرفث والفسوق والجدال يحذره المحرم والحلال
ويحرم العضد لأشجار الحرم لا إذخر على الحلال والحرم
وصيده كذاك لا ينفر (.....

ومما ينبغي أن يعلم أن لحرم مكة حدوداً هي كما يلي :

ا - من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا دون التنعيم قليلاً بينها وبين مكة ٦ كيلو مترات.

ب - وحده من اليمن سبعة أميال عند أضاة لبن بينها وبين مكة ١٢ كيلومتراً.

ج - وحده من العراق سبعة أميال على ثنية رجل جبل بالمنقطع يبعد عن مكة ١٤ كيلومتراً.

د - وحده من جهة الشرق الجعرانة وبينها وبين مكة ١٦ كيلومتراً.

هـ - وحده من جهة الغرب طريق جدة الشميسي بينها وبين مكة ١٥ كيلومتراً.

ويذكر المؤرخون أن هذا التحديد من عهد الخليل إبراهيم عليه السلام حيث أراه جبريل هذه الحدود، ثم إنها تجدد من وقت لآخر عبر القرون الماضية والأجيال الغابرة إلى وقتنا الحاضر الزاهر الذي بلغت العناية فيه بالحرمين الشريفين مكانة لا نظير لها من الحفظ لحدودهما وتوسعة مسجدهما وتسهيل الوصول إليهما وبذل المال رخيصة في عمارتهما الحسية والمعنوية.

ومن أراد برهاناً على ما وصفت فليشاهد الأنفاق التي فتحت بجوار الحرم المكي العظيم وليشاهد التوسعة الكبرى للحرم المدني الشريف.
وقوله :

(..... كذاك صيد طيبة والشجر

أى كما حرم على المسلم قتل صيد الحرم المكي وتنفيره وإيذائه بأي وسيلة من وسائل الإيذاء وعضد شجره فإنه كذلك يحرم قتل صيد حرم طيبة الطيبة وتنفيره وإيذاؤه كما يحرم عضد شجره. وعلى ذلك جمهور أهل العلم والحديث مستدلين بأحاديث كثيرة منها :

١ - ما ثبت في الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المدينة حَرَمٌ ما بين غيرِ إلى ثور»^(١).

ب - وما رواه أحمد وأبو داود عن علي أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة «لا يُخْتَلَى خَلاها ولا يُنْقَر صيدها ولا تُلْقَط لُقَطُها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن تُقَطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره».

ج - وما رواه أحمد أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه في المدينة قال : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحَرِّم شجرها أن يخطب أو يعضد».

كما جاء في مقدار حرمة وفي الوعيد الشديد على من اعتدى فيه بإحداث حدث أو قتل صيد أو قطع شجرة وما ثبت في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على المدينة فقال : «اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثلما حرم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مَدَمهم وصاعهم»^(٢).

وللبخاري عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يُحَدَّث فيها حَدَثٌ، من أحدث فيها حدثاً فعليه

(١) هذه قطعة من حديث طويل في الصحيحين أما في البخاري ففي أبواب العمرة وفضائل المدينة باب حرم المدينة ج ٣ ص ١٨. ولفظه في البخاري عن علي رضي الله عنه قال ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال ذمة المسلمين واحدة فممن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل» وقد صحح أهل التحقيق رواية «ما بين غير إلى إلى ثور»، كما في مسلم ورواه مسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة وبيان حدود حرمها ج ٢ رقم (١٣٧) ص ٩٩٤، ٩٩٥ قال: عبد القدوس الأنصاري في آثار المدينة المنورة ص ١٣٩ «غير وثور اسما جبلين من جبال المدينة أولهما عظيم شامخ يقع بجنوب المدينة على مسافة ساعتين عنها تقريباً، وثانيهما احمر صغير يقع شمال أحد.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ج ٢ رقم (١٣١٥) ص ٩٩٣.

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(١).

هـ - وعند أبي داود من حديث عدي بن زيد الجذامي قال: «حَمَى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً لا يخط شجره ولا يعضد إلا مايساق به الجم»^(٢) وهو موافق لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حَرَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابَتَيْ المدينة وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى»^(٣).

ووجه الموافقة بين الحديثين هو أن البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والثلاثة الأميال في أربع جهات تساوي اثني عشر ميلاً.

وهل يلزم من قتل صيداً أو قطع شجراً جزاء ؟ رأيان للعلماء : أحدهما عدم الفدية إذ لم يرد دليل يدل عليها كما دل عليها في حرم مكة والله أعلم فهذه النصوص وما في معناها تدل على مايتأتى :

١ - على أن للمدينة فضيلة تلي فضيلة مكة من حيث قدسية المكان.
٢ - على أن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره كما حرمت بذلك النصوص.

٣ - أن مقدار حرم المدينة من كل جهة من جهاتها الأربع ثلاثة أميال.
٤ - ثبوت الوعيد الشديد لمن أحدث فيها حدثاً يغضب الله تعالى قولاً أو فعلاً أو معتقداً أو آوياً. محدثاً سواء فيما يتعلق بحق الله أو بحقوق عباد الله.
٥ - يستثنى من تحريم حشيشها وشجرها ما كان علفاً لبعير ونحوه كما استثنى الإذخر من شجر حرم مكة المكرمة للحاجة إلى ذلك في الحرمين.
قوله :

(وجاء في تحريم وَجَّ أثر والخلف في قبوله مشتهر)

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب حَرَم المدينة ج ٣ ص ١٨ .

ومسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ج ٢ رقم (١٣٧٢) ص ١٠٠٠ .

(٢) عدى بن زيد صحابى له حديث عند أبي داود، ولعله هذا الحديث. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٧ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحج باب في تحريم المدينة ج ٢ رقم (٢٠٣٦) ص ٢١٧ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب حَرَم المدينة ج ٣ ص ١٨ .

ومسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ج ٢ رقم (١٣٧٢) ص ١٠٠٠ .

المراد بوج : واد بالطائف، وقيل هو أرض بالطائف وقيل هو الطائف نفسه وقد اختلف العلماء في صيده وشجره هل يُلحق في الحكم بصيد وشجر حرم المدينة أم صيده وشجره مباحان لعدم الدليل الصحيح الذي يدل على اعتباره حرماً فقال بالأول بعض العلماء كالشافعية واستدلوا بما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن محمد بن عبدالله بن إنسان^(١) عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن صيد وَجٍّ وعضاهه حرّمٌ مُحَرَّمٌ لله عز وجل»^(٢).

وهو كما ترى صريح في اعتباره حرماً لو كان صحيحاً. وقال بحله جمهور العلماء لعدم صحة الحديث المذكور حيث ضعفه الإمام أحمد وغيره لأن في سنده محمد بن عبدالله المذكور في السند وهو ضعيف،^(٣) قالوا: وإذا كان الأمر كذلك فالأصل الحل وبراءة الذمة مما فيه مغرم ومأثم إلا ما ثبت بدليل شرعي صحيح ولا دليل صحيح على اعتبار وَجٍّ حرماً. والله أعلم.

ن وتُقتل الخمس الفواسق التي نص عليها من أتى بالملة
عقرب حداة مع الغراب والفأر والعقور من كلاب
 ش : في هذين البيتين بيان لما يجوز قتله من الدواب في الحل والحرم وهُنَّ خمس : العقرب، والحداة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور. وقد أفاد الناظم أن قتلهن في الحل والحرم ثبت عمن أتى بالملة وهو الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «خمس من الدواب ليس على المُحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور»^(٤).

(١) محمد بن عبدالله بن إنسان الثقفي الطائفي لين من السادسة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٧٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ج ١ ص ١٦٥.

وأبو داود في كتاب المناسك باب في مال الكعبة ج ٢ رقم (٢١٣٠) ص ٢١٥، ٢١٦.

(٣) انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٩، ٤٠.

(٤) رواه مالك في الموطأ في الحج ج ١ ص ٣٦٥.

والبخاري في أبواب العمرة باب ما يقتل المُحرم من الدواب ج ٣ ص ١٢.

ومسلم في كتاب الحج باب ما يندب للمُحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والخرم ج ٢ رقم (١١٩٩) ص ٨٥٧.

وأبو داود في كتاب المناسك باب ما يقتل المُحرم من الدواب ج ٢ رقم (١٨٤٧) ص ١٧٠ عن أبي هريرة وإسناده حسن.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدية »^(١).

فإن في هذين النصين دليلاً صريحاً قيل : على الأمر بقتلهم، وقيل : على الإذن بذلك في الحل والحرم، غير أنه يستثنى من الغراب الغراب الصغير الذي يأكل الحب ويقال له غراب الزرع، وماعداه فهو ملحق بالغراب الأبقع الذي أُبيع قتله في الحل والحرم، كما أن الكلب العقور يلحق به كل ما كان مساوياً له في الضرر والإيذاء كالأسد والفهد والنمر والذئب، فإنه يحل قتل جميعها في الحل والحرم لما طبعت عليها من الأذى للغير والفتك بما تظفر به من نوع الإنسان والحيوان، وقد سميت هذه الدواب فواسق لأن معنى الفسق : الخروج. وهن قد خرجت عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله أو حل أكله، أو لخروجها بالإيذاء والإفساد لغيرها.

ن : وجائز في حالة الإحرام غسل مع الضمد والاحتجام
ش : في هذا البيت بيان لجواز فعل ثلاثة أشياء للمحرم :

الأول : جواز الاغتسال سواء كان الغسل واجباً أو مستحباً أو للنظافة لما ثبت في الصحيحين عن عبدالله بن حنين^(٢) أن عبدالله بن عباس والمسور^(٣) ابن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبدالله بن عباس : يغسل المحرم رأسه، فقال المسور بن مخرمة : لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يسبر بثوب فسلمت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبدالله بن حنين، أرسلني إليك عبدالله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأ رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والخرم ج ٢ رقم (١١٩٨) ص ٨٥٦.

(٢) عبدالله بن حنين الهاشمي مولاهم مدني ثقة من الثالثة مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك في أول المائة الثانية. تقريب التهذيب ج ١ ص ٤١١.

(٣) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أبو عبد الرحمن له ولأبيه صحبة مات سنة أربع وستين. انظر التقريب ج ٢ ص ٢٤٩.

- وأدبر ثم قال : «هكذا رأيتُه صلى الله عليه وسلم يفعل»^(١).
- فهذا الحديث صريح في إباحة الاغتسال للمحرم بدون كراهة، بل وفيه من الفوائد ما ينبغي أن تدون فمن ذلك:
- ١ - جواز المناظرة بين العلماء حتى يتبين الحق بدليله وليس ذلك من الجدل المذموم الذي نهى عنه المحرم والحلال.
 - ٢ - ومنها وجوب الرجوع عند الاختلاف إلى نصوص الكتاب والسنة امتثالاً لأمر الله : ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾.
 - ٣ - وجوب قبول خبر الواحد بشرط صحة سنده ومتمنه في كل مسألة من مسائل الدين الظاهرة والباطنة.
 - ٤ - إذا تعارضت أقوال الصحابة الكرام فإنه يجب أن يؤخذ منها ما تؤيده أدلة شرعية من خارج، وحمل الجانب الثاني على السلامة لأن رائد الجمع الحق والصواب، فالمصيب له أجران، والمخطيء له أجر اجتهداه وخطؤه مغفور له رحمة من الله وفضلاً.
 - ٥ - وجوب استتار المغتسل عن أعين الناس لئلا يطلعوا.. على عورته المغلظة.
 - ٦ - جواز الاستعانة بالغير في الطهارة ولو مع القدرة.
 - ٧ - وجوب بذل العلم ونشره وفتوى السائل في حدود ما يعرفه العالم، ولا يتكلف ما لا يعلم بل يجب عليه أن يبحث ويناقش غيره من أهل العلم حتى يعلم الحق في المسألة كي يستفيد ويفيد.
 - ٨ - وجوب التسليم للحق من أي شخص كان والوقوف مع الدليل وترك التعصب للنفس أو لمذهب معين جانب صاحبه طريق الصواب في المسألة، فإن التعصب والتمذهب على هذا الأساس لا يليق بطالب العلم الشريف ومحِب الدين القيم الحنيف.
- الشيء الثاني:** مما يباح فعله للمحرم تضميد العين ونحوها، بالصبر ونحوه مما لارأحة له طيبة وذلك عند الحاجة والضرورة ولا فدية عليه، لما جاء في

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب غُسل المُحرم ج ١ ص ٢٢٣ .
والبخاري في أبواب العمرة باب الاغتسال للمُحرم ج ٣ ص ١٤، ١٥ .
ومسلم في كتاب الحج باب جواز غُسل المُحرم بدنه ورأسه ج ٢ رقم (١٢٠٥) ص ٨٦٤ .

صحيح مسلم وجامع الترمذي وغيرهما عن نبيه بن وهب^(١) رحمه الله، أن عمر بن عبيد الله بن معمر^(٢) اشتكى عينيه وهو محرم، فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان^(٣) وأمره أن يضمدها^(٤) بالصبر، وحدثه : «عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله»^(٥).

الشيء الثالث: مما يباح للمحرم عند الحاجة الحجابة فقد رخص فيها عامة أهل العلم بدون فدية إذا لم يقطع المحتجم شعراً يوجب الفدية، فإن قطع شعراً من أجلها من رأسه أو من سائر بدنه يوجب الفدية وجبت عليه الفدية المنصوص عليها في حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه المتقدم، ويلحق بالحجامة ما يشبهها كالفصد وفتح الدمل وتغيير علاج الجرح وخلع الضرس ونحوها مما تدعو الضرورة إلى عمله فإنه لا فدية على فاعله ما لم يرتكب محظوراً من محظورات الإحرام الشرعية وقد ثبت الدليل على إباحة الحجامة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث، فمن ذلك ما ورد في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لَحْيٌ جَمَلٌ»^(٦) (٧).

ومثله مارواه أبو داود والنسائي من حديث أنس بن مالك : «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر قدمه من وجع كان به»^(٨).

(١) نبيه بالتصغير ابن وهب بن عثمان العبدي المدني ثقة من صغار الثالثة روى عنه نافع ومات قبله مات سنة ٢٦.

(٢) عمر بن عبيد الله بن عمر بن عثمان القرشي من كبار القادة الشجعان ولي لمصعب بن الزبير بلاد فارس وحرب الأزارقة سنة ٦٨ وكان قبل ذلك على البصرة - الأعلام للزركلي ج ٥ ص ٢١٤.

(٣) أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد، وقيل أبو عبدالله مدني ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة.

(٤) تضميد العين لطخها بالصبر وتضميد الجرح وضع الدواء عليه.

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج باب جواز مداواة المحرم عينيه ج ٢ رقم (١٢٠٤) ص ٨٦٣.

والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في المحرم يشتكى عينه فيضمدها بالصبر ج ٣ رقم (٩٥٢) ص ٢٨٧.

وأبو داود في كتاب المناسك باب يكتحل المحرم ج ٢ رقم (١٨٣٨) ص ١٦٨.

(٦) لَحْيٌ جملة بقعة معروفة عقبه الجحفة على بعد سبعة أميال من السقياء.

(٧) رواه البخاري في كتاب الطب باب الحج من الشقيقة والصداع ج ٧ ص ١٠٨. حديث صحيح.

(٨) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب المحرم يحتجم ج ٢ رقم (١٨٣٦) ص ١٦٧ - ١٦٨.

والنسائي في كتاب الحج باب حجمة المحرم على ظهر القدم ج ٥ ص ١٩٤.

«باب صفة الإحرام والإِهلال»

ن : وليكن الإحرام بعد أن يُصَلَّ من فرض أو نافلة ثم أهِلَّ مُعِيناً لحجه الذي نواه ملبياً رب السماء لاسواه لبيك اللهم لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك

ش : قد تقدم أن معنى الإحرام هو نية أحد النسكين - الحج أو العمرة أو نيتهما معاً - وأنه ركن من أركان الحج التي لا يتم حج مسلم ولا مسلمة إلا بها، والمراد هنا بيان كيفية الإحرام وكيفية الإِهلال به ومتى يكون فقال الناظم :

وليكن الإحرام بعد أن يُصَلَّ من فرض أو نافلة ثم أهِلَّ أي أنه يشرع لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة أو بهما معاً أن يتطهر من الأحداث والأنجاس، ثم إن حان وقت فريضة كما هو الحال التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم أهِلَّ وإلا فيشرع له أن يصلي ركعتين بطهوره في ميقاته المحدد له ثم يحرم على إثرها إذا استوت به راحلته فيلبي بما شاء من حج أو عمرة كما جاء في صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به علي البَيْداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهِلَّ بحج وعمرة وأهل الناس بهما... الحديث»^(١).

وقد اختلف الناس في تحديد المكان والزمن الذين بدأ النبي صلى الله عليه وسلم فيهما بالإِهلال على ثلاثة أقوال :

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب التعميد والتسبيح والتكبير قبل الإِهلال ج ٢ ص ١١٧ .

الأول: حين استوت به راحلته قائمة عند الشجرة وجزم به ابن عمر رضي الله عنهما.

الثاني: أنه أهل وهو جالس في مصلاه وقد ذكره جماعة من أهل العلم منهم ابن عباس.

الثالث: أنه ما أهل إلا حين وصل البيداء وهي موضع مخصوص بين مكة والمدينة.

والحقيقة أن هذه الأقوال متفقة وليست مختلفة، يبين اتفاقها مارواه أبو داود عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما يا أبا عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال: إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء^(١).

قلت: وهو جمع حسن بين الروايات التي تسبب عنها اختلاف الناس في مكان بدء إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قوله:

مُعِيناً لِحَجِّهِ الَّذِي نَوَاهُ مُلَبِّياً رَبَّ السَّمَاءِ لَأَسْوَاهُ
أي أنه يجب على المحرم أن يُعَيِّن نسكه الذي يريده من حج مفرد أو عمرة

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب في وقت الإحرام ج ٢ رقم (١٧٧٠) ص ١٥٠. وفي سننه حضيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحراني وهو صدوق ساء الحفظ خلط بأخرة كما قال الحافظ في تهذيب التهذيب ج ٣ ص ١٤٣ وفيه أيضاً محمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث وبأبي رجالة ثقات.

أو عمرة وحج لنفسه أو عن غيره، وأن يعلن ذلك بإهلاله الذي يتضمن التوحيد
لرب السماء والاستجابة له وحده دون سواه، ثم بين الناظم كيفية التلبية
الشرعية بقوله :

(لبيك اللهم لأشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك)

فلفظ التلبية يفيد التكرار غالباً، وقد يفيد التوكيد، وقد ذكر العلماء في معناها
أقوالاً كثيرة : أحدها: أي إجابتي لك يارب وإقامتي معك. مأخوذ من قول
العرب : ألبَّ بالمكان إذا أقام به، أي أنا مقيم على طاعتك وملازم لها.
الثاني : أي اتجاهي إليك وقصدي. مأخوذ من قول العرب : داري تلُّبُّ دارك
أي : تواجهها وتكون التثنية هنا للتوكيد.

الثالث: بمعنى المحبة : أي محبتي لك يارب. مأخوذ من قول العرب : امرأة
لَبَّةٌ أي محبة لولدها.

الرابع: الانقياد والخضوع : أي انقياداً لك بعد انقياد وخضوعاً بعد
خضوع، مأخوذ من قول العرب : لَبَّيت الرجل إذا قبضت على تلابيه.

الخامس: أن المراد بها : انشراح الصدر واتساع القلب لقبول الدعوة
وإجابتها، من قولهم: فلان رضى للبيب، وفي لبيب رضى أى في حال واسعة.
السادس: أنها من الإلباب وهو: الاقتراب، أي اقتراباً إليك يارب بعد
اقتراب^(١)، واللفظ محتمل لتلك المعاني كلها ودال عليها.

ن : ويستحب الذكر بالوارد مع صلاته على النبي المتبع
هَلْ وكَبَّرَ وبياب الله لُذَّ والجنة اسأل ومن النيران عُدَّ
وكرَّرَ لفظة لبيك بها للصوت رافعاً وفي وجوبها
خلاف والإمسك للمعتمر عنها روي عند استلام الحجر
وحاج يقطعها إذا رمى لجمرة العقبة نصاً عُلِمَا.
ش : قوله :

ويستحب الذكر بالوارد مع صلاته على النبي المتبع
هَلْ وكَبَّرَ وبياب الله لُذَّ والجنة اسأل ومن النيران عُدَّ

(١) انظر تهذيب السنن لابن القيم ج ٢ ص ٣٣٥، ٣٣٦. وشرح السنة للبغوي ج ٧ ص ٥٠.

أي أنه يستحب للمحرم أن يكثر من ذكر الله على اختلاف أنواعه من قراءة القرآن والتسبيح والتكبير والتلهيل والتوبة والاستغفار وسؤال الله المغفرة والاستعاذة به من النار والتلبية والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عملاً بالأثار الواردة في ذلك فقد روى الترمذي في جامعه ماورد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم»^(١).
وروى الشافعي والدارقطني عن عمارة^(٢) بن خزيمة^(٣) بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان إذا فرغ من تليته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار»^(٤).
قوله :

وَكَزَّرْنَ لَفْظَةَ لَبِيكَ بِهَا لِلصَّوْتِ رَافِعاً

أي أنه يشرع الإكثار من التلبية إذ أن ذلك هو هُدي الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه فقد كانوا يكررونها حتى تُبَحَّ أصواتهم، كما يشرع للرجال رفع الصوت بها بخلاف المرأة فإنها تقتصر على إسماع نفسها أو رفيقتها القريبة منها في المركب أو المجلس أو الخيمة وذلك عند أمن الفتنة.
وقوله : (..... وفي وجوبها خلاف) إشارة إلى اختلاف العلماء في حكم التلبية وحاصل الخلاف في أربعة أقوال :

القول الأول : أنها سنة من مسنونات الحج القولية فإذا تركت لا يبطل الإحرام ولا يجب بتركها دم، وهو قول الإمام أحمد والشافعي وهو الراجح إن شاء

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ج ٢ رقم (٤٨٦) ص ٣٥٦. ثم قال فيه أحمد محمد شاكر : هذا الأثر موقوف في حكم المرفوع ونقل عن القاضي أبي بكر بن العربي في العارضة ج ٢ ص ٢٧٣ «مثل هذا إذا قاله عمر لا يكون إلا توقيفا لأنه لا يدرك بنظر ويعضده ما أخرجه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبده من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة».

(٢) عمارة بن خزيمة بن ثابت الانصاري الأوسي أبو عبد الله أو أبو محمد المدني ثقة من الثالثة مات سنة ست ومائة وهو ابن خمس وسبعين. التقريب ج ٢ ص ٤٩.

(٣) خزيمة بن ثابت الفاكه الانصاري، الخطي بفتح المعجمة أبو عمارة المدني ذو الشهادتين من كبار الصحابة شهد بدرأ وقتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين. انظر التقريب ج ١ ص ٢٢٣.

(٤) أخرجه الشافعي في المسند في كتاب المناسك ص ١٢٣، والدارقطني في كتاب الحج باب المواقيت ج ٢ رقم (١١) ص ٢٣٨، وفيه صالح بن محمد وهو ضعيف.

الله لأن الركن هو نية الدخول في النسك وقد حصل بالنية.
القول الثاني: أنها واجبة ويجب بتركها دم، وهذا القول حكاه ابن قدامة في المغنى عن بعض المالكية.

القول الثالث: أنها واجبة ولكن يقوم مقامها أي فعل يتعلق بالحج كالتوجه في الطريق والذكر من تسبيح أو تكبير ينوئ به الحاج الإحرام فهو محرم وهو قول الحنفية.

القول الرابع: أنها ركن في الإحرام لا ينعقد إلا بها وذكر ذلك عن بعض الحنفية والمالكية والشافعية، حكاه ابن المنذر عن بعض السلف كابن عمر وطاووس وعكرمة^(١).

وقد عقب العلامة الشنقيطي على تلك الأقوال بعد إيرادها فقال :
وإذا عرفت مذاهب أهل العلم في حكم التلبية فاعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى وقال : «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢).

فعلينا أن نأخذ عنه من مناسكنا التلبية، وهذا القدر هو الذي قام عليه الدليل، أما كونها مسنونة أو مستحبة أو واجبة يصح الحج بدونها وتجبر بدم، فكل ذلك لم يرد فيه دليل خاص، والخير كله في اتباعه صلى الله عليه وسلم والعلم عند الله^(٣) انتهى.

وإذ قد علمنا أن التلبية من مناسك حجنا وعمرتنا وعلمنا زمن بدايتها فإنه ينبغي أن نعرف زمن نهايتها حجاً وعمره وهو ما أشار إليه الناظم بقوله :

..... والإمساك للمعتمر عنها روى عند استلام الحجر

أي أن من كان نسكه عمرة فإنه يشرع له أن يستمر في التلبية حتى عند استلام الحجر الأسود ثم يقطعها لما رواه الترمذي في جامعه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : «كان يمسك عن التلبية في

(١) انظر اضواء البيان ج ٤ ص ٣٤٩، ٣٥٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٣١٨، ٣٦٦.

ومسلم في كتاب الحج باب استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر ركباً ج ٢ رقم (١٢٩٧) ص ٩٤٣.
وابو داود في كتاب المناسك باب في رمي الجمار ج ٢ رقم (١٩٧٠) ص ٢٠١.

والنسائي في كتاب الحج باب الركوب إلى الجمار واستئصال الحرم ج ٥ ص ٢٦٩، ٢٧٠.

(٣) المصدر السابق قريباً.

العمرة إذا استلم الحجر^(١).

وروي مثل ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر»^(٢).
ففى هذين الأثرين دليل على قطع التلبية في العمرة عند استلام الحجر بخلاف الحج فإن الحاج لا يقطعها حتى يشرع في رمي جمرة العقبة لما روى مسلم في صحيحه من حديث الفضل بن العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم «لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»^(٣). وإليه استند الناظم فقال :

وحاج يقطعها إذا رمى لجمرة العقبة نصاً علماً
وقد جاء تبيان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لبيك^(٤) اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» قال نافع : وكان عبد الله يزيد فيها «لبيك لبيك لبيك وسعديك»^(٥) والخير في يدك والرغبي إليك والعمل»^(٦).

-
- (١) رواه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في : متى تقطع التلبية في العمرة ج ٣ رقم (٩١٩) ص ٢٦١ .
كما رواه أبو داود مرفوعاً وموقوفاً رقم (١٨١٧) .
(٢) أورده الزيلعي في نصب الراية كتاب الحج باب التمتع ج ٣ ص ١١٤ ، ١١٥ .
(٣) رواه مسلم في كتاب الحج باب استحباب إدامة الحاج للتلبية ج ٢ رقم (١٢٨٠) ص ٩٣١ .
(٤) الباء في لبيك عند سيبويه للتثنية وتثنيتهما للتكثير وهي من الملتزم نصه على المصدر كقولهم حمداً وشكراً وكرامة ومسرة والتزمت العرب تثنيته إيداناً بتكرير معناه واستدامته والتزموا أيضاً إضافته إلى ضمير المخاطب لما خصوه بإجابة الداعي .
(٥) ومثل لبيك سعديك وهو مأخوذ من المساعدة وهي المطاوعة ومعناه مساعدة في طاعتك وما تحب بعد مساعدة .
(٦) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب العمل في الإهلال ج ١ ص ٢٣١ .
والبخاري في كتاب الحج باب التلبية ج ٢ ص ١١٦ ، ١١٧ .
ومسلم في كتاب الحج باب التلبية ج ٢ رقم (١١٨٤) ص ٨٤١ ، ٨٤٢ .

«باب طواف القدوم وصفته»

ن : ومع قدوم مكة فليطف سبعة أشواط وسُن الرمل في ثلاثة والمشى في البقية كما رُوي عن أفضل البرية وسُن في الطواف أن يضطبعا ثم بمأثور عن النبي دعا وليجعل البيت عن اليسار في حالة الطواف للأخبار

قبل الشروع في شرح الأبيات أحب أن أنبه على أمور مهمة :
الأمر الأول: استحباب دخول مكة من أعلاها تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء فقد روى الجماعة إلا الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة دخل من الثنية^(١) العليا التي بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى»^(٢).

الأمر الثاني : استحباب المبادرة إلى الدخول إلى البيت للطواف به بلا تسويف فربما يعوقه عائق فيقول : لو أنى فعلت كان كذا وكذا فيقع في المحذور.
الأمر الثالث : أن يدخل الحاج أو المعتمر من باب بنى شيبه إن أمكنه فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما «عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل من باب بنى عبد مناف الذي يسمى اليوم باب بنى شيبه»^(٣).

(١) الثنية هي كل عقبة في طريق أو جبل.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب من أين يدخل مكة ج ٢ ص ١٢١ ومسلم في كتاب الحج باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ج ٢ رقم (١٢٥٧) ص ٩١٨.

(٣) أورده الهيثمي في المجمع ج ٣ ص ٢٣٨ من حديث عبدالله بن عمر وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه مروان ابن أبي مروان قال السليمانى فيه نظر وبقية رجاله رجال الصحيح.

الأمر الرابع: أن يقول عند رؤية البيت ماروي عن عمر : «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالسلام»^(١).

وأما رفع اليدين عند رؤية البيت فلم يصح فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل كل ما ورد فيه فهو ضعيف، ذكر ذلك الإمام الشوكاني رحمه الله^(٢).

الأمر الخامس: يستحب لداخل المسجد الحرام بل وكل مسجد أن يقدم رجله اليمنى ويقول ما ورد ومنه : «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك»^(٣).

الأمر السادس: أن يبدأ الحاج أو المعتمر باستلام الحجر بيمينه ويقبله إن تيسر له تقبيله، وإلا استلمه بيده أو عصا، وقبّل ما استلمه به، فإن عجز عن ذلك فلا تجوز له مزاحمة الناس لما يترتب عليها من الإثم وإنما يكتفى بالإشارة إليه قائلاً الله أكبر، ولا يقبل ما يشير به كما سيأتى إيضاحه قريباً ثم يقطع التلبية عند استلامه الحجر أول مرة إن كان متمتعاً أو معتمراً بخلاف القارن أو المفرد فإنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة وإلى كيفية الطواف أشار المصنف بقوله :

ومع قدوم مكة فليطف سبعة أشواط وسُن الرمل في ثلاثة والمشي في البقية كما رُوي عن أفضل البرية أي أن عدد أشواط الطواف بالبيت سبعة يبتدىء الطائف فيها من الحجر ثم يمضي في طوافه في يمينه جاعلاً البيت عن يساره حتى يعود إلى المكان الذي بدأ منه وهو محاذة الحجر، ويعتبر هذا شوطاً، ويستمر في طوافه. يرمي في الثلاثة الأشواط الأول : أي يسرع في المشي مع مقاربة الخطى، ويمشي في الأربعة الباقية كما بيّن ذلك عن أفضل البرية، أي : خير الخليقة محمد صلى

(١) أخرجه البيهقي ج ٥ ص ٧٣ موقوفاً على عمر وقال إسناده حسن قلت : والعمل به حسن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» الحديث.

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٤٢.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ج ١ رقم (٤٦٦) ص ١٢٧ عن عبيد الله بن عمرو بن العاص وجود النووي إسناده.

الله عليه وسلم الذي قال : «خذوا عني مناسككم»^(١).
فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم
سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعاً، ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا
والمروة»^(٢).

ومثله عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال : «رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرمل من الحجر الأسود حتى ينتهي إليه ثلاثة أطواف»^(٣).
وقد أمر أصحابه عليه الصلاة والسلام بذلك. كما أتى في الصحيحين عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال : «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه مكة فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب
فأمر أصحابه أن يرملوا الثلاثة - الأشواط الأول - ولم يمنعهم أن يرملوا
الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»^(٤) وكان هذا أصل الرمل، وسببه هو اغاظة أهل
الشرك فبقى سنة قائمة مادام البيت يُحجُّ.

وهو سنة من سنن الحج الفعلية غير أنه لا يُشرع في كل طواف وإنما يشرع
في طواف دخول مكة سواء بعمرة أو متمتعاً أو محرماً بالحج وحده أو قارناً بينه
وبين العمرة، أما إذا كان طواف إفاضة أو وداع أو تطوع من مقيم بها فلا يشرع
الرمل في حقه حينئذٍ.
قوله :

وسُنَّ في الطواف أن يضطبعا ثم بمأثور عن النبي دعا
أي أنه يشرع في الطواف الذي شرع فيه الرمل الاضطباع في الأشواط كلها
والاضطباع هو أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه
الأيسر، حتى إذا فرغ من طوافه فإنه يجعل رداءه على كتفيه، وطرفيه على صدره

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ج ٢ ص ١٢٧.

ومسلم في كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ج ٢ رقم (١٢٦١) ص ٩٢٠.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب الرمل في الطواف.

ومسلم في كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ج ٢ رقم (١٢٦٣) ص ٩٢١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب كيف كان بدء الرمل ج ٢ ص ١٢٦.

ومسلم في كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ج ٢ رقم (١٢٦٦) ص ٩٢٣.

وذلك قبل أن يصلي ركعتي الطواف، ثم هو في حال طوافه يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة له ولأقاربه وذويه وإخوانه من المؤمنين والمسلمين الأحياء منهم والميتين فإنه يكون بذلك من أهل النفع المتعدى فيكسب أجراً وقيلاً وخيراً كثيراً، ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أنه لم يرد عن المعصوم صلى الله عليه وسلم دعاء معين لكل شوط من الأشواط السبعة لافى الطواف ولا فى السعي وإنما يشرع فى ذلك للمسلم الأدعية الشرعية التى تشمل على منافع الدنيا والآخرة وكثرة التصريح بالتوبة والنطق بالاستغفار وقراءة القرآن وسائر أنواع الذكر كل ذلك يعتبر مشروعاً للطائف والساعي، فقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن عائشة مرفوعاً : «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله» (١).

وهو صريح كما ترى فى مشروعية الذكر عند تلك المشاعر الكريمة التى قال الله فى حقها : ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾ .

غير أنه قد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر معين بين الركن اليماني والحجر : وهو ما رواه أحمد وأبو داود عن عبدالله بن السائب قال : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر : ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾» (٢).

فينبغي التأسى به صلى الله عليه وسلم فى التزام هذا الذكر فى هذا المكان وماعدا ذلك فيختار من الأدعية المأثورة المشروعة ويحرص على الدعاء الذى يعتبر من جوامع الكلم مثل الدعاء الذى سبق قريباً، ومثل : «اللهم إني أعوذ

(١) رواه أحمد فى المسند ج ٦ ص ٦٤ .

وأبو داود فى كتاب الحج باب فى الرمل ج ٢ رقم (١٨٨٨) ص ١٧٩ .

(٢) رواه أحمد فى المسند ج ٣ ص ٤١١ .

وأبو داود فى كتاب الحج باب الدعاء فى الطواف ج ٢ رقم (١٨٩٢) ص ١٧٩ .

وأخرجه ابن حبان وصححه فى موارد الظمآن رقم (١٠٠١) ص ٢٤٧ .

والحاكم فى الحج ج ١ ص ٤٥٥ ووافقه الذهبى .

وقال ابن القيم فى زاد المعاد ج ٢ ص ٢٢٥ «ولم يدع عند الباب بدعاء ولا تحت الميزاب ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ولا وقف للطواف ذكراً معيناً لا يفعله ولا بتعليمه بل حفظ عنه بين الركنين : ﴿ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾» (سورة البقرة آية ٢٠١) .

برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناءً عليك»^(١).
ومثل : «اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد رقرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء وبرد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك الكريم في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين»^(٢).

وغير ذلك من الأدعية التي سنورد بعضاً منها في موضعها المناسب إن شاء الله.
قوله :

وليجعل البيت عن اليسار في حالة الطواف للأخبار

أي هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف بالبيت فجعله عن يساره واتجه في يمينه كما في حديث جابر بن عبد الله المتقدم وغيره، وعليه عمل المسلمين بدون عكس ثم إنه كلما كان الطائف قريباً من الكعبة فهو أفضل، هذا إن تيسر له ذلك بدون أذى للغير وإلا فيجوز له أن يطوف من مكان بعيد طالما هو داخل المسجد، أما النساء فإن الواجب عليهن أن يتأخرن في طوافهن من وراء الرجال وأن يلتزمن بالحجاب الشرعي بستر أبدانهن ووجوههن حتى لا يفتن الرجال في حرم الله الذي تضاعف فيه السيئات وتغلظ فيه عقوبتها كما يجب على ولي المرأة أن يأمرها بذلك فهو مسئول عنها وعن تغيير ماتقع فيه من منكر، وكشفها لوجهها وساقها وصفها بجنب الرجل الأجنبي في الصلاة أو قبله منكر يجب تغييره وأولى الناس بتغييره وليها ثم سائر الناس.

ن : والطهر والسترة للطواف صح وجوبه بنص وافي
وباستلام الحجر ابتدأه بل سنة في كل شوط منه

(١) أخرجه مالك في الموطأ باب ماجاء في الدعاء ج ١ ص ٢١٤ .
ومسلم في كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ج ١ رقم (٤٨٦) ص ٣٥٢ .
وابو داود في كتاب الصلاة باب في الدعاء في الركوع والسجود ج ١ رقم (٨٧٩) ص ٢٣٢ .
والترمذي في كتاب الدعوات باب ٧٦ ج ٥ .
والنسائي في كتاب الافتتاح باب نوع آخر من الدعاء في السجود ج ٢ ص ٢٢٢ .
(٢) أخرجه النسائي في كتاب السهو باب الدعاء بعد الذكر ج ٣ ص ٥٤ عن عمار . حديث صحيح

وللزحام والركوب يستلم باليد أو بمحجن نصاً عُلِمَ
عند تمكن وإلا أشر مستقبلاً وهلّلن وكبر
كذلك الركن اليماني يُسن له استلامه بتصريح السنن

ش : أي أنه يشترط لصحة الطواف بالبيت :

١ - الطهارة. علي خلاف بين العلماء في اعتبارها شرطاً^(١)

٢ - ستر العورة.

أما اشتراط الطهارة من الحدث فقد ثبت بأدلة كثيرة منها :

١ - ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : «أن أول شيء بدأ به النبي
صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت»^(١) الحديث.

وهو صريح في أنه لا بد للطواف بالبيت من طهارة وهو وإن كان فعل منه صلى
الله عليه وسلم إلا أنه بيان لما أجمل في قول الله تعالى : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ
الْعَتِيقِ ﴾.

والقاعدة الأصولية المسلّم بها هي أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا
كان لبيان نص من كتاب الله فإنه يحمل على اللزوم والتحتم كما في وضوئه
للطواف الواقع بياناً لهذه الآية الكريمة من سورة الحج، وكما لذلك من نظائر،
كقطع يد السارق من الكوع بياناً لقوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٢).

حيث إن اليد تطلق إلى المرفق وإلى المنكب ولكن فعل الرسول صلى الله عليه
وسلم حدد الواجب، وهو نظير مسألتنا وغير ذلك كثير.. وقد قال تعالى له صلى
الله عليه وسلم : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(٣) الآية.

ب - ومنها ما ثبت في الصحيحين أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما حاضت عام حجة الوداع : «افعلي

(١) قد تسقط الطهارة عن الحائض التي لم تطف طواف الإفاضة ويتعذر انتظارها حتى تطهر
لتطوف وكذا يتعذر رجوعها لإكمال هذا الركن فإنها والحال كذلك فتتجمل بما يمنع نزول الدم حتى
تنتهي من طوافها انظر : فتاوي الإمام ابن تيمية ج ٦ ص ١٢٦، ١٢٧.

(٢) أخرجه البخاري مطوّل في كتاب الحج باب الطواف على وضوء ج ٢ ص ١٣١
ومسلم مطوّل في كتاب الحج باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ج ٢ رقم (١٢٣٥) ص ٩٠٦.

(٣) سورة المائدة آية ٣٨. (٤) سورة النحل آية ٤٤.

مايفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبیت حتى تطهري»^(١). وفي رواية لمسلم «فاقضى مايقضى الحاج غير أن لاتطوفى بالبیت حتى تغتسلي»^(٢).

فقد دلت الروایتان على نهى المحدث عن الطواف بالبیت إلى غاية هي الطهارة، وما ذلك إلا لأنها شرط في صحة الطواف.

ج - ومنها ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الطواف بالبیت صلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»^(٣).

وهو دليل صريح في اشتراط الطهارة وستر العورة أيضاً في الطواف لأنه شبهه بالصلاة التي من شروطها الطهارة وستر العورة وقد قيل إن هذا الحديث موقوف، ولو ثبت ذلك فلا يضر لأنه قول صحابي اشتهر ولم يعلم له مخالف من الصحابة، فيكون حجة لاسيما وقد اعتضد بما رأيت من الأدلة الدالة على اشتراط الطهارة في الطواف. هذا الكلام فيما يتعلق باشتراط الطهارة من الحدث أما اشتراط الطهارة من الخبث فقد تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مايدل عليه ويستأنس له بقوله تعالى :

﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾

إذ تدل الآية في الجملة على الأمر بالطهارة للطائفين، وأما ستر العورة فقد

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب باب دخول الحائض مكة ج ١ ص ٤٠٠ .
والبخاري في كتاب الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ج ٢ ص ١٣٣ .

ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ج ٢ رقم (١٢١١) ص ٨٧٠ .
(٢) رواه مسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ج ٢ رقم (١٢١١) . (١١٩) ص ٨٧٣ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في الكلام في الطواف ج ٣ رقم (٩٦٠) ص ٢٩٣ .
والحاكم ج ١ ص ٤٥٩ .

وابن حبان في كتاب الحج باب ماجاء في الطواف رقم (٩٩٨) ص ٢٤٧ .
والبيهقي ج ٥ ص ٨٧ . وإسناده صحيح لأن الراوي عن عطاء بن السائب عند الحاكم سفيان وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط. وأخرج الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٢٦٦ . ٢٦٧ . من طريق القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : قال الله لنبيه : ﴿ وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ فالطواف قبل الصلاة . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الطواف بمزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه النطق . فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» . وصحح إسناده . قال الحافظ : وهو كما قال ، فإنهم ثقات . وأخرج أحمد ج ٣ ص ٤١٤ و ج ٤ ص ٦٤ و ج ٥ ص ٣٧٧ . والنسائي ج ٥ ص ٢٢٢ من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم ، عن طلوس . عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فاقولوا الكلام» قال الحافظ . وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجع الرواية المرفوعة . وانظر التلخيص ج ١ ص ١٢٩ . ١٣١ .

دل الكتاب والسنة على اشتراط سترها في الطواف، أما الكتاب فقول الله عز وجل : ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوْا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (١).

حيث إن سبب نزولها أن المشركين كانوا يطوفون بالبيت وهم عراة، فكانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية تأمرهم بأخذ الزينة وهو ما يستر العورة من الثياب كما فسرهما ابن عباس بذلك، وأما السنة فقد ذكر البخاري في صحيحه بسنده عن حميد ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط « يؤذن في الناس لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » (٢).

وهو دليل قائم على اشتراط ستر العورة للطواف فاتفق الكتاب والسنة على ذلك والحمد لله.

وقد خالف الإمام أبو حنيفة جمهور العلماء في ذلك فقال بصحة الطواف بدون طهارة ولا ستر عورة بناء على قاعدة مقررة في أصوله وهي أن الزيادة على النص نسخ، وأن الأخبار المتواترة لاتنسخ بأخبار الآحاد معنى ذلك عنده أن قوله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ .

متواتر فلوزيد على الطواف اشتراط الطهارة وستر العورة، فإن هذه الزيادة تنسخ وأخبارها آحاد، فلا تقوى على نسخ المتواتر وهو الآية الكريمة وهي قاعدة قال فيها العلامة الشنقيطي : «ترك أبو حنيفة من أجلها العمل بأحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم»، وقد ذكر العلماء رحمهم الله شروطاً لصحة الطواف غير هذين الشرطين وهي :

٣ - الإسلام وهو شرط أساسي إذ أن الكافر عمله مردود كما قال الله تعالى : ﴿وَقَدْ مَنَّاْ إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾ (٣).

(١) سورة الاعراف آية (٣١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب لا يطوف بالبيت عريان ج ٢ ص ١٢٨ .

وسلم في كتاب الحج باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ج ٢ رقم (١٣٤٧) ص ٩٨٢ .

(٣) سورة الفرقان آية (٢٣).

٤، ٥ - العقل والنية وهما شرطان في صحة كل عبادة ومن ذلك الحج ومنه الطواف.

٦ - تكميل الأشواط سبعة فإن نقصت بطل الطواف سواء كان النقص قليلاً أو كثيراً ومن شك في العدد فليُتَيَّن على اليقين.

٧ - أن يجعل البيت عن يساره لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فلو عكس لم يصح طوافه.

٨ - كونه ماشياً مع القدرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص في الركوب لمن كان مريضاً كما في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنني أشتكى فقال : «**طوفى من وراء الناس وأنت راكبة**»^(١).

وجه الدلالة من الحديث أنها أذلت بعذر خَوَّل لها الرخصة في الركوب، وقد رأى بعض العلماء جواز الركوب ولو بدون عذر غير أن الأحوط تركه بدون عذر خروجاً من الخلاف.

٩ - الموالاة بين الأشواط كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال : «**خذنوا عني مناسككم**». غير أن الفاصل اليسير لا يؤثر ولا يوجب الاستئناف كتجديد وضوء وجلسة قصيرة وصلاة مكتوبة ونحو ذلك.

١٠ - أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام فلو طاف خارجه لا يعتبر طوافه صحيحاً. وهذه الشروط كلها يجب أن ينظر لها بعين الاعتبار لاستنادها إلى أدلة شرعية والله أعلم.
قوله :

وباستلام الحجر ابدأه بل سنة في كل شوط منه
أي أن من سنن الطواف الفعلية البدء باستلام الحجر أي مسحه باليد اليمنى وتقبيله بالفم وليس ذلك عند البداية فقط بل السنة أن يحرص على استلامه في كل شوط من أشواط طوافه لما حياه الله به من الفضل ويكفي في فضله أن رسول

(١) تمام الحديث : «فقلت : فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور».

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب جامع الطواف ج ١ ص ٣٧١ .

والبخاري في كتاب الحج باب طواف النساء مع الرجال ج ٢ ص ١٢٨ .

ومسلم في كتاب الحج باب جواز الطواف على بغير وغيره ج ٢ رقم (١٢٧٦) ص ٩٦٧ .

الله صلى الله عليه وسلم قبله، وهو أسوتنا.
 ففي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن استلام الحجر
 فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله»^(١).
 وفي الصحيحين عن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده
 وقال: «ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله»^(٢).
 وكان عمر بن الخطاب يقبله ويقول : «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع
 ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك»^(٣).
 رواه الجماعة، وهكذا كان يفعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تأسيّاً به وإحياءاً لسنة وحياً في الشرع الشريف الذي جاء به وظل المسلمون
 يعملون بهذه السنة، إلا أنهم يقعون في خطأ المزاحمة وجر الأذى ونيله عند
 الاستلام، ومن رأى صنيعهم حكم عليهم بالجهل ذكوراً وإناثاً.
 قوله :

**وللزحام والركوب يستلم باليد أو بمحجن نصاً علّم
 عند تمكن وإلا أشر مستقبلاً وهللن وكبر**
 أي أنه إذا وجد على الحجر زحام بحيث لا يتمكن الطائف من تقبيله بالفم فإن
 السنة تحصل بمسحه له بيمينه وتقبيلها، فإن لم يتمكن من مسحه بيده اليمنى
 بأن كان يطوف راكباً لعذر فليستلمه بمحجن ويقبله كذلك إذ لا يكلف الله نفساً
 إلا وسعها، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف
 النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بغير يستلم الركن
 بمحجن»^(٤).

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب تقبيل الحجر ج ٢ ص ١٢٧ .
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٥ رقم (٨٩٢٣) ص ٤٠ .
 والبيهقي ج ٥ ص ٧٥ .
 (٣) في البخاري في كتاب الحج باب ماذكر في الحجر الأسود ج ٢ ص ١٢٥ . عن عابس بن ربيعة .
 ومسلم في كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ج ٢ رقم (١٢٧٠) ص ٩٢٥ عن عابس
 ابن ربيعة .
 وأبو داود في كتاب المناسك باب في تقبيل الحجر ج ٢ رقم (١٣٧٨) ص ١٧٥ .
 والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في تقبيل الحجر ج ٣ رقم (٨٦٠) ص ٢١٤ .
 والنسائي في كتاب الحج باب تقبيل الحجر ج ٥ ص ٢٢٧ .
 وابن ماجه في كتاب المناسك باب استلام الحجر ج ٢ رقم (٢٩٤٣) ص ٩٨١ .
 (٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب استلام الركن بالمحجن ج ٢ ص ١٢٦ .
 ومسلم في كتاب الحج باب جواز الطواف على بغير وغيره ج ٢ رقم (١٢٧٢) ص ٩٢٦ .

ومثله عن أبي الطفيل عامر بن وائلة قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن»^(١). رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

هذه هي النصوص التي أشار إليها الناظم بقوله في آخر البيت «نصاً علم». وقوله :

عند تمكن وإلا أشر مستقبلاً وهلن وكبر
أي يستحب لك ذلك الصنيع وهو الاستلام باليد اليمنى عند الزحام وتقبيلها، فإن لم تستطع فبالعصى ثم تقبلها، فإن لم تتمكن الوصول إليه بشيء منهما فأشر إليه إشارة بيدك أو بما في يدك من عصا ونحوها وأنت مستقبل له قائلاً: «لا إله إلا الله والله أكبر». أكثراً من ذلك لما في المسند من حديث عمر رضي الله عنه «إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلن وكبر»^(٢). قوله :

كذلك الركن اليماني يُسن له استلامه بتصريح السنن
أي كما شرع استلام الحجر وتقبيله والإشارة إليه باليد أو بعصا فإنه كذلك يسن استلام الركن اليماني أي مسحه باليد اليمنى بدون تقبيل لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «لم أر رسول الله صلى عليه وسلم يمس من الأركان إلا اليمانيين»^(٣). ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم تقبيل الركن اليماني بالفم كما لم يحفظ الإشارة إليه باليد أو بعصا.

وقد روي في فضل مسح الركنين اليمانيين ما رواه الإمام أحمد والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن مسح الركن

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره ج ٢ رقم (١٢٧٥) ص ٩٢٧. وأبو داود في كتاب المناسك باب الطواف الواجب ج ٢ رقم (١٨٧٩) ص ١٧٦.

وابن ماجه في كتاب المناسك باب من استلم الركن بمحجنه ج ٢ رقم (٢٩٤٩) ص ٩٨٣. (٢) رواه احمد في المسند ج ١ ص ٢٨، وفيه راو مجهول وهو الذي روى عنه ابو يعفور العبيدي حيث إذ أن سند الحديث هكذا «حدثنا عبدالله حدثني ابي حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابي يعفور العبيدي قال سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر، الحديث.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ج ٢ ص ١٢٧. ومسلم في كتاب الحج باب استحباب استلام الركنين اليمانيين ج ٢ رقم (١٢٦٩) ص ٩٢٥.

اليمني والركن الأسود يحط الخطايا خطأ^(١).

ولأنهما بنيا على قواعد إبراهيم قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمنيين دون الشاميين فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استلمهما خاصة لأنهما بنيا على قواعد إبراهيم، والآخران هما داخلا البيت^(٢).

ن : وبعد إكمال الطواف صليّ خلف المقام ركعتين واثلون

سورتي التوحيد بعد الفاتحة فيها لما في السنن المصروفة

وبعدها عُدْ لاستلام الحجر واخرج إلى السعي لنص الخبر

ش : أي وبعد أن يُكمل الطائف سبعة أشواط بالبيت فإنه يستحب له أن يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر له وإلا صلاهما في أي موضع من المسجد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلمه بمحجن^(٣) فلما فرغ من طوافه أتاه فصلى ركعتين»^(٤) رواه أحمد وأبو داود.

كما يشرع له أن يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة ﴿ قُلْ يَتَّابِهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وذلك لما اشتملتا عليه من نوعي التوحيد، أعني التوحيد العلمي الخبري كما في سورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والتوحيد الإرادي الطلبي كما في سورة ﴿ قُلْ يَتَّابِهَا الْكَافِرُونَ ﴾، وقد دل على استحباب قراءتهما حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ . فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب و ﴿ قُلْ يَتَّابِهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ثم عاد إلى الركن

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٨٩ .

والنسائي في كتاب الحج باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت ج ٥ ص ٢٢١ . وفي سنده عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وروايته عند النسائي عن حماد بن زيد قبل أن يتغير وروايته عنه جيدة . انظر شرح أصول الأحكام ج ٢ ص ٤٣٨ .

(٢) انظر شرح أصول الأحكام ج ٢ ص ٤٣٨ .

(٣) عود معقف الرأس يحرك الراكب به بعيره .

(٤) رواه أحمد في المسند ج ١ ص ٣٠٤ .

وأبو داود في كتاب المناسك باب الطواف الواجب ج ٢ رقم (١٨٨٣) ص ١٧٧ . حديث صحيح

فاستلمه ثم خرج إلى الصفا»^(١) رواه مسلم والنسائي وهذا لفظه.
وقيل للزهري إن عطاء يقول : تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف فقال:
«السنة أفضل، لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعاً إلا صلى
ركعتين»^(٢) أخرجه البخاري.

ومثله في الدلالة على استحبابهما حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم «قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى
على الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ راحلته فصلى
ركعتين»^(٣) رواه أحمد وأبو داود.

ثم بعد الفراغ من صلاة الركعتين يسن له أن يعود إلى الحجر فيستلمه
ليكون افتتاحاً للسعي كما افتتح به الطواف، وهو سنة إجماعاً ثم بعد ذلك يخرج
إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده والركي أفضل إن تيسر ويقرأ عند ذلك
قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ ﴾ الآية.

وسياتى بيان كيفية السعي في الباب الذي يلي هذا الباب مباشرة.
وفيما يلي خلاصة لسُنن الطواف التي جاءت مفرقة في هذا الباب وهي :

السنة الأولى : استلام الحجر.

الثانية : تقبيله

الثالثة : الإشارة إليه باليد أو بعضاً.

الرابعة : استلام الركن اليماني أي مسحه باليد اليمنى بدون تقبيل.

الخامسة : الاضطباع.

السادسة : الرمل في مواضعه المشروعة لا في كل طواف.

السابعة : الدعاء . الثامنة : الذكر مطلقاً.

التاسعة : الدنو من البيت عند القدرة على ذلك.

العاشرة : ركعتا الطواف، ثم قالوا : ولو ترك شيئاً من هذه السنن لم يترتب على
الترك غير فوات الفضل في فعله.

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج ٢ رقم (١٢١٨) ص ٨٨٧ .

والنسائي في كتاب المناسك باب القراءة في ركعتي الطواف ج ٥ ص ٢٣٦ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين ج ٢ ص ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٣) سبق تخريجه .

«باب السعي وتحلل المعتمر»

ن : والسعي مكتوب بلا امتراء قولاً وفعلاً صح في الأنباء
وسن بالصفاء اجعل البداية واتل إذا دنوت منه الآية
وارق عليه ثم قف مستقبلاً محمداً مكبراً مهلاً
وسن رفعك اليدين في الدعا فيه كذا الذكر بما قد رُفعا
والسعي في الوادي يسن إذ ورد وقبله يمشى كذا إذا صعد
ش : أبيات هذا الباب تشرح كيفية السعي بين الصفا والمروة من بدايته إلى
نهايته وما يجب أن يكون عليه الحاج المتمتع والمفرد والقارن بعد تمام السعي .
ف قوله (والسعي مكتوب بلا امتراء قولاً وفعلاً صح في الأنباء)

أي أن السعي بين الصفا والمروة من الشعائر العظام التي لاشك في
مشروعيتها ولا جدل في فرضيتها بل قد ثبتت مشروعيتها في السنة الواردة عن
النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله، غير أن العلماء قد اختلفوا في حكم
السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة على ثلاثة أقوال :
الأول: أن السعي بينهما ركن من أركان الحج لا يتم حج ولا عمرة إلا به لأدلة
كثيرة منها :

١ - الآية الكريمة : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ .

فإن التصريح بكونها من شعائر الله يدل على أن السعي بينهما أمر لازم لا بد
من الإتيان به لأن شعائر الله لا يجوز التهاون بشأنها بل يلزم القيام بها على
الوجه المشروع .

ب - ومنها حديث «خذوا عني مناسككم»، وهو نص يستدل به القائلون بهذا
القول، والقائلون بالوجوب .

ج - ومنها ما أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»^(١) وهو صريح في الدلالة على اعتباره ركناً لا يتم الحج والعمرة إلا به. وقد قال بهذا القول جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم ومن الأئمة مالك والشافعي، ورواية عن أحمد، وكذا قال به إسحاق وأبو ثور وغيرهم وهو الراجح كما هو الظاهر من النصوص لاسيما حديث مسلم المتقدم.

والذي رواه الدارقطني في سننه عن صفية^(٢) بنت شيبه عن نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن دخلنا دار ابن أبي حسين فاطلعنا من باب مقطع فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد في المسعى حتى إذا بلغ زقاق بني فلان موضعاً قد سماه من المسعى استقبل الناس وقال: «يا أيها الناس اسعوا فإن السعى قد كتب عليكم»^(٣).

المقول الثاني: أنه واجب يجبر بدم عند تركه قال به أبو حنيفة وأصحابه والحسن وقتادة، وبعض المالكية^(٤) والحنابلة^(٥) وقد استدل هؤلاء بدليلين :

١ - فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد سعى بين الصفا والمروة فوجب على الأمة السعي بينهما لأنه قدوتها.

٢ - ما أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من ترك نسكاً فعليهِ دم»^(٦).

قالوا والسعي نسك فإذا ترك جُبر بدم ولا يبطل بتركه الحج وهو قول مرجوح إلا عند القائلين به.

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ج ٢ رقم (١٢٧٧) ص ٩٢٨.

(٢) صفية بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة، لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماها من النبي صلى الله عليه وسلم وانكر الدارقطني إدراكها.

(٣) أخرجه أحمد ج ٦ ص ٤٢١ وذكره الهيثمي في المجمع ج ٣ ص ٢٤٧ وعزاه إلى الطبراني في الكبير، والدارقطني في كتاب الحج ج ٢ رقم (٨٤) ص ٢٥٥.

وقال صاحب التعليق المغني قال صاحب التنقيح إسناده صحيح. ومعروف بن مشكان صدوق لانعلم من تكلم فيه ومنصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث العبدي الحنبي ثقة وهو ابن صفية بنت شيبه المذكورة في الحديث.

(٤) رواه ابن القصار من المالكية عن القاضي إسماعيل عن مالك.

(٥) ورواية عن أحمد والقاضي من الحنابلة وقال ابن قدامة في المغني إنه أولى.

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً ج ٢ ص ٤١٩ موقوفاً، وقد روى مرفوعاً. عزاه ابن حجر في كتاب الحج باب المواقيت لابن حزم، انظر تلخيص الحبير ج ٢ ص ٢٢٩.

القول الثالث: أنه سنة مؤكدة يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (١).

الآية، قالوا: فَرَفَعُ الْجُنَاحَ دليل على عدم الوجوب.

قلت: ومن تأمل الآية وجدها لاتدل على عدم الوجوب لأنها نزلت جواباً لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جُنَاحاً فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن الزهري، قال عروة بن الزبير: «سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرايت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾».

فوالله ما على أحد جُنَاحَ أن لايطوف بالصفا والمروة. قالت: بثسما قلت ياابن أختي لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جُنَاحَ عليه أن لايطوف بهما ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (٢).

وبعد فهم السبب الصحيح يتضح لطالب الحق أنه ليس في الآية دليل على عدم فرضية السعي ركناً لازماً كما عليه جمهور العلماء سلفاً وخلفاً، فيصبح هذا القول مرجوحاً في غاية البعد عن القول الحق في المسألة والله أعلم.

ن : وسُنْ بالصفا اجعل البداية وائل إذا دنوت منه الآية
وارق عليه ثم قف مستقبلاً محمداً مكبراً مهلاً
وسُنْ رفعك اليدين في الدعا فيه كذا الذكر بما قد رُفعا

(١) سورة البقرة آية ١٥٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب جامع السعي ج ١ ص ٣٧٣.

والبخاري في كتاب الحج باب وجوب الصفا والمروة ج ٢ ص ١٣٢.

ومسلم في كتاب الحج باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ج ٢ ص ٩٢٩.

والسعي في الوادي يسن إذ ورد وقبله يمشى كذا إذا صعد
ثم على المروة فافعل كلما فعلته على الصفا متمما

ش : في هذه الخمسة الأبيات بيان لكيفية الشروع في السعي كما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله وذلك أن الحاج إذا انتهى من عمل الطواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام أو في أي مكان من المسجد واستلم الحَجَر ان أمكنه فإنه يُشرع له أن يخرج إلى الصفا من بابه ليكون بداية سعيه منه بحيث يرقى الصفا إن أمكنه وهو أفضل وإن لم يمكنه فإنه يقف عنده ويقرأ قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا (١) وَالْمَرْوَةَ (٢) مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية وقال «نبدأ بما بدأ الله به فأتى الصفا وركى عليه حتى بدا له البيت كما في حديث جابر رضي الله عنه حيث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى المسجد يريد الصفا يقول : نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقال : كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك وقال : كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه» (٣) رواه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم . وفي حديث حجة الوداع قال جابر : «فبدأ بالصفا فرقى حتى رأى البيت واستقبل القبلة فوَّحد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات» (٤) .

(١) الصفا هي المكان المعروف عند المسجد في طرف المسعى الجنوبي أسفل جبل أبي قبيس .

(٢) المروة هي الحجارة البيضاء البراقة سمي بها المكان الذي في طرف المسعى الشمالي .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج باب البدء بالصفا في السعي ج ١ ص ٣٧٢ .

والإمام أحمد ج ٣ ص ٣٢٠ ، ٣٨٨ ، والدارمي في الحج ج ٢ ص ٤٤ ، ٤٩ .

ومسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج ٢ رقم (١٢١٨) ص ٨٨٦ ، وأبو داود في كتاب

المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج ٢ رقم (١٩٠٥) ص ١٨٠ ومابعدا والطيالسي رقم

(١٦٨٨) ص ٢٣٥ .

(٤) سبق تخريجه .

ففي هذه النصوص دليل على وجوب البدء في السعي بالصفاء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله متأولاً القرآن الكريم : ﴿ إِنَّ الصَّافِيَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ .

كما يُشرع للحاج رفع اليدين عند الذكر وهو واقف على الصفا وكذا الإكثار من الدعاء بما ورد عن الشارع الحكيم عليه الصلاة والسلام ثم ينزل من الصفا يمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني، بخلاف المرأة فلا يُشرع لها الإسراع بين العلمين لأنها عورة والإسراع قد يسبب كشف العورة بل المشروع في حقها المشي في الطواف والسعي كله ثم إذا وصل المروة سُنَّ له أن يرقى عليها إن أمكن وإلا وقف عندها ويقول ويفعل كمثّل ما فعل على الصفا من استقبال البيت ورفع اليدين عند الدعاء والتكبير والتلهيل، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ومسرعا في مكان الإسراع حتى يصل إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات ذهابه سعية ورجوعه سعية على الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال : «خذوا عني مناسككم» .

ويجب على الطائف والساعي أن يغض بصره لأنه في أعظم عبادة وأقدس بقعة وقد جاء لتُحَطَّ عنه الذنوب والأوزار، لايحملها أضعافاً مضاعفة، ولقد ابتليت تلك المشاعر المقدسة في موسم الحج بالنساء اللاتي لايعرفن الحجاب ولا يطبقن نصوصه فيظللن فتنة للرجال، وخير الناس في تلك الفتنة من يجاهد نفسه بوعظها وتذكيرها ويقول : اللهم سلم سلم .

ويستحب للساعي الإكثار من الدعاء بالأدعية المشروعة والذكر عموماً مع الخشوع والإخبات والتطهر من الأحداث والأخبث ليكون على خير حال قد أَرْضَى خالقه وحقق غايته .

ن : بعد تمام السبعة المعتمر يحل بالتحليق أو يقصر ومفرد وقارن يبقى على إحرامه كما ذكرنا أولاً

ش : أي أن الساعي إذا أكمل سعيه بين الصفا والمروة سبعة أشواط وكان معتمراً سواء عمرة مفردة أو عمرة متمتعاً بها إلى الحج فإنه يحل من إحرامه

بالحلق^(١) وهو الأفضل أو التقصير^(٢) وهو جائز ومجزي، أما إذا كان الحاج مفرداً أو قارناً فإنه يستحب له على القول الصحيح أن يفسخ إحرامه إلى عمرة ويفعل مايفعله المتمتع من التحلل، إلا أن يكون قد ساق هدياً فإنه يبقى على إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة فيتحلل التحلل الأول وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يسق الهدى من أصحابه أن يتحلل عقب تمام السعي للعمرة، وبقي هو ومن ساق الهدى من أصحابه على إحرامهم حتى يوم النحر فرموا جمرة العقبة ونحروا هديهم وتحللوا التحلل الأول.

(١) هو استيعاب جميع شعر الرأس بالموسى.

(٢) التقصير بالنسبة للرجال هو الأخذ من جميع الرأس وبالنسبة للنساء هو الأخذ من كل ظفيرة من شعرها قدر انملة والانملة هي راس الاصبع ولا تأخذ زيادة على ذلك مهما طعنت في السن.

«مسائل تتعلق بالسعي ينبغي التنبيه عليها»

المسألة الأولى : أنه لا يشترط للسعي طهارة لامن الحدث ولا من الخبث على الصحيح، فلو سعى محدث أو امرأة حائض فالسعي صحيح عند جماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة، وإنما تستحب الطهارة للسعي استحباباً كما قدّمنا.

المسألة الثانية : وقد ذكر العلماء للسعي شروطاً يجب أن تتوفر فيه :

الشرط الأول : الترتيب وهو أن يبدأ بالصفة ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتدّ بذلك الشوط، وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وقد استدلوا على هذا الشرط : بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، أما قوله : فإنه قال : «أبدأ بما بدأ الله به» وفي رواية للنسائي «أبدأوا بما بدأ الله به»^(١) بصيغة الأمر وقد قال : «خذوا عني مناسككم» وفعل ذلك الترتيب بنفسه وليس لأحد أن يخالف هديه وقد خالف بعض العلماء كأبي حنيفة فلم يعتبر الترتيب شرطاً، ولا دليل له إلا قياس ترتيب السعي على ترتيب أعضاء الطهارة وهو قياس مع الفارق لا يؤخذ به، وإنما يؤخذ بقول وفعل من أمرنا بطاعته ومتابعته ونهينا عن مخالفته كما قال عز وجل :

﴿وَمَاءَ انْكُمُ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾^(٢).

وقال سبحانه : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣).

(١) رواه النسائي في كتاب الحج باب القول بعد ركعتي الطواف ج ٥ ص ٢٣٦ حديث صحيح

(٢) سورة الحشر آية ٧

(٣) سورة النور آية ٦٣

الشرط الثاني: قطع جميع المسافة في كل شوط من الأشواط بين الصفا والمروة ولا يعذر أحد بنقص شيء منها بل لابد أن يأتي به لأن النبي صلى الله عليه وسلم استوعبها في سعيه كيفاً وكماً، فوجب الإتيان بها كذلك ولا وجه لمخالفة أبي حنيفة ولا دليل له فيما أعلم في قوله: «إن الحاج إذا ترك السعي كله أو أربعة أشواط منه فأكثر فعليه دم، وإن ترك ثلاثة أشواط فأقل فعليه عن كل شوط نصف صاع».

الشرط الثالث: أن يكون السعي في المسعى المعد لذلك فإن سعى خارجاً عنه كأن يكون من ورائه أو من جهة أخرى لا يعتد به، لمخالفته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. ومن المعلوم أن أعمال الحج توقيفية زماناً ومكاناً.

الشرط الرابع: أن يكون السعي بعد طواف، وهو مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وقد استدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وعمره التي اعتمرها فقد كان سعيه فيها كلها بعد طواف وهو القائل: «خذوا عني مناسككم». وخالف بعض العلماء كعطاء بن يسار وبعض أهل الحديث في هذا الشرط وقالوا بصحة السعي قبل الطواف واستدلوا بما رواه أبوداود في سننه عن أسامة^(١) بن شريك أنه قال: «خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قال: يارسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً فكان يقول لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض^(٢) عرض رجل مسلم وهو ظالم له فذلك الذي حرج وهلك»^(٣) وإسناد أبي داود هذا شهد له أهل العلم بالصحة ولرجاله بالعدالة، وإذا كان الأمر كذلك فيعتبر قول عطاء ومن وافقه هو الراجح وقول الجمهور مرجوح وإن كان فيهم الأئمة الأربعة رحمة الله عليهم لوجود الدليل الصحيح الناطق بنفي الحرج والله أعلم.

المسألة الثالثة: وقد جرى الخلاف بين الفقهاء في صحة سعي الراكب بدون عذر، فمنهم من قال بصحته، ومنهم من قال بعدم صحته إلا لضرورة، والذي يظهر هو صحة طواف وسعي الراكب ولو لغير ضرورة؛ بدليل أن النبي

(١) أسامة بن شريك الثعلبي صحابي تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح التقريب ج ١ ص ٥٣.

(٢) اقترض بالقاف المثناة أى اقتطع والمراد أنه نال منه بالطعن فيه.

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه ج ٢ رقم (٢٠١٥) ص ٢١١.

صلى الله عليه وسلم طاف ركباً وسعى ركباً^(١)، والأصل في فعله أنه تشريع لأُمَّته وتوسعة عليها إلا ما جاء الدليل على اختصاصه به ولا دليل هنا وقد قال : «خذوا عني مناسككم» غير أنه لا خلاف أن المشي أفضل لأن الأجر على قدر النَّصَب.

المسألة الرابعة : فيما إذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وقت عمرتها وتمت عمرتها بذلك فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه وخرجت مع الناس إلى منى وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة وعند المشعر ورمي الجمار والمبيت بمزدلفة ومنى ونحر الهدى والتقصير فإذا طهرت طافت بالبيت وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : «افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٢)، ثم إذا رمت الحائض والنفساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام كالطيب ونحوه إلا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات، فإذا طافت وسعت بعد الطهر حل لها زوجها.

المسألة الخامسة : في أصل مشروعية السعي.

قال الفقهاء : إن أصل مشروعية السعي مارواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر وبابنها إسماعيل عليه السلام وهي ترضعه حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم، فوضعهما تحتها وليس بمكة يومئذ من أحد وليس بها ماء ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاءً فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقاً فتبعته أم إسماعيل فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس به أنيس ولا

(١) جاء ذلك في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : «طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس قد غشوه».

(٢) سبق تخريجه.

شيء ؟ فقالت له ذلك مراراً، فجعل لا يلتفت إليها فقالت : الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم، قالت : إذاً لا يضيعنا».

وفي رواية : «فقالت : له : إلى من تتركنا ؟ قال : إلى الله، فقالت : رضيت، ثم رجعت فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثانية حيث لا يرونها استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه وقال :

﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ وقعدت

أم إسماعيل تحت الدوحة ووضعت ابنها إلى جنبها وعلقت شئها تشرب منه، وترضع ابنها حتى فني مافي شئها فانقطع درها واشتد جوع ابنها حتى نظرت إليه يتشطح فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فقامت على الصفا وهو أقرب جبل يليها ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي إنسان مجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي صلى الله عليه وسلم : فذلك سعي الناس بينهما»^(١).

المسألة السادسة : وقد ذكر الفقهاء من سنن السعي :

- أ - الرقي على الصفا والمروة والدعاء عليهما مع استقبال القبلة.
- ب - السعي بين الميلين بالنسبة للرجل أما المرأة فلا يستحب لها.
- ج - كثرة الذكر والدعاء.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب قوله تعالى ﴿ يَرْفُونَ ﴾ ج ٤ ص ١١٣.

«باب إهلال المكي والمتمتع بالحج من البطحاء، والإفاضة من مكة إلى منى وبيان الوقوف وأعمال الحج بعده»

ن : وفي نهار ثامن أهلاً بالحج من بعُمرَة قد حلّا
ثم إلى منى نغير الكل والصلوات الخمس فيه صل
ظهراً وعصراً والعشاءين وبات بها ويوم تاسع صلى الغداة
ش : في هذه الأبيات الثلاثة بيان لأعمال الحاج يوم الثامن من عشر ذي
الحجة أي إنه إذا كان نهار اليوم الثامن من عشر ذي الحجة وهو المسمى بيوم
التروية^(١) استحب للمحليين بمكة، وكل من أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج
من مساكنهم ومن محل إقامتهم كما فعل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم
وأصحابه حيث إنهم أقاموا بالأبطح وأحرموا منه، ولم يذهبوا إلى المسجد
ليحرموا من هناك أو لم يطوفوا طواف الوداع عند خروجهم إلى منى وعرفات لأن
ذلك غير مشروع ولو كان مشروعاً لأمرهم نبيهم صلى الله عليه وسلم ولسبقونا
إليه، ثم إنه يستحب للمحرم يوم التروية الاغتسال والتنظيف والتطيب للدخول في
الإحرام لأن ذلك سنة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة
الذي أخبرتنا فيه : «أنها كانت تُطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب
ما تجد لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(٢).

(١) سمي يوم التروية لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده من الأيام ويرووا فيه إبلهم حيث لم يكن
بالمشاعر ماء بخلاف ما عليه الناس اليوم وما هم فيه من نعمة المائل والمشرب والظلال وكافة وسائل الراحة
التي لم يسبق لها مثيل في تاريخ الأمم والأجيال السابقة فالحمد لله على نعمه ونسأله المزيد من فضله.
(٢) سبق تخريجه.

ثم يتوجه الحاج إلى منى قبل الزوال ذاكرين الله كثيراً وملبين بالحج فإذا وصلوا منى وحان وقت الظهر صلوا في وقتها قصراً ومثلها العصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم التاسع، غير أن المغرب والفجر لا يُقصران أبداً، يفعلون ذلك جميعاً لا فرق بين أهل مكة وغيرهم، اللهم إلا من لم يكن متلبساً بحج وهو من أهل مكة أو ما حولها ممن لا يعد مسافراً فإنهم لا يجوز لهم الجمع ولا القصر في المواطن التي أبيح للحاج فيها ذلك.

وهذه الأفعال التي يقوم بها الحاج في اليوم الثامن، من الاغتسال والتطيب والذهاب إلى منى قبل الزوال أو بعده وصلاة الخمسة الفروض والمبيت ليلة التاسع فيها، كلها من السنن الفعلية التي لا يترتب على تركها غير فوات الفضل في فعلها. غير أن المسلم ينبغي أن يحرص على إقامة السنن الفعلية والقولية لينال فضل ثوابها ولتبقى حية معمولاً بها فإن ترك العمل بها يسبب نسيانها والجهل بها كما يسبب نقصان أجر الحجة عموماً، وذلك لأن من يحرص على الإتيان بأركان العبادة وواجباتها وسننها أقوالاً وأفعالاً تكون عبادته أكمل وأتم ممن يقتصر على الإتيان بالأركان والواجبات ويترك السنن، وهذا أمر معروف لدى العقلاء من المسلمين والمسلمات.

ن : وبعد الاشراف إلى الموقف سرى إلى الزوال ثم يخطب الإمام والظهر والعصر فجمعاً صلّها وبعد أن صلى دخول الموقف وقوفه عند الصخور جاعلاً وصح بالنص ولم يختلفوا والذكر مشروع بما قد رفعاً وليستمر في وقوفه إلى

لكن بنمرة المقيّل قد أثر في الواد للمروى عن خير الأنام مع أول الزوال سن فعلها والأفضل استقبال القبلة في بين يديه في الوقوف الجبلأ في أن كل عرفات موقف وسن رفعك اليدين في الدعا غيبوبة الشمس لما قد نُقلا

ش : أي وبعد أن يصلي الحاج صلاة الغداة يوم التاسع في منى سن له أن ينتظر حتى تطلع الشمس ثم يتوجه إلى عرفة ملبياً وذاكراً ومستغفراً ومصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم ومتذكراً يومه الخالد المجيد الذي عبر فيه تلك

المشاعر مبيناً للخلقة أحكام دينها عموماً وشعائر الحج خصوصاً فإن أمكنه بحيث وجد سعة فلينزل بأرض نمرة وليمكث بها إلى الزوال تأسيماً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

فقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال : «لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة^(١) من شعر تضرب له بنمرة^(٢) فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاتشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»^(٣) مختصر من صحيح الإمام مسلم. أما إذا لم يجد الحاج سعة فإنه ينزل في أي مكان من أرض عرفة حتى إذا زالت الشمس عن كبد السماء إلى جهة المغرب سُنَّ للإمام أو نائبه في الحج أن يخطب في الحجيج خطبة جامعة تناسب الحال والمقام، يوصيهم فيها بالاعتصام بحبل الله وتطبيق شرعه في أرضه والاعتزاز بدين الإسلام والدعوة إليه والرضاء بجميع أحكامه والجهاد في سبيل عزة ورفعة أهله كما يبين للحجاج فيها ما يستقبلونه من مناسك حجهم إلى أن ينصرفوا إلى أوطانهم ثم يصلي بهم الظهر والعصر جمعاً وقصراً بأذان واحد وإقامتين جمع تقديم سرّاً لأجهاً فمن استطاع من الحجاج أن يحضر صلاة الإمام فعل ومن لم يستطع صلى بحسب حاله الظهر والعصر جمعاً وقصراً جمع تقديم لكي يتفرغوا للدعاء والذكر في بقية يومهم الذي جعله الله كرامة للمسلمين في كل مكان لاسيما من كان بأرض عرفة متلبساً بأعمال الحج، ثم بعد أن ينتهي الحجاج من صلاتي الظهر والعصر فإنهم يقفون في أرض عرفة وعرفة كلها موقف كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) خيمة صغيرة.

(٢) نمرة ليست من عرفات وإنما هي خارج أرضها تقع شرقي عرفة إلى جهة الشمال.

(٣) سبق تخريجه.

قال : «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هنا وجمّع كلها موقف»^(١) رواه أحمد ومسلم.

غير أنه يستحب استقبال القبلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقلته إلى الصخرات الكبار المفترشة في سفلى جبل الرحمة وجعل حبل المشاة^(٢) بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس. فيجب على الحاج أن يلازم الوقوف بأرض عرفة حتى تغرب الشمس وينبغي له أن يكثر من الدعاء وأن يلح فيه وأن يرفع يديه إلى مولاه راجياً وخائفاً وأن يعقد النية على فعل كل عمل صالح يرضي الله في مستقبل العمر وأن يندم على ما فرط في جنب الله، وأن يأخذ العبرة والعظة من ذلك المشهد العظيم الذي استوى فيه الناس على اختلاف طبقاتهم في اللباس والحكم والغاية والقصد فيستدل به على ماهو أعظم وأشد، ألا وهو يوم القيامة يوم تقف الخلائق في عرصات حفاة عراة غرلاً بُهماً حتى يُقضى بينهم؛ فريق في الجنة وفريق في السعير، كما يستحب لكل حاج يوم عرفة أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات والانحرافات وسائر الخطايا والذنوب مع الندم بالقلب والدمع بالعين والتضرع والخشوع والتذلل وإظهار الضعف والافتقار أمام الكريم الكبير المتعال، وأن يكثر من الثناء على الله وتمجيده، وأن يكرر جوامع الدعاء ثلاثاً وأن يشتغل بعبود نفسه كثيراً، وأن يهتم بأحوال المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها من أحياء وميتين، وأن يخلص لهم في الدعاء فإن الله تبارك وتعالى له شأن عظيم مع عباده المسلمين حيث يجيب دعاءهم ويفرج كرباتهم ويستر خطاياهم ويغيب عدوهم فما روى في يوم من الأيام هو فيه أذحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما روى يوم بدر، وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة مغفرته ورحمته بهم وعتقه لهم من النار كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٢١ .

ومسلم في كتاب الحج باب ملجاء أن عرفة كلها موقف ج ٢ رقم (١٢١٨) ص ٨٩٣ .

(٢) أي طريق المشاة الذي يسلكونه في الرمل.

فيقول: ما أراد هؤلاء»^(١).

وإذا كان الأمر كذلك فينبغي للمسلمين أن يُزُوا خالقهم العظيم وبارئهم الكريم من أنفسهم خيراً بالإقبال عليه بقلوبهم وكافة جوارحهم صادقين مخلصين تائبين نادمين راجين خائفين، وأن يُهينوا الشيطان اللعين ويُحزنوه ويحرقوه بكثرة الذكر والدعاء والاستغفار محبين لذكر الله وطاعته وما والاها ومبغضين للغفلة والمعصية وما والاها، وأن يختموا دعاءهم بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي دلنا على الصالحات والفضائل وحذرنا ونهانا عن السيئات وسائر المنكرات والرذائل، وليس ليوم عرفة دعاء مخصوص يقتصر الحاج عليه ولكن ليدع بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة مما ورد في القرآن والسنة كقوله تعالى على لسان الأيوبي: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَرَفَقَرْنَا وَرَحْمَنًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢).

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٣).

﴿رَبِّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٤).

«اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة»^(٥).

«اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر»^(٦).

«اللهم إني أسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى وأسألك نعيماً لا ينفد وقرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك بَرْدَ العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ج ٢ رقم (١٣٤٨) ص ٩٨٣.

(٢) سورة الاعراف آية ٢٣.

(٣) سورة الأنبياء آية ٨٧.

(٤) سورة البقرة آية ٢٠١.

(٥) رواه الإمام أحمد ج ٤ ص ١٨١ وابن حبان في موارد الظلمات باب الدعاء رقم (٢٤٢٤).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب التعوذ من شر ماعمل ومن شر ما لم يعمل ج ٤ رقم (٢٧٢٠) ص ٢٠٨٧.

الكريم والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين»^(١).

«اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ومن العجز والكسل ومن الجبن والبخل ومن المأثم والمغرم ومن غلبة الدين وقهر الرجال، وأعوذ بك اللهم من البرص والجنون والجذام ومن سييء الأسقام»^(٢).

«اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي»^(٣).

«اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني».

«اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي»^(٤).
«اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»^(٥).

«اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأسألك من خير ماتعلم وأعوذ بك من شر ماتعلم وأستغفرك لما تعلم إنك أنت علام الغيوب»^(٦).

«اللهم رب السموات والأرض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل

(١) أخرجه النسائي في كتاب السهو باب الدعاء بعد الذكر ج ٣ ص ٥٤ عن عمار. حديث صحيح

(٢) أخرجه أحمد في مواضع متعددة ج ٣ ص ١٥٩، ٢٦٤، ج ٦ ص ٨٩.

وابو داود في كتاب الصلاة باب في الاستعاذة ج ٢ رقم (١٥٥٥) ص ٩٣.

والترمذي في كتاب الدعوات باب ٧١ ج ٥ رقم (٣٤٨٤) ص ٥٢٠ حديث صحيح

(٣) رواه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٥ أسناده صحيح ورجاله ثقات

(٤) رواه أحمد في مسنده ج ٤ ص ٤١٧.

(٥) رواه أحمد ج ١ ص ١٠٢، ١٠٣، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

ج ١ رقم (٧٧١) ص ٥٣٦.

(٦) رواه أحمد ج ٤ ص ١٢٣، والترمذي في كتاب الدعوات باب منه ج ٥ رقم (٣٤٠٧) ص ٤٧٦. حسن بشواهد

شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر»^(١).

«اللهم أعط نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها»^(٢).

«اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليت توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت اللهم إني أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون»^(٣).

«اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها»^(٤).

«اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء»^(٥).

«اللهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي»^(٦).

«اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك»^(٧).

«اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم»^(٨).

«اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك محمد صلى الله عليه

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ٥٣٦.

والترمذي في كتاب الدعوات باب ٦٨ ج ٥ رقم (٣٤٨١) ص ٥١٨، ٥١٩. حديث صحيح

(٢) رواه أحمد في مسنده ج ٤ ص ٣٧١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ج ٤ رقم (٢٧١٧) ص ٢٠٨٦.

(٤) رواه أحمد ج ٣ ص ٢٨٣، والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٥٣٤.

والترمذي في كتاب الدعوات ج ٥ رقم (٣٤٨٢) ص ٥١٩. حديث صحيح

(٥) رواه الترمذي في كتاب الدعوات باب دعاء أم سلمة ج ٥ رقم (٣٥٩١) ص ٥٧٥، والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٥٣٢. حديث حسن

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ج ٥ رقم (٣٤٨٣) ص ٥١٩، ٥٢٠. قال الإمام الشوكاني هذا الحديث من جوامع الكلم النبوية لأن طلب إلهام الرشاد يكون به السلامة من كل ضلال والاستعانة من شر النفس يكون بها السلامة من معاصي الله فإن أكثرها من جهة النفس الأمارة بالسوء.

(٧) رواه الترمذي في كتاب الدعوات باب ١١١ ج ٥ رقم (٣٥٦٣) ص ٥٦٠ وقال حسن غريب والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٥٣٨.

(٨) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ١٤٧ وابن حبان في الموارد رقم (٢٤١٣) ص ٥٩٨. حديث صحيح

وسلم وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم»^(١).

«اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيت له خيراً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير»^(٢).

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾^(٣)

ثم على الحاج أن يكثر من الذكر وفي مقدمة ذلك قول : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» .
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «خير الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(٤) .

وبغيرها من الذكر كسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .. وسبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، وغير ذلك مما هو مدون في كتب الأذكار ومناسك الحج التي اهتم بتدوينها علماء المسلمين تعليماً للأمة وتذكيراً لها فجزاهم الله عنا وعن كل مسلم ومسلمة خير الجزاء.

وهذا الذي ذكرته من أعمال الحاج في يوم عرفة هو الذي أودعه الناظم في قوله :

(١) رواه الترمذي في كتاب الدعوات باب ٨٩ ج ٥ رقم (٣٥٢١) ص ٥٣٧، ٥٣٨ . وقال حسن غريب وإنما لم يصححه الترمذي لأن في إسناده ليث بن أبي سليم وهو وإن كان فيه مقال فقد أخرج له مسلم وحديثه لا يقصر عن رتبة الحسن . حديث صحيح

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١ ص ١٧٢ بنحوه وج ٦ ص ١٣٤ حديث صحيح

(٣) سورة الحشر آية ١٠ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في الحج ج ١ ص ٤٢٢، ٤٢٣ قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرساله، غير أنه يعتضد فيصلح للاحتجاج لما رواه الترمذي في كتاب الدعوات باب في دعاء يوم عرفة ج ٥ رقم (٣٥٨٥) ص ٥٧٢ . من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وفي سننه حماد بن أبي حميد واسمه محمد بن أبي حميد وحماد لقبه قيل عنه ليس بالقوي وحديثه مقارب ولكنه يكتب وبإني رجاله ثقات فهو حسن في الشواهد.

وبعد الاشراف إلى الموقف سر
إلى الزوال ثم يخطب الإمام
والظهر والعصر فجمعاً صلّها
وبعد أن صلى دخول الموقف
وقوفه عند الصخور جاعلاً
وصح بالنصر ولم يختلفوا
والذكر مشروع بما قد رفعاً
وليستمر في وقوفه إلى
ثم بعد أن بين الناظم رحمه الله أعمال يوم عرفة بياناً شافياً مستنداً فيه إلى
قول وفعل من قال لأتمته «خذوا عني مناسككم». طفق يواصل البيان في كيفية
أعمال ليلة جَمْع ومابعدهما إلى انتهاء أعمال الحج فقال :

ن : وبسكينة لَجَمْعٍ دفعاً
وعندما ينزل جَمْعاً جَمْعاً
والفجر غلسن بها حين ترى
وبعدما صليت فأت المشعرا
وحينما تسفر جداً فادفع
و منه فالقط الحصى للجمرة
واسلك طريق الجمرة الكبرى كما
وحين فسحة يراها أسرعاً
كلا العشائين بها واضطجعا
بزوغ فجر صادق منفجرا
وقف مشاهداً إلى أن تسفرا
وفي محسّر فسيرك اسرع
كما رَوَى الفضل بدون مزيه
سلکها أكرم من لها رمى

ش : قوله :

(وبسكينة لجمع دفعاً وحين فسحة يراها أسرعاً)

هو وصف لكيفية سير الحاج حينما يدفع من عرفات إلى مزدلفة وذلك بأن
يكون ملازماً للسكينة والرفق فإذا وجد فجوة أسرع في سيره على أي مركوب
كان اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقد روى البخاري ومسلم عن
أسامة بن زيد رضي الله عنه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض

من عرفات كان يسير العنق (١) فإذا وجد فجوة (٢) نصّ (٣) .

«وهو يقول للناس : عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع» (٤) « (٥) .

فقد جمع بين الإسراع والتأني والرفق ليجمع بين المصلحتين وهما أداء صلاة المغرب والعشاء ثم إعطاء النفس حقها من الراحة حيث قضى الحاج جميع يومه في دعاء وذكر وتوبة واستغفار فهو بحاجة لأن ينام مبكراً .
وقوله

(وعند ماينزل جَمْعاً جَمْعاً كلا العشاءين بها واضطجعا)

أى إذا وصل الحاج مزدلفة فإنه يبدأ بصلاة المغرب والعشاء جمعاً وقصراً بأذان واحد وإقامتين ولم يتطوع بينهما، لما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة» (٦)

الحديث .

وقد اختلف العلماء في حكم المبيت بالمزدلفة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه واجب يُجبر بدم وهو قول الجمهور من أهل العلم ومنهم

الأئمة الثلاثة والمشهور من مذهب الشافعي وكذا قال به عطاء والزهري وقتادة والثوري وإسحاق، وأبو ثور واستدلوا بما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وغيرهم من حديث عروة (٧) بن مضر بن أوس بن حارثة الطائي قال : «أتيت

(١) هو السير بين الإبطاء والإسراع وقيل هو الخطو الفسيح ومعناها واحد .

(٢) الفجوة المتسع من الأرض .

(٣) النصّ هو الإسراع في السير .

(٤) الإيضاع هو حمل الركاب على العدو السريع .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في الحج باب السير في الدفعة ج ١ ص ٣٩٢ .

والبخاري في كتاب الحج باب السير إذا دفع من عرفة ج ٢ ص ١٣٦ .

ومسلم في كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ج ٢ رقم (١٢٨٦) ص ٩٣٦ .

وإبو داود في كتاب المناسك باب الدفعة من عرفة ج ٢ رقم (١٩٢٣) ص ١٩١ .

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) عروة بن مضر بن مغيرة ثم راء مشددة مكسورة ثم مهملة الطائي صحابي له حديث واحد في الحج . انظر

التقريب ج ٢ ص ١٩ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يارسول الله إني جئت من جبلي طيء أكلت راحلتى وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته»^(١). ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بصحة من شهد صلاة الصبح معه في المزدلفة ووقف معه حتى يدفع إلى منى وكان قبل ذلك قد وقف بعرفة من ليل أو نهار، وليس فيه ذكر للمبيت بمزدلفة غير أن وجوبه معلوم من فعله وهو القائل : «خذوا عني مناسككم». ففي تركه دم والحج صحيح.

القول الثاني : أنه ركن لا يصح الحج بدونه وهو قول بعض الصحابة^(٢) والتابعين^(٣) واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ ﴾^(٤).

كما استدلوا بحديث : «لتأخذوا عني مناسككم». وحديث عروة بن مضرس الذي تقدم.

القول الثالث : أنه سنة لا يترتب على تركه غير فوات الفضل في فعله وقد قاسوه على المبيت بمنى ليلة عرفة أي الليلة التي صبيحتها يوم عرفة، ومن تأمل الأقوال الثلاثة ونظر فيما استدل به أصحاب كل قول مضافاً إلى أدلة أخرى لا بد من اعتبارها وجد أن القول الأول أرجح الأقوال وأوسطها والعمل به عمل بالأدلة كلها والله أعلم.

مسألة :

وإن ترجح عندي ماترجح عند جمهور أهل العلم من أن المبيت بالمزدلفة

(١) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٦١، ٢٦٢ حديث صحيح

والدارمي في كتاب المناسك باب مبيت الحج ج ٢ ص ٥٩ .

وابوداود في كتاب الحج باب من لم يدرك عرفة ج ٢ رقم (١٩٥٠) ص ١٩٦، ١٩٧ .

والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء فيمن أترك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ج ٣ رقم (٨٩١) ص ٢٣٨، ٢٣٩ .

والنسائي في كتاب الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ج ٥ ص ٢٦٣ .

وابن ملجه في كتاب الحج باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جُمع رقم (٣٠١٦) ص ١٠٠٣، ١٠٠٤ .

(٢) كلين عباس وابن الزبير .

(٣) منهم علقمة والاسود والشعبي والخعي والحسن البصري ذكر ذلك ابن القيم في زاد المعاد ج ٢ ص ٢٥٣ .

(٤) سورة البقرة آية ١٩٨ .

- واجب فإنه يحسن أن أذكر هنا جميع واجبات الحج التي ثبتت بالاستقراء وهي :
- ١ - الإحرام من أحد المواقيت الشرعية التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : «هُنَّ لَهْنٌ وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»^(١) الحديث.
 - ٢ - الوقوف بعرفة إلى الغروب لأن من أدرك النهار وجب عليه أن يجمع بينه وبين جزء من الليل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الجمهور.
 - ٣ - المبيت بمزدلفة إلى طلوع الفجر لمن لا عذر له في الدفع بعد منتصف الليل وسيأتى ذكرهم وقد مر دليل الوجوب قريباً.
 - ٤ - رمي الجمار مرتباً يوم النحر ثم أيام التشريق الأول فالأول، وما تركه من اليوم الأول أو الثاني فإنه يرتبه في آخرها لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث رماها بالترتيب وقال : «خذوا عني مناسككم».
 - ٥ - الحلق أو التقصير والحلق أفضل وأكمل وقد تقدم بيان كيفية كل واحد منهما.
 - ٦ - المبيت لغير أهل السقاية والرعاية^(٢) بمنى ليالى أيام التشريق.
 - ٧ - طواف الوداع لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٣) رواه مسلم وسيأتى ذكر الخلاف فيه في الباب الذي بعد هذا.
- قوله :

والفجر غلسن بها حين ترى بزوغ فجر صادق منفجرا
وبعدما صليت فأت المشعرا وقف مشاهداً إلى أن تُسفرا
وحيثما تسفر جداً فادفع وفي محسّر فسيرك اسرع
أي ويسن لك أيها الحاج الذي قد أعانك الله وهياً لك المبيت بجمع أن تصلي بها الفجر بغلس عند بدء ظهور الفجر الصادق الذي تحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام بأذان واحد وإقامة، سواء كانت مع الإمام أو نائبه أو في جماعة أخرى - وما أكثر الجماعات في زماننا - أو مفرداً فإذا انتهيت من صلاتك وتمكنت من

(١) سبق تخريجه.

(٢) ومثلهم من كان في حكمهم من أهل الالتزامات الضرورية كالحراسة والتريض وتنظيم سير الحجاج ونحو ذلك من الأعذار المبيحة لعدم المبيت بمنى.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ج ٢ رقم (١٣٢٧) ص ٩٦٣. وأبو داود في كتاب المناسك باب الوداع ج ٢ رقم (٢٠٠٢) ص ٢٠٨.

الذهاب إلى المشعر الحرام الذي بني فيه المسجد فذاك، وإلا فأذكر الله في مكانك الذي صليت فيه أو انتقل منه قليلاً ركباً أو واقفاً أو ماشياً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «وقفت هنا - يعني على المشعر - وجَمَعَ كلها موقِف»^(١) وأكثر من التهليل والتكبير والدعاء والتلبية والمسألة حتى تُسفر إسفاراً بليغاً كما هو مذهب جمهور أهل العلم، ثم حينما تسفر فادفع إلى منى لتؤدي تحيتها، فإذا أتيت وادي محسر^(٢) فحرك السير قليلاً سواء كنت ركباً أو ماشياً تأسيساً بنبيك صلى الله عليه وسلم الذي فعل ذلك.

قوله :

ومنه فالقِطُ الحصى للجمره كما رَوَى الفضل بدون مرّيه
واسلك طريق الجمره الكبرى كما سلكها أكرم من لها رمى
أي ولك أيها الحاج أن تلتقط الحصى من مزدلفة أو من وادي محسر أو من منى أو من أي مكان لما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هَاتِ الْقِطْ لِي فَلَقِطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هِيَ حَصَى الخُذْف»^(٣)، فلما وضعتهم في يده قال: بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين»^(٤) رواه أحمد والنسائي وسنده حسن.

قوله :

(واسلك طريق الجمره الكبرى كما سلكها أكرم من لها رمى)
أي اسلك أيها الحاج وأنت قادم إلى منى الطريق الوسطى التي أخرج على الجمره الكبرى لكونها هي المقصودة بالرمي في يوم النحر فإن نبيك محمداً صلى الله عليه وسلم سلكها يوم النحر حتى أتى الجمره عند الشجرة، وقد زالت عن المعالم الأولى لكثرة ما طرأ من توسعات وإصلاحات بسبب كثرة الحجاج في

(١) سبق تخريجه.

(٢) وادي مُحَسَّر مسيل بين مزدلفة ومنى وليس منهما.

(٣) الخُذْف بالخاء المعجمة المفتوحة والذال المعجمة السلكنة المراد بها الحصاة الصغيرة التي مثل حب الباقلاء

وهو الغول أي أكبر من الحمص ودون البندق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١ ص ٣٤٧.

والنسائي في كتاب الحج باب التقاط الحصى ج ٥ ص ٢٦٨.

الأزمة التي جاءت بعد ذلك لاسيما على المشاعر في عصرنا الحديث.

ن : بالحَصِيَّات السبع فارمِيْنُهَا كَالخُذْف كَبَرٌ مَع كل منها من موقف الرسول حيث استبطنا للواد جاعلاً يمينه منى والبيت عن يساره كما نمي ذا في الصحيحين بلا توهم ووقته الضحي بيوم النحر وغيره بعد الزوال فادر في هذه الأبيات الأربعة بيان لعدد الحصى التي ترمى بها جمرة العقبة يوم النحر، وبيان مقدارها وإيضاح الذكر الذي يستحب أن يقال عند الرمي بكل حصاة، ثم بيان المكان الذي يستحب أن يرمى منه الحاج إن أمكن وهو : يكون من بطن الوادي حيث يجعل منى عن يمينه والبيت عن يساره كما فعل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم حيث جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه : «أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة»^(١) متفق عليه.

وفي رواية للإمام أحمد : «أن ابن مسعود انتهى إلى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً، ثم قال هاهنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة»^(٢) ثم إنه يشترط في كيفية الرمي أن يرمى بالسبع واحدة بعد واحدة لا دفعة واحدة فإن هذا لا يصح، لمخالفته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأما التلبية فيجب أن يقطعها عند إرادة الرمي حيث يحل محلها التكبير، وقد اختلف العلماء في حكم الرمي على أقوال أرجحها أنه واجب يجب بتركه دم، كما يجب بترك ثلاث حصيات فصاعداً، وما كان دون ذلك فيعفى فيه عن ترك حصاة لما جاء عن سعد بن مالك، رضى الله عنه قال : «رجعنا في الحجة مع

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ بَابِ رَمَى الْجَمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ج ٢ ص ١٤٨ .
وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ بَابِ رَمَى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ج ٢ رَقْم (١٢٩٦) ص ٩٤٢، ٩٤٣ .
وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ بَابِ رَمَى الْجَمَارِ ج ٢ رَقْم (١٩٧٤) ص ٢٠١ .
وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ بَابِ مَا جَاءَ فِي كَيْفِ تَرْمِي الْجَمَارِ ج ٣ رَقْم (٩٠١) ص ٢٤٥، ٢٤٦ .
وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ بَابِ الْمَكَانِ الَّذِي تَرْمِي مِنْهُ جَمْرَةُ الْعُقْبَةِ ج ٥ ص ٢٧٣، ٢٧٤ .
(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْحَجِّ بَابِ رَمَى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ ج ١٢ الْفَتْحِ الرَّبَاعِي ص ١٧٨ .

النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت ست حصيات وبعضنا يقول رميت سبع حصيات فلم يحب بعضنا على بعض^(١). وأما ترك الاثنتين ففي كل واحدة مُدٌّ من طعام^(٢)، كما اختلفوا في بداية الرمي لجمرة العقبة على أقوال :

الأول : أنه بعد طلوع الشمس وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ولا يجوز قبل ذلك واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم القائل : «خذوا عني مناسككم». كما استدلوا بما رواه أصحاب السنن وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بضعة أهله فأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس»^(٣). وقد شهد لهذا الحديث بالصحة كثير من أهل العلم كالترمذي والنووي وابن القيم وغيرهم.

القول الثاني : أن أوله هو ابتداء النصف الأخير من ليلة النحر قال به الشافعي وأحمد وعطاء وعكرمة وغيرهم واستدلوا بما رواه أبو داود بسنده عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون (يعني عندها) رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٤).

القول الثالث : أن أول وقته للضعفة من طلوع الفجر ولغيرهم من بعد طلوع الشمس وهو اختيار ابن قيم الجوزية واستدل على ذلك بحديث أسماء : «أنها نزلت ليلة جُمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لغلामها

(١) أخرجه النسائي في كتاب الحج باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار ج ٥ ص ٢٧٥ وإسناده حسن.
(٢) ذكر ذلك عن فقهاء الشافعية وهو احوط اما الظاهر في مذهب الإمام أحمد فلا شيء في ترك الحصاة والحصاتين كما في حاشية الروض ج ٤ ص ١٧٤.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب التعجيل من جُمع ج ٣ رقم (١٩٤٠، ١٩٤١)، ص ١٩٤. والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في تقديم الضعفة من جُمع ليل ج ٣ رقم (٨٩٣)، ص ٢٤٠. والنسائي في كتاب الحج باب النهى عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ج ٥ ص ٢٧٠، ٢٧١. وابن ماجه في كتاب الحج باب من تقدم من جُمع إلى منى لرمى الجمار ج ٢ رقم (٣٠٢٥)، ص ١٠٠٧. وقد ذكر العلماء في هذا الحديث علتين الأولى عدم سماع الحسن العرنى من ابن عباس كما في ابن ماجه وغيره كما صرح بذلك الإمام أحمد وابن معين والعللة الثانية أن فيه حبيب بن ابي ثابت وهو مدلس، وبقيّة رجال الاسانيد ثقات، ونظراً لكثرة طرق الحديث فإنه يعتبر صحيحاً كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح ج ٣ ص ٤٢٣.
(٤) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب التعجيل من جُمع ج ٢ رقم (١٩٤٢)، ص ١٩٤ وإسناده حسن.

يابني هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها ياهنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا ، قالت : يابني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن» ^(١) قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي : «إن الذي يقتضي الدليل - رجحانه في هذه المسألة - أي مسألة بداية رمي جمرة العقبة أن الذكور الأقوياء لا يجوز لهم رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، وأن الضعفة والنساء لا ينبغي التوقف في جواز رميهم بعد الصبح قبل طلوع الشمس لحديث أسماء وابن عمر ^(٢) المتفق عليهما الصريحين في الترخيص لهم في ذلك .

وأما رميهم أعني الضعفة والنساء قبل طلوع الفجر فهو محل نظر فحديث عائشة عند أبي داود يقتضي جوازه ، وحديث ابن عباس عند أصحاب السنن يقتضي منعه ، والقاعدة المقررة في الأصول هي أن يجمع بين النصين إن أمكن الجمع وإلا فالترجيح بينهما ، وقد جمعت بينهما جماعة من أهل العلم فجعلوا لرمي العقبة وقتين : وقت فضيلة ، ووقت جواز ، وحملوا حديث ابن عباس على وقت الفضيلة ، وحديث عائشة على وقت الجواز وله وجه من النظر ، والعلم عند الله تعالى . ^(٣)

ثم مما ينبغي أن يعلم : أن وقت رمي جمرة العقبة يمتد إلى آخر النهار بدون خلاف بين أهل العلم ، ومن أدركه الليل ولم يرم فله أن يرمي ليلاً ولا حرج : «لقول النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر لمن قال له : رميت بعدما أمسيت فقال : لا حرج» فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بنفي الحرج

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ج ٢ ص ١٣٨ . ومسلم في كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى ج ٢ رقم (١٢٩١) ص ٩٤٠ .

(٢) حديث رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب تقديم النساء والصبيان وإسناده صحيح . والبخاري في كتاب الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ج ٢ ص ١٣٧ ، ١٣٨ . ولفظه «قال : سالم وكان عباده بن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، منهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم .» ومسلم في كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهم من مزدلفة إلى منى ج ٢ رقم (١٢٩٥) ص ٩٤١ .

(٣) انظر أضواء البيان ج ٤ ص ٢٨٠ .

المقتضى لصحة العمل وإن أخرها وربماها من الغد بعد الزوال مبتدئاً بها صح ذلك وأجزأ، صرح بذلك ابن قدامة في المغني^(١). أما رمي الجمار في أيام التشريق فإنه لا يجوز إلا بعد الزوال لما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : «رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس»^(٢).

ولما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس»^(٣) يعضده ما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس قال : «رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس»^(٤).

ففي هذه النصوص دليل صريح على أن بداية الرمي في أيام التشريق إنما هو بعد الزوال، ولا عبرة بقول من أجاز الرمي قبل الزوال^(٥)، أما النهاية فإنه يمتد إلى غروب الشمس بدون خلاف بين العلماء، وأما الرمي ليلاً فقال بجوازه وصحته : الشافعية والمالكية والحنفية بدليل حديث : «رميت بعدما أمسيت قال : لا حرج» وهو صريح في الجواز والصحة وقال علماء الحنابلة لا يجوز ليلاً إلا للسقاة والرعاة^(٦).

قلت : وقولهم مرجوح لعدم استنادهم إلى دليل يمنع من الرمي ليلاً بل الدليل قائم على الجواز كما رأيت، وما أحوج الناس في هذه الأزمنة إلى التوسعة في الرمي لكثرة عدد من يؤم البيت وتلك المشاعر للحج فريضة ونفلاً من داخل المملكة ومن العالم الإسلامي وغيره والحمد لله الذي أرانا وكثيراً من إخواننا

(١) ج ٥ ص ٣٧٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب بيان وقت استحباب الرمي ج ٢ رقم (١٢٩٩) ص ٩٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب في رمي الجمار، ج ٢ رقم (١٩٧٣) ص ٢٠١ حديث صحيح

(٤) رواه أحمد في الحج باب آداب رمي الجمار ج ١٢ الفتح الرباني ص ٢١٨ حديث صحيح

والترمذي في كتاب الحج باب مجاء في الرمي بعد زوال الشمس ج ٣ رقم (٨٩٨) ص ٢٤٣.

وابن ماجه في الحج باب رمي الجمار أيام التشريق ج ٢ رقم (٣٠٥٤) ص ١٠١٤.

(٥) كعطاء وطاووس، وقال أبو حنيفة يجوز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال يوم النفر، ولا دليل صحيحاً ولا ضعيفاً يدل على ذلك.

(٦) انظر المغني ج ٥ ص ٣٧٨.

الدليل الذي يعطي القناعة بجواز الرمي ليلاً بدون شك ولا تردد.

ن : وبعد أن رميت فالهذى انحِر وبعد نحر فاحلقنْ أو قصّر
والحلق في حق الرجال أفضل وللنسا التقصير قط نقلوا
وبعد ذا له يحلّ كلما في حال الاحرام عليه حرما
إلا النسا ثم إلى الطواف أفض وذا فرضُ بلا منافي
ولم يجيء في ذا الطواف الرمل عن النبي بل نفيه قد نقلوا
ش : قوله

(وبعد أن رميت فالهذى انحِر وبعد نحر فاحلقنْ أو قصّر)
أي متى فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة يوم النحر في وقتها المحدود على
الصفة التي سبقت قريباً فإنه يسن له أن يُتبع الرمي بنحر الهدى إن كان له
هدى واجب أو مستحب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لما انتهى من
الرمي انصرف إلى المنحر فسمى الله وكبر فنحر بُذنه وكانت مائة بدنة كما في
مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : « فانصرف إلى المنحر
فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ماغبر^(١) ». وبعد أن ينحر الحاج
هديه يوم النحر يحلق الرجل رأسه أو يقصر والحلق أفضل لأن النبي صلى الله
عليه وسلم دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاث مرات وللمقصرين واحدة كما في حديث
أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم اغفر
للمحلقين، قالوا : يارسول الله وللمقصرين، قال : اللهم اغفر للمحلقين، قالوا :
وللمقصرين، قال : اللهم اغفر للمحلقين، قالوا : يارسول الله وللمقصرين،
قال : وللمقصرين^(٢) » متفق عليه.

فالحديث صريح في أن الحلق للرجال أفضل وأكمل أجراً والتقصير مجزٍ وهو
أن يستوعب مجموع شعر رأسه ولا يجوز له أن يقتصر على شعرات أو على
بعضه كالربع ونحوه، والحلق أو التقصير نسك عند جمهور العلماء فيجب أن
يأتي بأحدهما الحاج على الوجه الصحيح الذي أراده الشارع، وقد اختار النبي

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال ج ٢ ص ١٤٥ .
ومسلم في كتاب الحج باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ج ٢ رقم (١٣٠٢) ص ٩٤٦ .

صلى الله عليه وسلم لنفسه الحلق فقد جاء عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى^(١) ونحر، ثم قال للحلاق^(٢) : خُذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس»^(٣).

وفي رواية : «ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلق، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة فقال: أقسمه بين الناس».

قلت: وهو صلى الله عليه وسلم قدوة المسلمين أجمعين فينبغي لهم أن يختاروا لأنفسهم ما اختاره نبيهم حلقاً وبدءاً باليمين إذا حلقوا رؤوسهم في حج أو غيره، غير أن التبرك بشعر النبي صلى الله عليه وسلم ودمه وريقه من خصائصه صلى الله عليه وسلم أيام حياته لما حباه الله به من الفضل والمعجزات والكرامات.

أما النساء فإن نسكهن التقصير، ليس غير، على الصفة التي سبق بيانها بإجماع المسلمين، ولحديث على وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : «نهى أن تحلق المرأة رأسها»^(٤) رواه الترمذي وغيره.

فإذا ما فعل الحاج هذه الوظائف يوم النحر بأن رمى جمرة العقبة وذبح وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء. أو رمى وحلق أو قصر ولو لم يذبح في يومه حل له كل شيء من لبس الثياب وقضاء التفت، وأما الطيب والاصطياد فإنهما حلال بالتحلل الأول على القول الصحيح، بحيث لا يبقى على الحاج من محظورات الإحرام إلا الجماع فإنه لا يحل له حتى يطوف طواف الإفاضة، لأنه ركن من أركان الحج فإذا طاف طواف الإفاضة حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء وإلى هذه المعاني أشار الناظم بقوله :

(١) كان منزله صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الأولى عند مسجد الخيف.

(٢) واسمه معمر بن عبدالله بن نافع بن نضلة القرشي.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان ج ١ ص ٣٨.

ومسلم في كتاب الحج باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق ج ٢ رقم (١٣٠٥) ص ٩٤٧.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ج ٣ رقم (٩١٤) ص ٢٥٧.

والنسائي في كتاب الزينة، باب النهي عن حلق المرأة.

وأبو داود بلفظ «ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير» عن ابن عباس رقم (٩٨٤) وله طرق

متعددة يكون بها حسناً كما ذكر الحافظ في التلخيص ج ٢ ص ٢٦١.

والحلق في حق الرجال أفضل وللنساء التقصير قط نقلوا
وبعد ذا له يحل كلما في حال الاحرام عليه حرما
إلا النساء ثم إلى الطواف أفض وذا فرض بلا منافي
ولم يجيء في ذا الطواف الرمل عن النبي بل نفيه قد نقلوا
والخلاصة أن وظائف يوم النحر الأربعة ترتبها على الاستحباب هكذا :

ا - الرمي - ب - النحر - ج - الحلق أو التقصير - د - طواف الإفاضة .

فإذا جاء الحاج باثنين من ثلاثة فقد تحلل التحلل الأول، فإذا أتى بها جميعاً سواء مرتبة أو غير مرتبة فقد تحلل التحلل الثاني، ومما ينبغي أن يعلم ما أشار إليه الناظم من أن طواف الإفاضة لارمل فيه حيث لم يثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من قوله كما أنه إذا أخر الحاج فعله عن يوم النحر وأتى به في أيام التشريق أجزاء ولافدية عليه إجماعاً، أما إذ أخره عن أيام التشريق ففي وجوب الفدية عليه خلاف والصحيح عدم وجوبها إذ لا موجب لها ولا دليل عليها .

ن : وليسع ذو تمتع والمفرد يكفيه والقارن سعى واحد
وقيل للقارن سعيان وقيل لكل سعى واحد ثم الدليل
يدل للأول بالتصريح بدون شك وهو في الصحيح
ومن يقدم أو يؤخر وهو لا يشعر لاتحريم فيما فعلا
ش : قوله (وليسع ذو تمتع) قد تقدم أن وجوه الإحرام ثلاثة : تمتع وقران
وإفراد، وهذه الثلاثة الأنساك تتفق في كثير من الأعمال ويتفرد بعضها بأعمال
خاصة به، ومن جملة ما انفرد به التمتع فرضية طوافين وسعيين على الصحيح
طواف وسعى للعمرة يعقبها الحل كله، وطواف وسعى بعد الحج للحج يعقبه الحل
كله إن كان قد سبقه رمي وحلق أو تقصير على الصحيح^(١) وإلى هذا المعنى
أشار الناظم بقوله (وليسع ذو تمتع) .
وأما قوله :

(١) ثبوت طوافين وسعيين على المتمتع دل على فرضيته حديث عائشة رضي الله عنها حيث فيه : «فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً.. إلى أن قالت لطف الله الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا منى لحجهم» تعنى الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقوال في تفسير الحديث .

..... والمفرد يكفيه والقارن سعى واحد

وقيل للقارن سعيان وقيل لكل سعي واحد ثم الدليل

يدل للأول بالتصريح بدون شك وهو في الصحيح

فهو بيان لما ينفرد به المفرد والقارن من العمل عن المتمتع على القول
الراجح وذكر الخلاف في ذلك، وتفصيل القول في هذه المسألة التي اختلفت
فيها وجهات النظر : أن المفرد ليس عليه إلا طواف واحد وسعى واحد فإن كان
سعى بعد طواف القدم فليس عليه سعى بعد طواف الإفاضة وأما القارن الذي
ساق الهدى وطاف وسعى عند قدومه وبقي على إحرامه أولم يسق الهدى واختار
أن يبقى على إحرامه ليكون قارناً ويشترى الهدى من الحل أو من الحرم في وقته
فقد اختلف العلماء في شأنه : أيكفيه سعيه الأول، أم أنه لابد أن يسعى بعد
طواف الإفاضة ؟ فمن العلماء^(١) من قال : بالأول واستدلوا بما رواه مسلم عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً»^(٢). وهو محمول على كل من
ساق الهدى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقط لأنهم ثبتوا على
إحرامهم حتى حلوا من الحج والعمرة جميعاً، كما استدلوا بما جاء عن عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم النفر : «طوافك بالبيت
وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك»^(٣) وهو صريح في اكتفاء القارن
بسعى واحد سواء قبل التعريف أو بعده وبحديث : «دخلت العمرة في الحج
إلى يوم القيامة» وهو حديث صحيح. ومنهم^(٤) من قال : يلزم القارن طوافان
وسعيان كالمتمتع واستدلوا بما أخرجه الدارقطني وغيره عن علي رضي الله عنه
أنه جمع بين الحجة والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال :
هكذا «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٥) قال الحافظ ابن حجر وطرقه

(١) منهم الإمام مالك والشافعي وإسحاق وداود. وهو محكى عن ابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم وهو
الراجح إن شاء الله تعالى : لما رأيت من الأدلة الصريحة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب طواف القارن ج ٢ رقم (١٨٩٧) ص ١٨٠ حديث صحيح

(٤) نسب هذا القول إلى أبي حنيفة وأصحابه، وزيد بن علي وابن مسعود والشعبي والنخعي.

(٥) رواه الدارقطني في الحج رقم (١٣٠) ج ٢ ص ٢٦٣ وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك كما قال عنه الدارقطني
وغيره.

ضعيفة، إلا أن الإمام الشوكاني قال نقلاً عن صاحب الفتح : قد روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ذلك بأسانيد لا بأس بها. انتهى.

ثم قال : «فينبغي أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقي إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة وأما السعي مرتين فلم يثبت»^(١) انتهى. قوله :

ومن يقدّم أو يؤخر وهو لا يشعر لاتحريم فيما فعلا
كحالق من قبل أن ينحر ما أهدي ومن ينحر قبل أن رمى
أي أن السنة أن يرتب الحاج وظائف يوم النحر على الوجه التالي :
١ - الرمي - ب - النحر - ج - الحلق أو التقصير - د - طواف الإفاضة والسعي
لمن يلزمه السعي شرعاً.

غير أنه إذا قدّم الحاج ما كان حقه التأخير كمن حلق قبل أن ينحر، أو نحر قبل أن يرمي سواء على سبيل الجهل أو النسيان أو العمد فإنه لا حرج عليه أي لا إثم ولا فدية لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : لا حرج»^(٢).

وفي رواية : «سأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال : اذبح ولا حرج وقال : رميت بعدما أمسيت فقال : افعل ولا حرج»^(٣). رواه البخاري وأبو داود والنسائي وفي رواية قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : «زرت قبل أن أرمي قال لا حرج : قال : حلقت قبل أن أذبح قال لا حرج قال : ذبحت قبل أن أرمي قال لا حرج».

(١) انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٨٩، ٩٠ والدارقطني ج ٢ ص ٢٦٣، ٢٦٤.

(٢) أخرج هذه الرواية البخاري في كتاب الحج باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً ج ٢ ص ١٤٦.

ومسلم في كتاب الحج باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ج ٢ رقم (١٣٠٧) ص ٩٥٠.

(٣) هذه رواية البخاري في كتاب الحج ج ٢ ص ١٤٦.
وروى الحديث أيضاً أبو داود في كتاب المناسك باب الحلق والتقصير ج ٢ رقم (١٩٨٣) ص ٢٠٣.
والنسائي في الحج باب الرمي بعد المساء ج ٥ ص ٢٧٢.

وفي بعض روايات الصحيحين : «فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج»^(١).

وهذه الروايات تدل على أنه لا إثم ولا فدية على من قدّم شيئاً من تلك الأمور على الآخر على أى حال من الأحوال، ومن جملة ذلك من قدّم السعى على الطواف فإنه يأتى بالطواف بعد السعي ولا إعادة عليه لما روى أبو داود بإسناد صحيح عن أسامة بن شريك قال: «خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قال: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً، فكان يقول: لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك»^(٢).

ن : وفي منى ليالى التشريق فَبِتْ هُدَيْتْ أَوْضَحَ الطريق
والجمرات ارم على التوالي في كل يوم عَقَبَ الزوال
إحدى وعشرين لكل منها سبع وبالتكبير اصحبها
ابداً بدنياها فوسطاها ومن بعدهما الكبرى بنص لم يَهْنُ
وعند الأوليين للدعاء قف
ش : قوله

(وفي منى ليالى التشريق فبت هديت أوضح الطريق)

أي أن المبيت بمنى ليالى التشريق التي هي ليلة الحادى عشر والثاني عشر مشروع باتفاق العلماء ويُعفى منه أهل السقاية والرعاة ومَن في حكمهم^(٣) باتفاق العلماء أيضاً، ووقع الاختلاف بين العلماء في حكمه لغير أهل العذر :

١ - فذهب إلى القول بوجوبه جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافعي في أصح قوليه واستدلوا بما يأتى :

١ - بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً»^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه ج ٢ رقم (٢٠١٥) ص ٢١١ وإسناده جيد.

(٣) كالمرضى والمرافقين لهم والمرابطين من أجل تحقيق مصالح تتعلق بشان الإسلام والمسلمين.

(٤) تقدم.

ب - وبترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للسقاة والرعاة في المبيت خارج منى، قالوا : لأن التعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة.

ج - ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا عني مناسككم» وهو من المناسك الواضحة التى فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وعليه: «فمن ترك المبيت في الليالى الثلاث فعليه دم» لأثر ابن عباس المتقدم^(١) وأن المبيت لا يحصل إلا بمعظم الليل.

٢ - وذهب بعض السلف كابن عباس والحسن البصرى، وأبو حنيفة رحمهم الله إلى أن المبيت سنة وعليه فلا يجب بتركه شىء.

والراجح المذهب الأول لما رأيت من قوة أدلته وهو اختيار الناظم رحمه الله. وفي قوله : (.... هُدَيْتَ أَوْضَحَ الطَّرِيقَ) دعاء خالص من المؤلف لطالب الحق ومبتغيه بأن يسلك الله به أقوم طريق إلى معرفة الحق والصواب لينال من ربه جزيل الأجر وعظيم الثواب. قوله :

والجمرات ارم على التوالى في كل يوم عقب الزوال
إحدى وعشرين لكل منها سبع وبالتكبير اصحبَها
أبدأ بدنياها فوسطاها ومن بعدهما الكبرى بنص لم يهن
وعند الأوليين للدعاء قف وبعدها رميت الأخرى فانصرف
ش : في هذه الأبيات الأربعة بيان لكيفية رمى الجمرات في أيام التشريق وإيضاح لبداية الزمن الذي يصح فيه الرمي والعدد الذي ينبغي أن ترمى به كل واحدة من الجمار أيام التشريق وجوباً وبأى شىء تكون البداية والنهاية.

ففي قوله :

(والجمرات ارم على التوالى في كل يوم عقب الزوال)
أي أنه يجب على الحاج أن يرمى الجمرات الثلاث في أيام التشريق من بعد

(١) أما إذا ترك ليلة واحدة أو ليلتين فيظهر لى أن عليه في الليلة الواحدة ثلث دم. أو قيمته وفي الليلتين ثلثا دم أو القيمة كذلك يتصدق بها على فقراء الحرم.

الزوال لاقبله فإنه لايجزىء ولايصح، ثم يمتد الوقت إلى الليل بحسب الحاجة كما سبق بيانه في أول الباب.

وفي قوله:

(إحدى وعشرين لكل منها سبع وبالتكبير اصحبنها)

أي أن العدد المحدود لكل واحدة من الجمرات الثلاث هو إحدى وعشرون حصاة لمن تأخر إلى اليوم الثالث عشر، أما من تعجل في يومين فإنه لايرمى الجمرة الواحدة إلا بأربع عشرة حصاة فقط كل يوم بسبع، ولا دليل على تقديم رمي اليوم الثالث عشر لمن أراد أن يتعجل ولا أصل له ولا لدفن حصاة ثم إن السنة أن يرفع الحاج يده عند الرمي ويكبر مع كل حصاة، قائلاً :

«بسم الله والله أكبر» فإن الرمي شرع لإقامة ذكر الله عز وجل.

ثم أشار الناظم إلى اشتراط الترتيب في الرمي ومشروعية الوقوف والدعاء عند الجمرة الدنيا والوسطى فقط حيث قال :

ابدأ بدنياها فوسطاها ومن بعدها الكبرى بنص لم يهن^(١)

وعند الأوليين للدعاء قف وبعدها رميت الاخرى فانصرف

أي أن ترتيب الرمي في أيام التشريق هو أن يبدأ الحاج برمي الجمرة الأولى وهي التي تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، فإذا فرغ من رميها فإنه يسن له أن يتأخر عنها قليلاً ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويكثر الدعاء والتضرع، ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى ويسن له أن يتقدم عنها قليلاً بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعو كثيراً ثم ينصرف، فيرمي الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها، ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي

(١) المراد به مارواه الإمام أحمد والبخارى عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسجل فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسجل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وهو نص صحيح كما وصفه الناظم بقوله لم يهن أي: لم يضعف.

صلى الله عليه وسلم: «كان إذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف»^(١) رواه ابن ماجه.

ثم يكون الرمي في اليوم الثاني مثل اليوم الأول سواء بسواء وبذلك يتم الواجب، فإذا تأخر الحاج إلى اليوم الثالث عشر وجب عليه رمي الجمار بعد الزوال على الصفة التي في اليومين اللذين قبله ثم نفر.

«تنبيه»: هنا مسائل تتعلق بالرمي ينبغي التنبيه عليها :

المسألة الأولى: أن أيام التشريق كالיום الواحد بالنسبة إلى الرمي فمن رمى في اليوم الثاني عن اليوم الأول، أو رمى في اليوم الأخير عن الأيام الماضية فقد أجزأه بشرط الترتيب وعدد الحصى، ومعنى الترتيب أن ينوي بالجملة الأولى في الرمي لليوم الأول مرتباً بالجمرات ترتيباً شرعياً بحيث يبدأ بالدنيا ثم الوسطى ثم الكبرى، ثم يعود فيبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم الكبرى وهكذا ويعتبر رميه هذا أداءً.

ودليل هذه المسألة ما رواه الإمام مالك في الموطأ. وأصحاب السنن واللفظ لأبي داود والنسائي وابن ماجه عن عاصم^(٢) بن عدى العجلاني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «رخص لرعاء الإبل أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً»^(٣).

المسألة الثانية: جواز النيابة في الرمي عن الصغير العاجز عن مباشرة الرمي بنفسه ذكراً كان أو أنثى سواء بحكم الولاية أو التوكيل ممن يصح منه وحينئذ يرمي الولي أو الوكيل عن نفسه أولاً ثم عمن لزمه الرمي عنه في المقام

(١) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها ج ٢ رقم (٣٠٣٣) وهو وإن كان في سنده ضعف بسبب سويد بن سعيد إلا أنه يشهد له حديث سالم بن عبدالله المتقدم.

(٢) هو عاصم بن عدى بن الحارث بن العجلان الأنصارى صحابى شهد احداً مات في خلافة معاوية وقد جاوز المائة وفي الصحيح حكاية ابن عباس عنه قصة الملائكة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٨٤.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب الرخصة في رمي الجمار ج ١ ص ٤٠٨. وأبو داود في كتاب المناسك باب في رمي الجمار ج ٢ (١٩٧٥) ص ٢٠٢. والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ج ٣ رقم (٩٥٥) ص ٢٨٩. ٢٩٠. والنسائي في كتاب الحج باب رمي الرعاة ج ٥ ص ٢٧٣.

وابن ماجه في كتاب المناسك باب تأخير رمي الجمار من عذر ج ٢ رقم (٣٠٣٧) ص ١٠١ حديث صحيح

نفسه، ولا يلزمه أن يرمي الثلاث الجمرات لنفسه أولاً ثم يعود فيرمي عن الغير لما في ذلك من المشقة والتحريج، فقد روى ابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه قال : «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم».

كما يجوز للعاجز عن الرمي لمرض شديد أو مخوف أو كبير أو حمل أو ضعف شديد^(١) أن يوكل من يرمي عنه من الحجاج لقول الله تعالى : ﴿ فَأَنفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ۖ ﴾.

ومن كان كذلك فإنه لا يقوى على مزاحمة الناس عند الجمرات، وربما أخر الرمي ففات عليه زمنه وإذا فات زمنه فات قضاؤه فجاز له أن يوكل في الرمي بخلاف غيره من المناسك فلا يجوز النيابة فيها ولو كان الحج تطوعاً، وما ذلك إلا لأن العبادات توقيفية لا يجوز لأحد أن يقدم أو يؤخر أو يبيع أو يحظر إلا بحجة شرعية كما قال عز وجل : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا يَدَيَّ اللَّهِ وَرَسُولَهُ ۚ وَأَنفِقُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۖ ﴾.

المسألة الثالثة: يشترط فيما يرمى به أن يكون حصى لا من الخشب ولا من الحذيان ولا من التراب المتحجر، فإن مثل ذلك لا يجزئ في الرمي وفيه مخالفة صريحة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

المسألة الرابعة: أنه إذا رمى بالسبع كلها دفعة واحدة ووقعت في المرمى جميعها فإنما هي واحدة.. كما أنه لا يعتد في حال الرمي المتتابع إلا بالحصاة التي تقع في المرمى يقيناً وهو الجمرة التي يحيط بها البناء.

المسألة الخامسة : متى تبين للحاج أن رميه غير صحيح لسبب من الأسباب فإنه يجب عليه أن يأتي به ولو بعد ما أمسى فإن لم يأت به في المساء أتى به في اليوم الثاني، ويكون الابتداء به حتى يكمل الجمرات الثلاث ثم يعود من حيث بدأ ليأتي برمي يومه الذي هو فيه.

المسألة السادسة: ما يفعله البعض من مؤسسات الطوافة بحيث يأمرهم خدمهم - وهم غير حجاج - بالرمي عن عجز من حجاجهم يعتبر أمر مبتدع

(١) ومن يستطع من هؤلاء المعذورين أن يرمى لنفسه عند عدم الزحلم فليرم في الليل فإن الدليل على صحته قائم. وقد تقدم.

ماسبقهم إليه أحد فينبغى التنبيه على الحجاج ليحذروا من الوقوع في هذه الظاهرة طلباً للراحة وتضييعاً لمناسك حجهم.

المسألة السابعة: لا يشرع غسل الحصى ولا التقاطه من مكان معين بحيث لا يجزىء من غيره وإنما يلتقط من أي مكان من الحل ويرمى به على أي حال.

المسألة الثامنة: أن من غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال أو هو سائر لمّا يخرج من منى فإنه يلزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال وذلك أحوط للحاج خلافاً للشافعية.

المسألة التاسعة: أن من بحث في أرض منى ليبيت بها فلم يجد فله أن يبيت في أقرب مكان إليها ولا دم عليه بحجة الاضطرار، أما من لم يبحث وبات خارج منى فلا يعذر بل عليه دم، وما إخاله يَسْلَمُ من إثم التهاون بشأن النسك من أجل الراحة الجسدية.

«باب حكم أهل الأعذار وبيان النفر وطواف الوداع»

ن : وضعفة ونحوهم قد قدموا ليلة جَمَعَ وقفوا ثم رموا
وفي الليالي من منى السقاة بمكة عن رخصة قد باتوا
وللرعاة رمي يوم الثاني مع ثالث يجزى بلا نكران
وجاز في يومين من تعجلاً وذو تأخر لنص أنزلا
ش : قوله

(وضعفة ونحوهم قد قدموا ليلة جمع وقفوا ثم رموا)
أي أنه يجوز للضعفة من النساء والصبيان والخدم ومن دعت الحاجة إلى
مرافقته لهم أن ينصرفوا من جَمَعَ في أول ثلث الليل الأخير وذلك وقت غياب
القمر عادة فإذا وصلوا إلى منى قبيل الفجر فإنه يجوز للنساء أن يرمين قبل
طلوع الفجر أو بعده خوفاً من زحمة الناس بدليل ما رواه أبو داود بسنده عن
عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة
النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي
يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني - عندها»^(١).

ومثله في الدلالة حديث أسماء في الصحيحين «أنها نزلت ليلة جَمَعَ عند
المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة، ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت :
لا، فصلت ساعة، ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا، فصلت ساعة،
ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : نعم، قالت : فارتحلوا، فارتحلنا،
ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها :
يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت : يا بني إن رسول الله صلى الله عليه

(١) تقدم تخريجه.

وسلم أذن للظعن^(١).

فهذان النसान يدلان على جواز رمي النساء جمرة العقبة قبل الفجر بل وعلى جواز رمي سائر الضعفة والمرافقين لهم كذلك غير أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي قال فيه : «قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبدالمطلب على جمرات فجعل يلطح^(٢) أفخاذنا ويقول أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»^(٣). وهذا الحديث صحيح صححه الترمذي وغيره، وقد تقدم تحقيق هذه المسألة في أول الباب فارجع إليه إن شئت.

وإنما المقصود في هذا الباب بيان أن الضعفة صنف من أهل الأعذار الذين استحقوا الرخصة في الدفع من جمع بعد منتصف الليل.

وأما الصنف الثاني من أهل الأعذار : فهم أهل السقاية^(٤) الذين يقومون بسقي الحجيج بمكة سواء كانوا من أولاد العباس أم من غيرهم على الصحيح فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخص لهم أن يبيتوا بمكة بعدما رموا جمرة العقبة ويدعوا المبيت بمنى لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى»^(٥).

وأما الصنف الثالث من أهل الأعذار : فهم رعاء الإبل ومن في حكمهم فإنه قد رخص لهم في البيوتة عن منى بعد رميهم جمرة العقبة وأن يجمعوا رمي يومين من أيام التشريق في يوم واحد ولهذا الجمع صورتان : الأولى : أن يرموا يوم النحر ويتركوا يوم القر ثم يرموا يوم النفر الأول لليوم الذي مضى ولليوم الذي هم فيه وهذه الصورة أفضل من الثانية.

(١) تقدم تخريجه والمراد بالظعن بالظاء والعين المهمله وسكونها جمع ظعينة وهي المرأة في اليهودج. ثم أطلق على المرأة. وعلى اليهودج بدون امرأة.

(٢) (يلطح) : اللطح الضرب الخفيف ببطن الكف ونحوه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ومن كان له عذر كعذرهم فإنه يأخذ حكمهم كمرافق المريض وصاحب الحراسة التي لا يقوم بها غيره. وصلحب ضيعة يخشى عليها التلف ونحوهم والله أعلم.

(٥) رواه البخارى في كتاب الحج باب سقاية الحاج ج ٢ ص ١٣٠. ومسلم في كتاب الحج باب وجوب المبيت بمنى ليالى ايام الشريق ج ٢ رقم (١٣١٥) ص ٩٥٣.

الصورة الثانية: أن يرموا يوم النحر ثم يرموا يوم القر له وليوم النفر الأول الذي بعده، ورخصتهم هذه رواها مالك في الموطأ وأصحاب السنن وغيرهم عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر»^(١) وإلى هذين الصنفين أشار الناظم بقوله :

وفي الليالي من منى السقاة بمكة عن رخصة قد باتوا
وللرعاة رمي يوم الثاني مع ثالث يجزى بلا نكران
قوله :

(وجاز في يومين من تعجلاً وذو تأخر لنص أنزلاً)
أي أنه يجوز لمن أراد أن يتعجل من الحجاج من أهل مكة أو من غيرهم في اليوم الثاني عشر بشرط أن يخرج من منى قبل غروب الشمس فإن غربت عليه الشمس وهو في منى لزمه المبيت ولزمه الرمي بعد زوال يومها عند جمهور العلماء.. ومن أراد أن يتأخر إلى نهاية اليوم الثالث عشر جاز له ذلك وحسن منه لما فيه من الفضل والأجر، والدليل على هذا الحكم قول الله عز وجل :
﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (٢) .

فإن هذه الآية الكريمة صريحة في جواز الأمرين، وتفضيل التأخر لما فيه من زيادة العمل ابتغاء الأجر العظيم من الله البر الرحيم.. ولما فيه أيضاً من التأسى بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم فإنه لم يتعجل بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ثم ارتحل قبل أن يصلي الظهر. صلى الله عليه وسلم.

ن : وعند نفر للوداع طَوْفاً إلا لحائض فعنها خُففاً
وبالمحصب المبيت نقلاً ففيل للتشريع وقيل لا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة البقرة آية (٢٠٣).

ش : قوله :

(وعند نفر للوداع طوفاً إلا لحائض فعنها خففاً)

أي أنه يجب على الحاج الذي يبعد منزله عن مكة مسافة قصر فصاعداً أن يكمل حجه بطواف الوداع قبل أن ينفر إلا المرأة الحائض فإنه خفف عنها بإسقاطه عنها ولا شيء عليها وقد اختلف العلماء في حكم هذا الطواف على قولين :

الأول : أنه واجب يجب بتركه دم وهو قول الجمهور وقد استدلوا بثلاثة

نصوص :

١ - مرواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١).

وفي رواية : «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت»^(٢) إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»^(٣).

٢ - مرواه الإمام أحمد بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة»^(٤).

٣ - ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : «حاضت صفيّة بنت حُيَيٍّ بعدما أفاضت قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحابستنا هي ؟ قلت : يارسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة قال فلتنفرن إذن»^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في الحج باب مشروعية طواف الوداع ج ١٢ ص ٢٣٣ الفتح الرباني.

ومسلم في كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ج ٢ رقم (١٣٢٧) ص ٩٦٣.

وابن داود في كتاب المناسك. باب الوداع ج ٢ رقم (٢٠٠٢) ص ٢٠٨.

وابن ماجه في كتاب الحج باب طواف الوداع ج ٢ رقم (٣٠٧٠) ص ١٠٢٠.

(٢) هذه الرواية عند البخاري في كتاب الحج باب طواف الوداع ج ٢ ص ١٤٩.

وعند مسلم في كتاب الحج باب طواف الوداع ج ٢ رقم (١٣٢٨) ص ٩٦٣.

(٣) ومثلها النفساء لأن العلة واحدة.

(٤) عند أحمد بسند جيد ج ١٢ ص ٢٣٤ الفتح الرباني.

(٥) رواه البخاري في الحج باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ج ٢ ص ١٤٩.

ومسلم في كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ج ٢ (١٣٢٩) ص ٩٦٤.

فهذه النصوص الصريحة تدل على وجوب طواف الوداع إلا ما استثناه
الشارع تخفيفاً وتيسيراً على الأمة.

القول الثاني : أنه سنة^(١) لا يجب بتركه شيء وليس مع أصحاب هذا القول
برهان، بل البرهان قائم على وجوبه من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله
وأمره ونهيه كما رأيت في النصوص السابقة ومما ينبغي التنبيه عليه هاهنا ثلاثة
أمور :

الأول : أن يكون السفر من مكة إثر طواف الوداع مباشرة غير أنه لا يؤثر
التأخر اليسير من أجل شراء الزاد والأغراض الضرورية.

الثاني : أن يجتنب الحاج ذكراً وأنثى بدعة الخروج من الحرم على القفا فإن
ذلك من البدع المحدثه التي أحدثها جهال الناس بغير هدى من شرع الله.

الأمر الثالث : يستحب للحاج وهو عائد إلى بلده أن يكثر من الذكر والتوبة
والنية الصالحة المقتضية لتحقيق فعل الطاعة وترك المعصية ومن جملة ما ورد
من الذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا عاد من حج أو عمرة أو غزو ماجاء
في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من
الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا
حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»^(٢).
فينبغي التأسى به صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء العظيم والذكر الكريم.
قوله :

(وبالمحصب المبيت نقلاً فقيل للتشريع وقيل لا)

(١) قال بذلك الإمام مالك وداود وابن المنذر رحمهم الله.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ باب جامع الحج ج ٢ ص ٤٢١ .
والبخاري في أبواب العمرة باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ج ٣ ص ٧ .
ومسلم في كتاب الحج باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ج ٢ رقم (١٣٤٤) ص ٩٠٨ .
وابو داود في كتاب الجهاد، باب في التكبير على كل شرف في المسير ج ٣ رقم (٢٧٧٠) ص ٨٨ .
والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء فيما يقول عند القفول من الحج والعمرة ج ٣ رقم (٩٥٠) ص ٢٨٥ .

أي أنه قد نقل الخلاف في نزوله ومببته صلى الله عليه وسلم بالمحصب^(١) عند انصرافه من منى في اليوم الثالث عشر هل هو تشريع مستحب للأمة لمن حج منهم أن ينزل به ويصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يذهب منه إلى البيت لطواف الوداع، أم أنه ليس بسنة وإنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أسمع لخروجه إلى المدينة وأيسر، فقال الجمهور بالأول، أي أنه يستحب للحاج سواءً تعجل أو تأخر أن ينزل بالمحصب إن أمكنه، واستدلوا بما رواه البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به»^(٢).

كما استدلوا بما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله»^(٣).

واستدلوا أيضاً بما رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريشاً على الكفر»^(٤).

يعني المحصب وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يناكحهم ولا يؤوهم، ولا يبايعوهم.. فهذه النصوص تدل بجلاء على استحباب نزول الحاج بالمحصب عند انصرافه من منى ليفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم تأسيساً به ويخلفائه الراشدين إذ كانوا يفعلون ذلك من بعده.

وقد حاول الحافظ ابن حجر الجمع بين القولين بحمل قول من نفى أنه سنة

(١) المراد بالمحصب هو اسم لمكان متسع بين جبلين وهو إلى منى أقرب من مكة، سمي بذلك لكثرة ما به من الحصى، من جر السيول ويسمى بالابطح، وخيف بني كنانة.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب طواف الوداع ج ٢ ص ١٤٩.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحج باب التحصيب ج ٢ رقم (٢٠١٣) ص ٢١٠. حديث صحيح

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ج ٢ ص ١٢٤.

ومسلم في كتاب الحج باب استحباب النزول بالمحصب ج ٢ رقم (١٣١٤) ص ٩٥٢.

وأبو داود في كتاب المناسك باب التحصيب ج ٢ رقم (٢٠١٠) ص ٢١٠ عن أسامة بن زيد.

كعائشة وابن عباس ومن وافقهما - على أنه ليس من المناسك التي يترتب على تركها شيء، وحمل قول من أثبت السنّة وهم الجمهور على دخوله في عموم التأسّي بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا إلزام بذلك.. وهو جمع حسن ووجيه وقال بعض أهل العلم : إن نزول المحصب ليس سنة وإنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أيسر لخروجه إلى المدينة واستدلوا بما رواه مسلم بسنده عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت : «إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان منزلاً أسمع لخروجه»^(١).

كما استدلوا بحديث ابن عباس الوارد في الصحيحين أنه قال : «التحصيب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٢).
ففي هذه الروايات الصحيحة عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم دليل على عدم مشروعية نزول المحصب إذ ليس في ذلك سنة تتبع فلا وجه للتأسّي برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ولا ثواب فيه لفاعله.

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب المحصب ج ٢ ص ١٥٠ .
ومسلم في كتاب الحج باب النزول بالمحصب ج ٢ رقم (١٣١١) ص ٩٥١ .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب المحصب ج ٢ ص ١٥٠ .
ومسلم في كتاب الحج باب استحباب النزول بالمحصب يوم النحر ج ٢ رقم (١٣١٢) .

«باب ما يلزم فيه الفدية»

ن : وهاك خُذْ أحكام ما أُخِلَّ به من بعض ما قَدَّمْتُ فاحفظ وانتبه
 فللمريض الحلق جائز كذا لكائن مَنْ رأسه به أذى
 لكن عليه فدية صيام ثلاثة الأيام أو إطعام
 لسته من المساكين ادفع إليهموا ثلاثة من أصع
 أو نسك شاة كما قد بُيِّنَا في الآي والسنة عن نبينا

ش : قوله :

ن : وهاك خُذْ أحكام ما أُخِلَّ به من بعض ما قَدَّمْتُ فاحفظ وانتبه
 فيه إرشاد وتوجيه لطالب العلم والحق أن ينتبه لأحكام من أُخِلَّ بشيء من
 أركان الحج أو واجباته أو ارتكب شيئاً من محظوراته سواء على سبيل الاختيار أو
 الاضطرار، وبيان حكم حجه وتصرفاته من حيث الصحة والبطلان ونحو ذلك.
 وفي الأربعة أبيات التي تليه تفصيل وإيضاح لمقدار فدية حلق شعر الرأس
 بتسبب مرض ألمَّ به، أو لأذى ناله من هوام رأسه كالقمل ونحوه، وهذا التفصيل
 والإيضاح الذي تمكن الناظم منه هو مقتضى النص القرآني العظيم ومدلول
 الحديث النبوي الكريم.

أما النص القرآني فهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَن
 كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴾ (١).

(١) سورة البقرة آية (١٩٦).

وهذه تسمى فدية الأذى، وسبب نزولها مارواه الشيخان وغيرهما عن كعب ابن عُجْرَة - رضى الله عنه - قال : «كان بي أذى من رأسي فحُمِلْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال : ماكنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة ؟ قُلْتُ : لا، فنزلت الآية : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (١).

وفي رواية : «أتى على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زمن الحديبية فقال: كان هوام رأسك تؤذيكَ ؟ فقلت: أجل، قال: فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين» (٢) رواه مسلم وأبو داود.

وفي رواية لأبي داود: «إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فاطعم ثلاثة أصع من تمر لستة مساكين» (٣).

ففي الآية الكريمة وفي حديث كعب بجميع رواياته دليل صريح على أن فدية الأذى على التخيير بين تلك الأشياء الثلاثة؛ إن اختار الإطعام أطعم كل مسكين نصف صاع سواء حنطة أو تمرأ أو زبيبأ أو ذرة أو شعيراً، وإن اختار الصيام صام ثلاثة أيام حيث شاء ومتى شاء، إلا أن المبادرة بقضاء الدّين أفضل للإنسان وأبرأ لذمته، وإن اختار النسيكة ذبح لفقرءا الحرم، وقيل حيث شاء لشبهها بالكفارة، واعتبار الفدية المذكورة على التخيير قول جمهور أهل العلم وبه نطق القرآن العظيم وسنة النبي الكريم - عليه الصلاة والسلام - فتتعين به الفتوى والعمل.

أما قول عكرمة ونافع والحسن والثوري أن الصيام يجب أن يكون عشرة أيام والصدقة تجب لعشرة مساكين ففيه مخالفة واضحة لمنطوق القرآن والسنة، وفيه

(١) أخرجه مالك في الموطأ ج ١ ص ٤١٧ باب من حلق قبل أن ينحر.

والبخارى في ابواب العمرة باب قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ الآية ج ٣ ص ٩.

(٢) ومسلم في كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمُحْرَم إذا كان به أذى ج ٢ رقم (١٢٠١) ص ٨٥٩.

(٣) مسلم المصدر السابق ص ٨٦١.

وأبو داود في كتاب المناسك باب في الفدية ج ٢ رقم (١٨٥٦) ومابعده إلى رقم (١٨٦١) ص ١٧٢، ١٧٣.

بُعْد عن طريق الحق والصواب لعدم استنادهم فيه إلى دليل، وقد اختلف العلماء فيمن حلق رأسه بغير عذر : فذهب مالك والشافعي وهو الظاهر من مذهب الإمام أحمد بل وكثير من أهل العلم إلى أن حكم غير المعذور كحكم المعذور في الفدية قلت : «ولعل الفرق عند هؤلاء بين المعذور وغيره في الإثم فقط، فالمعذور لإثم عليه، بينما المتعمد عليه الإثم لأنه أتلف ما لا يجوز له إتلافه مختاراً».

وذهب بعض العلماء كالحنفية إلى أن من حلق بغير عذر تعين عليه الدم عند القدرة عليه، ومذهب الجمهور أرجح لأن الإتلافات غالباً يستوى فيها الخطأ والعمد من حيث الحكم كما ذكر ذلك أهل العلم والله أعلم.

ن : والحكم فيمن فاتته الوقوف قد جاء فيه الأثر الموقوف عن عمر الفاروق وهو أن يحل بعمره ثم عليه أن يهل بالحج قابلاً ولازم فَع عليه مثل فدية التمتع

ش : في هذه الأبيات الثلاثة بيان أربع مسائل :

المسألة الأولى : حكم من فاتته الوقوف بعرفة أنه لاحق له باتفاق العلماء لما روى الإمام أحمد وغيره عن عبد الرحمن^(١) بن يعمر الديلي - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج»^(٢).

وهو صريح في أن من لم يدرك عرفة من بعد زوال يومها حتى طلع عليه فجر يوم النحر فلا حج له، واختلفوا فيمن أدرك عرفة قبل زوال يومها فقط أيعد مدركاً، خلاف بين العلماء قد سبق تبياناه في موضعه من هذا الكتاب.

(١) عبد الرحمن بن يَغْمَر بفتح التحتانية وسكون المهيمة وفتح الميم الديلي بكسر الدال صحابي نزل الكوفة ويقال مات بخراسان، تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٠٣.

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٠٩، ٣١٠. والدارمي في الحج باب بم يتم الحج ج ٢ ص ٥٩. وأبو داود في كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة ج ٢ رقم (١٩٤٩) ص ١٩٦. والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء فيمن أدرك الإمام يجتمع فقد أدرك الحج ج ٣ رقم ٨٨٩ ص ٢٣٧. والنسائي في كتاب الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام في المزدلفة ج ٥ ص ٢٦٤، ٢٦٥. وابن ماجه في كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ج ٢ رقم (٣٠١٥) ص ١٠٠٣ وإسناده صحيح.

المسألة الثانية : هي أن من أحرم بالحج ففاته فعليه أن يجعلها عمرة فيطوف ويسعى وينحر هديه إن كان معه، ويتحلل عملاً بما أشار إليه الناظم وهو :
 مرواه مالك عن نافع عن ابن يسار أن هبار^(١) بن الأسود جاء يوم النحر وعمر ابن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر: « اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك بالبيت واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هدياً إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا، ثم ارجعوا، فإن كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع »^(٢).

وقال مثله لأبي أيوب الأنصاري لما فاته الحج قال له : « اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حلت فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج واهد ما استيسر من الهدى »^(٣).

المسألة الثالثة : وجوب قضاء الحج الذي فاته بفوات الوقوف لأنه قد شرع فيه فلزمه قضاؤه فإن كان فريضة فلا كلام فيه ولا خلاف وإن كان نافلة ففيه خلاف بين العلماء منهم من يرى وجوب القضاء لأن إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما واجب وعليه يحمل أثر عمر، ومنهم من يرى بأنه قد حوله إلى نسك آخر وهي العمرة وأتمها فسقط وجوب الحج، والراجح الأول لأن الحج كان مقصوداً وقت الدخول في الإحرام ولأنه صار كالمنذور بخلاف غيره من المستحبات الأخرى. والله أعلم.

المسألة الرابعة : وجوب الدم على من فاته الحج بفوات الوقوف في زمنه مع القضاء في العام القادم، وهو كهدي التمتع فإن لم يستطع صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

أما متى يفوت الوقوف بعرفة ؟ فإنه بمجرد طلوع فجر يوم النحر يفوت الوقوف ومن ثم يفوت الحج، لما رواه أبو داود وغيره عن عبد الرحمن بن يعمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من أدرك عرفة قبل أن يطلع

(١) هبار بن الأسود بن المطلب القرشي أمه فلختة بنت عامر، الإصابة ج ٣ ص ٥٩٧.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب هدى من فاته الحج ج ١ ص ٣٨٣ وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في الحج باب هدى من فاته الحج ج ١ ص ٣٨٣ وإسناده صحيح.

الفجر فقد أدرك الحج»^(١).

وله ألفاظ أخرى بهذا المعنى وهو يدل بمفهومه أنه إذا طلع فجر يوم النحر فقد فات وقت الوقوف ومن ثم فات الحج وإلى هذا المعنى اشار الناظم بقوله .

أما متى فوت وقوف عرفة فهو خروج ليلة المزدلفة

ن : وحل بالمحبس من قد أحصرنا ثم عليه لازم مااستيسرا
من هدي نصا في الكتاب أنزلا وليس في الإبدال شيء نقلًا

ش : اختلف العلماء في المراد بالإحصار الذي دل عليه قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . الآية . على ثلاثة أقوال :

الأول : أن المراد به حصر العدو خاصة وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأنس وابن الزبير وسعيد بن المسيب ومن الأئمة مالك والشافعي وأشهر الروایتين عن أحمد وغيرهم، وقد استدلوا بأدلة واضحة الدلالة على قولهم، منها قوله تعالى في آخر الآية : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ .

أى من الخوف من العدو ومنها مارواه الشافعي في مسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : « لاحصر إلا حصر العدو » وهذا القول هو الراجح لكثرة ما عليه من الأدلة السمعية والأصولية، وعليه فقد اتفق العلماء على أن المحرم إذا أحصر عن الحج بعدو أنه يتحلل وعليه هدى وهو دم شاة يذبحه في الحرم إن أمكن، وإلا فإنه يذبحه في مكان إحصاره لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - زمن الحديبية ثم يخلق فإذا لم يجد المحصر هدياً فللعلماء في حكمه قولان :

١ - أنه يبقى في ذمته إلى أن يجد .

٢ - ينتقل من الهدى إلى البدل واختلفوا في البدل على رأيين :

الأول أن عليه صوم عشرة أيام كصوم المتمتع ولكن لايتوقف عليها التحلل على الراجح، والرأي الثاني أن الدم يقوم بدراهم والدراهم بطعام ثم يصوم يوماً عن كل مدّ كفدية الطيب واللباس .

(١) تقدم تخريجه .

والرأي الأول رجحانه ظاهر لما فيه من اليسر والسهولة حيث إن صيام عشرة أيام أيسر وأسهل على المكلف من صيام ثلاثة أشهر مثلاً وهذا القول هو اختيار الناظم إلا ما ذكر من التفرعات في البذل الذي يقوم مقام الهدي عند عدم القدرة عليه فإنه صرح بأنه لم يثبت عنده فيه شيء حيث قال :

(... وليس في الإبدال شيء نقلاً) غير أن العلماء قد أولوا هذا الجانب عناية فأحببت أن أشير إليه باختصار.

القول الثاني : أن المراد بالإحصار في الآية الكريمة ما كان من عدو أو مرض أو انقطاع نفقة أو أي مانع من العوائق التي تحبس الحاج عن الوصول إلى الحرم وممن قال به من السلف : ابن مسعود ومجاهد، وعطاء وقتادة وعروة بن الزبير والنخعي والحسن والثوري ومن الأئمة أبو حنيفة وغيرهم وقد استدلوا بأدلة منها ما تقدم من النصوص في موضوع من فاته الوقوف بعرفة ومنها ما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وغيرهم عن الحجاج^(١) بن عمرو الأنصاري - رضي الله عنه - قال : «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى»^(٢)، فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا : «صدق». وقد حمله أصحاب القول الأول على ما إذا اشترط الحاج ذلك عند الإحرام كما في قصة ضباعة بنت الزبير التي أخرجها أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن ضباعة^(٣) بنت الزبير

(١) هو الحجاج بن عمرو بن غزيرة بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتانية الأنصاري المازني المدني صحابي وله رواية عن زيد بن ثابت، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه. تقريب التهذيب ج ١ ص ١٥٣، الإصابة ج ١ ص ٣١٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٥٠.

وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب الإحصار ج ٢ رقم (١٨٦٢) ص ١٧٣.

والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ج ٣ رقم (٩٤٠) ص ٢٧٧.

والنسائي في كتاب الحج باب فيمن أحصر بعد ج ٥ ص ١٩٨، ١٩٩.

وابن ماجه في كتاب المناسك باب المحصر ج ٢ رقم (٣٠٧٧) ص ١٠٢٨.

وصححه ابن خزيمة والحاكم ج ١ ص ٤٨٢، ٤٨٣.

وأخرجه الشافعي ٧٨/٢ وإسناده صحيح.

وقد قيل إن في بعض طرق هذا الحديث يحيى بن أبي كثير وهو ثقة لكنه بدلس ويرسل غير أن له شاهداً وهو صنيع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الحديبية عندما صدهم المشركون.

(٣) ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم كانت زوج المقداد بن الأسود فولدت له عبدالله وكريمة، وإمها عاتكة بنت أبي وهب روت عن النبي صلى الله عليه وسلم لها أحاديث منها هذا الحديث، الإصابة ج ٤ ص ٣٥٢.

قالت: «يارسول الله إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فكيف تأمرني أهل قال: أهلي واشترطي أن محلى حيث حبستني قال: فأدركت»^(١). قلت: وحمله على ذلك من قبيل الجمع بين النصوص.

القول الثالث: أن المراد بالإحصار هو ما كان من المرض ونحوه خاصة دون ما كان من العدو، وهذا القول بعيد عن الصواب في الموضوع لأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية. نزلت في إحصار العدو عام الحديبية عندما صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

وفي نهاية هذا البحث يحسن التنبيه على مسألتين: **أولاهما:** جواز الاشتراط في الحج بدون قيد المرض بأن يقول الحاج «اللهم محلى حيث حبستني» لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ضباعة المتقدم.

ثانيتهما: أن المراد بما استيسر من الهدى أقله شاة وأعلاه بدنة أو بقرة.

ن: ومن بوطء حجه قد أفسدا ففيه نص مرسل قد وردا
وقد قضى الصحب بما أفاده وذاك مما يوجب اعتضاده
وهو بأن يمضى على إتمام مناسك الحج وثاني العام
يهل بالحج وأوجبوا الدما بدنة وفرقوا بينهما

ش: هذه الأبيات الأربعة تبين حكم قضية واحدة تعتبر من أعظم المحظورات في الحج والعمرة ألا وهي قضية من أفسد حجه بالجماع. فاعلم أولاً أن العلماء قد اتفقوا أنه لا يفسد الحج من محظورات الإحرام إلا الجماع خاصة، ثم أن المجامع وهو محرم لا يخلو: ١ - إما أن يكون جماعه قبل الوقوف بعرفة.

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب جواز اشتراط المُحْرَم والتحلل بعذر المرض ونحوه ج ٢ رقم (١٢٠٨)، ص ٨٦٨. وأبو داود في كتاب المناسك باب الاشتراط في الحج ج ٢ رقم (١٧٧٦)، ص ١٥١، ١٥٢. والترمذي في كتاب الحج باب مجاء في الاشتراط في الحج ج ٣ رقم (٩٤١)، ص ٢٧٨، ٢٧٩. والنسائي في كتاب الحج باب كيف يقول إذا اشترط ج ٥ ص ١٦٧، ١٦٨.

٢ - أو بعد الوقوف بها .

وإذا كان بعد الوقوف فلا يخلو :

١ - إما أن يكون قبل التحلل الأول أو بعده وقبل الثاني؛ فإذا كان قبل الوقوف فلا خلاف بين العلماء في فساد حجه وعليه أن يمضى في فاسده وعليه قضائه من العام القادم وعليه بدنة عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وجماعات من السلف وعند أبي حنيفة عليه شاة فقط، ومذهب الثلاثة أرجح وذلك لعظم شأن المحذور الذي ارتكبه وهو الجماع .

٢ - أما إذا حصل الجماع بعد الوقوف وقبل التحلل الأول فالحج فاسد أيضاً عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وحكمه كحكم من جامع قبل الوقوف بعرفة، وأما عند أبي حنيفة فحجه صحيح غير فاسد وعليه بدنة، ويظهر لي رجحان رأى أبي حنيفة هنا لحديثين :

الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم : «الحج عرفة» وهذا قد أدركها .
الثاني : حديث عروة بن مضر بن الطائي حيث قال : «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله : إني جئت من جبل طيء أكلت راحلتى وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى نرفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفتته»^(١) .

ففي هذين الحديثين دليل صريح للقائلين بعدم فساد الحج إذا كان الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول .

٣ - وأما الجماع بعد التحلل الأول الذي يستباح به كل شيء على الصحيح إلا النساء، وقبل الثاني الذي يتم بطواف الإفاضة والسعي لمن عليه سعى فإنه لا يفسد به الحج عند الأئمة الأربعة وعلى فاعله دم أقله شاة، والنص الذي أشار إليه الناظم هو ما رواه البيهقي بسنده من حديث عطاء عن عمر وعلى وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا : «ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدى قال على :

(١) تقدم تخريجه .

فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما» فهو من هذه الطريق فيه إرسال وقد رواه الإمام مالك بلاغاً^(١).

ورغم ضعف هذا الأثر الذي جاء من بعض الطرق مرسلًا ومن بعضها منقطعاً فإن الناظم ذكر بآئه اعتضد بفتوى كثير من السلف الصالح أهل العلم النافع والعمل الصالح ومن ذلك :

١ - ما أخرجه البيهقي في سننه بسنده عن أبي الطفيل عامر بن واثله عن ابن عباس رضى الله عنهما في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال : « اقضيا نسككما وارجعا إلى بلديكما فإذا كان عام قابل فأخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هدياً» ورجاله ثقات وسنده صحيح^(٢).

٢ - وما أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى^(٣) بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ماترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم ؟ فلم يقل له القوم شيئاً فقال سعيد : إن رجلاً وقع بامرأته وهوم محرم فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما إلى عام قابل فقال سعيد بن المسيب : «لينفذا بوجههما فليتما حجهما الذي أفسداه فإذا فرغا رجعا فإذا أدركهما حج قابل فعليهما الحج والهدى ويهلان من حيث أهلا بحجهما الذي أفسداه ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال مالك : يهديان جميعاً بدنة، بدنة»^(٤).

وإلى ما ذكر من الآثار أشار الناظم بالأبيات السابقة التي وافق فيها فتوى السلف رحمهم الله جميعاً وقد تقدم الكلام في هذا البحث في أول كتاب الحج.

(١) ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد بن عمر وهو منقطع، وأخرجه ابن أبي شيبه عنه وعن علي وهو منقطع كذلك، انظر نصب الراية ج ٣ ص ١٢٦ وانظر الموطأ ج ١ ص ٣٤٤.

(٢) ورواه ابن أبي شيبه فيما نقله الزيلعي في نصب الراية ج ٣ ص ١٢٧ بنحوه من حديث أبي بكر بن عياش عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبدالله بن وهبان عن ابن عباس.

(٣) يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى المدني من الخامسة مات سنة ٤٤ او بعدها، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٤٨.

(٤) ذكر ذلك مالك في الموطأ في الحج باب هدى المحرم إذا أصاب أهله ج ١ ص ٣٤٤.

«مسائل تتعلق بهذا الموضوع»

وهذه مسائل تتعلق بهذا الموضوع :

المسألة الأولى: يحرم على المحرم بحج أو عمرة مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة التي دون الجماع لأن الله نهى عن ذلك بقوله : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ .

فمن قبل أو باشر فيما دون الفرج لم يفسد حجه وعليه دم سواء أنزل أو لم ينزل عند كثير من أهل العلم.

المسألة الثانية : مذهب الجمهور أن المحرم إذا جامع زوجته المحرمة وهي مطاوعة أن على كل واحد منهما بدنة، أما إذا كانت مكروهة فكلتا البدنتين على الزوج وقد روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما روى عنه أيضاً أنهما تكفيهما بدنة واحدة^(١) ومذهب الجمهور أحوط وهو إحدى الروايتين عن أحمد - رحمه الله - .

المسألة الثالثة : اختلف العلماء في حكم التفريق بين الزوجين في حجة القضاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وجوب التفريق بينهما من حيث يُحرمان، ولا يلتقيان حتى يقضيا حجهما، لئلا يقعا فيما وقعاه فيه العام الأول وبه يقول الإمام مالك وأحمد .

القول الثاني : يندب التفريق وهو قول كثير من السلف منهم عمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس وسعيد بن المسيب وغيرهم من فضلاء السلف .

القول الثالث : عدم جواز التفريق بينهما قياساً على الجماع في نهار رمضان حيث إنهما إذا قضيا اليوم الذي أفسداه لا يفرق بينهما فكذلك هنا وبه

(١) انظر التفصيل في ذلك نيل الأوطار ج ٥ ص ١٨، ١٩، وازواء البيان ج ٥ ص ٣٨٥ .

يقول أبو حنيفة.

والذي يظهر لي رجحانه أنه يفرق بينهما وجوباً بشرطين.

الشرط الأول: وجود محرم شرعي للمرأة.

الشرط الثاني: عدم لحوق الضرر بأحدهما زمن الفراق. والله أعلم.

المسألة الرابعة : إذا جامع المحرم بعمرة قبل طوافه فسدت عمرته إجماعاً وعليه المضي في فاسدها وعليه القضاء والهدى، وإن كان جماعه بعد الطواف وقبل السعى فهي فاسدة أيضاً عند الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد ومالك وعليه القضاء والهدى، أما إذا كان الجماع بعد الطواف والسعى وقبل الحلق أو التقصير ففيه خلاف بين العلماء ولعل الراجح من أقوالهم قول ابن عباس أن عليه دم فقط والعمرة صحيحة.

ن : وناذر بالحج تحريماً لما لم يكن الشرع عليه حرماً
كناذر بأن يحج ماشياً ممتنعاً من الركوب حافياً
فليأت ما حرم مع إلزام بصومه ثلاثة الأيام

ش : في هذه الأبيات الثلاثة حل قضية واحدة، وهي فيما إذا نذر حاج أن يحج ماشياً غير راكب وحافياً غير منتعل فإن عليه أن يعود إلى سهولة الشريعة ويسرها، وسماحة الدين ورحمته فيركب مركوبه وينتعل بنعليه ويقدم كفارة صيام ثلاثة أيام. لما روى أحمد وأصحاب السنن عن عقبة بن عامر رضى الله عنه : «أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً مَرَّها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام»^(١).

فالحديث صريح في توجيهه من ألزم نفسه بشيء لا يستطيع الوفاء به أن يعدل عنه ويأتى ما يستطيع وعليه كفارة صوم ثلاثة أيام، غير أنه قد جاء التصريح بأن

(١) رواه أحمد في المسند ج ١ ص ٢٥٣.

وابو داود في كتاب الإيمان والنذور في باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ج ٣ رقم (٣٢٩٥) ص ٢٣٤ .
والترمذي في كتاب النذور والإيمان باب ماجاء فيمن يحلف بالمشى ولا يستطيع ج ٤ رقم (١٥٣٦) ص ١١١ من حديث انس.

والنسائي في كتاب الإيمان والنذور. باب إذا حلفت المرأة لتمشين حافية غير مختمرة ج ٧ ص ٢٠ .
وابن ماجه في كتاب الكفارات باب من نذر ان يخرج ماشياً ج ١ رقم (٢١٣٤) ص ٦٨٩ . حديث صحيح

الكفارة هدى وليست صوما فعند أبي داود من حديث ابن عباس رضى الله عنهما «أن أخت عقبة بن عامر رضى الله عنهما نذرت أن تمشى إلى البيت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدى هدياً»^(١).

كما جاء التصريح بتعيين الهدى أنه بدنة، كما في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن عقبة بن عامر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «إن الله غنى عن نذر أختك فلتركب ولتهد بدنة»^(٢).

وقد جمع العلماء بين هذه الروايات الثلاث بأن كلاً من البدنة والهدى الذي يصدق على شاة فما فوقها وصوم ثلاثة أيام مجزٍ غير أن أكمله تقديم البدنة في حق من نذر المشى في الحج ثم عجز عنه، والله أعلم.

(١) رواه أحمد في المسند ج ١ ص ٢٥٣ وأبو داود في الإيمان والنذور ج ٣ رقم (٣٣٠٣) حديث صحيح

(٢) أخرج هذه الرواية أبو داود في كتاب الإيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ج ٣ رقم ٣٢٩٦.

«باب جزاء الصيد»

ن : وقاتل الصيد عليه المثل كما قضى به الكتاب المنزل
يحكم عدلان به من نَعَم ينحر أو يذبحه في الحرم
أو للمساكين طعام قدرا بقيمة المثل الذي تقررا
أو عدل ذا الطعام أوجب صوما عن طعمة المسكين صام يوما

ش : في هذه الأبيات الأربعة بيان حكم جزاء الصيد الذي يقتله المحرم سواء في الحل أو الحرم، وكذا ما يقتله المحرم والحلال في الحرم المكى .
فالصيد : إما أن يكون له مثل من النعم في الصورة والخلقة أو بعض الخصائص، أو ليس له مثل .

فما كان له مثل فإن على قاتله أن يذبح أو ينحر بدلا منه مثله من النعم^(١)
ويتصدق به على فقراء الحرم كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فَجَرَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ ﴾^(٢) الآية .

فالظاهر من الآية أن قاتل الصيد المتعمد مخير بين أمور ثلاثة وهى :
ا - ذبح المثل من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين العارفين .
ب - أو الإطعام، وكلاهما لفقراء الحرم .
ج - أو الصيام ولا يشترط له الحرم إذ لاصالح لفقرائه، ولا يشترط فيه التتابع وإنما يصح مفرقاً لعدم ورود شرط التتابع فيه وهو مذهب جمهور العلماء، كما

(١) المراد بها الإبل والبقر والغنم .

(٢) سورة المائدة آية ٩٥ .

قد استدل بالآية أيضاً كثير من العلماء على أن المخطيء والناسي لاجزاء عليهما عملاً بمفهوم الآية وخالفهم الجمهور فلم يُعَفُوا أحداً من الجزاء على أى حال من الأحوال.

وأما ما كان لا مثل له فليس فيه، إلا القيمة في المحل الذي وقع فيه الإِتلاف ويهدى ثمنه إلى مكة كما أفتى بذلك ابن عباس رضى الله عنهما.

ن : وجاء عن صحابة الرسول	أقضية في مثل المقتول
ففى نعمة قضوا بالبدنة	وفي حمار بقرة معينة
والكباش في الضبع بلا جدال	قد قدروا والعنز في الغزال
وبالعناق حكموا فى الأرنب	والجفر في اليربوع أيضاً أوجب
وحكموا بالشاة في الحمامة	وقد روى في بيضة النعامة
طعام مسكين أو الصيام	يوماً وفى ذا اختلف الأعلام
هل عامد وغيره سيّان	في ذا الجزاء دون ما فرقان
أو خُصَّ بالعامد ؟ والجمهور	لا فرق فيه عنهما ماثور
لكنما العامد مع ذا يَأثم	والثانى لإِثم ولكن يغرم

ش : فى هذه الأبيات بيان لما قضى به السلف الصالح رحمهم الله في جزاء قتل الصيد الذي له مثل من النعم :

ففى النعامة إذا صادها المحرم أو صيدت في الحرم من محرم أو حلال بدنة قال الإمام مالك : لم أزل أسمع أن فى النعامة إذا قتلها المحرم بدنة قضى بذلك عمر وعثمان وعلى وزيد وابن عباس ومعاوية لأنها تشبّهها.

- وفى حمار الوحش بقرة مُعَيَّنة، أى عينها السلف فلا يعدل عن حكمهم في ذلك روى ذلك عن عمر وعروة ومجاهد لأنها تشبّهها، وكذا في بقرة الوحش بقرة روى ذلك عن ابن مسعود وعطاء وعروة وقتادة والشافعى.

- وفى الأيل^(١) بقرة أيضاً روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما.

- وفى الضبع كبش قضى به النبي صلى الله عليه وسلم، ففى السنن وغيرها

(١) هو الذكر من الأوعال، وقيل هو تيس الجبل كما فى القاموس.

عن جابر رضى الله عنه بلفظ : «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم»^(١) وعند الحاكم بلفظ : «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشاً»^(٢) ولثبت الحديث فيه قال الناظم :

(والكبش في الضبع بلا جدال قد قدروا)
- وفي الغزالة عنز وهى أنثى المعز وفيها شبه بالغزال لأنه أجرد الشعر منقطع الذنب، وكذا العنز من الظباء والأوعال. روى عن جابر أنه قال : «في الظبى شاة»^(٣).

- وفي الأرنب عناق روى عن عمر بن الخطاب والعنق وهى الأنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة.

- وفي اليربوع جفرة، والجفرة من أولاد المعز ماتم له أربعة أشهر وفُصلَ عن أمه، فقد أخرج مالك في الموطأ عن جابر : «أن عمر : قضى في الضبع كبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة»^(٤).

- وقد ثبت الحكم في الحمامة وهى الطائر الذى يعب^(٥) فى شربه ويهدر وكالذي تقتنيه الناس فى البيوت كالدبسى والقمرى والفاخته ونحوها بشاة قضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وغيرهم،^(٦).

(١) هذه رواية أبى داود فى كتاب الأطعمة باب فى أكل الضبع ج ٣ رقم (٣٨٠١) ص ٣٥٥ .
وأخرجه الترمذى فى كتاب الحج باب فى الضبع يصيبها المحرم ج ٣ رقم (٨٥١) ص ٢٠٧، ٢٠٨ .
وقال حسن صحيح .

والنسائى فى الحج باب مالا يقتل المحرم ج ٥ ص ١٩١ .
وأخرجه ابن حبان فى الموارد رقم (١٠٦٨) .
وابن ماجه فى صيد الضبع ج ٢ رقم (٣٢٣٦) ص ١٠٧٨ .

(٢) أخرج هذه الرواية الحاكم ج ١ ص ٤٥٢ .
قلت : وقد اختلف العلماء الأعلام فى إبادة أكل لحم الضبع فأباحه قوم واستدلوا بأحاديث الباب، وهو استدلال صحيح ومنعه آخرون واستدلوا بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع، وقد حمل القائلون بالإبادة هذا الحديث على أنه عام مخصوص بحديث جابر وهو جمع حسن .

(٣) حكم به عمر وعلي رضى الله عنهما ذكر ذلك ابن قدامة فى المغنى ج ٥ ص ٤٠٢ .

(٤) قضى بذلك عمر كما فى الموطأ باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ج ١ ص ٤١٤ .

وعنه الشافعى ٢/٢٧٠، وعبد الرزاق فى المصنف (٨٢١٦) وفيه عن عنة أبى الزبير .

ومع ذلك فقد صححه الحافظ فى التلخيص ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٥) يكرع الماء .

(٦) أخرجه الشافعى ١/٣١، ٣٢ وإسناده صحيح وهو فى المصنف (٨٢٦٤) وأخرج عبد الرزاق (٨٢٦٦) عن عطاء ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضى الله عنهم حكماً فى حمام مكة بشاة .

- وأما مادون الحمام كالعصافير والبلبل والجراد ونحوها فإنها تضمن بالقيمة لأنه لا مثل لها^(١).

- أما ما كان أكبر من الحمام كالقطا واليعقوب والبط والأوز ونحو ذلك ففيه قولان :

أحدهما: أن فيه الشاة التي قضى بها في الحمامة لأنها أكبر من الحمام^(٢).

ثانيهما: أن فيها القيمة لأنها لا مثل لها من النعم فتضمن بقيمتها^(٣).

وقد سبق أن القيمة يشتري بها طعام ويوزع على فقراء الحرم فإن لم يستطع صام عن كل مد يوماً في أي مكان من حل أو حرم.

- وأما بيض الحمام ففيه الثمن أيضاً لما أخرجه الدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عُجرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه».

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«في بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين»^(٤). قاله القرطبي.

وأشار الناظم إلى الخلاف بين العلماء في وجوب الجزاء وعدمه بقوله :

وفي ذا اختلف الأعلام

هل عامد وغيره سيان في ذا الجزاء دون ما فرقان

أوخص بالعامد؟ والجمهور لا فرق فيه عنهما مآثور

لكنما العامد مع ذا يآثم والثاني لإثم ولكن يغرم

(١) ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ج ٥ ص ٤١١. وكذا في الروض بحاشية ابن قاسم ج ٤ ص ٧٣ وعزاه إلى ابن عباس.

(٢) روى ذلك عن ابن عباس وجابر وعطاء كما في المغني ج ٥ ص ٤١٤.

(٣) وهذا مذهب الشافعي كما ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ج ٥ ص ٤١٤.

(٤) أورده الدارقطني في كتاب الحج ج ٢ رقم (٥٣) وقد ذكر صاحب التعليق المغني أنه ضعيف بسبب حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف، والراوى عنه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وهو كذاب. ثم ذكر صاحب التعليق أن له شاهداً أخرجه عبدالرزاق من طريق إبراهيم بن أبي إسحاق الأسلمي عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن كعب بن عجرة. أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه.

وقد نظرت في كتاب ضعفاء الرجال في ترجمة حسين بن عبدالله فضعفه بعضهم ووثقه البعض الآخر كلبن معين وقال الحافظ الجرجاني في نهاية ترجمته «يكتب حديثه فأني لم أجد في أحاديثه منكراً قد جاوز المقدار والحد». وعلى هذا يصلح هذا الأثر للاستشهاد والاحتجاج على إثبات هذا الحكم. والله أعلم.

وحاصل الخلاف وهو هل الجزاء يتعلق بكل من وقع منه الإتيان سواء كان عامداً أو مخطئاً أو ناسياً، أم أنه لا يتعلق ويجب إلا على العائد دون المخطيء والناسي.

- فذهب جمهور العلماء إلى القول بوجوب الجزاء على من وقع منه الإتيان سواء كان عامداً أو مخطئاً أو ناسياً غير أن المتعمد يبوء بالإثم زيادة لأنه تجاوز الحلال إلى الحرام عالماً مختاراً، واستدلوا على قولهم هذا بأدلة كثيرة منها :

أ - أنه لا فرق في غرم المتلفات بين العائد وغيره وهي قاعدة مسلم بها غالباً.
ب - واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم في الضبع : «هي صيد» وجعل فيها كبشاً كما سبق بذلك الحديث ولم يفرق بين العمد والخطأ والنسيان.

ج - وقالوا لا مفهوم للآية مقصود وإنما جاء التعبير القرآني في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فِجْزَاءً مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَرِ ﴾ (١) الآية.

جائزاً مجرى الغالب فلا مفهوم له، وله نظائر كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ مُحْصَنًا ﴾.

إذ لا مفهوم للشرط ولا مبرر للإكراه بأى وجه من الوجوه وكقوله تعالى : ﴿ وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾.

على رأى الجمهور أنه لا مفهوم لهذا المنطوق فالرببية محرمة ولو لم تكن في حجر زوج أمها وإنما خرج مخرج الغالب.

- وذهب جماعة (٢) آخرون إلى أن الناسي والمخطيء لا جزاء عليهما واستدلوا بقاعدتين أصوليتين :

الأولى : مفهوم الآية الكريمة : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا ﴾ .

فإنه يدل على أن غير المتعمد لا جزاء عليه.

الثانية : أن الأصل براءة الذمة من التكاليف فمن حكم عليها بتكليف شرعى فعليه الدليل من آية أو حديث أو إجماع.

قلت : والأخذ بما ذهب إليه الجمهور فيه احتياط للنفس وسلامة من القلق وخروج من الخلاف.

(١) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٢) منهم الإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وسعيد بن جبير، ونقله القرطبي عن ابن عباس وطولوس.

وقبل ذلك الخلاف، اتفق العلماء على أن المتعمد عليه الجزاء قولاً واحداً بصريح الآية الكريمة. كما اتفقوا على أنه لا إثم على من قتل الصيد ناسياً أو مخطئاً لما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (١).

قال : إن الله قال : « قد فعلت » .. (والله لا يخلف وعده رسوله)

ن : وقد روي الجزاء في الأشجار عن بعضهم وفيه خلف جارٍ وسلب من يقطع من أشجار يثرب جا في ثابت الأخبار وقد قضى الصاحب بمقتضاه جهراً ولا عذر لمن نفاه ش : دلت النصوص الكريمة وانعقد إجماع أهل العلم على تحريم قطع أشجار الحرم المكي واختلاء خلاله وعضد شوكة إلا ما رخص فيه الشارع صلى الله عليه وسلم.

ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يارسول الله إلا الإنذر فإنه لقينهم ولبيوتهم قال : إلا الإنذر » (٢).

وحاصل الخلاف الذي أشار إليه الناظم في هذا البيت هو أن شجر الحرم على ثلاثة أنواع.

نوع : ينشئه الله في الحرم بدون تسبب الآدميين وهذا النوع هو الذي انعقد الإجماع على تحريمه واختلف العلماء في وجوب الجزاء عليه.

فذهب الإمام أحمد والشافعي وأبو حنيفة إلى القول بالجزاء، إلا أن أبا حنيفة قال : يضمن كله بالقيمة فقط، وأما الشافعي وأحمد فإنهما قالوا : يضمن المتلف

(١) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٢) سبق تخرجه

الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والخلا منه بقيمته والغصن بما نقص، واستدل الإمامان بآثار صحت عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كعمر وابن عباس.

وذهب الإمام مالك وأبو ثور وداود وابن المنذر إلى عدم ضمان شجر الحرم مطلقاً وإنما تكفى التوبة والاستغفار وحجتهم أن الضمان لم يرد به شيء من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

قلت: لقد اعتمد الفقهاء في كثير من مسائل الحج على فتاوى الصحابة الكرام وفي ضمان هذا النوع من الشجر بما سبق ذكره، جاء عن عمر وابن عباس رضى الله عنهما وغيرهم من العلماء، فالأخذ به أحوط للمسلم وأبرأ للذمة وأليق بقدسية الحرم المكي الذي عظم الله شأنه ورفع قدره وأعلى منزلته.

النوع الثاني: من أشجار الحرم ما يزرعه الآدمي من زروع وبقول وفواكه ورياحين وشبهها، وهذا النوع يجوز قطعه بإجماع العلماء لحاجة الإنسان إلى ذلك وعدم استغنائه عنه.

النوع الثالث: ما يفرسه الآدمي من غير المأكول والمشوم، كالأثل والعوسج والطرفاء ونحوها وهذا النوع أجاز قطعه أكثر العلماء لأنه من عمل الآدمي، ومنعه بعضهم ومنهم الشافعي، والمنع أحوط مالم تدع ضرورة إلى قطعه^(١).

وهاهنا ثلاث مسائل تتعلق بهذا البحث :

المسألة الأولى: أن الصحيح من أقوال العلماء جواز ترك البهائم ترعى من نبات الحرم لدليلين :

الأول: حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : «أقبلت راكباً على أتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار فدخلت في الصف، وأرسلت الأتان ترتع»^(٢). متفق عليه.
ومعلوم أن منى كلها حرم فلو كان محظوراً لنبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) قلت: وعلى القول بالجواز فلا إثم ولا جزاء، وعلى القول بالمنع فعلى المتعمد الإثم والجزاء وعلى غير المتعمد الجزاء ولا إثم عليه. والله أعلم.

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة من خلفه ج ١ ص ٨٨. ومسلم في كتاب الصلاة باب سترة المصلى ج ١ رقم (٥٠٤) ص ٣٦١.

الثاني : أن من المسلم به أن الهدى كان يدخل الحرم بكثرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن خلفائه الراشدين وزمن من بعدهم ولم ينقل عن أحد منهم أنه أمر بسد أفواه بهيمة الأنعام عن الأكل من نبات الحرم على اختلاف أنواعها.

وهذان دليلان في غاية الصحة والظهور في المسألة.

المسألة الثانية : الصحيح جواز الانتفاع بما انكسر من الأغصان وما انقلع من الشجر بغير فعل آدمى وماسقط من الورق سواء كان أخضر أم يابساً لأنه لافعل فيه لآدمي.

المسألة الثالثة : اختلف العلماء في قطع السواك وأخذ الورق من الشجر بغير ضرب فبعض العلماء أجاز لأنه لا ضرر على الشجرة من ذلك وقد دعت الحاجة إليه. وبعضهم منع من أخذ شيء من هذا القبيل احتياطاً وهو الأولى بالمسلم عملاً بحديث : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

وقوله :

وسلب من يقطع من أشجار يثرب جا في ثابت الأخبار
وقد قضى الصحب بمقتضاه جهراً ولاعذر لمن نفاه

قد تقدم الحديث عن حرمة المدينة وفضلها وحدود حرمة في باب محرمات الإحرام والحرم. وفي هذين البيتين بيان جزاء من اعتدى على أشجار حرمةها بالقطع والإتلاف حيث جزم الناظم بأن جزاءه سلب متاعه الذي بين نوعه الشارع صلى الله عليه وسلم، وقد عزا ذلك إلى السنة الثابتة سنداً ومتناً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى ما قضى به بعض الصحب الكرام من سلب متاع قاطع شجر حرم طيبة طيبها الله، وبين أن من نفى ذلك فإنه لا برهان له على نفيه ولا عذر له يُعوّل عليه ويستند إليه.

أما من حيث التحريم فقد روى أحمد وأبو داود بسندهما عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة : «لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره»^(١).

(١) تقدم تخريجه.

والأحاديث في معناه كثيرة جداً وهي صريحة في تحريم صيد حرم المدينة وتحريم قطع شجرها إلا ما أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث على وغيره.

وأما من حيث الجزاء فهو سلب قاطع الشجر فيه وقاتل الصيد لما روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه «أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: مَعَاذَ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرده عليهم»^(١).

وقد ادّعى بعض الناس أن هذا خاص بسعد فلنسمع ما روى عن سعد نفسه من تعميم الحكم وشموله لغيره حيث روى أبو داود عن سليمان بن أبي عبد الله قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم هذا الحرم وقال: من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إن شئتم أعطيكم ثمنه أعطيتكم».

وفي لفظ: «من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه»^(٢).

فهاتان الروايتان صريحتان في العموم وعدم الخصوص بسعد، وصريحتان في تعيين الجزاء وهو سلب الثياب إلا ما يستر به عورته على الصحيح. واختلف العلماء في مصرف هذا السلب على أقوال أرجحها أنه للسلب بدليل حديث سعد حيث صرح فيه أنه طعمة أطعمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحكم هو الذي أعلنه سعد بن أبي وقاص ولم يخالفه أحد من الصحابة الكرام وقال به الشافعي في القديم وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهؤلاء أسعد بالدليل ولا يلتفت إلى قول المخالفين في ذلك بدون دليل، إلا ما ذكر عن الشيخ أبي حامد في تعليقه على النص وأنه محمول على التغليظ، ثم ما ذكر عن أبي

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ج ٢ رقم (١٣٦٤) ص ٩٩٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب في تحريم المدينة ج ٢ رقم (٢٠٣٧) ص ٢١٧. حديث صحيح

الطيب من أنه كان حين كانت العقوبة بالأموال ثم نسخ^(١) وهما رأيان لبشرين من الرجال وحديث سعد ومافى معناه من نبوص صريحة في الجزاء وتعيينه صادرة من مشكاة النبوة وقديماً قيل : (إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل).

«باب الهدى»

ن : والهدى من بهيمة الأنعام من بقر والبُدن والأغنام
وأشعر البدن لنص سامى في الصفحة اليمنى من السنام
كذلك تقليد الجميع قد شرع بالنعل أو عهن لبرهان رفع
ونهيته قد جاء عن إبدال ما عُين من هدى صريحاً محكماً
وبدنة من إبل أو بقر عن سبعة تجزى بنص الخبر

ش : المراد بالهدى : هو ما يهدى للحرمة من نعم وغيرها، وسمى بذلك لأنه يهدى قرباناً لله تعالى، وفداء عن النفس وهو من بهيمة الأنعام التي ذكرها الله تعالى في سورة الأنعام على سبيل الامتنان على بنى الإنسان حيث قال سبحانه : ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاءُ كُلُوا مِن مَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ . ثَمَنِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَرِ اثْنَيْنِ . قُلْ لِّذِكْرِ حَرَمٍ أَمِ الْأُنثِيَيْنِ أَمَّا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَيْنِ نِيْعُوْنِي يَعْلَمُ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ﴾ (٢) . الآية .

والمراد بالاثنتين الذكر والأنثى من هذه الأصناف . وإلى كون الهدى من بهيمة الأنعام هذه أشار الناظم بقوله :

والهدى من بهيمة الأنعام من بقر والبدن والأغنام
وقوله :

وأشعر البدن لنص سامى في الصفحة اليمنى من السنام
كذلك تقليد الجميع قد شرع بالنعل أو عهن لبرهان رفع

(١) انظر المجموع شرح المذهب ج ٧ ص ٤٨٠ ، ٤٨١ .

(٢) سورة الأنعام الآيات : ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ .

فيهما بيان إثبات سُنَّتَيْنِ تتعلّق بالهدى سواء كان واجباً أو مسنوناً :
السَّنة الأولى : الإشعار : وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسيلته
فيكون ذلك علامة على كونها هدياً، ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن لما
روى مسلم وأبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة
سنامها الأيمن وسلّت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت
به على البيداء أهل بالحج» (١).

ففيه دليل صريح على مشروعية إشعار البدنة وتقليدها إذا كانت هدياً وقد
ذهب إلى القول بمشروعية ذلك كثير من السلف والخلف، وكرهه أبو حنيفة بحجة
أنه مَنَّة، والأحاديث الصحيحة ترد عليه.

وقد قاس بعض العلماء على الإبل في الإشعار البقر ذوات الأسنمة وهو قياس
صحيح لأن العلة التي علّق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير
معارض في الفرع يمنع حكمها، وأما الغنم فإنها لا تشعر قولاً واحداً وإنما تقلد
كما سيأتى.

السَّنة الثانية : تقليد الهدى سواء من الإبل أو البقر أو الغنم وهى سنة
ثابتة عند عامة أهل العلم. ويكون التقليد بوضع شيء في عنق الناقة أو البقرة
أو الشاة من نعل أو عرى قريبة أو خرقة من صوف، والغرض من ذلك كله هو أن
يعرف كل من رآه أو وجده أنه هدى، ولأنه ربما يختلط بغيره من بهيمة الأنعام
فيميز بتلك العلامة، وقيل غير ذلك.

والدليل على مشروعية ما تقدم من حديث ابن عباس، وما جاء في الصحيحين
من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
كَانَ لَهُ حَلَالًا» (٢).

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام ج ٢ رقم (١٢٤٣) ص ٩١٢.
وأبو داود في المناسك باب في الإشعار ج ٢ رقم (١٧٥٢) ص ١٤٦.

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الحج باب إشعار البدن ج ٢ ص ١٤١.
ومسلم في كتاب الحج باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وقتل
القلائد، وإن باعته لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك ج ٢ رقم (١٣٢١) ص ٩٥٧.

ومثله ما رواه الجماعة من حديثها رضى الله عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنماً فقلدها »^(١).

فهذه النصوص تدل على مشروعية تقليد الهدى من أى صنف كان من بهيمة الأنعام.

وقد خالف مالك رحمه الله الجمهور فقال : إن الغنم لا تقلد، وكأن هذه النصوص لم تبلغه، ولو بلغت ما خالف في ذلك.

وخالف أبو حنيفة رحمه الله فيما هو أكبر من ذلك فقال : إن الغنم لا يصح أن يكون هدياً^(٢).

ويمكن أنه لم يبلغه حديث عائشة رضى الله عنها.

قول الناظم :

ونهيهِ قد جاء عن إبدال ما عُيِّن من هدى صريحاً محكماً ومعناه أنه ليس لصاحب الهدى المعين جواز بيعه لإبدال مثله أو أقل أو أفضل لأنه قد عينه ونواه قرينة سواء كان واجباً أداء أو قضاءً أو تطوعاً وذلك لما جاء من النهى المطلق الصريح عن التصرف بالإبدال على أى حال وبدون استئصال، فقد روى أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال : «أهدى عمر نجيباً^(١) فأعطى بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها وأشتري بثمنها بدناً، قال : لا انحرها إياها»^(٢) قال : أبو داود «هذا لأنه كان أشعرها».

فهذا الحديث نص صريح في عدم جواز إبدال الهدى الذى قد عينه صاحبه وأشعره ولو كان الإبدال بأفضل منه كما علمت من منطوق الحديث.

(١) رواه البخارى في الحج باب تقليد الغنم ج ٢ ص ١٤١.

ومسلم في كتاب الحج باب استحباب بيع الهدى إلى الحرم ج ٢ رقم (١٣٢١) ص ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩.

وأبو داود في كتاب المناسك باب في الإشعار ج ٢ رقم (١٧٥٥) ص ١٤٦.

والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في تقليد الغنم ج ٣ رقم (٩٠٩) ص ٢٥٠ بنحوه عن عائشة والنسائي في

الحج باب تقليد الغنم ج ٥ ص ١٧٣، ١٧٤.

وابن ماجه في المناسك باب تقليد الغنم ج ٢ رقم (٣٠٩٦) ص ١٠٣٤.

(٢) نجيباً : النجيب : الفاضل من كل حيوان، قاله النهاية بواسطة النيل ج ٥ ص ١١٤.

(٣) أحمد في المسند - وأبو داود في الحج، باب تبديل الهدى ج ٢ رقم (١٧٥٦) ص ١٤٦.

(٤) انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ١١٣.

وقوله :

(وبدنة من إبل أو بقر عن سبعة تجزى بنص الخبر)

أي أن البدنة الواحدة من الإبل تجزى عن سبعة يشتركون فيها بشرط أن تكون قد تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة، والبقرة الواحدة عن سبعة بشرط أن تكون ثنية أى لها سنتان، ومثلها الذكر من البقر، وإن استقل الواحد بواحدة من الإبل أو البقر هدياً واجباً أو تطوعاً أو أضحية أو نذر دم فذلك أكمل وأفضل، وأما الشاة فعن واحد في الهدى بخلاف الأضحية فهي عن الرجل وأهل بيته كما سيأتى^(١).

وقد دل على أجزاء البدنة والبقرة كل واحدة عن سبعة ما يأتى :

١ - مارواه جابر رضي الله عنه قال : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة»^(٢) متفق عليه.

٢ - ما رواه مسلم عن جابر أيضاً قال : «اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر: أشترك في البقر ما اشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن»^(٣).

فالحديثان صريحان في أجزاء كل من البدنة والبقرة عن سبعة سواء كانت هدى تمتع أو قران أو تطوع أو نذر أو أضحية وهذا هو الصحيح وسواء كان المشتركون مفترضين أو متطوعين أو بعضهم مفترضاً وبعضهم متطوعاً أو مريداً للحم على الصحيح من أقوال أهل العلم، ومن خالف في ذلك كأبي حنيفة الذي اشترط أن يكون المشتركون متقربين، وكالهادوية الذين يشترطون أن يكون المشتركون مفترضين فإنه لا دليل معهم.

(١) ويشترط في الناقة والبقرة والشاة أن تكون مسنة، وذلك بأن يكون للناقة خمس سنين وللبقرة سنتان وللشاة ستة أما الضأن فيجزى الجذع منها لما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تذبحوا إلا مسنة» وهي الثنية من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجزى الجذع وهو مذهب الجمهور إلا من الضأن فإن الجذع يجزى للنصوص الواردة بذلك فقد روى أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة «نعمت الأضحية الجذع من الضأن». وعند أبي داود من حديث أبي مجاشع نحوه، وعند النسائي عن عقبة قال : «أصابني جذع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضح به، والجذع ماتم له ستة أشهر ذكراً كان أو أنثى».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشركة باب الاشتراك في الهدى والبذن ج ٣ ص ١٢٣.

ومسلم في الحج باب الاشتراك في الهدى ج ٢ رقم (١٣١٨) ص ٩٥٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب الاشتراك في الهدى ج ٢ رقم (١٣١٨) (٣٥٣) ص ٩٥٥.

ن : وجائز ركوبه الهدى بلا كراهة بل أمره قد نقلا
 وجاز نحره بنفسه وأن يوكل غيره بتصريح السنن
 والبدن سنة قياما تنحر معقولة اليسرى صريحا يؤثر
 وغيرها أضجع لجنب أيسر وسمّ عند كل ذا وكبر
 ش : قوله :

ن : وجائز ركوبه الهدى بلا كراهة بل أمره قد نقلا
 أي أنه يجوز لصاحب الهدى أن يركبه عند الحاجة إلى ركوبه سواء كان
 واجبا أو تطوعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في ذلك بدون استئصال
 عن الواجب أو غيره بل قد أمر بذلك كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه
 «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة قد أجهده المشى
 فقال: اركبها قال: إنها بدنة قال: اركبها مرتين أو ثلاثاً»^(١).

وفي رواية الصحيحين عنه رضي الله عنه : «رأى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رجلاً يسوق بدنة، فقال : اركبها، فقال : إنها بدنة، قال : اركبها، قال :
 إنها بدنة، قال : اركبها ثلاثاً»^(٢).

وعند الإمام أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه
 أنه سئل عن ركوب الهدى فقال : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»^(٣).
 وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل : يركب الرجل هديه ؟
 فقال : لا بأس به، قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون
 فيأمرهم بركوب هديه، وهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال : ولا
 تتبعون شيئاً أفضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم»^(٤) رواه أحمد.

(١) أخرجه البخارى في كتاب الحج باب ركوب البُذُن ج ٢ ص ١٤٠ .
 ومسلم في كتاب الحج باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ج ٢ رقم (١٣٢٣).
 والنسائي في الحج باب ركوب البدنة لمن جهده المشى ج ٥ ص ١٧٦ .
 (٢) أخرجه البخارى في المصدر السابق عن أبي هريرة .
 ومسلم في المصدر السابق عن أبي هريرة رقم (١٣٢٢) .
 وأخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٣١٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ .
 (٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج الباب السابق عن جابر رقم (١٣٢٤) ص ٩٦١ .
 وأبو داود في كتاب المناسك باب في ركوب البُذُن ج ٢ رقم (١٧٦١) ص ١٤٧ .
 والنسائي في الحج باب ركوب البدنة بالمعروف ج ٥ ص ١٧٧ .
 (٤) أخرجه أحمد باب ما جاء في ركوب البُذُن المهداة ج ١٣ الفتح الرباني ص ٤٢ حديث صحيح

وعند النظر في هذه النصوص يتضح للقارئ أن منها ما هو مطلق أى يدل على جواز الركوب بدون قيد الضرورة والحاجة، ومنها ما هو مقيد أى يدل على جواز الركوب عند الضرورة والحاجة، والقاعدة الأصولية تقضى بحمل المطلق على المقيد لاسيما إذا اتحد الحكم والسبب كما في هذه النصوص.

إذاً فلا يجوز الركوب إلا إذا ألجأت إليه حاجة وضرورة وإلا فلا وعلى هذا الجمع يحمل كلام الناظم والله أعلم.

قوله :

(وجاز نحره بنفسه وأن يوكل غيره بتصريح السنن)

أى أنه يجوز لصاحب الهدى أن يتولى نحره أو ذبحه وله أن يوكل غيره من المسلمين أن يذبحه بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه ذلك.

ففي مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم من حديث جابر حيث قال : «حج النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ثم أعطى علياً رضي الله عنه. فنحر ماغبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها»^(١).

فهو صريح في جواز ذبح ونحر هدى الرجل بنفسه وجواز توكله إما ابتداء وإما في التكميل.

قوله :

(والبدن سنة قياماً تنحر معقولة اليسرى صريحا يؤثر)

وفي هذا البيت بيان لكيفية نحر الإبل وذلك أن تكون قائمة على ثلاث. رجلها ويدها اليمنى ومعقولة اليسرى كما وصى الله تعالى بذلك حيث قال :

﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾^(٢) الآية.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة الحج آية (٣٦).

أي على ثلاث قوائم قد صفت رجليها ويدها اليمنى والأخرى معقولة فينحرها^(١) كذلك فإنه أيسر في العملية وأريح للبدنة.. وقد نفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وصية الله في نحر البدن، وثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما «رأى رجلاً أناخ بدنته ينحرها فقال: ابعتها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم»^(٢). متفق عليه.

وقد روى أبو داود في سننه من حديث عبد الرحمن بن سابط «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة

على ما بقى من قوائمها»^(٣) وهذه هي السنة التي لاخلاف فيها ولاعدول عنها^(٤).

قوله:

(وغيرها أضجع لجنب أيسر وسم عند كل ذا وكبر)
أي أن السنة في كيفية ذبح غير الناقة كالبقرة والغنم ونحو ذلك أن تضجع الذبيحة على جنبها الأيسر متجهة إلى القبلة استحباباً لما روى أبو داود في خبر الكباشين اللذين ذبحهما النبي صلى الله عليه وسلم «فإنه وجههما إلى القبلة»^(٥) في سند هذه الرواية أبو عباس المعافري المصري وهو مجهول.

كما تشرع التسمية عند الذبح وجوباً عند الذكر، ويشرع التكبير استحباباً بحيث يقول الذابح: بسم الله والله أكبر، ثم ينحر أو يذبح فإذا نسي المسلم التسمية والتكبير فالذبح صحيح والذبيحة حلال لأن الله تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

(١) كيفية النحر: هو الطعن بالحربة وشبهها في الوعدة رمي ما بين أصل العنق والصدر.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب نحر الإبل مقيدة ج ٢ ص ١٤٣.

ومسؤول في كتاب الحج باب نحر البُذُن قِباعاً مقيدة ج ٢ رقم (١٣٢٠) ص ٩٥٦.

(٣) هو عبد الرحمن بن سابط ويقال ابن عبدالله بن سابط وهو الصحيح ثقة كثير الإرسال من الثالثة مات سنة ١٨ التقريب ج ١ ص ٤٨٠. حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك، باب كيف تُنحر البُذُن ج ٢ رقم (١٧٦٧) ص ١٤٩.

(٥) إلا أن الحنفية قالوا يستوى نحر البدنة قائمة وبركة في الفضيلة، ولعل دليلهم القياس على سائر ما يذبح من بهيمة الأنعام، وهو قياس مع الفارق.

انظر سنن أبي داود في كتاب الضحايا باب ما يستحب من الضحايا ج ٣ رقم (٢٧٩٥) ص ٩٥.

وفيها أيضاً عن ابن إسحاق عن عتقته

وقد دل على مشروعية التسمية والتكبير قول الحق سبحانه: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَكُ ذَلِكَ سَخَرْتَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النُّفُوسُ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَيَبْشِرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١).

لأنها محل لذلك سواء للحج أو العمرة.

قوله :

والنحر في كل منى والذبح بسنن ثابتة تصح
ومعناه أن المكان الشرعى لنحر الهدى وذبحه أداء وقضاء واجباً أو مستحباً إنما هو منى، ففى أى مكان منها وقع النحر لما ينحر والذبح لما يذبح فقد حصل المقصود وامتثل المأمور، لما ثبت في مسند الإمام أحمد وصحيح الإمام مسلم رحمهما الله، من حديث جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر فانحروا في رجالكم، ووقفت وعرفة كلها موقف، ووقفت هنا وجَمَعَ كلها موقف» (٢).

قوله :

(واللحم والجلال قسَمَئُها وليس للجزار أجر منها)
أى أن المشروع في لحوم الهدايا (٣) أن تقسم على فقراء ومساكين الحرم

(١) سورة الحج آتة ٣٦ و ٣٧ .

(٢) سبق تخريجه في كتاب الحج ص ٢٨٩ .

وقد روى مايدل على جواز نحر وذبح جميع الهدى في جميع ارض الحرم سواء كان أداء أو قضاء واجباً أو تطوعاً جاء ذلك في الموطأ وعند أبى داود عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «كل عرفة موقف، وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاء مكة طريق ومنحر». وقد فصل بعض العلماء فقال بأفضلية نحر هدى الحج ونبحه بمنى ونحر وذبح هدى العمرة بمكة. والحديث سكت عنه المنذرى.

(٣) ومثل الهدى في منع بيع شيء منه أو جعل شيء منه اجرة على ذبحه وسلخه: الاضحية والعقيقة والنذر ونحوها من القرب التى ينبغى أن تكون خالصة لله بكمالها وتعلمها لحماً وجلداً وجلالاً.

ولا يجوز بيع شيء من لحومها ولا جلودها ولا يجوز أن يعطى الجزار أجرته منها بل يجب أن يعطى من غيرها فإذا أعطى بعد ذلك على سبيل الإحسان والصدقة عليه فلا بأس بذلك فقد جاء في الصحيحين من حديث ابن أبي ليلى أن علياً حدثه قال : «أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فأمرنى بلحومها فقسمتها ثم أمرنى بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها»^(١).

فالحديث دليل قائم أن جميع الهدى فرضاً أو تطوعاً لا يباع شيء منه ولا تعطى منه أجرة وإنما يكون خالصاً لله. أما مسألة أكل صاحبه منه فسيأتى الكلام عليه قريباً.
قوله:

(وجاز منها الأكل والتزود لصاحب الهدى لنص أسندوا)

أي أنه يجوز لصاحب الهدى أن يأكل منه ويتزود من لحمه سواء كان هديه واجباً أو تطوعاً وسواء كان قارناً أو متمتعاً^(٢) وذلك استناداً إلى نصوص وردت في الموضوع منها قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْأَنْفُسَ الْفَقِيرَ ﴾^(٣) فأذن الله في الأكل منها لأهلها، ومنها مارواه أحمد ومسلم من حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : «ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ماغبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها»^(٤).

ومنها ما فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة ولا نوى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت : ما هذا ؟ فقيل : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب يتصدق بجلال البدن ج ٢ ص ١٤٣ .

ومسلم في كتاب الحج باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها ج ٢ رقم (١٣١٧) ص ٩٥٤ .

(٢) أما إذا كان دماً واجباً غير دم تمتع أو قران فلا يجوز الأكل منه عند كثير من أهل العلم .

(٣) سورة الحج آية ٢٨ .

(٤) سبق تخريجه .

أزواجه^(١).

فهذه النصوص صريحة في جواز الأكل من لحم الهدى والأضحية بدون فرق بين الهدى الواجب أو المستحب وفي جواز التزود منه إذ لا مانع من ذلك لما روى أحمد في المسند بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «كنا نتزود من وشيق^(٢) الحج حتى يكاد يحول عليه الحول»^(٣).

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ما جاء في النحر في الحج ج ١ ص ٣٩٣ .
والبخارى في كتاب الحج باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن ج ٢ ص ١٤٢ .
ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ج ٢ رقم (١٢١١) ص ٨٧٠ .
(٢) الوشيق والوشيقة لحم يغلى في ماء وملح ثم يرفع وقيل يقدد ويحمل في الأسفار .
(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣ ص ٨٥ .

«باب حكم البعث بالهدى»

ن : وباعث بهديه من بلده يجلس حلاً سنة الهاد اقتده
والهدى إن يعطب ولم يبلغ إلى محله فالحكم فيه نقلاً
انحره والقلادة اغمس في الدماء واضرب بها الصفحة منه معلماً
لاتقربنه ولا الرفقة بل دعه وبينه وبين الناس حلّ

ش : في هذه الآيات توضيح ثلاث مسائل :

الأولى : أنه لا يحرم على من بعث بهدى شىء من الأمور التي تحل له، وهذا
مذهب جمهور أهل العلم. والدليل على هذه المسألة : ما رواه الجماعة عن عائشة
رضى الله عنه قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى في المدينة
فأقتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم»^(١).

ويظهر أن هذا كان في عام تسع وهو العام الذي حج فيه أبو بكر بالناس بأمر
النبي صلى الله عليه وسلم. وقد خالف في هذه المسألة بعض السلف واستدلوا
بما رواه أحمد وغيره من حديث جابر قال : «كنت جالساً عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجله، وقال إني أمرت
ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي
من رأسي»^(٢).

قال الحافظ في الفتح^(٣) : وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله : وقد أخرج النسائي من حديث جابر : أنهم
كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعث الهدى فمن

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٠٠، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج ٢ ص ١٣٨.

(٣) انظر فتح الباري ج ٣ ص ٥٤٦.

شاء أحرم ومن شاء ترك»^(١).

هكذا في جامع الأصول وبه يحصل الجمع بين الأحاديث^(٢).

المسألة الثانية : هي أن الهدى الذي يصطحبه صاحبه في السفر أو يرسله وهو مقيم سواء كان فرضاً أو تطوعاً إذا عطب في الطريق فإنه يجب على القائم عليه أن ينحره ثم يغمس قلأئده في دمه ثم يخلى بينه وبين الناس ولا يجوز له أن يأكل منه كما لا يجوز لرفقته أن يأكلوا منه، والمراد برفقته هم أهل قافلته على الصحيح. ودليل هذه المسألة :

- مارواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن أبي قبيصة ذؤيب^(٣) بن حلحلة قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمه ثم اضرب بها صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»^(٤).

- وما رواه الخمسة إلا النسائي عن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «قلت : كيف أصنع بما عطب من البدن ؟ قال : انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته واخل بين الناس وبينه فليأكلوه»^(٥).

- وما رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه : «أن صاحب هدى

(١) أخرجه النسائي في كتاب الحج باب هل يُحرم إذا قلّد ج ٥ ص ١٧٤ وفيه تدليس أبي الزبير المكي.

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ١٢٣ .

(٣) ذؤيب بن حلحلة بمهملتين وسكون اللام الأولى ابن عمرو بن كليب الخزاعي والد قبيصة صحابي مات في خلافة معاوية ويقال مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. انظر التقريب ج ١ ص ٢٣٨ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ٢٢٥ .

ومسلم في كتاب باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق ج ٢ رقم (١٣٢٦) ص ٩٦٣ .

وابن داود في كتاب الحج باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ج ٢ رقم (١٧٦٣) ص ١٤٨ .

وابن ماجه في كتاب المناسك باب في الهدى إذا عطب ج ٢ رقم (٣١٠٥) ص ١٠٣٦ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ مرسلأ في كتاب الحج باب العمل في الهدى إذا عطب ج ١ ص ٣٨٠ وإسناده صحيح والطريق الموصولة أخرجه أحمد ج ٤ ص ٣٣٤ .

وابن داود في كتاب المناسك باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ج ٢ رقم (١٧٦٢) ص ١٤٨ .

والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء إذا عطب الهدى ما يصنع به ج ٣ رقم (٩١٠) ص ٢٥٣ .

وابن ماجه في كتاب المناسك باب في الهدى إذا عطب ج ٣ رقم (٣١٠٦) ص ١٠٣٦ وإسناده صحيح .

وابن حبان في الموارد رقم (٩٧٦) .

والحاكم ج ١ ص ٤٤٧ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله : كيف أصنع بما عطب من الهدى فقال: كل بدنة عطبت من الهدى فأنحرها ثم ألق قلأئدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلوه»^(١).

فهذه النصوص الثلاثة ترشد إلى العملية التي يجب أن يجريها المسلم مع الهدى المعطوب قبل أن يصل محله لكي يعتبر مجزئاً عنه ومسقطاً ما كان عليه من الواجب إذا كان بدون تعدّ منه ولا تفريط كالأمانات التي يؤتمن عليها المسلم فتتلف عنده.

المسألة الثالثة : أنه لا يجوز للأغنياء الأكل منه لأن الهدى إنما هو للفقراء والمساكين، ولو عطب ونحر أو ذبح قبل وصوله إلى البيت العتيق.

(١) سبق تخريجه.

«باب الأضاحي»

ن : لكل بيت تشرع الأضاحي بالسنن الثابتة الصحاح
وكم بفضلها من الآثار صح حتى إلى وجوبها البعض جَنَح
أقلها شاة وحيث استيسرا زيادة كان الثواب أَخِيرَا
ثم عن السبعة تُجْزَى البقرة ثم البعير مُجْزَىء عن عشرة
ش : الأضاحي : جمع واحدتها أضحية، وتجمع على ضحايا، ويقال في
مفردتها ضحية.

قوله:

(لكل بيت تشرع الأضاحي بالسنن الثابتة الصحاح)
أى أن الأضحية مشروعة عن الرجل أو عنه وعن أهل بيته من الأحياء
ومشروعيتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع:
- أما الكتاب : فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ۖ ﴾^(١).
- وأما السنة : فقد وردت أحاديث كثيرة في مشروعيتها من فعل النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله :

أما من فعل النبي صلى الله عليه وسلم : فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي
عن جابر رضي الله عنه قال : «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد
الأضحي فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال : بسم الله والله أكبر اللهم هذا
عني وعن من أمتي»^(٢).

(١) سورة الكوثر آية (٢).

(٢) أخرجه أحمد ج ١٣ ص ٦٢ الفتح الرباني.

وأبو داود في كتاب الأضاحي باب في الشاة يضحي بها عن جماعة ج ٣ رقم (٢٨١٠).
والترمذي في الأضاحي رقم (١٥٢١) ص ١٠٠ حديث صحيح

ومثله في الدلالة على مشروعيتهما مارواه أحمد عن علي^(١) بن الحسين عن أبي رافع: ^(٢) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين^(٣) أملحين^(٤)، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول: اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه يقول: هذا عن محمد وآل محمد فيطعمها جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحى قد كفاه الله المئونة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم»^(٥).

- وأما قوله: فمنه مارواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا»^(٦).

فهذه النصوص ومافى معناها هي التي أشار إليها الناظم بقوله:

(لكل بيت تشرع الأضاحي بالسنن الثابتة الصحاح)

وقوله:

(وكم بفضلها من الآثار صح حتى إلى وجوبها البعض جنح)

أى وقد وردت آثار كثيرة وصحيحة تبين فضل الأضاحي ومافيهما من الأجر والثواب للمخلصين من أهلها ومن هذه الآثار:

- مارواه الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ماعمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة دم، وإنه لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من

(١) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور. قال ابن عيينة عن الزهري ماريات قرشياً افضل منه. من الثالثة. مات سنة ثلاث وتسعين. وقيل غير ذلك. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٥.

(٢) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج وقد تقدم.

(٣) أقرنين أى لكل واحد منهما قرنان سيان.

(٤) الأملح قيل هو الأبيض الخالص. وقيل هو الأبيض بسواد.

(٥) رواه أحمد في المسند ج ١٣ ص ٦١ الفتح الرباني وإسناده حسن.

(٦) رواه أحمد في المسند ج ١٢ ص ٣٢١.

وابن ماجه في كتاب الأضاحي باب الأضاحي واجبة هي أم لا ج ٢ رقم (٣١٢٣) ص ١٠٤٤ قال في الفتح رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب انتهى.

الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً»^(١).

- وما رواه أحمد وابن ماجه من حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : «قلت يارسول الله ماهذه الأضاحى ؟ قال : سنة أبيكم إبراهيم . قالوا : مالنا منها ؟ قال : بكل شعرة حسنة ، قالوا : فالصوف ؟ قال : بكل شعرة من الصوف حسنة»^(٢).

ففي هذين الحديثين دليل على فضل الأضاحى التي يتقرب بها المسلمون يوم النحر وأيام التشريق إلى الله عز وجل امتثالاً لشعره وإحياء لسنن أنبيائه ورسله ، وحقا إن المسلم إذا نظر وتأمل هذا الخير الكثير والأجر الوفير هان عليه وسهل ماينفقه من نفقات الأضاحى التي تعتبر من أجلّ القربات في الأيام المعلومات .
قوله :

(..... حتى إلى وجوبها البعض جنح)

إشارة إلى خلاف العلماء في حكم الأضاحى حيث مال إلى القول بسنيتها الجمهور من السلف كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبى مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ، ومن الأئمة : مالك وأحمد ، وكذا أبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزنى وغيرهم ممن جاء بعدهم من علماء الشريعة واستدلوا على قولهم :

- بحديثى جابر بن عبدالله ، وعلي بن الحسين السابقين .

- ومارواه الجماعة إلا البخارى عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى

(١) رواه الترمذى في كتاب الأضاحى باب في فضل الأضحية ج ٤ رقم (١٤٩٣) ص ٨٣ .

وقال الترمذى حديث حسن غريب لانعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه قال في تحفة الاحوذى فيه سليمان بن يزيد المدنى وثقه ابن حبان وقال : أبو حاتم منكر الحديث انتهى ج ٢ ص ٣٥٢ هندية . وابن ماجه في الأضاحى باب ثواب الأضحية ج ٢ رقم (٣١٢٦) ص ١٠٤ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٥٧ قال أحمد البنا في تخريجه له : (جه) وأورده المنذرى وقال : أشار إليه الترمذى . ورواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما كلهم عن عائذ الله عن أبى داود قال : وقال الحاكم صحيح الإسناد . قال المنذرى : «بل وأهيه ، عائذ الله هو المجاشعى ، وأبو داود هو نفع بن الحارث الأعمى وكلاهما ساقط . قلت : تتبعت ترجمة كل من المجاشعى ، ونفع بن الحارث في الكامل لضعفاء الرجال فما وجدت أحداً من العلماء حام حول توثيقهما . بل ضعفهما شديد ، لاسيما نفع الأعمى فإن القول في حقه شديد فقد قال السعدى في حقه : «إنه كذاب يتناول قوماً من الصحابة» . انظر مزيداً من القول فيه في الكامل ج ٧ ص ٢٥٢٣ ، ٢٥٢٤ ، وانظر ترجمة المجاشعى في الكامل أيضاً ج ٥ ص ١٩٩٣ . وعليه فإن الحديث ضعيف كما ذكر ذلك شراح الحديث .

الله عليه وسلم قال : «إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» وفي لفظ: «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يُضْحَي»^(١).

وهي أدلة قوية في الحجة والدلالة على مذهب الجمهور كما ترى.

وذهب جماعة آخرون إلى القول بالوجوب. ثم اختلفوا على من تجب :

أ - فقال أبو حنيفة، وربيعه والأوزاعي والليث ومن وافقهم: تجب على الموسر.

ب - وقال إبراهيم النخعي: تجب على الموسر إلا الحاج بمنى فلا تجب عليه.

ج - وقال محمد بن الحسن: إنها تجب على المقيم بالأمصار فقط.

واستدل أصحاب القول الأول بالوجوب بأحاديث كثيرة. منها :

١ - ماجاء عن جندب^(٢) بن سفيان البجلي أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحي قال : «فانصرف فإذا هو باللحم، وذبائح الأضحي تعرف فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ذبحت قبل أن يصلى فقال: من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله»^(٣) متفق عليه.

٢ - وماثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولاينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم»^(٤) رواه مسلم.

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي باب نهي من دخل عليه غشُر ذى الحجة ج ٣ رقم (١٩٧٧) ص ١٠٦٥.

وابو داود في كتاب الأضاحي باب الرجل يأخذ من شعره في الغشُر ج ٣ رقم (٢٧٩١) ص ٩٤.

والترمذي في الأضاحي باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي ج ٤ رقم (١٥٢٣) ص ١٠٢.

والنسائي في الضحايا باب في ماتحته ج ٧ ص ٢١١، ٢١٢.

(٢) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العَلْقِي بفتح الحاء ثم قاف أبو عبد الله وربما نسب إلى جده له صحبة مات بعد الستين، التقريب ج ١ ص ١٣٥.

(٣) رواه البخاري في أبواب متعددة منها الأضاحي باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ج ٧ ص ٨٨.

ومسلم في كتاب الأضاحي باب وقتها ج ٣ رقم (١٩٦٠) ص ١٥٥١.

والنسائي في كتاب الضحايا باب ذبح الضحية قبل الإمام ج ٧ ص ٢٣٤.

وابن ماجه في كتاب الأضاحي باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة ج ٢ رقم (٣١٥٢) ص ١٠٥٣.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب سن الأضحية ج ٣ رقم (١٩٦٤) ص ١٥٥٥.

٣ - وما ورد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليُعد»^(١) متفق عليه.

٤ - وما جاء عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا»^(٢) رواه أحمد وابن ماجه . فقد قالوا إن دلالة هذه النصوص على الوجوب ظاهرة من ألفاظها ومعانيها . ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ذبح في غير وقت الذبح بالإعادة فلو لم تكن الأضحية واجبة لما ألزمهم بالذبح مرة أخرى، وهكذا نهيه عن الصلاة معه من كان ذا سعة ولم يضح يدل على أنه ترك واجباً .

ويمكن أن يقول الجمهور سلمنا لدلالة هذه النصوص على الوجوب إلا أنه وُجد ما يصرفها إلى الندب وهو حديث أم سلمة رضى الله عنها السابق حيث قال فيه : «وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى» ومعلوم أن التفويض إلى الإرادة يدل على عدم الوجوب قلت: والجمع بين النصوص أولى من إسقاط بعضها بدون مبرر شرعى وقد أمكن هنا بحمل الحكم على الندب، والله أعلم.

قوله :

(أقلها شاة وحيث استيسرا زيادة كان الثواب أخيراً)

أي: أقل ما يجزىء أضحية عن الرجل وأهل بيته شاة وإن كثر عددهم على القول الصحيح فإن ضحى المسلم بأكثر من شاة أو ببقرة أو ببذنة فإن أجره أعظم وأكثر وهذا معلوم من قواعد الشريعة إذ كلما كان العمل الصالح أكثر فإن ثواب صاحبه أعظم بمضاعفة الله لذلك الثواب كما قال عز وجل : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَلٍهَا »^(٣) .

(١) أخرجه البخارى في الاضاحي باب ما يُشْتَهَى من لحم يوم النحر ج ٧ ص ٨٦ .

ومسلم في كتاب الاضاحي باب وقتها ج ٣ رقم (١٩٦٢) ص ١٥٥٤ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٢١ .

وابن ماجه في كتاب الاضاحي باب الاضاحي واجبة هي ام لا ج ٢ رقم (٣١٢٣) ص ١٠٤٤ . قال في الزوائد في إسناده عبدالله بن عياش وهو وإن روى له مسلم فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد وقد ضعفه ابو داود والنسائي وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات .

والحديث من أدلة القائلين بالوجوب .

(٣) سورة الانعام آية (١٦٠) .

وقال سبحانه : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (١) .
قوله :

(ثم عن السبعة تجزى البقرة ثم البعير مجزىء عن عشرة)
أي أن البقرة تجزىء في الأضحية وفي الهدى عن سبعة إذا اشتركوا فيها، أما البعير فإنه يجزىء في الأضحية عن عشرة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال : «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحية فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة» (٢) رواه الترمذي والنسائي.

أما في الهدى فقد سبق الكلام في أن الإبل والبقر لا تجزىء الواحدة منها إلا عن سبعة فقط.

ن : بعد صلاة النحر وقتها إلى أن تنقضى التشريق نصاً نُقلاً
ومن يكن قبل الصلاة ذبحاً أعاد بعدها بأمر صريحاً
ش : في هذين البيتين بيان لبداية وقت ذبح الأضاحي ونهايته وبيان حكم من استعجل فقدم ذبح أضحيته أو هديه قبل صلاة العيد.

فبداية وقت الذبح للأضحية أو الهدى من بعد صلاة العيد في البلد، والاعتبار كما قال ابن القيم رحمه الله بنفس فعل الصلاة والخطبة، وما ذبح قبل الصلاة ليس من النسك وإنما هو لحم قدمه الرجل لأهله سواء كان هدياً أو أضحية، وأما الأماكن التي لا تقام فيها صلاة العيد كالبدو والرحل والعدد القليل من سكان البوادي فيجب أن يكون الذبح للأضحية بعد قدر زمن صلاة العيد،

(١) سورة البقرة آية (٢٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحج باب مجاء في الاشتراك في البقرة والبُدنة ج ٣ رقم (٩٠٥) ص ٢٤٩ .
والنسائي في كتاب الضحايا باب ماتجزىء عنه البُدنة في الضحايا ج ٧ ص ٢٢٢ .
وفي سننه الحسين بن واقد وهو صدوق له أو هام غير أن للحديث شاهداً من حديث رافع بن خُديج عند البخاري ومسلم وغيرهما في الغنائم والفيء قال : «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم فطبخوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في أخرى الناس فمر بالقدور فامر بها فأكفئت ثم قسم بينهم فعدل بغيراً بعشر شياه» .
انظر التعليق على الحديث رقم (١٢٢٣) وكلام الحافظ ابن حجر بمعناه، انتهى بواسطة جامع الأصول ج ٣ ص ٣٢١ الهامش.

والأدلة على أن ما ذبح يوم النحر قبل الصلاة من أضحية أو هدى غير مجزئ كثيرة، منها:

١ - ماجاء في الصحيحين عن جندب بن سفيان البجلي أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحي قال : «فانصرف فإذا هو باللحم، وذبائح الأضحي تعرف، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ذبحت قبل أن يصلى فقال: من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله»^(١).

٢ - حديث أنس رضى الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر : «من كان ذبح قبل الصلاة فليُعد»^(٢).

وفي رواية للبخارى: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين»^(٣).

فهذان النصان ومافى معناهما فيهما دليل على تحديد بداية وقت ذبح الأضحية - ومثلها الهدى - وأنه بعد صلاة العيد أو بعد مضي زمنها كما هو ظاهر النصوص وصريحها وأن من ذبح قبل ذلك فيلزمه إعادة الذبح إذ هو بمنزلة من لم يذبح لأنه عمل العبادة في غير وقتها، وللفقهاء تفصيلات في بداية الوقت في كتب شروح الحديث من أراد الاطلاع عليها فليُنظر نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤٠، ١٤١.

أما تحديد نهاية ذبح الضحايا والهدايا فهو آخر يوم من أيام التشريق وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر عند جمهور العلماء لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : «كل منى منحر وكل أيام التشريق ذبح»^(٤).

ولما صح عن على رضى الله عنه في الهدى أنه قال : «أيام النحر يوم الأضحي وثلاثة أيام بعده»^(٥).

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بُزّة: «ضح بالجدع من المعز ولن تجزئ» عن أحد بعدك، ج ٧ ص ٨٧، ٨٨.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ١٢ ص ١٢٢ الفتح الرباني. رجاله موثقون.

(٥) أورده الإمام الصنعاني في النيل ج ٥ ص ١٤٢ وذكره النووي في شرح مسلم في كتاب الأضاحي ج ١٣ ص ١١١.

وأورده صاحب اصول الأحكام ج ٢ ص ٥٣٨ وقال وهذا مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد.

وهذا الثابت عن الجمهور من السلف والخلف وهو واضح وعليه عمل المسلمين في كل مكان. والله أعلم.

ن : أفضلها أسمنها والمجزي من إبل أو بقر أو معز هو الثني والضأن منها الجذع فصاعداً ودون ذا لا يُشرع وذات عيب: مرض أو عور أو عرج أو عَجَف أو كِبَر فتلك لا تجزي كذا العُضْبَاء قرناً أو اذناً وكذا البخقاء ش : قوله : (أفضلها أسمنها)

أى كلما كانت الأضحية والهدى أسمن وأصح وأسلم من العيوب فتوابها أكثر وأجرها أعظم، ولذلك فقد كان السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين من أهل المدينة وغيرهم يحرصون على تسمين الأضاحي حتى تكون أفضل ما يملكون من بهيمة الأنعام يفعلون ذلك ابتغاء الأجر في التقرب بالكامل من المطلوب منهم شرعاً.

فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: «كنا نُسمِّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يُسمِّنون»^(١).

وهم في ذلك متبعون سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم فقد كان في الهدى ينحر الكثير من البدن وهي أنفس ثمناً من غيرها كما في حجة الوداع وكان يضحى بالفحيل السمين الثمين والخصى الصحيح السمين فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فحيل»^(٢) رواه أصحاب السنن.

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين مَوْجُؤَيْنِ خَصِيَّين»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ج ٧ ص ٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا باب ما يستحب من الضحايا ج ٣ رقم (٢٧٩٦) ص ٩٥. وتماثله، ينظر في سواد وياكل في سواد ويمشي في سواد.

والترمذي في كتاب الأضاحي باب ما يستحب من الأضاحي ج ٤ رقم (١٤٩٦) ص ٨٥.

والنسائي في كتاب الضحايا باب الكبش ج ٧ ص ٢٢١.

وابن ماجه كتاب الأضاحي باب ما يستحب من الأضاحي ج ٢ رقم (٣١٢٨) ص ١٠٤٦ حديث صحيح

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٦ ص ٣٩١. حديث صحيح

ومثله عن عائشة رضي الله عنها عند أحمد : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضحى اشترى كبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجواين»^(١).

فهذه النصوص تدل على أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي اختيار الأطيب والأكمل من الهدايا والضحايا تعظيماً لشعائر الله ﴿وَمَنْ يَعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٢).

فينبغي لأمة التأسّي به في ذلك وأن يعتبروه مَغْنَمًا لا مَغْرَمًا وإحياء للسنة الكريمة لاعادة أو عُرْفاً.

قوله :

(..... والمجزى من إبل أو بقر أو معز) قوله (هو الثني....) قد تقدم بأنه لايجزىء من الضحايا والهدايا إلا ماكان ثنياً فما فوق من الإبل والبقر والغنم، والثني من الإبل ماتم لها خمس سنين ودخلت في السادسة، ومن البقر ما تم لها سنتان، ومن المعز ماتم لها سنة، فقد روى الجماعة إلا البخاري والترمذي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تذبحوا إلا مُسَنَّةً إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»^(٣).

فالنهي صريح في عدم الإجزاء ويؤكد عدم إجزاء مادون المسنة حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه قال: ضَحَّى خَالُ لِي يَقَالُ لَهُ أَبُو بَرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «شَاكَ شَاةَ لَحْمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عِنْدِي دَاخِئًا جَذْعَةً مِنَ الْمُعْزِ قَالَ أَذْبَحُهَا وَلَا تَصْلُحُ لَغَيْرِكَ»^(٤) الحديث.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند باب التضحية بالخصمي ج ١٣ ص ٨٣ . الفتح الرباني وتممه «فيذبح أحدهما عن أمته ممن أقر بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم» غي أسناده عبد الله بن محمد بن عقيل فيه مقال وسكت عنه الحاكم والذهبي (٢) سورة الحج آية (٣٢).

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٢٧ .

ومسلم في كتاب الاضاحي باب سن الاضحية ج ٣ رقم (١٩٦٣) ص ١٥٥٥ .

وابو داود في كتاب الاضاحي باب مايجوز من السن في الضحايا ج ٣ رقم (٢٧٩٧) ص ٩٥ .

والنسائي في كتاب الضحايا باب المسنة والجذعة ج ٧ ص ٢١٨ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاضاحي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزىء عن أحد معك ج ٧ ص ٨٨ .

ومسلم في كتاب الاضاحي باب وقتها ج ٣ رقم (١٩٦١) (٩) ص ١٥٥٤ .

وابو داود في كتاب الاضاحي باب مايجوز من السن في الضحايا ج ٣ رقم (٢٨٠١) ص ٩٦ .

ولهذا يجب على المسلم أن يتفقد هديه وأضحيته من ناحية السلامة من العيوب ومن ناحية السنن المعتبرة شرعاً حتى لاتضيع قريته بل يلحقه الإثم بسبب قصوره في ذبح ما ألزمه الشارع بذبحه وإن كان ذو جهالة بمعرفة الثني من غيره فعليه بسؤال أهل الخبرة.

قوله:

(... والضأن منها الجذع فصاعداً ودون ذا لا يشرع)

أي أما إن كان الهدي أو الأضحية من الضأن فيجزئ الجذع منها ويوفى مما توفي منه الثانية منه أو من غيره والجذع هو ماتم له ستة أشهر تامة على الصحيح من أقوال أهل العلم وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في التضحية بالجذع من الضأن فيما رواه أحمد وابن ماجه عن أم بلال^(١) بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يجوز الجذع من الضأن ضحية»^(٢). وأخبر بأنها توفي مما توفي منه الثانية كما في حديث مجاشع^(٣) بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : «إن الجذع يُوفى مما تُوفى منه الثانية»^(٤).

رواه أبو داود وابن ماجه بل أثنى صلى الله عليه وسلم على اختيارها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «نِعْمَ أَوْ نِعَمَتِ الأَضْحِيَةِ الجذع من الضأن»^(٥) رواه أحمد والترمذي وقوله فصاعداً أي ما كان أعلى من الثاني والجذع فهو مجزئ ما لم يمنع من

(١) أم بلال بنت هلال الأسدية، ثقة من الثانية، ويقال لها ضحية، التقريب ج ٢ ص ٦١٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ١٣ ص ٧٥ الفتح الرباني.

وابن ماجه في كتاب الأضاحي باب ماتجزئ من الأضاحي ج ٢ رقم (٣١٣٩) ص ١٠٤٩.

(٣) مُجَاشِعُ بضم أوله وتخفيف الجيم، وبشين معجمة مكسورة بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي، صحابي قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين. التقريب ج ٢ ص ٢٢٩.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي باب مايجوز من السنن في الضحايا ج ٣ رقم (٢٧٩٩) ص ٩٦.

والنسائي في كتاب الضحايا باب المسنة والجذع ج ٧ ص ٢١٩ وإسناده صحيح.

وابن ماجه في كتاب الأضاحي باب ماتجزئ من الأضاحي رقم (٣١٤٠) ص ١٠٤٩.

(٥) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٤٥.

والترمذي في كتاب الأضاحي باب ملجاء في الجذع من الضأن في الأضاحي ج ٤ رقم (١٤٩٩) ص ٨٧.

قال شراح الحديث في مسنده مجهولان لكن يشهد له حديث زيد بن خالد الجهني عند أبي داود وحديث عبدة ابن الصامت عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما بلفظ «خير الضحية الكبش الأقرن» وبهما يرتقى إلى درجة الاحتجاج به.

قبوله مانع شرعي كما سيأتى.
وقوله:

(..... ودون ذا لا يشرع)

أي وما كان دون الثني من الإبل والبقر والغنم ومادون الجذع من الضأن فإنه لايجزىء شرعاً حيث بينت الأسنان التي تجزىء في كل صنف من أصناف بهيمة الأنعام كما سبق قريباً.
قوله :

ن : وذات عيب: مرض أو عور أو عرج أو عجب أو كبر
فتلك لاتجزى كذا العضباء قرناً أو اذنأ وكذا البخقاء

أى أن المعيبة من بهيمة الأنعام بواحد من هذه العيوب المذكورة لايصح أن تذبح هدياً أو أضحية وما ذلك إلا لضعفها ونقص لحمها وفساده وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً».(١)
ا - فالمريضة: هي بيئة المرض بجرب أو نحوه مما يسبب فساداً في لحمها ونقصاً فيه.

ب - والعوراء: هي التي انخسفت عينها أي ذهب جرحها ومن باب أولى العمياء فإنها لاتجزىء ولو كانت عيناها قائمتين.

ج - والعرجاء: هي التي لاتطبق مشياً مع الصحيحة أما إذا كان عرجها لايمنعها من المشي مع الصحاح فإنها تجزىء لعدم النقص فيها، وإذا كانت العرجاء لاتجزىء فإن الكسيرة لاتجزىء من باب أولى.

د - والعجفاء: هي التي لاتنقى أي قد ذهب مخ عظامها وشحم عينها لهزها.

هـ - والعضباء: هي التي ذهب أكثر قرننها أو أذننها لما فيها من النقص.

و - والبخقاء: هي التي تبخق عينها فيذهب بصرها والعين صحيحة الصورة قائمة في موضعها.

والأصل في اعتبار هذه الصفات عيوباً لاتجزىء في هدى ولا أضحية على الصحيح هو ما رواه الخمسة وصححه الترمذي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أربع لاتجوز في الأضاحي:

(١) سبق تخريجه

العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها،
والكسير التي لاتُنقى»^(١).

قال النووي رحمه الله: وأجمعوا أن هذه العيوب الأربعة المذكورة في حديث
البراء بن عازب وهي: «المرض والعجف والعور والعرج لاتجزئ التوضيح
بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه»^(٢).
انتهى.

وما رواه أحمد وأبو داود من حديث يزيد ذي مصر^(٣) حيث قال: «أتيت
عتبة^(٤) بن عبد السلمي فقلت: يا أبا الوليد إني خرجت التمس الضحايا فلم
أجد شيئاً يعجبني إلا ثرماء فما تقول؟ قال: ألا جئتني أضحي بها قال:
سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني قال: نعم إنك تشك ولا أشك، إنما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء
والمشيعة والكسراء. فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها،
والمستأصلة التي ذهب قرنهما من أصله والبخقاء التي تبخق عينها،
والمشيعة التي لاتتبع الغنم عجفاً وضعفاً، والكسراء التي لاتنقى»^(٥) رواه
أحمد وأبو داود..

وما رواه الخمسة وصححه الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف^(٦) العين والأذن وأن لا نضحى

(١) أخرجه مالك في الموطأ في الضحايا باب ما ينهى عنه من الضحايا ج ٢ ص ٤٨٢.
وأحمد في المسند ج ٤ ص ٣٠١. وأبو داود في كتاب الاضاحي باب ما يكره من الضحايا ج ٣ رقم (٢٨٠٢) ص ٩٧.

والترمذي في كتاب الاضاحي باب ما لا يجوز من الاضاحي ج ٤ رقم (١٤٩٧) ص ٨٥، ٨٦.
والنسائي في كتاب الضحايا باب العجفاء ج ٧ ص ٢١٥.

وابن ماجه في كتاب الاضاحي باب ما يكره ان يضحي به ج ٢ رقم (٣١٤٢) ص ١٠٥٠. حديث صحيح.

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ١٣٣.

(٣) يزيد ذو مصر بكسر الميم وسكون المهملة المقزائي بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة الحمصي
مقبول من الثالثة. التقريب ج ٢ ص ٣٧٣.

(٤) عتبة بن عبد السلمي، أبو الوليد صحابي شهير اول مشاهده قريظاً مات سنة سبع وثمانين ويقال بعد التسعين
وقد قارب المائة. التقريب ج ٢ ص ٥.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ١٣ ص ٧٨ في الفتح الرباني.

وأبو داود في كتاب الاضاحي باب ما يكره من الضحايا ج ٣ رقم (٢٨٠٢) ص ٩٧. حديث صحيح.

(٦) نستشرف: ننظر ونأمل.

بمقابلة^(١)، ولا مدابرة^(٢)، ولا شرقاء^(٣)، ولا خرقاء^(٤) « (٥) .

فهذه الأحاديث كلها تدل على أنه لا يجزىء في الأضحية والهدي ما كان فيه أحد هذه العيوب المذكورة وما كان مثلها أو أقبح منها يأخذ حكمها.

ن : وَسَمَّ عِنْد ذَبْحِهَا وَكَبِرَ وَمِثْلُ مَا فِي الْهَدْيِ فَادْبَحَ وَانْحَرِ
كُلُّ وَتَصَدَّقْ وَاتَّخِرْ قَدْ نَقَلُوا وَالذَّبْحُ فِي نَفْسِ الْمُصَلِّي أَفْضَلُ
وَلْيُمْسِكُنْ عَنْ ظُفُرٍ وَشَعَرٍ مَرِيدَهَا بَعْدَ دُخُولِ الْعَشْرِ
ش : قوله

ن : وَسَمَّ عِنْد ذَبْحِهَا وَكَبِرَ وَمِثْلُ مَا فِي الْهَدْيِ فَادْبَحَ وَانْحَرِ
أي اذكر اسم الله عند ذبح أو نحر الأضحية وكبر قائلاً : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ
ومثل مات فعل في هديك من نحر للإبل معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم
والضأن فافعله في الأضحية. وقد اتفق العلماء على مشروعية التسمية لقول الله
تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾^(١) .
وقوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ
الْأَنْعَامِ ﴾^(٢) الآية .

وقد سبق معنا في ذبح الهدى أن التسمية إن نسيها المسلم فلا حرج والذبح
صحيح والذبيحة حلال وأما التكبير فمستحب لا يترتب على تركه إلا فوات
الفضل في ذكره.

قوله : (كل وتصديق واتخير قد نقلوا) أي أنه يباح لصاحب الأضحية أن
يأكل منها هو وعياله وحشمه وخدمه وأن يتصدق ويهدي إلى أصدقائه، كل ذلك

(١) المقابلة هي التي تقطع أذنهما من قدام وتترك معلقة .

(٢) المدابرة : هي التي تقطع أذنهما من جانب .

(٣) الشرقاء هي مشقوقة الأذن طولاً .

(٤) الخرقاء : هي التي في أذنهما خرق مستدير .

(٥) أخرجه أحمد في المسند باب ما لا يضحى به لعيبه ج ١٣ ص ٧٧ .

وابن داود في كتاب الأضاحي باب ما يكره من الضحايا ج ٣ رقم (٢٨٠٤) ص ٩٧ ، ٩٨ .

والترمذي في كتاب الأضاحي باب ما يكره من الأضاحي ج ٤ رقم (١٤٩٨) ص ٨٦ .

والنسائي في كتاب الضحايا باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنهما ج ٧ ص ٢١٦ .

وابن ماجه في الأضاحي باب ما يكره أن يضحى به ج ٢ رقم (٣١٤٢) ص ١٠٥٠ .

(٦) سورة الحج آية (٣٦) .

(٧) سورة الحج آية (٢٨) .

جاء ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يارسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك، فقال: وماذا؟ قالوا أنهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث؟ فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا»^(١).

وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كلوا وتزودوا»^(٢).

وفي مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أهل المدينة لا تاكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لهم عيالاً وحشماً وخداماً فقال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا»^(٣).

وفي مسند أحمد وصحيح مسلم وجامع الترمذي عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة، ليتسع ذوو الطؤل على من لا طؤل له، فكلوا ما بدمكم واطعموا وادخروا»^(٤).

فهذه النصوص تدل بمنطوقها على استحباب الأكل من الأضحية والتصدق

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب بيان مكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ج ٣ رقم (١٩٧١) ص ١٥٦١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ج ٧ ص ٨٩. ومسلم في كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ج ٣ رقم (١٩٧٢) ص ١٥٦٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ج ٣ رقم (١٩٧٣) ص ١٥٦٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٥ ص ٧٦. ومسلم في كتاب الأضاحي باب بيان مكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ج ٣ رقم (١٩٧٧) ص ١٥٦٣، ١٥٦٤.

والترمذي في كتاب الأضاحي باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث ج ٤ رقم (١٥١٠) ص ٩٤، ٩٥.

والإهداء منها وعلى إباحة الادخار والتزود منها في الأسفار بدون حرج ولا إنكار
لثبوت ذلك بأمر المصطفى المختار صلى الله عليه وسلم وهذه النصوص هي
التي قصدها الناظم بقوله (... قد نقلوا) أي عمن جاء الشرع على لسانه صلى
الله عليه وسلم.
وقوله:

(.....) والذبح في نفس المصلى أفضل

ش: قوله

أي أن ذبح الأضحية في مصلى العيد أفضل عند الإمكان وعدم المشقة لما
في ذلك من التأسى بالرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، فقد روى البخاري
وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يذبح وينحر بالمصلى »^(١).
ولما في ذلك أيضاً من اطلاع الفقراء والمساكين على الأضحية فيحضرون
لأخذ حقهم منها بدون مشقة البحث عنها في المنازل. وهذه السنة تركت في
دنيا الإسلام كلها وحذا لو يحييها ولاية الأمور وأهل الولايات الخاصة كالإمارة
والقيادة والقضاء ونحوها.
قوله:

(وليمسكن عن ظفر وشعر مريدها بعد دخول العشر)

أي أنه يشرع في حق من أراد أن يضحي أن يمسك عن تقليم أظفاره وإزالة
شعر جميع بدنه إذا دخلت عشر ذي الحجة وذلك ليبقى كاملاً للعتق من النار..
وقد اختلف العلماء هل الكراهة في أخذ شيء من ذلك كراهة تحريم أو كراهة
تنزيه، فذهب إلى الأول : سعيد بن المسيب وربيعه وأحمد وإسحاق وغيرهم.
وذهب إلى الثاني : الشافعي وأصحابه، واستدل أهل القول الأول بما رواه
الجماعة إلا البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : إذا رايتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن

(١) رواه البخاري في كتاب الأضاحي باب الأضحية والمنحر بالمصلى ج ٧ ص ٨٧.
وأبو داود في كتاب الأضاحي باب الإمام يذبح بالمصلى ج ٣ رقم (٢٨١١) ص ٩٩.
والنسائي في كتاب الأضاحي باب ذبح الإمام أضحيته بالمصلى ج ٧ ص ٢١٣.
وابن ماجه في كتاب الأضاحي باب الذبح بالمصلى ج ٢ رقم (٣١٦١) ص ١٠٥.

شعره وأظفاره»^(١).

ولفظ أبي داود وهو لمسلم والنسائي أيضاً : «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يضحى»^(٢).

واحتج الشافعي وأصحابه بما رواه الجماعة عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم»^(٣).

ورُد عليه بأن حديث أم سلمة أخص، فيبينى العام على الخاص ويكون الحق مع من قال بالتحريم وهو ظاهر حديث أم سلمة كما رأيت والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

«باب العقيقة»

ن : مسنونة عن ذَكَرَ شَاتَانِ أَوْ شَاةٍ عَنِ الْأُنْثَى بِسَابِعِ رَوَا
وفيه سَمَهُ وَخَيْرَ الْأَسْمَاءِ مَا عُبِدَ أَوْ حُمِدَ نَصّاً مُحْكَمًا
وشعره فاحلق مع التصديق بوزنه من ذهب أو ورق
ش : معنى العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود والعق معناه في الأصل
الشق والقطع، وسبب تسميتها بذلك أنه شق حلقها بالذبح^(١) وقيل معناها في
اللغة: هي أن يخلق عن الغلام أو الجارية شعرها الذي ولدا به، ويقال لذلك عقيقة
أو إنما سميت الشاة عقيقة لأنها تذبح في اليوم السابع وهو اليوم الذي يعق فيه
شعر الغلام الذي ولد وهو عليه أي يخلق.
قوله:

(مسنونة عن ذَكَرَ شَاتَانِ أَوْ شَاةٍ عَنِ الْأُنْثَى بِسَابِعِ رَوَا)
في هذا البيت بيان لمقدار ما يجزىء عن الذكر وما يجزىء عن الأنثى ومتى
تذبح النسكة.
فذكر الناظم أن عن المولود الذكر شاتين وعن الأنثى شاة واحدة بدليل
النصوص التالية :

- ١ - مرواه أحمد والترمذي وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»^(٢).
- ب - وفي لفظ «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الجارية شاة

(١) انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ١٥٠ .

(٢) رواه أحمد في المسند باب الأمر بالعقيقة للغلام والجارية ج ١٣ ص ١٢١ عن أسماء بنت يزيد في الفتح الرباني.
والترمذي في كتاب الأضاحي باب ما جاء في العقيقة ج ٤ رقم (١٥١٣) ص ٩٦، ٩٧ . حديث صحيح

وعن الغلام شاتين»^(١). رواه أحمد وابن ماجه.

ج - ومارواه أحمد وأصحاب السنن عن أم كرز^(٢) الكعبية أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيدة فقال: «نعم عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، لا يضركم ذكرنا كُنَّ أو إناثاً»^(٣).

د - كما ثبت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»^(٤) رواه أبو داود والنسائي، وقد اختلف العلماء في حكم العقيدة - النسيكة - :

فذهب بعض العلماء كالظاهرية والحسن البصري ورواية عن الإمام أحمد أنها واجبة واستدلوا بأدلة كثيرة منها : ماتقدم ذكره، ومنها مارواه الجماعة إلا مسلماً عن سلمان^(٥) بن عامر الضَّبِّي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مع الغلام عقيدة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى»^(٦) ومنها مارواه الترمذي وصححه «كل غلام مرتين بعقيقته»^(٧).

-
- (١) رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ١٥٨ . وابن ماجه في كتاب الذبائح باب العقيدة ج ٢ رقم (٣١٦٣) ص ١٠٥٦ . حديث صحيح
- (٢) أم كُرَز بضم أوله وسكون الراء بعدها زاي الكعبية المكية صحابية لها احاديث، التقريب ج ٢ ص ٦٢٣ .
- (٣) أخرجه أحمد في المسند باب الامر بالعقيدة للغلام والجارية ج ١٣ ص ١٢٢، الفتح الرباني .
- وابو داود في كتاب الاضاحي باب في العقيدة ج ٣ رقم (٢٨٣٥) ص ١٠٥ .
- والترمذي في كتاب الاضاحي باب الاذان في اذن المولود ج ٤ رقم (١٥١٦) ص ٩٨ .
- والنسائي في كتاب الضحايا باب كم يعق عن الجارية ج ٧ ص ١٦٥ .
- وابن ماجه في كتاب الذبائح باب العقيدة ج ٢ رقم (٣١٦٢) ص ١٠٥٦ . حديث صحيح
- (٤) وقد استدلل برواية أبي داود هذه من رأى أجزاء الشاة الواحدة عن الذكر وهو استدلال وجيه غير ان اثنتين اكمل، انظر الرواية في أبي داود ج ٣ رقم (٢٨٤١) ص ١٠٧ .
- والنسائي في كتاب الضحايا باب كم يعق عن الجارية ص ١٦٦ . حديث صحيح
- (٥) سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي صحابي سكن البصرة . انظر التقريب ج ١ ص ٣١٥ .
- (٦) أخرجه أحمد في المسند باب الامر بالعقيدة ج ١٣ ص ١٢٢ . الفتح الرباني .
- والبخاري في كتاب العقيدة باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيدة ج ٧ ص ٧٣ .
- وابو داود في كتاب الاضاحي باب في العقيدة ج ٣ رقم (٢٨٣٩) ص ١٠٦ .
- والترمذي في كتاب الاضاحي باب الاذان في اذن المولود ج ٤ رقم (١٥١٥) ص ٩٧، ٩٨ .
- والنسائي في كتاب الاضاحي باب العقيدة عن الغلام ج ٧ ص ١٦٤ .
- وابن ماجه في كتاب الذبائح باب العقيدة ج ٢ رقم (٣١٦٤) ص ١٠٥٦ .
- (٧) رواه الترمذي في كتاب الاضاحي باب في العقيدة ج ٤ رقم (١٥٢٢) ص ١٠١٠ . حديث صحيح

قالوا: فقد دلت هذه النصوص على وجوب العقيقة كما حددها النبي صلى الله عليه وسلم عن الذكر والأنثى، ويقال فيها من حيث السن والسلامة من العيوب والأكل والإهداء والتصدق ما قيل في الأضحية وأنها تذبح يوم السابع إن أمكن فإن لم يمكن ففي اليوم الرابع عشر فإن لم يمكن ففي واحد وعشرين لما أخرج البيهقي عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين»^(١).

ولما ورد في السنن: «يذبح عنه يوم سابعه ويسمى»^(٢). وذلك استحباباً لا وجوباً فقد تجوز التسمية قبل ذلك^(٣). وذهب جمهور العلماء إلى أن العقيقة سنة مؤكدة وفيها فضل عظيم وأجر كريم وأن ما استدلل به القائلون بالوجوب من النصوص محمول على الاستحباب لورود ما يشعر بذلك وهو ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم، فقالوا: يارسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له؟ قال: من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»^(٤).

فقوله: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل». فيه تفويض للمسلم في الاختيار فيكون قرينة صارفة من الوجوب إلى الذنب فيبقى مدلول النصوص كلها على المشروعية استحباباً لا وجوباً كما هو رأي الجمهور وهو الراجح إن شاء الله.

(١) البيهقي رقم (٩) (٣٠٢) وقد تعقب الألباني من صحح هذا الأثر فذكر أنه معلول لعلتين علة الانقطاع وعلة الشذوذ والإدراج انظر تفصيل القول على إسناد حديث بريدة هذا وحديث عائشة الذي روى بنحوه وصحه كثير من شراح الحديث في إرواء الغليل ج ٤ ص ٣٩٥، ٣٩٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٨، ٧، ١٢، ١٧، ١٨، ٢٢.

وأبو داود في كتاب الأضاحي باب في العقيقة ج ٣ رقم (٢٨٣٨) ص ١٠٦.

والترمذي في كتاب الأضاحي باب في العقيقة ج ٤ رقم (١٥٢٢) ص ١٠١.

والنسائي في كتاب الضحايا باب متى يعق ج ٧ ص ١٦٦.

وابن ملجه في كتاب الذبائح باب العقيقة ج ٢ رقم (٣١٦٥) ص ١٠٥٦، ١٠٥٧ عن سمرة بن جندب حديث صحيح

(٣) بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ولد لي الليلة ولد سميت به باسم أبي إبراهيم».

(٤) رواه أحمد في المسند ج ١٣ في كتاب العقيقة ص ١١٢، ١١٣، الفتح الرباني.

وأبو داود في كتاب الأضاحي باب في العقيقة ج ٣ رقم (٢٨٤٢) ص ١٠٧.

والنسائي في كتاب العقيقة ص ١٦٢، ١٦٣ حديث صحيح

قوله :

(وفيه سَمَهُ وخير الاسم ما عُبِدَ أو حُقِدَ نصاً محكماً)
أي وسم المولود ذكراً كان أو أنثى يوم سابعه استحباباً كما مضى واخترله
من الأسماء أحسنها ومن الأوصاف أنسبها فيختار من الأسماء ما ليس فيه تزكية
كالتقي والمحسن وبرة وهدي ونحو ذلك مما فيه تزكية للنفس وربما يبعث فيها
غروراً وعجباً، بل يسميه عبدالله وعبدالرحمن وأحمد ومحمد ونحوها من الأسماء
الحسنة لما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعاً «أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن»^(١).

فينبغي للمسلمين أن يحبوا من الأسماء ما أحبه الله لهم، وإن المسلمين
يدعون يوم القيامة بأسمائهم وأسماء آبائهم كما روى أبو داود بسنده «إنكم
تدعون بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»^(٢).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الأسماء القبيحة ويغيرها لما روى ابن
عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «غير اسم عاصية
وقال: أنت جميلة»^(٣).

وجاء في البخاري عن سعيد بن المسيب بن حزن عن أبيه أن أباه حزنًا جاء
إلى النبي صلى الله عليه وسلم «فقال ما اسمك ؟ قال: حزن، قال: أنت سهل،

(١) رواه أحمد، في المسند ج ٤ ص ٣٤٥ .
ومسلم في كتاب الآداب باب النهي عن التكني بابي القلم وبين ما يستحب من الأسماء ج ٣ رقم (٢١٣٢) ص ١٦٨٢ .

وأبو داود في كتاب الآداب باب في تغيير الأسماء ج ٤ رقم (٤٩٤٩) ص ٢٨٧ .
والترمذي في كتاب الآداب باب ملجاء في ما يستحب من الأسماء ج ٥ رقم (٢٨٣٣) ص ١٣٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الآداب باب تغيير الأسماء ج ٤ رقم (٤٩٤٨) ص ٢٨٧ .
وابن حبان في الموارد في كتاب الآداب باب ملجاء في الأسماء رقم (١٩٤٤) ص ٤٧٩ . ورجاله ثقات إلا أن فيه
انقطاعاً بين عبدالله بن أبي زكريا وأبي الدرداء فإنه لم يدركه كما نص عليه المنذري وابن حجر وغيرهما وسنده
في أبي داود هكذا «حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا، ح. وحدثنا مسدد قال وحدثنا هشيم عن داود بن عمرو
عن عبدالله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الآداب باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ج ٣ رقم (٢١٣٩) ص ١٦٨٦ .

وأبو داود في كتاب الآداب باب في تغيير الاسم القبيح ج ٤ رقم (٤٩٥٢) ص ٢٨٨ .
والترمذي في كتاب الآداب باب ملجاء في تغيير الأسماء ج ٥ رقم (٢٨٣٨) ص ١٣٤ .

قال: لا أغير اسماً سمانيه أبي !! قال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد»^(١).

وفي سنن أبي داود بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : «ما اسمك ؟ قال: أصرم، قال: بل أنت زُرْعَة»^(٢).

ونظائر هذا كثير كما كان يكره التسمية بنافع أو نُجَيع أو رباح أو أفلح أو بركة ونحوها لما روى سمرة بن جندب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأُسمَيْنَ غلامك أفلح ولا نُجِيحاً ولا يساراً ولا رباحاً فإنك إذا قلت: ائْتَمَّ هو ؟ قالوا : لا»^(٣).

قلت: وبعد أن تبين لك أيها المسلم مايكره من الأسماء سواء منها ما كان مشؤوماً غير محبوب سماعه، وما كان فيه تركية ونحوها فينبغي لك أن تعدل عن ذلك في حال تسمية ولدك أو من كنت ولي أمره وتختار له من بقية الأسماء فإن الباب واسع، ولا تكره الأسماء القديمة لاسيما وقد علمت ما قال نبيك صلى الله عليه وسلم : «أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبدالله وعبدالرحمن»^(٤). قوله :

(وشعره فاحلق مع التصديق بوزنه من ذهب أو ورق)
أي واحلق شعر المولود استحباباً يوم سابعه ثم تصدق بوزنه ذهبا أو فضة وقد اعتمد الناظم في استحباب التصديق بشيء مما ذكر من الذهب والفضة إلى ما أخرجه الترمذي بسنده عن علي رضي الله عنه قال : «عق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال: يافاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة، قال: فوزناته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب اسم الحزن ج ٢ ص ٣٦.

وابو داود في كتاب الأدب باب في تغيير الاسم القبيح ج ٤ رقم (٤٩٥٦) ص ٢٨٩.

(٢) أخرجه ابو داود ج ٤ رقم (٤٩٥٤) ص ٢٨٩.

(٣) رواه احمد في المسند ج ٥ ص ١١.

ومسلم في كتاب الآداب باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ونافع ونحوه ج ٣ رقم (٢١٣٧) ص ١٦٨٥.

وابو داود في كتاب الأدب باب في تغيير الاسم القبيح ج ٣ رقم (٤٩٥٩) ص ٢٩٠ (٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحى باب الحقيقة بشاة ج ٢ رقم (٢٨٣٦) ص ١٣٣، وإسناده منقطع ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها منها ما أخرجه مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم وتصدقت بزنه ذلك فضة.

وفي رواية أن فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين فتصدقت بزنه فضة. فبمجموع الطرق يكون حسناً.

وإلى ما أخرجه أحمد وغيره من طريق شريك بن عبدالله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع قال: لما ولدت فاطمة حسناً قالت: «ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: لا، ولكن احلقي رأسه وتصدقني بوزن شعره من فضة على المساكين والأفواض - وكان الأفواض ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجين في المسجد - أو في الصُّفَّة ففعلت ذلك قالت: فلما ولدت حسيناً فعلت مثل ذلك»^(١) وهو حديث حسن كما ذكر ذلك الألباني في الإرواء^(٢).

كما استند إلى ما أخرجه الهيثمي في المجمع وعزاه إلى الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سبعة من السَّنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه، ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة»^(٣).

وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وتعقبه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حيث قال: «هذا من تساهل الهيثمي وذكر أن في سنده رواداً وقد ضعفه رجال الحديث».

وقد أورد الإمام النووي في المجموع^(٤) حديث علي في العقيقة وفيه ذكر التصديق بالفضة دون الذهب، وقال: «إن هذا الحديث روي من طرق كثيرة ذكرها البيهقي كلها متفقة على التصديق بزنته (أي الشعر) فضة ليس في شيء منها ذكر الذهب».

قلت: ذكر الذهب قد جاء في أثر ابن عباس المعلول بضعف رواد كما رأيت ويتعلق بهذا الباب مسألتان:

الأولى: مشروعية التأذين في أذن المولود عند ولادته ذكراً كان أو أنثى بلفظ أذان الصلاة.

(١) رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ٣٩٠، ٣٩١.

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد باب العقيقة ج ٣ ص ٦٠ وعزاه إلى الطبراني في الكبير وحكم له بالحسن.

(٢) ج ٤ ص ٤٠٢، ٤٠٣.

(٣) أخرجه الهيثمي في المجمع باب ما يُفَعَّلُ بالمولود ج ٣ ص ٦٢.

(٤) ج ٨ ص ٤٣٣.

كما رواه أحمد والترمذي وغيرهم من حديث أبي رافع قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أُذُن في أُذُن الحسن حين ولدته فاطمة كأذان الصلاة»^(١).

وأما حديث الحسين بن علي بلفظ «من وَلِد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان».

فقد أورده الإمام النووي في المجموع وعزاه إلى ابن السنّ في عمل اليوم والليلة وأورده صاحب منار السبيل وحكم عليه الشيخ الألباني بالوضع بسبب يحيى بن العلاء أو شيخه مروان بن سالم اللذين أوردهما الحافظ الذهبي في الضعفاء وقال: «أي الحافظ في الأول منهما قال أحمد: كذاب يضع الحديث، وقال في الآخر قال أحمد: ليس بثقة»^(٢).

المسألة الثانية :

استحباب تحنيك المولود ذكراً كان أو أنثى، وكيفية التحنيك أن يمضغ المَحَنَكُ التمر أو نحوه حتى يصير مائعاً بحيث يمكن بلعه للمولود ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها في جوفه، قال الإمام النووي اتفق العلماء على تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر فما في معناه أو قريب منه من الحلوى.

والدليل على استحباب هذه المسألة ما ثبت عن أنس رضى الله عنه أن أم سُلَيْم ولدت غلاماً قال: «فقال لي أبوطلحة احفظه حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه وأرسلت معه بتمرات فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها في فم الصبي وحنكه به وسماه عبدالله»^(٣). متفق عليه.

وما ورد عن سهل بن سعد قال: «أتى بالمنذر بن أسيد إلى النبي صلى

(١) رواه أحمد في مسنده ج ٦ ص ٣٩١، ٣٩٢ وإسناده حسن.

والترمذي في كتاب الأضاحي باب الأذان في أذن المولود ج ٤ رقم (١٥١٤) ص ٩٧.

(٢) وأورده الهيثمي في المجمع بهذا اللفظ وقال رواه أبو يعلى وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو مترك ج ٣ ص ٦٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب العقيدة باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه ج ٧ ص ٧٣. ومسلم في كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ج ٣ رقم (٢١٤٤)، (٢٢)، (٢٣)، ص ١٦٨٩، ١٦٩٠.

الله عليه وسلم حين وُلد فوضعه على فخذه، وأبو أسيد جالس فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذه فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أين الصبي فقال أبو أسيد قلبناه يارسول الله قال ما اسمه قال: فلان، قال: ولكن اسمه المنذر^(١). أخرجه مسلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الآداب بتحنيك المولود عند ولادته ج ٣ رقم (٢١٤٩) ص ١٦٩٢ .

«تنبيه»

من المناسب والمفيد ختم هذه البحوث القيمة في كتاب الحج بأحكام تتعلق بزيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من قريب أو بعيد، وهذه الأحكام هي :

١ - بيان فضل المسجد النبوي وفضل الصلاة فيه :

لا يخفى على أهل العلم والإيمان ما للمسجد النبوي من الفضل وما للصلاة فيه من جلالة القدر والأضعاف المضاعفة فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١).

وثبت في فضل الصلاة فيه أحاديث كثيرة منها :

- حديث أبي هريرة في الصحيحين يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢).

- وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٣).

بل وجاء فضل الصلاة في الروضة الشريفة ما ثبت عن عبدالله بن زيد المازني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ما بين بيتي ومنبري روضة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ج ٢ ص ٥٣، ٥٤ .

ومسلم في كتاب الحج باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ج ٢ رقم (١٣٩٧) ص ١٠١٤ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة وأبواب التطوع باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ج ٢ ص ٥٤ .

ومسلم في كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ج ٢ رقم (١٣٩٤) ص ١٠٩٣ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ج ٢ رقم (١٣٩٥) ص ١٠١٣ .

والنسائي في كتاب المناسك باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ج ٢ ص ٢١٣ .

من رياض الجنة^(١).

فهذه النصوص تدل على مشروعية شد الرحال إلى المساجد الثلاثة للصلاة فيها والذكر لما لها من المكانة التي نصت عليها الأدلة، كما تدل على النهي الصريح عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، أو إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو قبور غيره من الأنبياء والصالحين أو مساجدهم إذ لم يرد فعل ذلك عن أحد ممن آتاهم الله العلوم النافعة ووفقهم للأعمال الصالحة - أعني سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين ومن اقتدى بهم من الأئمة والصالحين في التمسك بالحق المبين.

٢ - بيان كيفية دخول المسجد وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه :

فإذا وصل الزائر إلى المسجد فإنه يستحب له أن يقدم رجله اليمنى ويقول : «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»^(٢).

وليس هذا الذكر مخصوصاً بالمسجد النبوي وإنما هو مشروع عند دخول أي مسجد من بقاع الأرض إذ لم يرد ذكر مخصوص لدخول المسجد الحرام ولا المسجد النبوي، ثم يصلي ركعتين يدعو فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة وإن أمكن أن يصليها في الروضة فهو أفضل للحديث السابق وإلا صلاها في أي مكان من المسجد فقد أتى بالمشروع، ومن ثم يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف تجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم بأدب وخفض صوت ثم يسلم عليه قائلاً :

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب فضل ما بين القبر والمنبر ج ٢ ص ٥٤ .
ومسلم في كتاب الحج باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ج ٢ رقم (١٣٩٠) ص ١٠١٠ .
وقد ذكر شرح الحديث في قوله : «روضة من رياض الجنة» معنيين :

أحدهما : أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة .
والثاني : أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة، قال الطبري وفي المراد «بيتي» هنا قولان : أحدهما القبر قاله زيد بن أسلم . كما روى مفسراً بين قبري ومنبري، والثاني المراد بين سكناه على ظاهره وروى ما بين حجرتي ومنبري قال الطبري والقولان متفقان لأن قبره في حجرته وهي بيته . انظر صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠١٠ .

(٢) تقدم تخريجه .

«السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته» عملاً بما رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ممن أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أُرَدَّ عليه السلام»^(١).

ثم يتحول فيسلم على أبي بكر وعمر قائلاً: «السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا عمر»، ثم ينصرف بدون وقوف للدعاء والبكاء والتضرع عند قبره صلى الله عليه وسلم، وهذه الزيارة هي المشروعة في حق الرجال، أما النساء فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال هنالك وتعرضهن للوقوع فيما يفتنهن أو يكن فتنة للرجال، فإذا انتفت الفتنة فلا مانع من زيارة المرأة بدون إكثار كما مضى بيان ذلك في كتاب الجنائز من هذه الأفنان.

٣ - بيان أن التمسح بالحجرة أو تقبيلها أو الوقوف لسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء حاجة أو تفريج كربة لايجوز:

ومما ينبغي أن يعلم ويعتقد أنه لايجوز للزائر ذكراً كان أو أنثى أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها كما يقبل الحجر الذي شرع تقبيله، كما لا يجوز بل يحرم أشد التحريم وأبلغه أن ينادي الزائر رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغيثاً به ومستشفعاً به في قضاء حاجة أو تفريج كربة أو كشف غمة أو مغفرة ذنب أو شفاء من مرض بحجة أنه حي في قبره يسمع كل من ناداه واستشفع به ويلبي طلبه كحالته في الدنيا، ويقال لهؤلاء الجهال الذين لايفرقون بين الحياة الدنيوية والبرزخية إن هذا الصنيع شرك بالله تحبط بسببه الأعمال وتكسبون به الإثم والسخط لأن هذه الأمور لا تطلب إلا من الله ولا يقضيها أحد سواه.

وإذا كانت تلك الأمور لايجوز طلبها من رسول الله بل يحرم أشد التحريم وأبلغه فإنه يمتنع طلبها من غيره من سائر الأموات الصالحين من باب أولى وأحرى فاتق الله أيها الزائر واحرص أن تكون زيارتك للمقابر شرعية تثاب عليها ولا تكن الأخرى فتضل وتشقى.

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٥٢٧ وإسناده حسن.
وأبو داود في كتاب المناسك باب زيارة القبور ج ٢ رقم (٢٠٤١) ص ٢١٨.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز في منسكه التحقيق والإيضاح : «إنما جاز طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم في حياته - الدنيوية - ويوم القيامة لقدرته على ذلك فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم وليس ذلك خاصاً به بل هو عام له ولغيره فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا بمعنى ادع الله لي ويجوز للمقول له أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه، وأما يوم القيامة، فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه كما قال تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ .

وأما حالة الموت فهي حال خاصة لايجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور لانقطاع عمل الميت وارتثانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع فلا يجوز إلحاقه بذلك، ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيامة بل حياة لايعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه»^(١) انتهى.

٤ - أمور يجب أن يجتنبها الزائر لما فيها من المخالفة لمنهج الحق وهي :

أ - رفع الصوت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم لورود النهي عن ذلك في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(٢) .

بل يجب غض الصوت إذ اعتبر غض الصوت عند رسول الله من صفات أهل التقوى والأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال عز وجل :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(٣) .

ب - تحري الدعاء عند القبر مستقبلاً له لمخالفة هذا الفعل لما عليه السلف

(١) انظر ص ٦٤ .

(٢) سورة الحجرات آية (٢) .

(٣) سورة الحجرات آية (٣) .

الصالح من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعهم إلى يومنا هذا وإلى يوم الدين فقد كانوا يستقبلون القبلة حين تضرعهم ودعائهم والخير في اتباعهم امتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١).

ج - وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر أو تحته عند استقبال قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وما ذلك إلا لأن هذه الهيئة من هيئة الصلاة التي لايجوز استعمالها عند القبر ولا عند غيره من مقامات الأحياء ولا الأموات مهما كان لهم من جاه وعز وسلطان لما فيها من إظهار الذل والخضوع للذين لا يصلحان إلا لله تبارك وتعالى الذي وصانا في كتابه بقوله : ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

هـ - حكم زيارة المسجد النبوي وقبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه ومسجد قباء وقبور البقيع والشهداء وقبر حمزة سيد الشهداء :

مما ينبغي أن يعلم أنه لا ارتباط بين أداء فريضة الحج أو التطوع به وبين زيارة المسجد النبوي إذ أن زيارة المسجد النبوي سنة مستحبة ليست شرطاً في صحة حج أو عمرة بل للمسلم فعلها قبل الحج أو بعده في أي وقت من الأوقات، ومن ثم يشرع له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه على الصفة التي ذكرنا، كما تشرع زيارة مسجد قباء لما فيها من الفضل والتأسي بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور مسجد قباء راكباً و ماشياً ويصلي فيه ركعتين»^(٢).

وكذا تشرع للمسلم زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يزورهم طلباً للأجر والمثوبة وتذكراً للآخرة، لما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة في قصة زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرجه البخاري في التطوع باب من أتى مسجد قباء كل سبت ج ٢ ص ٥٤ .
ومسلم في كتاب الحج باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه ج ٢ رقم (١٣٩٩) ، (٥١٦) ص ١٠١٦ .

أمه وفيه : «فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»^(١).
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُعَلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا :
«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم
لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٢).

أخرجه مسلم في صحيحه، وفي جامع الترمذي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال : «مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور أهل المدينة فأقبل
عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم
سلفنا ونحن بالأثر»^(٣).

قلت : ومن أمعن النظر في مدلول هذه النصوص ومافى معناها وجدها تدل
بمنطوقها على أن الغرض الصحيح والقصد الشريف من زيارة القبور هو الدعاء
للموتى بخالص الدعاء والترحم عليهم، ثم تذكر الموت والبلى وإقناع النفس عن
كتب من بيت الحق الذي لاخيرة لأحد في نزوله وعدم نزوله ومن ثَمَّ الاستعداد
لما يؤنس ويسعد يوم القدوم على مقر القبور ويوم البعث والنشور. وليس الغرض
والقصد من زيارتها الدعاء عند قبورهم وسؤال الله بجاههم وفضلهم فإن ذلك
بدعة منكرة ما شرعها الله ولارسوله ولافعلها الراسخون في العلم من السلف
والخلف ولايرضاها مؤمن ولامؤمنة عرف حقيقة الإيمان ومقاصد الإسلام وأشد
إثماً من ذلك وأكبر منكراً إذا توجه الزائر بالدعاء للميت والاستعانة به ورجاء
جلب المصلحة ودفع الضر منه فإن ذلك شرك يحبط العمل وينقل فاعله من
الإسلام ولو لم يعتقد في المدعو خلقاً ولا إيجاداً.

والحمد لله على مامن به علي من العون والتيسير والتوفيق في بحوث
هذا الكتاب - كتاب الحج - رغم كثرة مسائله وتعدد قضاياها وتنوع شعائره
فالحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله
محمد الذي قال لامته : «خذوا عني مناسككم لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا».

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه ج ٢ رقم (٩٧٦).

(١٠٨) ص ٦٧١ .

(٢) تقدم تخريجه ج ٢ من هذه الافنان.

(٣) تقدم ايضاً ج ٢ .

«كتاب الجهاد»

«باب وجوبه وفضله وفضل الشهادة»

«وإخلاص النية لإعلاء كلمة الله عز وجل»

وإن من فرائض الإسلام	بل هو منه ذروة السنام
جهاد من يبغي سواه دينا	ليرجعوا إليه مُنقادينا
بالمال والنفس وباللسان	بثابت السنة والقرآن
مع الإمام جائراً أو عادلاً	وكم له فضل جزيل نُقلا
رباط يوم في سبيل الله	وغدوة وروحة لله
خير من الدنيا وما عليها	ياقوم هل مبادر إليها
وكل من مَسَّ الغبار قدمه	فيه على الجحيم ربي حرّمه
ومن فواق ناقة يقاتل	وجوب جنة له قد نقلوا
بل هي تحت الظل للسيوف	وعند الانغماس في الصفوف
وفي سبيل الله يوم خير من	ألف سواه وهو بالفضل قَمَن
كذاك أيضاً فيه حرس ليلة	أفضل من قيام ألف ليلة
وحرس عين في سبيل الباري	لها تقاة من عذاب النار
كذاك لاجتماع للغبار	في أنف غاز ودخان النار
كفاك في فضل الجهاد أنه	قد صار قيمة لدار الجنة
بها اشترى الله من العباد	أنفسهم بصادق الميعاد
ياحبذا السلعة والمتاع	وحبذا القيمة والمبتاع
والشهادة أحياء يرزقونا	في جنة الفردوس يسرحونا

وقد أتى أن الشهيد يسأل
 ثانية لفضل مارآه
 وكم وعيد جا على من تركه
 وليخلص النية في إعلاء
 ولا حمية ولا للمغنم
 وهو مكفر ذنوب العبد لا
 ووالد لابد أن يستأذنا
 من ربه الرجوع كيما يقتل
 عند الإله حينما يلقاه
 بل تركه مُلقٍ بنا للتهلكه
 كلمة الله بلا رياء
 ولا لأجر بل لوجه المنعم
 للدين لا إن كان قد تحللا
 إلا إذا الجهاد قد تَعَيَّنَا

«باب شرعية الإمامة والبيعة عليهما»

والنَّصْب للإمام حق يُشرع
 وفي قريش حصرها قد نقلوا
 في الحكم والتدبير للرعية
 وصونهم وحفظه ثغورهم
 والنصح والرفق بهم كذا لهم
 والويل للإمام إن لم يعدل
 وواجب طاعته عليهم
 والصبر لو جار وبذل النصح له
 كذا له الدعاء بالتوفيق
 ولم يجز خروجنا عليهمو
 إلا إذا كفراً بواحاً أظهروا
 وإن يكن خليفتان بويعا
 لكي على الدين به يجتمعوا
 أي ما أقاموا الدين ثم ليعدلوا
 بمنهج الشريعة المرضية
 وفي مُهم الأمر يستشيرهم
 يدعو كذا افتقاده أحوالهم
 من موقف لدى الحكيم الأعدل
 ما لم تكن معصية فتحرم
 ونهيه عن منكر إن فعله
 وبالهدى لأقوم الطريق
 إذا أقاموا الدين مهما ظلموا
 بواضح البرهان قطعاً يظهر
 وفي لأول وثان دُفعا

« باب الخروج للغزو ومشروعية الدعوة قبل القتال »

ثم الخروج في الخميس يستحب والخلف في ابتدائه في الحَرَم فالبعض قال النهي عنه محكم وجائز لامرأة أن تغزوا ولا استعانة بمشرك لنا ويشرع التشييع للغزاة في وإن أراد غزوة يُوزي وصح في النص جواز الكذب والحرب خدعة وأن يستطلعا ولل سرايا والجيش رتب والذكر في المسير منه أكثر وللعُدو أبداً دعاء أولاً وذمة الأمير في الحصار كذاك جائز نزولهم على

وأول النهار للبعث أحب كذاك أيضاً في الشهور الحُرْم وفرقة بنسخه قد حكموا يسقين أو يصلح للجرى الدوا حيث امتناع كان من نبينا خروجهم ثم بخير فاخلف بغيرها من أجل كتم السر في الحرب للفتك بأهل الحرب الأخبار مع بعث العيون شرعا واتخذ الرايات ذا فعل النبي سبح هبوطاً وصعوداً كبر إلى الهدى من قبل أن تقاتلا يبذل وليحذر ذمام الباري حكم امرئ منّا لنص نقلا

« باب وجوب الثبات وما يشرع عند اللقاء »

وعن تَمَنّ للقاء الأعداء وغُدوة سن ابتداء القتال ورتب الصفوف واجعل لهمو وللخصوم تشرع المبارزة بالضرب للرؤوس والأعناق ويستحب حالة القتال وسن الاكثار من الدعاء

نهى أتى واثبت مع اللقاء إن لم يكن أخره للزوال عند لقائهم شعاراً يعلم كل لقرنه بحيث ناجزه إن اتخنوا فالشد للوثاق لقاءه العدو باختيال فهو مجاب حالة اللقاء

وجائز سؤاله الشهادة
ويستحب في اللقا الإصمات
ويحرم الفرار من زحف إذا
لا متحرفاً إلى قتال
وجاز للمغلوب أن يستأسر
وفي انتصار يشرع المقام
بل فيه جاء الفضل بالزيادة
ويكره الصياح والأصوات
لم يكن العدو أضعافاً خذاً
أو متحيزاً لمن يوالي
وتركه أولى ومن صحب جرى
بعرضة كان بها الزحام

«باب من يكف عنه وما يعفى من ذلك عند التبييت»

ومن يكن شعاره الإسلام
مثاله إذا رأيت مسلحاً
واكف عن النساء والصبيان
ويصلح التبييت للكفار
والقطع والتحريق للأشجار
دليله في سورة الحشر ثبت
عنه اكف عن فكله حرام
أو في المواقيت سماعك النداء
كذاك راهب وشيخ فاني
وإن يكن أفضى إلى الذراري
يجوز للإتكاء بالكفار
وعن رسول الله أخبار أتت

«باب حكم الغنيمة وتقسيمها وتحريم الغلول»

أربعة الأخماس للمقاتله
وفي الغنيمة الضعيف والقوي
لفارس ثلاثة من أسهم
وأسهم الرسول لابن الأكوع
ومن يغب في حاجة الإمام
وللإمام جاز أن ينقل
فقد روى التنفيل للسرية
فالبداة الربع بها قد نقل
وقاتل قل سلب المقتول له
ومن يقاتل وسواه يستوي
وراجل سهم له فليعلم
أربعة من أسهم فافهم وع
فسهمه يخرج في السهام
من شاء بعد الخمس أمّا قبل لا
وهم كباقي الجيش في البقية
والثلث رجعة على حسن البلا

والخلف في الصفي للإمام
والرضخ للنساء والصبيان
كذا له إعطاء بعض المدد
وجائز إعطاؤه المؤلفة
ومال مسلم إذا ما أخذ
وجائز أخذ الطعام والعلف
وقد روى في الحيوان المنتهب
وصح تحريم انتفاع الغنم
إلا السلاح جاز أن يستعمله
وما بدار الحرب من مباح
وفي الغلول قد أتى الوعيد
ومن يغلل يأت بما قد غلأ
وليس للإمام أن يقبل ما
ففي الزمام إذ أتى الغلول
وقد روي عقابه ويحرم
والأرض إن تغنم يرد حكمها
أو فليدعها بين أهل المغنم

والراجح الجواز نصاً سامي
ونحوهم من خارج السهمان
بعد انقضا الحرب بلا تردد
كما روى في الطلقا تألفه
رد لربه متى ما استنقذا
وفي اعتبار الإذن خلف للسلف
من العدو أن قسمه وجب
بدون أن يقسم في المغنم
في حالة الحرب بلا مجادله
تقسيمه قد جاء في الصحاح
بل رد فيه قولهم شهيد
سواء الكثير أو ماقلا
جاء به من بعد نصاً علما
بعد النداء فرده الرسول
كتمانها وآثم من يكتم
إلى الإمام إن يشأ قسمها
شركة أو بين كل مسلم

«باب حكم الأسرى»

والرق والفدا بلا نكير
الكل بالوحيين صح فاعلم
من الأسارى بل بعثق تمام
بينه من قبل أسر قد وقع
لكن إلى النص الجواز أقرب
ذو حربنا وقيل بالإطلاق
يصير حراً بدليل أخكما

والقتل والمن على الأسير
بدفع مال أو فكاك مسلم
ولايزول الرق عن أسلما
وجاز فك مدعي الإسلام مع
واختلفوا هل يسترق العرب
ويقتل الجاسوس باتفاق
وعبد كافر إذا ما أسلما

أما إذا أسلم بعد سيده فهو به أولى فيبقى في يده
وماله أحرز من قد أسلما طوعاً كذاك الدم منه عصما

«باب الأمان والهدنة والجزية»

وَأَمِناً مَنْ فِي جِوَارِ مُسْلِمٍ
وَيَأْمَنُ الرَّسُولُ حَيْثُ قَدْ أَتَى
وَجَائِزٌ إِذَا رَأَيْنَا الْمَصْلَحَةَ
وَلَوْ بِشَرِّ صَاحِبٍ دُونَ مَرِيَّةٍ
إِذْ صَحَّ أَخْذُهَا مِنَ الْكِتَابِيِّ
وَبِالْأَحَادِيثِ الْمَجُوسِ أَلْحَقُوا
مَنْ كُلِّ حَرٍّ ذَكَرَ مُحْتَلَمٍ
أَقْلَاهَا مِنْ ذَهَبٍ دِينَارٍ أَوْ
وَضَعْفُ ذَا وَضَعْفُهُ قَدْ نَقَلَا
فَإِنْ يُوْدُوها نَكَفَ عَنْهُمْ
كَمَا لَهَا اسْتَوْفَى كِتَابُ عَمْرِ
وَالْعَهْدُ فَاحْذَرِ نَكَثَهُ وَمَنْ قَتَلَ
وَأَهْلَ عَهْدٍ إِنْ تَرَدَّ أَنْ تَغْزَوْا
وَوَاجِبٌ إِخْرَاجُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ
أَعْنِي بِهِ كُلَّ بِلَادٍ الْعَرَبِ
وَالْأَكْثَرُونَ بِالْحِجَازِ خُصُوا

يَدْخُلُ لَوْ مِنَ النِّسَاءِ فَاعْلَمْ
بِنَفْيِ قَتْلِهِ دَلِيلٌ مُثَبَّتٌ
أَنْ نَعْقِدَ الْهَدَنَةَ وَالْمَصَالِحَةَ
وَجَائِزٌ تَأْيِيدُهَا بِالْجَزِيَّةِ
بَثَابَتِ السَّنَةِ وَالْكِتَابِ
وَفَرَقَةٍ عَلَى الْجَمِيعِ أَطْلَقُوا
وَمَاسِوَاهُ الْخَلْفِ فِيهِ قَدْ نَمَى
مِنْ فِضَّةٍ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا رَوَوْا
وَجَازٍ فِي ذَا الْقَدْرِ أَنْ يَعْذَلَ
مِنْ بَعْدِ أَخْذِ الشَّرْطِ مِنْهُمْ
مِمَّا رَوَى عَنْهُ، ابْنُ عُثْمَانَ الْأَشْعَرِيُّ
مُعَاهِدًا فَهِيَ كَبِيرَةٌ فَعَلَ
فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ عَلَى سِوَا
مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ وَلِتَعْمَمَ
إِذْ صَحَّ بِالتَّعْمِيمِ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ
وَالْحَقُّ مَا أَدَّى إِلَيْهِ النَّصْ

«باب حكم الخُمُسِ والفِيءِ»

وَالْخُمْسُ اقْرَأْ آيَةَ الْأَنْفَالِ
وَفِي الْكِرَاعِ وَالْبِسْلَاحِ يَجْعَلُ
عَنِ الْخُلَيْفَتَيْنِ بَعْدَهُ وَقَدْ

فِي حُكْمِهِ لَمْ تُبْقِ مِنْ أَشْكَالِ
سَهْمِ الرَّسُولِ بَعْدَهُ قَدْ نَقَلُوا
قَالَ جَمَاعَةٌ إِلَى الْبَاقِي يَرِدُ

وسهم ذي القربى لمن قد حرما
وما أفاء الله حكمه أتى
وأنه حق لكل مسلم
والبدء بالمجاهدين يشرع
ولا أرى حقاً لشتام السلف
صرف الزكاة فادر ماقد رسماً
في سورة الحشر صريحاً مثبتاً
ثم الأخل فالأخل قدم
وعدة الجهاد كي يدافعوا
ممن يجئ من بعدهم من الخلف

«باب السبق والرمي»

قد سابق الرسول بين الخيل
وقارح فضل منتهاه
والخف والنصل وحافر أتى
وجاز تحليل بنص رفعا
والسبقة اجعلها لمن تقدما
والخيل قد أثنى عليها المصطفى
وواجب إعداد مانسطاع
وللعدو يمكن الإرهاب
والحمد لله على الفضل الأتم
وخص ما ضمير بالتفضيل
في غاية السباق عن سواء
فيها انحصار سبق قد ثبتا
فإن يكن يأمن سبقاً منعاً
ولو بأذن أو عذار قدما
كذاك قد نص الكتاب المقتفى
من عُدَّةٍ يجدى بها الدفاع
بها كما قد صرح الكتاب
ربع العبادات بعون الله تم

«كتاب الجهاد»

«باب وجوبه وفضله وفضل الشهادة وإخلاص النية

لإعلاء كلمة الله عز وجل»

وإن من فرائض الإسلام بل هو منه ذروة السنام
جهاد من يبغي سواء ديناً ليرجعوا إليه منقادين
بالمال والنفس وباللسان بثابت السنة والقرآن
مع الإمام جائراً أو عادلاً

ش : الجهاد في اللغة : عبارة عن بذل الجهد - بضم الجيم - الوسع والطاقة .
وشرعاً : هو بذل الوسع والطاقة^(١) بالقتال في سبيل الله عز وجل بالمال والنفس
واللسان ونحوها مما يعتبر جهاداً لإعلاء كلمة الله وهدم الكفر والشرك وقمع
أهلها وأنصارهما .

قوله :

(وإن من فرائض الإسلام بل هو منه ذروة السنام
جهاد من يبغي سواء ديناً ليرجعوا إليه منقادين
بالمال والنفس وباللسان بثابت السنة والقرآن)

أي أن من فرائض^(٢) الإسلام الكبرى وواجباته العظيمة بل ذروة سنامه^(٣)

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٩٧ .

(٢) الفرض والواجب : قيل هما مترادفان أي بمعنى واحد ، وقيل الفرض ماثبت وجوبه بطريق مقطوع به مثل
نصوص القرآن الكريم وإجماع الأمة ، والواجب ماثبت من طريق غير مقطوع به كإخبار الآحاد والقياس ومكان
مختلفاً في وجوبه من المسائل الشرعية كالمضضة والاستنشق ونحوهما .

(٣) إشارة إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم في حق الجهاد وبيان منزلته مما جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم
«رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله» ، وهذه جملة حديث معاذ الطويل
الذي علمه فيه النبي صلى الله عليه وسلم أعمالاً تقرب من الجنة وتباعد عن النار .
انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٣٦ .

العليا جهاد كل من يريد ديناً غير دين الإسلام الذي ارتضاه الله لهذه الأمة
المحمدية رحمة بها وتكريماً لنبيها ليكون أَكْثَرَ الأنبياء تَابِعاً كما قال عز وجل:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (١).

والذي لا يقبل الله من أحد ديناً سواه كما قال عز وجل:

﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٢).

وقال عز وجل:

﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (٣).

وقوله :

(.....) **ليرجعوا إليه (منقادينا)**

فيه بيان لبعض الحكم من مشروعية الجهاد ألا وهي ليرجع الكفار به عن كفرهم ويتوجهوا بالعبادة إلى خالقهم وبارئهم ورازقهم وينقادوا لشريعة الإسلام السمحة الرفيعة رغبة في رضا الله وولايته وجنته، ورهبة من موجبات سخطه وسوء عقوبته، فمن آمن منهم إيماناً صادقاً. وقبل دعوة الإسلام طوعاً ومحبة واختياراً وبرهن على ذلك بصلاح العمل قولاً وفعلاً نال عز الدنيا وشرف الحياة الطيبة المباركة التي وعدها المولى الكريم أهل الإيمان، وظفر غداً بسعادة الآخرة ودوام ملكها الكبير ونعيمها المقيم وبقائها الدائم الذي لانهاية له ولانقص يطرأ عليه أو يعتريه. ومن كذب وتولى ولم يرد إلا الحياة الدنيا مؤثراً الضلالة على الهدى فلن يضر الله شيئاً بل بنفسه أضر ولها أشقى في البرزخ والآخرة والأولى فبئس الحياة حياته وبئس الممات مماته وساء المنقلب والمصير منقلبه ومصيره.

﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ (٤).

(١) سورة المائدة آية (٣).

(٢) سورة آل عمران آية رقم (٨٥).

(٣) سورة آل عمران آية رقم (١٩).

(٤) سورة الحج آية رقم (١٨).

قوله:

(بالمال والنفس وباللسان بثابت السفة والقرآن).

أي أن قتال أعداء الله وأعداء دينه، وأعداء أوليائه من أنبيائه ورسله وأتباعهم يكون بالمال الذي هو مال الله وجعله في أيدينا ليكون قوة لنا على طاعته ووسيلة لنا إلى تحقيق مراده منا. نعم جعلنا مستخلفين فيه لنأكل ونشرب ونلبس ونسكن ونركب ونعد العدة في سبيل الله لجهاد أعداء الله لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فيُعبد وحده دون سواه.

ويكون الجهاد بالنفس التي هي أعز شيء يملكه الإنسان بعد دينه إذ أن الإنسان مكون من روح وجسد وهما مشتملان على القلب والعقل والجوارح الناطق منها والمتحرك والساكن، فإذا كان القلب واعياً سليماً والعقل مفكراً مستقيماً، فإن الجوارح كلها تظل منفذة لإرادة القلب الواعي السليم، والعقل المفكر المستقيم ولا يصدر عنهما إلا كل كلم طيب وعمل صالح خالص وذلك بسبب استضاءتهما بنور الوحي الإلهي الذي لاتحيا القلوب إلا به ولا تستنير العقول إلا بضياءه، أما إذا كان القلب أعمى والعقل فاسداً فإنه لا يصدر عنهما إلا كل ضلال وفساد في العقيدة والشعائر والأخلاق والسلوك:

﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ (١).

كما يكون الجهاد باللسان وسائر الجوارح دعوة إلى توحيد الله وأمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر وتبليغاً لما جاء به صاحب الرسالة الخاتمة محمد صلى الله عليه وسلم على الأسس السليمة وبطرق حكيمة مستقيمة مستنبطة من قول الحق سبحانه:

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٢).

(١) سورة النور آية (٤٠).

(٢) سورة النحل آية رقم (١٢٥).

ومن قوله سبحانه :

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١).

ومن قوله جل وعز:

﴿ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ (٢).

وسواء بكلمات مرسله بواسطة وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية أو المقروءة، أو كانت مناظرة ومقارعة للحجة بالحجة ورداً على ترهات المبطلين الباهتة الداحضة ببراهين الحق القاطعة الساطعة.

«الأدلة من الكتاب والسنة على فرضية الجهاد في سبيل الله»

والأدلة من الكتاب العزيز والسنة الكريمة على فرضية الجهاد ومشروعيته وفضله كثيرة جداً لا يحويها مختصر كهذا، ولكنني سأذكر بعضاً منها ليدل على ما وراءه:

فأما أدلة الكتاب فقد جاءت بأساليب متنوعة:

* تارة بلفظ الأمر الصريح كقوله تعالى:

﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣).

(١) سورة يوسف آية (١٠٨).

(٢) سورة الفرقان آية (٥٢).

(٣) سورة التوبة آية (٤١).

وكقوله سبحانه : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْسِدُوا إِلَى اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعْسِدِينَ . وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ وَآخِرُ جُوهِم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنْ انْتَهَوْا ^(١) فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ .
وقوله سبحانه :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(٢) .

وكقوله جل وعلا : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ^(٣) .

وكقوله تبارك وتعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْجِدُوا فِيكُمْ غُلَظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ^(٤) .
وكقوله عز وجل :

﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ ^(٥) .
وكقوله عز وجل :

﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ ^(٦) الآية .

(١) سورة البقرة آية (١٩٠-١٩٣) .

(٢) سورة التوبة آية (٢٩) .

(٣) سورة التوبة آية (٣٦) .

(٤) سورة التوبة آية (١٢٣) .

(٥) سورة الانفال آية (٦٥-٦٦) .

(٦) سورة الحج آية (٧٨) .

ففي هذه الآيات الكريمات المحكمات أمر صريح بقتال أعداء الله من مشركين وثنيين ومشركين كتابيين وملحدين لادنيين وغيرهم من أئمة الكفر وأتباعهم من المكذابين الضالين وما ذلك إلا لأنهم عموا عن الحكمة من خلقهم ووجودهم وأعرضوا كبراً وعناداً وصدوا صدوداً عن مراد الله من خلقهم وإيجادهم فاستحقوا الخزي الدنيوي والشقاء البرزخي والأخروي.

كما دلت الآيات بمنطوقها على وجوب الاستمرار في قتال الكفار حتى يهزم جيشهم وتنكسر شوكتهم ويتفرق جمعهم وشملهم وتذهب ريحهم، ويعبد الله في الأرض بلا شريك ولا أنداد، إذ هو المستحق لذلك لانفراده بالأمر والنهي والتشريع والتصرف المطلق والخلق والإيجاد. كما دلت أيضاً على عدم الرأفة بأولئك الأعداء والخصماء الألداء الذين صدوا أنفسهم وصدوا غيرهم عن الدخول في عدل الإسلام وظله الظليل ونوره الساطع وطريقه الموصل إلى رضا الله وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسوله.

ودلت الآيات صراحة على حث الرسول الكريم والمجاهد العظيم وأتباعه المؤمنين على مناجزة الأقران في كل زمان ومكان بلا خوف ولا قلق، لأن الله قد وعد حزبه وجنده بالنصر المؤزر والعاقبة الحميدة والتمكين في الأرض كما في قوله الحق: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾ (١).

وكما في قوله الفصل :

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ وَأَلَّوْا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنَّهُمْ لَنَحْشُرَنَّ لَهُمُ الْأَرْضَ كُلَّهَا لَنُؤْتِيَهُمْ مِنْ حَيْثُ يَشَاءُونَ لَمَّا خَضَعَ لَكَ الْقَائِمُونَ﴾ (٢) الآية.

وإذا كان الأمر كذلك فليحشد أعداء الله أحزابهم وعدتهم وليجمعوا أمرهم ويوقدوا نارهم فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، وإن العاقبة للمتقين، وإن الله مع المحسنين والنصر دائماً بيده

﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّا اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾
وإن الخزي والسوء على الكافرين والملحدين.

(١) سورة غافر آية (٥١).

(٢) سورة النور آية (٥٥).

* وتارة تأتي آيات الجهاد في أسلوب التحذير والترهيب من التثاقل عن النفي والخلود إلى الأرض وما فيها من متع الحياة الفانية كما في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ ءَانْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ءَأَقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ؕ إِنَّا نَنفِرُوْا بِكُمْ عَذَابًا ءَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا ؕ وَٱللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ١﴾.

وكما في قوله جل ذكره: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلْتِهَآكَةِ ؕ وَأَحْسِنُوا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ٢﴾.

فالآية الأولى وإن كانت عتاباً لقوم تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بسبب محبة الثمار اليانعة والظلال المريحة وخشية الحر وحماة القبيظ آنذاك، إلا أنها تشمل بأسلوبها الشامل وندائها أهل الإيمان في كافة عصورهم، وتحذره من التكاسل والتثاقل عن القيام بعبادة الجهاد الشريفة، وترهدهم في الدنيا الفانية الحقيرة ومتاعها المنفض الزائل، وترغبهم في حياة الكمال والجمال والغبطة والسرور وتبين لهم أن أشرف أعمالها الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته والإخلاص له في عبادته، وقد ختمت بهمسة في الأذان والقلوب ببيان قدرة الله العظيمة القاهرة وغناه المطلق، وأن المتثاقل والمحجم لتأويل أو لغير تأويل إنما يضر نفسه بحرمانه لها فضل الشهادة وشرف الجهاد المقدس ولن يضر الله شيئاً.

والآية الثانية دلت على ما دلت عليه سابقتها من التحذير من فتنة الدنيا بالركون إليها، كما ذكر ذلك أسلم أبي عمران قال: كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد، فخرج من المدينة صف عظيم من الروم فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمين على الروم حتى دخل فيهم ثم خرج إلينا فصاح الناس إليه فقالوا: سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة فقال أبو أيوب الأنصاري: يا أيها الناس إنكم لتتناولون هذه الآية على غير التأويل وإنما نزلت فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا

(١) سورة التوبة آية (٣٨-٣٩).

(٢) سورة البقرة آية (١٩٥).

لو أقبلنا على أموالنا فأصلحناها، فأنزل الله هذه الآية.

قلت : وقد ختمها الله بالأمر بالإحسان الذي يعتبر أعلى مقامات الطاعة، وإن الجهاد والإنفاق فيه والتضحية في رفع عِلْمِهِ ليدخل في الإحسان دخولاً أولياً فهنيئاً لمن أحسن إلى نفسه بطاعة ربه التي منها أبواب الجهاد في سبيله بالمال والنفس واللسان.

وتارة تأتي آيات الجهاد بأسلوب الوعد الرباني الكريم بجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، وفي مقدمتهم المجاهدين الذين قاتلوا في سبيل الله فقتلوا أو قتلوا فرجعوا منتصرين قد ظفروا بحسنة الدنيا وحسن ثواب الآخرة، وشَفَقُوا غليلهم من أعدائهم أعداء الدين الذين صدوا عن سبيل الله الواضح المبين حسداً وبغياً واحتقاراً لمن جعلهم الله صفوة الخلق أجمعين من الرسل الكرام والأنبياء العظام وصالح المؤمنين الذين يدعون الخليقة دائماً إلى درب الهدى صراط رب العالمين كما قال تبارك وتعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقٌّ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١)

قلت : فلا غرابة أن تشتاق نفوس أهل الإيمان والإحسان واليقين إلى إبرام هذه الصفقة الناجحة والبيعة الرابحة، التي فهم مبنائها ومعناها وأبعادها وغايتها الصفوة الأولى من الأنصار الكرام فقالوا لنبيهم الحبيب إلى نفوسهم ليلة العقبة: «أشترط لربك ولنفسك ماشئت فقال: أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم. قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: الجنة. قالوا ربح البيع لانقيل ولا نستقيل»^(١) فأنزل الله:

(١) سورة التوبة آية (١١١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٢٢-٣٢٩.

والبيهقي في السنن ٩/٩ من طريق ابن خيثم عن أبي الزبير عن جابر ورجاله ثقات.

وصححه الحاكم ج ٢ ص ٦٢٤، ٦٢٥. ووافقه الذهبي.

وقال ابن كثير في السيرة ج ٢ ص ١٩٦: هذا إسناد جيد على شرط مسلم.

وصححه ابن حبان في الموارد رقم ١٦٨٦.

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية.

ولقد مشى على تلك البيعة الرابعة كل من جاء من بعد المهاجرين والأنصار من أهل الاستقامة والإيمان والإحسان عبر تاريخ أمم الإسلام المتتابعة الوارثة لتلك البيعة المجيدة والتجارة التي لن تبور، ولكنهم يقلون ويكثرُونَ ويقوون ويضعفون، ولا يمكن أن يأتي يوم من أيام الله والأرض قد أقفرت أصقاعها من طائفة^(١) مؤمنة مستقيمة على الحق تحب ما أحبه أسلافها الأوائل من الجهاد وصالح العمل الذي يكسبها رضا الرحمن وجنة فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر من بني الإنسان، حتى يوشك قيام الساعة فيقبض الله إليه أرواح أهل الإيمان فتقوم على شرار الخلق الذين وصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجهل والشرك والإعراض عن ذكر الله^(٢)، فأكرم بها من صفقة: المشتري فيها هو الله مالك الأموال والأنفس ومالك الملك كله، والبائع فيها هو العبد المؤمن الذي أحب الله واشتاق إلى لقائه فأحبه الله وأعطاه ما اشتاق إليه وتمناه، والسلعة فيها الأنفس والأموال وهي عطاء من الله وحده دون سواه، والعوض هو الجنة، ألا فليفرح وليبشر من قام بمقتضى هذا العقد - الذي لاخيرة فيه لأحد - بالفوز العظيم والنعيم المقيم من الله الرؤوف الرحيم.

* وتارة تأتي آيات الجهاد مصورة له تجارة رابحة لها رأس مال ثمين ومن ورائه ربح مضمون وفير كما في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تَحْرِيرِ أَنْفُسِكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَأُخْرَى يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَيَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣)

ففي هذه الآيات الكريمات تصوير بديع لعمليات الجهاد الشريف المقدس،

(١) الطائفة في اللغة الجماعة وقد تقع على أقل من ذلك حتى تبلغ الرجلين.

(٢) ثبت ذلك من حديث انس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله، هكذا في مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٥.

وعزاه إلى مسند الإمام أحمد وهو كذلك في المسند ج ٣ ص ١٠٧ ورجاله رجال الصحيح.

(٣) سورة الصف آية (١٠-١٣).

وتشويق جذاب لنفوس أهل الإيمان الذين شرفهم ربهم بعرض الخطاب، وعرض جميل لرأس مال تلك التجارة الرباحة، وهو الإيمان بالله ورسوله على مرادهما، وترتيب حبيب عجيب لربح تلك التجارة الغالي الثمين:

﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكَنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١)

* وتارة تأتي آيات الجهاد ناطقة بالثناء الجميل على حسن صنيع المجاهدين، وبيان شجاعتهم النادرة وقوة توكلهم على الله الذي بيده ملكوت كل شيء مهما عظمت صولة الباطل وتعالى فقاقيعه كما قال الله تعالى في وصف المجاهدين:

﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ (٢) لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ (٣) إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّ لَهُمْ سُوءٌ وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ (٤) * وتارة تعلن آيات الجهاد ضمان الحفظ والرعاية والهداية من الله لمن جاهد في سبيله كما قال عز وجل:

﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾

هذه بعض النصوص القرآنية التي نادى بمشروعية الجهاد ووجوبه على المسلمين القادرين، وبيّنت ما يترتب عليه من عز وتمكين في الحياة الدنيا، وحسن الثواب والجزاء في الدار الآخرة.

وأما الأحاديث التي دلت على مشروعية الجهاد ونادت بفرضيته ورغبت فيه فكثيرة، لا يستطاع حصرها في بحث مختصر كهذا ولكن سأذكر بعضها ليتضح لطالب العلم اتفاق نصوص الكتاب والسنة على فرضية الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، وليعلم تمام العلم أن تلك النصوص كلها من مشكاة واحدة

(١) سورة الصف آية (١٣).

(٢) القرح: الجراح.

(٣) قال لهم الناس: المراد بالناس الركب الذين قال لهم أبو سفيان: بلغوا محمداً أنا قد أجمعنا

(٤) سورة آل عمران آية ١٧٣-١٧٤.

(٥) سورة العنكبوت آية (٦٩).

وذلك مسلّم به لدى كل عارف وعاقل، ولقد جاءت أيضاً بأساليب متنوعة كآساليب القرآن الكريم:

فمنها:

١ - ما جاء بأسلوب الأمر الصريح:

كما في مسند الدارمي ومسند أحمد وأبي داود وغيرهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم»^(١) وهو أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمرته صريح في الوجوب يدل على أن تاركه آثم متى تعين عليه ولا إذن من الشارع لديه.

ب - ومنها ما جاء بأسلوب التحذير والترهيب من ترك الجهاد والتخلي عنه:

كما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»^(٢).

وما أخرجه أحمد والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة»^(٣) وتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أدخل الله عليهم ذلاً لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم»^(٤).

وكذا مارواه أبو داود بسنده عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى

(١) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ١٢٤، ١٥٣، ٢٥١.

والدارمي في الجهاد باب في جهاد المشركين باللسان واليد ج ٢ ص ٢١٣.

وابوداود في كتاب الجهاد باب كراهية ترك الغزو ج ٣ رقم ٢٥٠٤ ص ١٠.

والنسائي في كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد ج ٦ ص ٧.

وابن حبان في الموارد باب الجهاد بما قدر عليه رقم (١٦١٨) ص ٣٩٠.

والحاكم في كتاب الجهاد ج ٢ ص ٨١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٧٤.

ومسلم في كتاب الإمارة باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ج ٣ رقم (١٩١٠) ص ١٥١٧.

وابو داود في كتاب الجهاد باب كراهية ترك الغزو ج ٣ رقم (٢٥٠٢) ص ١٠.

والنسائي في الجهاد باب التشديد في ترك الجهاد ج ٦ ص ٨.

(٣) العينة: هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، نهاية.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في النهي عن العينة ج ٣ رقم (٣٤٦٣) ص ٢٧٥، ٢٧٤.

وهو في صحيح الجامع الصغير معزواً إلى أحمد والطبراني والبيهقي عن ابن عمر وقال صحيح الإسناد انظر ج ١ ص ٢٤٥.

الله عليه وسلم قال: «من لم يغز ولم يجهز غازياً ولم يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة»^(١).

زاد في رواية أخرى: «قبل يوم القيامة».

ففي هذه النصوص الثلاثة وما في معناها تحذير بليغ وتنفير مخيف من ترك الغزو في سبيل الله بالنفس والمال أو بالمال فقط إن لم يمكن الجمع بينهما. ومن لم يجاهد بشيء من ذلك ولم يخلف غازياً في أهله بخير وهو قادر على ذلك فقد عرض نفسه للعقوبة الدنيوية والأخروية، وما ذلك إلا لأهمية فريضة الجهاد في نظر الإسلام.

وجاءت نصوص كثيرة بأسلوب الترغيب في الجهاد، وبيان فضل الشهادة والشهداء ومالهم عند ربهم في دار البرزخ ويوم يقوم الأشهاد، وما ذلك إلا لأنهم بذلوا نفوسهم وأموالهم طاعة لله وتقرباً إليه بنشر دينه وإعلاء كلمته ودحض كلمة أعدائه وسأورد بعضها في المكان المناسب الذي أشار إليه الناظم في هذا الباب. وقوله :

(مع الإمام جائراً أو عادلاً)

أي أن مشروعية الجهاد في سبيل الله وفرضيته وحصول ثوابه للمجاهد قاتلاً أو مقتولاً ثابت مع الإمام وتحت لوائه ورايته سواء كان جائراً أو عادلاً مادام الجهاد لإعلاء كلمة الله وليس لمقصد آخر من المقاصد الجاهلية أو المقاصد الشخصية النفعية لما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة من أصل الإيمان: الكف عن من قال لا إله إلا الله، ولا نكفره بذنوب ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار»^(٢).

ففي هذا الحديث وما في معناه دلالة على بقاء مشروعية الجهاد في سبيل الله

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب كراهية ترك الغزو ج ٣ رقم (٢٥٠٣) ص ١٠. حسن.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب الغزو مع أئمة الجور ج ٣ رقم (٢٥٣٢). وفي سنده يزيد بن أبي نضرة الراوي عن أنس وهو مجهول كما في التقريب. غير أن المعنى صحيح وله شواهد عند أبي داود وأبي يعلى عن أبي هريرة وعمران بن حصين رضي الله عنهما.

وفرضيته على أمة الإسلام وأئمتهم مادام على وجه الأرض إسلام وكفر،
ومسلمون وكافرون.

قوله : (.....) وكم له فضل جليل نقلا)

أي وقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة في فضل الجهاد وكمال أجره
وحسن الجزاء عليه :

منها ما يأتي:

١ - قول الله تبارك وتعالى: ﴿... فَأَلَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي
وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا
مِمَّنْ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ۝﴾ (١).

٢ - وقوله عز وجل :

﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ۝﴾ (٢).

٣ - وقوله جل وعلى :

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ
اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى
الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝﴾ (٣).

٤ - وقوله عز من قائل :

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بَيْنَ مَرْصُوصٍ ۝﴾ (٤)

وغيرها من الآيات التي سأذكرها في مكانها المناسب.

وأما الأحاديث الدالة على فضل الجهاد وشرفه العظيم فكثيرة أذكر منها مايلي:

١ - ما جاء في الصحيحين عن عطاء بن يزيد أن أبا سعيد حدثه قال: «قيل
يا رسول الله: أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مؤمن
مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله. قالوا: ثم من؟ قال: مؤمن في شعب من

(١) سورة آل عمران آية (١٩٥).

(٢) سورة العنكبوت آية (٦٩).

(٣) سورة النساء آية (٩٦-٩٥).

(٤) سورة الصف آية (٤).

الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره»^(١).

٢ - وما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من خير منازل الناس حابس نفسه وفريسه في سبيل الله يلبتمس الموت أو القتل في مظأنه، أو رجل في غُنيمة له في رأس شعفٍ من الشعب أو بطن واد من الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتية اليقين ليس من الناس إلا في خير»^(٢).

٣ - وما أخرجه الشيخان بسنديهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب: أي قُلْ (هَلُمَّ) فقال أبو بكر: يارسول الله ذلك الذي لا توى^(٣) عليه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأرجو أن تكون منهم»^(٤).

٤ - وما أخرجه الترمذي في جامعه والنسائي في سننه عن خريم^(٥) بن فاتك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له سبعمئة ضعف»^(٦).

٥ - وما رواه مسلم في صحيحه عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «جاء رجل بناقة مخطومة فقال: هذه في سبيل الله. فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: لك بها يوم القيامة سبعمئة ناقة كلها مخطومة»^(٧).

٦ - وما أخرجه الترمذي بسنده عن المقدم بن معديكرب رضي الله عنه أن رسول

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٦) في فتح الباري ج ٦ ص ٦.

ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والرباط ج ٣ رقم «١٨٨٨» ص ١٥٠٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والرباط ج ٣ رقم «١٨٨٩» ص ١٥٠٤، ١٥٠٣.

(٣) لا توى : لا هلك.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب فضل النفقة ج ٤ ص ٢٢.

ومسلم في كتاب الزكاة باب من جمع الصدقة وأعمال البر ج ٢ رقم «١٠٢٧» ص ٧١٢.

(٥) خريم «بالتصغير» بن فاتك الأسدي أبو يحيى وهو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك نسب لجد جده صحابي شهد الحديبية ولم يصح أنه شهد بدرًا مات بالرقعة في خلافة معاوية، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٢٣.

(٦) رواه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل النفقة في سبيل الله ج ٤ رقم «١٦٢٥» ص ١٧٦.

والنسائي في الجهاد باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل ج ٦ ص ٤٩. حديث صحيح

(٧) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها ج ٣ رقم (١٨٩٢) ص ١٥٠٥.

والنسائي في كتاب الجهاد باب فضل الصدقة في سبيل الله ج ٦ ص ٤٩.

الله صلى الله عليه وسلم قال: «لشهادة عند الله ست خصال: يغفر الله له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفرع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار؛ الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه»^(١).

٧ - وما أخرجه النسائي عن راشد^(٢) بن سعد رحمه الله عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «أن رجلاً قال يارسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد قال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة»^(٣). فهذه النصوص الكريمة من كتاب الله عز وجل وسنة النبي صلى الله عليه وسلم تدل بوضوح على فضل الجهاد والاستشهاد في سبيل الله وعلى جزيل ثوابه في دار البرزخ ودار القرار بطريقة الترغيب في الفوز بكل محبوب ومرغوب والنجاة من كل مخوف ومكروه ومرهوب.

ن :

رباط يوم في سبيل الله	وغدوة	وروحة	لله
خير من الدنيا وما عليها	ياقوم	هل مبادر	إليها
وكل من مس الغبار قدمه	فيه على الجحيم	ربي حرمة	
ومن فواق ناقة يقتاتل	وجوب جنة له	قد نقلوا	
بل هي تحت الظل للسيوف	وعند الانغماس	في الصفوف	
وفي سبيل الله يوم خير من	ألف سواء وهو	بالفضل	قمن
كذاك أيضاً فيه حرس ليلة	أفضل من قيام	ألف ليلة	
وحرس عين في سبيل الباري	لها تقاة من	عذاب النار	
كذاك لاجتماع	للغبار	في أنف غاز	ودخان النار

(١) رواه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب في ثواب الشهيد ج ٤ رقم ١٦٦٣، ص ٨٨، ٨٧ وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وحكم الألباني له بالصحة في صحيح الجامع الصغير ج ٥ ص ٤١.

وابن ماجه في كتاب الجهاد باب فضل الشهادة في سبيل الله ج ٢ رقم ٢٧٩٩، ص ٩٣٥، ٩٣٦.

(٢) راشد بن سعد المقراني بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب الحمصي ثقة كثير الإرسال من الخالفة مات سنة ٨ وقيل ١٣، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٤٠.

(٣) أخرجه النسائي في الجنائز باب الشهيد ج ٤ ص ٩٩، حديث صحيح

كفك في فضل الجهاد أنه قد صار قيمة لدار الجنه بها اشترى الله من العباد أنفسهم بصادق المعاد يا حبذا السلعة والمتاع وحبذا القيمة والمبتاع والشهدا أحياء يُرزقونا في جنة الفردوس يسرحونا وقد أتى أن الشهيد يسأل من ربه الرجوع كيما يقتل ثانية لفضل مارآه عند الإله حينما يلقاه

ش : في هذه الأبيات بيان وتفصيل لجملة من فضائل الجهاد في سبيل الله :
 الفضيلة الأولى : المراقبة (١) في ثغر من الثغور من سهل أو جبل أو بر أو بحر لمراقبة العدو الغادر لئلا يصيب من المسلمين غرة فيهم في عقر دارهم وأرضهم فيظهر فيها الفساد، أو يصيب من المجاهدين كذلك وهم في مقر معسكراتهم، وهذه الفضيلة جاء ذكرها فيما أخرجه الإمام أحمد ومسلم والنسائي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان (٢) » . (٣)

ومثله ماجاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » . (٤) رواه أحمد والترمذي والنسائي .

(١) الرباط والرابطة أصلهما أن يربط هؤلاء خيولهم في ثغر وهؤلاء خيولهم في ثغر كل معد لصاحبه ليفتك به فسمى مقام المجاهد في أي ثغر من الثغور لحملة المسلمين رباطاً وأفضل الرباط ما كان في الثغور المخيفة لعظم النفع فيها ودفع البأس عن المسلمين .

(٢) الفتان : منكر وتكر .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٤٤١ .

ومسلم في كتاب الإمامة باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل ج ٣ رقم ١٩١٣ ص ١٥٢ .
 والترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل المراقبة ج ٤ رقم ١٦٦٥ ص ١٨٨ .
 والنسائي في الجهاد باب فضل رباط ج ٦ ص ٣٩ حديث حسن

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٧٥٦٥ .

والترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل المراقبة ج ٤ رقم ١٦٧٧ ص ٨٩ .
 والنسائي في كتاب الجهاد باب فضل الرباط ج ٦ ص ٤٠ .

الفضيلة الثانية والثالثة : الغدوة^(١) والروحة^(٢) في سبيل الله وما يترتب عليهما من الثواب الواسع والفوز بالملوك والنجاة من المهووب، ومما ذلك إلا لتعظيم أمر الجهاد وحقارة الدنيا ومافيهما بالنسبة لما أعدّه الله في الدار الآخرة لمن جاهد في سبيله ولو وقتاً قصيراً وزمناً يسيراً. وقد دلت على فضل الغدوة والروحة في سبيل الله نصوص صحيحة تحمل في جملتها ترغيباً وتشويقاً تنساق وراءهما نفوس أهل الإيمان والتصديق واليقين طمعاً فيما أعدّه لها مشترتها الله رب العالمين.

فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»^(٣). ومثله عند أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غدوة أو روحة في سبيل الله خير مما طلعت عليه الشمس وغربت»^(٤).

وللبخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها»^(٥).

وإلى هذه الفضائل الثلاث أشار الناظم بقوله:

(رباط يوم في سبيل الله وغدوة وروحة لله
خير من الدنيا وما عليها
وفي قول الناظم :

(...))

(١) الغدوة: هي الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه.

(٢) الروحة: هي المرة من الرواح وهي الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها.

(٣) رواه البخاري في كتاب الغدوة والروحة في سبيل الله ج ٤ ص ١٤.

ومسلم في كتاب الإمامة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ج ٣ رقم «١٨٨٠».

والترمذي في كتاب الجهاد باب مجاء في فضل الغدوة والرواح في سبيل الله ج ٤ رقم «١٦٥١»، ص ٨٢، ٨١.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإمامة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ج ٣ رقم «١٨٨٣» ص ١٥٠.

والنسائي في كتاب الجهاد باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ج ٦ ص ١٥.

(٥) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب فضل رباط يوم في سبيل الله ج ٤ ص ٢٩.

ومسلم في كتاب الإمامة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ج ٣ رقم «١٨٨١» ص ١٥٠.

والترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب مجاء في فضل المرباط ج ٤ رقم «١٦٦٤» ص ١٨٨.

نداء محبة ونصح لكل مسلم لكي يسهم بنفسه وشيء من ماله بل وبكل ما يستطيع من الوسائل الجهادية في المراقبة في الثغور والغزو والرواح في سبيل الله، التي تعتبر من أعظم الأعمال الصالحة وأجل القربات النافعة، وخير الأسباب التي تغفر بها الذنوب وتنال بها الدرجات العاليات في دار المقامة والرضا والكرامات، ولقد تأسى الناظم في ندائه اللطيف بالنداءات الإلهية الرحيمية التي يكون على أثرها أمر أو نهى أو دلالة على فضيلة أو تحذير من رذيلة أو ترغيب في محبوب أو ترهيب من سوء ومرهوب. وأمثلة ذلك في القرآن الكريم معروفة مشهورة لاتخفى على حملة القرآن، وقد دلت أحاديث الرباط والغدوة والروحة في سبيل الله على علو منزلتها وأنها خير من الدنيا وما عليها، ولو حيزت للمؤمن بحذاقها وأنفقها كلها في وجوه البر والإحسان، بل إن رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه كما دلت على ذلك النصوص، يضاف إلى ذلك أنه إن مات جرى عليه رزقه على سبيل الدوام وتمتع بالأمن التام لا يخشى على نفسه فرعاً ولا نصباً ولا وصباً ولا مرضاً ولا موتاً، بل في روضة غالية وجنة عالية قطوفها دانية.. فهنيئاً ثم هنيئاً لمن غدا أو راح في سبيل الله، وكرامة وسعادة لمن رباط يوماً وليلة في الثغور المخيفة لتأمين المسلمين وإغاظة الكافرين المعتدين.

الفضيلة الرابعة : أن الغبار الذي يمس قدمي المجاهد في سبيل الله يكون يوم القيامة سبباً عظيماً في نجاته من النار وما فيها من العذاب الأليم ومن ثم يفوز بالجنة وما فيها من النعيم المقيم. وقد دل على ثبوت هذه الفضيلة:

مارواه الإمام أحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن عباية^(١) ابن رفاعة قال: «أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار»^(٢). ومثله مارواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک من طريق الليث عن محمد

(١) عباية بفتح أوله بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقى أبو رفاعة المدني ثقة من الثالثة، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٠٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب المشي إلى الجمعة ج ٢ ص ٧. والترمذي في فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله ج ٤ رقم «١٦٣٢» ج ١٧٠. والنسائي في الجهاد باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله ج ٦ ص ١٤. وأبو عبس هو: أبو عبس بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة بن يزيد بن جشم الأنصاري اسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله وقيل معبد صحابي شهد بدرًا ومابعدها ومات سنة ٣٤ عن سبعين سنة، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٤٧.

ابن عجلان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً»^(١) ففي هذين النصين ترغيب عظيم ووعد كريم لكل مؤمن أسهم بشيء من ماله وبعض من وقته في سبيل إعلاء كلمة الله، دعوة إلى الحق ونشراً له وإزهاقاً للباطل أياً كان نوعه، وإغاظة لأنصاره وذويه فكان الجزاء مانطق به من لا ينطق عن الهوى: نجاة من نار جهنم وفوزاً برضى الله وجنة المأوى.

الفضيلة الخامسة : وجوب الجنة لمن يقاتل أعداء الله ولو وقتاً يسيراً من عمره وما ذلك إلا لمشقة الجهاد على النفوس إذ هو مظنة إزهاقها وفراقها للموفاتها ومحباتها ولكن إلى أين... إلى مائة درجة في الجنة بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قد اشتملت على أعلى صفات الكمال والبهاء والجمال، إذ هي نور يتلألأ وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وثمره نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة ومقام في أبد في دار سليمة وفاكهة وخضرة وحبرة ونعمة في محلة عالية بهية. والدليل على هذه الفضيلة مارواه أبو داود والنسائي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك»^(٢) وإلى هاتين الفضيلتين أشار الناظم بقوله:

(١) رواه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٥٦، ٣٤٢، ٤٤١.

والنسائي في كتاب الجهاد ج ٦ ص ١٢، ١٣، ١٤.

والحاكم ج ٢ ص ٧٢.

والبيهقي ج ٩ ص ١٦١.

كلهم من طريق اللجلاج عن أبي هريرة وابن اللجلاج اختلف في اسمه فقليل القعقاع وقليل حصين وقليل خالد ولم يوثقه غير ابن حبان. لكن للحديث طريق آخر يتقوى به أخرجه أحمد ج ٢ ص ٣٤٠، والنسائي ج ٦ ص ١٢، ١٣، والحاكم ج ٢ ص ٧٢ من طريق الليث عن محمد بن عجلان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه وسنده حسن. حديث صحيح

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب فيمن سال الله تعالى الشهادة ج ٣ رقم ٢٥٤١٠، ص ٢١.

والترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله ج ٤ رقم ١٦٥١، ص ١٨٥.

والنسائي في كتاب الجهاد باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ج ٦ ص ٢٥، ٢٦.

وقال الترمذي هذا حديث صحيح وهو كما قال.

ورواه أيضاً ابن ماجه. وابن حبان في صحيحه. والحاكم في المستدرک وصححه.

(وكل من مس الغبار قدمه فيه على الجحيم ربي حرّمه)
(ومن فواق ناقة يقاتل وجوب جنة له قد نقلوا)

الفضيلة السادسة : كون الجنة تحت ظلال السيوف وذلك أن تداني الخصمين حتى يكون كل واحد منهما تحت ظل سيف قرنه لحرصه على رفعه على رأسه، ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال في سبيل الله الذي يكون سبباً في دخول الجنة وفضيلة كبرى تكسب المجاهد شرفاً رفيعاً في الدنيا وتكريماً فائقاً يوم لقاء الله كما روى أحمد والبخاري:

عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الجنة تحت ظلال السيوف»^(١).

ومثله في الدلالة على هذا المعنى ما رواه أحمد أيضاً ومسلم والترمذي عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف»^(٢).

قال القرطبي رحمه الله في معنى هذا التعبير النبوي مانصه: (وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ فإنه أفاد الحض على الجهاد والإخبار بالثواب عليه، والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين. وإلى هذه الفضيلة أشار الناظم بقوله:

(بل هي تحت الظل للسيوف)

أما قوله:

(.....) وعند الانغماس في الصفوف)

ففيه بيان فضيلة هذا الصنيع البطولي وذلك بأن يحمل المجاهد على الصف من المشركين بمفرده غير مبال بجمعهم ولا قوتهم ولا هياب من كثرة عددهم وعدتهم.

(١) أخرجه أحمد بلفظ: أن رسول الله كان يقول: «لا تاتمنوا لقاء العدو وسلوا الله عز وجل العافية فإذا لقيتموه فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف قال: فينظر إذا زالت الشمس نهد إلى خدوه ثم قال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم» المسند ج ٤ ص ٣٥٣.

والبخاري في الجهاد ج ٤ ص ١٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٩٦.

ومسلم في كتاب الإمامة باب ثبوت الجنة للشهيد ج ٣ رقم ١٩٠٢ ص ١٥١١.

فهو بهذه العملية الجهادية النادرة يظهر عزة الإسلام والمسلمين ويهرب أعداء الدين الذين يسعون في الأرض فساداً، والله لا يحب المفسدين. وكم من مجاهد شجاع قد نفذ هذه العملية في عصور الجهاد الماضية التي قص خبرها التاريخ الصادق المجيد، فقد روى أبو داود في سننه عن أسلم^(١) أبو عمران قال: «غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبدالرحمن بن خالد بن الوليد، والروم يلصقون ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو فقال الناس: مه.. مه، لا إله إلا الله يلقي بيده إلى التهلكة: فقال أبو أيوب الأنصاري: يا أيها الناس إنكم لتتأولون هذه الآية على غير التأويل وإنما نزلت فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا لو أقبلنا على أموالنا فأصلحناها. فأنزل الله هذه الآية»^(٢).

ولقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الذين ينفذون تلك العمليات الحربية أنهم أفضل الشهداء وأنهم ينطلقون في الغرف العلى من الجنة ويضحك إليهم ربهم وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا فلا حساب عليه.
قوله:

(وفي سبيل الله يوم خير من ألف سواء وهو بالفضل قمن):

أي أن مقام المجاهد في سبيل الله يوماً واحداً خير من قيامه بنوافل العبادات من ألف يوم وما ذلك إلا لأن الجهاد نفعه متعدي ومصالحه عامة، إذ فيه إظهار لدين الله ونشر له بين الخلائق، وفيه قمع للباطل وإحباط لعمل الفساد في الأرض فترتب على هذا العمل القليل في الزمن اليسير ذلك الخير الكثير والأجر الكبير.
وقول الناظم: **(وهو بالفضل قمن):**

أي أن جهاد يوم في سبيل الله لإعلاء كلمته جدير بما ذكر من الفضل العظيم وقد ورد من حديث عثمان بن عفان ما يدل على ذلك الفضل حيث قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم

(١) أسلم بن يزيد أبو عمران التجيبي المصري تابعي ثقة.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في قوله تعالى:

﴿وَلَاتَتَّقُوا بآيَاتِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ج ٣ رقم ٢٥١٢، ص ١٣. والترمذي في كتاب التفسير باب ومن سورة البقرة ج ٥ رقم ٢٩٧٢، ص ٢١٢.

فيما سواه من المنازل»^(١) وهذه هي الفضيلة السادسة التي ذكرها الناظم بقوله
(وفي سبيل الله يوم خير من ألف سواه وهو بالفضل قمن):

الفضيلة السابعة من فضائل الجهاد المبارك: أن حراسة ليلة واحدة
فيه خير من ألف ليلة يتقرب المؤمن فيها بنوافل العبادات الأخرى وما ذلك إلا لما
في الجهاد من النفع المتعدي إذ به يحفظ الدين ويصان العرض ويحقن الدم
ويسلم المال والأهل والعيال من عبث المفسدين في الأرض وبه ينشر الدين وتعلو
راية الحق وترتفع كلمته ويعبد الله وحده دون سواه وتسلب العبادة ممن
لا يستحق منها شيئاً من مخلوقات السموات والأرض. وقد جاء في فضل حراسة
ليلة جهاداً في سبيل الله مارواه أحمد في المسند عن عثمان بن عفان رضي الله
عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «حرس ليلة في سبيل
الله أفضل من ألف ليلة بقيام ليلها وصيام نهارها»^(٢) وإلى هذه الفضيلة أشار
الناظم بقوله:

كذاك أيضاً فيه حرس ليلة أفضل من قيام ألف ليلة

الفضيلة الثامنة: أن الحراسة سبب قوي في زحزحة صاحبها عن النار
وتحريمه عليها، لحديث أبي هريرة الصحيح بشواهد حيث قال: قال النبي صلى
الله عليه وسلم: «عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله، وعين باتت
تحرس في سبيل الله»^(٣) فإن هذا الحديث فيه وعد صادق كريم بجنة لا يفنى

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج ١ ص ٦٥، ٧٥.

والترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل المجاهد ج ٤ رقم ١٦٦٧، ص ١٨٩، ١٩٠.
والنسائي في الجهاد باب فضل الرباط ج ٦ ص ٤٠ وهو حديث حسن وله شواهد بمعناه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٦١، ٦٥.

(٣) في سند هذا الحديث المسعودي الذي روى عنه داود بن هلال، والمسعودي قد رمى بالاختلاط لكن له شواهد
يصح بجمعها.

فقد أخرج الترمذي في كتاب الجهاد باب ماجاء في فضل الحرس في سبيل الله رقم (١٦٣٩) من حديث شعيب
بن زريق عن عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وحسنه.

وله شاهد من حديث أبي ربحانة عند أحمد ج ٤ ص ١٣٤، ١٣٥.

وعند النسائي ج ٦ ص ١٥ في كتاب الجهاد.

والدارمي ج ٢ ص ٢٠٣.

=

نعيمها ولا يمرض ولا يهرم ساكنها ولا يبغى عنها حولا. وإلى هذه الفضيلة أشار الناظم بقوله:

(وحرس عين في سبيل الباري لها تقاة من عذاب النار)
أي ستر ووقاية وحجاب.

الفضيلة التاسعة : أن الغبار الذي يصيب المجاهد عادة وطبعاً في خيشومه يكون له يوم القيامة نجاة من دخان جهنم جزاء بما قدم من التضحية والصبر سواء منه ما أصابه أثناء سيره إلى مقر المعركة أو أصابه وقت منازلة الأقران فيها، لما روى الإمام أحمد والنسائي والحاكم كلهم من طريق الليث عن محمد^(٢) بن عجلان عن سهيل^(١) بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً»^(٣). فقد اشتمل هذا الحديث على أعظم بشارة لمن تحلى بفضيلة الصبر على خوض المعركة واحتساب الأجر فيها مهما ناله من بلاء ومحنة يعقبهما عز دائم وشرف رفيع في الحياة وبعد الممات، وبشرى كريمة لمن تحلى بصفة الكرم والسخاء فجاد بنفسه وماله في تحقيق كل صلاح وإصلاح وفضيلة، وتخلص من داء البخل ومرض الشح بقطع أسبابهما، وإن المجاهد ليأخذ المركز الأول والمرتبة العليا في صفات الأسخياء الكرماء وحسن ثوابهم، كيف لا وهو قد جاد بماله ونفسه ووقته.

الفضيلة العاشرة : أن المجاهد الذي باع نفسه لله يعوضه الله رضاه والجنة - وذلك أعظم فضل وأشرف غاية وأهدى سبيلاً - كيف لا يكون كذلك والمشتري هو الله والسلعة الأموال والأنفس التي إن لم تُفَن في طاعة الله فنيت لامحالة في طاعة سواه، والوسيط هو رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمور بالبشارة

= وصححه الحاكم بلفظ: «حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله وحرمت النار على عين بكت من خشية الله».

وفي الباب عن أنس عند أبي يعلى بلفظ: «عينان لاتمسهما النار أبداً عين باتت تكلأ في سبيل الله وعين بكت من خشية الله». قال الهيثمي في المجمع: ج ٥ ص ٣٨٨: ورجاله ثقات.

(١) محمد بن عجلان المدني مات سنة ٤٨. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٩٠.

(٢) سهيل بن أبي صالح هو ذكوان السمان أبو يزيد المدني صدوق تغير حفظه بآخرة. روى له البخاري مقروناً تعليقاً. من السادسة. مات في خلافة المنصور.

(٣) سبق تخريجه

والنذارة، والعض هو الجنة العالية الغالية المشتمة على رضا الرب الرحيم، وفخامة ذلك النعيم المقيم.

ولعظم شأن هذه البيعة وجلالة قدر المشتري الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وعظمة الوسطاء وهم الرسل الكرام، وشرف البائعين وهم المجاهدون الكرماء العظام، وكرامة العوض على الله وهو الجنة التي هي خير مستقر وأجل مقام. لكل ذلك وغيره جاء ذكر هذه الصفة الرابعة في التوراة التي أنزلت على موسى، والإنجيل الذي أنزل على عيسى، والفرقان الذي أنزل على محمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين، وبقيت مدونة في القرآن المحفوظ بحفظ الله له، وصفحاتها مفتوحة لمن أراد أن يسجل اسمه كي يكون فرداً من أفراد المجاهدين الأعزة الشرفاء، وجندياً بأسلاً وفيما بالعهد متى دعا داعي الجهاد بالمال والنفس والوقت يكون شعاره: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾.

ولنسمع إلى الله العزيز الحكيم وهو يعلن هذه البيعة في كتابه الكريم محكمة آياتها مفصلة شروطها مبينة صفات أهلها:

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآثَرِ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقِيمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمِ اللَّهِ الَّتِي بَايَعْتُمْ بِهِ. وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْعَبْدُونَ أَلْجَمِذُونَ السَّخِجُونَ الزَّكُوعُونَ السَّجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّكَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَفِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١).

وإلى هذه الفضيلة وشرف تلك البيعة أشار الناظم بقوله:

(كفاك في فضل الجهاد أنه قد صار قيمة لدار الجنة
بها اشترى الله من العباد أنفسهم بصادق الميعاد
ياحبذا السلعة والمتاع وحبذا القيمة والمبتاع

الفضيلة الحادية عشرة من فضائل الجهاد المبارك : أن المقتول فيه حي حياة برزخية مباركة كريمة، بحيث تكون أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة

(١) سورة التوبة آية ١١٢، ١١١.

بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل.

وكم من نص كريم قد جاء في فضل الشهادة وبيان حال الشهداء وما هم فيه من الحياة البرزخية عند ربهم من ظل ظليل، وعز رفيع، ومأكل طيب، ومشرب عذب، ومقيل حسن. وما أنا ساذكر بعض النصوص في بيان ذلك:

١- قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَاءِ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ. وَكَسْتَشِيرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿يَسْتَشِيرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

ففي هذه الآيات المحكمات بيان صريح لما أعده الله للشهداء الذين يُقتلون في سبيله من الحياة البرزخية الطيبة والرزق الحسن والمقام الكريم في جنات النعيم.

٢ - مارواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «انقذب الله لمن خرج في سبيله لا يُخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة. ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ولوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل»^(٢).

٣ - وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وأن له ماعلى الأرض من شيء، غير الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة»^(٣).

٤ - ومارواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من نفس تموت لها عند الله خير، يسرُّها أنها ترجع إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها، إلا الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة»^(٤).

(١) سورة آل عمران الآيات ١٦٩، ١٧٠، ١٧١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الجهاد من الإيمان ج ١ ص ١٣.

ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ج ٣ رقم ١٨٧٦، ص ١٤٩٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا ج ٤ ص ١٨.

ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله ج ٣ رقم (١٨٧٧) ص ١٤٩٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله ج ٣ رقم (١٨٧٧) ص ١٤٩٨.

٥ - وفي صحيح مسلم أيضاً عن مسروق رحمه الله قال: سألنا عبد الله [هو ابن مسعود] رضي الله عنه، عن هذه الآية:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾

قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوى إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربك اطلاعاً، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا. ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يارب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا»^(١).

يا الله، ماهذا الفضل الذي خص به الشهداء وأكرموا به من أول قطرة تسيل من دمائهم وماتلك العناية الربانية التي لا ينالها سواهم؟ إنه الإحسان من المولى الكريم قبل كل شيء ثم إنهم باعوا النفوس الكريمة الغالية - التي صدقت بوعد الله - رخيصة لما علموا من صدق الميعاد بأعلى أنواع الثواب في جنة الفردوس التي سقفها عرش الرحمن ومنها تفجر أنهار الجنان.

إن الشهيد في سبيل الله ربحه مضمون سواء انتصر على عدوه ثم رجع إلى بيته غانماً مأجوراً، أم فاز بالشهادة التي هي أغلى المطالب وأسمى المقاصد، والدليل على علوها وسموها أن الشهيد هو الوحيد الذي يتمنى بعد أن يدخل الجنة أن يعاد إلى الدنيا الحقية ليقاتل في سبيل الله لإعلاء كلمته ثم يقتل مرات عديدة، لما لمس ورأى من الخير الوفير والأجر الكبير والمقام الحسن الذي ناله بفضل الله ثم بسبب الاستشهاد في سبيل الله، ألا وإن من جعله الله أسوتنا الحسنة وقدوتنا الصالحة الرشيدة، صاحب المقام المحمود والحوض المورود والشفاعة العظمى والدرجة العالية الرفيعة في الجنة، كان يتمنى أن يقتل شهيداً في سبيل رفعة الدين الحق الذي بعثه الله به ثم يحيا ثم يقتل ثم يحيا ثم يقتل. كما رأيت ذلك في حديث أنس

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب بيان أن أرواح الشهداء بالجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ج ٣ رقم (١٨٨٧) ص ١٥٠٢، ١٥٠٣.

المتقدم، وما ذلك إلا لما يعلم من عظم قدر الشهادة وسعة ثواب الشهداء فهنيئاً ثم هنيئاً لكل شهيد من الأولين والآخرين.

٦ - ومارواه الإمام أحمد بإسناد جيد عن عتبة^(١) بن عبد السلمى رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القتلى ثلاثة: رجل مؤمن قاتل بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد المفترخ. وفي رواية (الممتحن) في خيمة الله تحت عرشه لا يفضل النبيون إلا بدرجة النبوة، ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا وجاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل محبت ذنوبه وخطياه، إن السيف محاء الخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء فإن لها ثمانية أبواب، ولجهنم سبعة أبواب وبعضها أفضل من بعض، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى إذا لقي العدو قاتل في سبيل الله في ظاهر أمره حتى يقتل فإن ذلك في النار إن السيف لا يمحو النفاق»^(٢).

٧ - ومارواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «بعث النبي صلى الله عليه وسلم أقوما من بني سليم إلى بني عامر في سبعين، فلما قدموا قال لهم: أتقدمكم فإن أمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا كنتم مني قريباً فتقدم فأمّنوه فبينما يحدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ أومؤوا إلى رجل منهم فطعنوه فأنفذه، فقال: (الله أكبر فرزت ورب الكعبة) ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم إلا رجلاً أخرج صعد الجبل. قال همام - أحد رجال السند - فأراه آخر معه، فأخبر جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم فكنا نقرأ: (أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) ثم نسخ بعد، فدعا عليهم أربعين صباحاً على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية الذين عصوا الله ورسوله»^(٣).

(١) عتبة بن عبد السلمى، وقد تقدم ص ٣٦٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج ٤ ص ١٨٥. أسناده جيد.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب فضل قول الله:

﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً﴾ ج ٤ ص ١٨.

ومسلم في كتاب الإمارة باب ثبوت الجنة للشهيد ج ٣ رقم ١٩٣ ص ١٥١١.

٨ - وما أخرجه البخاري رحمه الله من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «رأيت الليلة رجلين أتيا بي فصعدا بي الشجرة وأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل، لم أر قط أحسن منها قال: أما هذه الدار فدار الشهداء»^(١)

٩ - ومارواه الإمام أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «إنه لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في حواصل طير خضر ترد أنهار الجنة وتاكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ إخواننا عنا أننا أحياء في الجنة لئلا يزهدوا في الجنة ولا ينكلوا عن الحرب. فقال الله تعالى: أنا أبلغهم عنكم فانزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ...﴾»^(٢)

١٠ - ومارواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دماً، اللون لون الدم والعرف عرف المسك»^(٣).
وغير ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة في فضل الشهادة وحياة الشهداء عند ربهم كثير، وكلها تحت على الترغيب في الأخذ بأسباب الشهادة والتطاول لنيلها فإن حالت بين المؤمن وبينها أمور لا طاقة له بدفعها فعليه أن يتمناها صادقاً وسوف ينالها وإن مات على فراشه، بدليل ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من طلب الشهادة صادقاً أعطيتها وإن لم تصبه»^(٤) وفي رواية أخرى: لمسلم عن سهل^(٥) بن حنيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سأل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب درجات المجاهدين في سبيل الله ج ٤ ص ١٤٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٢٦٦.

وأبو داود في كتاب الجهاد باب فضل الشهادة ج ٣ رقم (٢٥٢٠) ص ١٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ج ١ ص ٤٧.

ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ج ٣ رقم (١٨٧٦) ص ١٤٩٦.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله ج ٣ رقم (١٩٠٨) ص ١٥١٧.

(٥) سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي صحابي من أهل بدر واستخلفه علي بن أبي طالب في خلافته. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٣٦.

وإن مات على فراشه»^(١).

وقد أورد عبد الله بن المبارك في كتابه الجهاد قصة عجيبة في فضل الشهادة فقال: عن مطرف قال حدثنا أبو حازم قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية قال: (قال رجل ونحن نسير بأرض الروم أخبر أبا حازم بشأن صاحبنا الذي رأى في العنب ما رأى قال الرجل لعبد الرحمن أخبره أنت فقد سمعت منه الذي سمعت قال عبد الرحمن بن يزيد: فممرنا بكرم فقلنا له خذ هذه السفرة فاملأها من هذا العنب ثم أدركنا به في المنزل قال: فلما دخل الكرم نظر إلى امرأة على سرير من ذهب من الحور العين فغض عنها بصره ثم نظر من ناحية الكرم فإذا هو بأخرى مثلها فغض عنها فقالت له: انظر فقد حل لك النظر فإني والتي رأيت زوجتك من الحور العين وأنت آتينا من يومك هذا فرجع إلى أصحابه ولم يأتهم بشيء فقلنا له مالك أجننت؟، ورأينا به حالاً غير الحال التي فارقنا عليها من نور وجهه وحسن حاله فسألناه مامنك من ذلك فاعتجم علينا حتى أقسمنا عليه. فقال إني لما دخلت الكرم.. فقص القصة فما أدري أكان ذلك أسرع أن استنفر الناس للغزو فأمرنا به إنساناً يمسك دابته علينا حتى أسرجنا جميعاً ثم ركب وركبنا رجاء أن يصيب الشهادة، فتقدم بين أيدينا فكان أول الناس استشهد يومئذ).

وقال ابن المبارك أيضاً عن عبد الرحمن المصري. قال: حدثني عبد الكريم بن الحارث الحضرمي قال حدثني أبو إدريس قال: (قدم علينا رجل من أهل المدينة يقال له زياد قال: فغزونا مستقبليين أرض الروم فحاصرنا مدينته، قال وكنا ثلاثة مترافقين أنا وزياذ ورجل آخر من أهل المدينة قال: فإنا لمحاصرون يوماً وقد وجهنا أحدنا الثالث ليأتينا بطعام إذ أقبلت منجنيقة فوقعت قريباً من زياد فشظيت منها شظية فأصابته ركلة زياد فأغمى عليه فاجترته وأقبل صاحبني فناديته فجاءني فبرزنا به حيث لا يناله القتل والمنجنيق فمكثنا طويلاً من صدر نهارنا لا يتحرك منه شيء ثم افترضاً حتى تبينت نواجذه ثم خمد ثم بكى حتى سالت دموعه ثم خمد ثم ضحك مرة أخرى ثم مكث ساعة فأفاق فاستوى جالساً فقال: مالي هاهنا؟ فقلت: أما علمت ما أمرك؟ قال: لا. قلنا: أما تذكر المنجنيق حتى وقع إلى جنبك؟ قال: بلى - فقلنا: فإنه أصابك منها شيء فأغمى عليك ورأيناك صنعت كذا وكذا، قال: نعم

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى ج ٣ رقم (١٩٠٩) ص ١٥١٧.

أخبركم أنه أفضى بي إلى غرفة من ياقوتة أو زبرجدة، وأفضى بي إلى فرش موضونة بعضها إلى بعض وبين يدي ذلك سماطان من نمارق فلما استوييت قاعداً على الفرش سمعت صلصلة حلي عن يميني فخرجت امرأة فلا أدري أهى أحسن أم ثيابها أو حليها فأخذت إلى طرف السماط فلما استقبلتني رحبت وسهلت وقالت: مرحباً بالجافي الذي لم يكن يسألنا الله عز وجل ولسنا كفلانة امرأته ولما ذكرتها بما ذكرتها به ضحكت وأقبلت حتى جلست عن يميني فقلت: من أنت؟ فقالت: زوجتك فلما مددت يدي قالت: على رسلك إنك ستأتينا عند الظهر فبكيت حتى فرغت من كلامها سمعت صلصلة عن يساري فإذا أنا بامرأة مثلها فصنعت نحو ذلك فصنعت كما صنعت صاحبيتها فضحكت حين ذكرت المرأة وقعدت عن يساري فمددت يدي فقالت: على رسلك إنك تأتينا عند الظهر فبكيت قال: فكان قاعداً معنا يحدثنا فلما أذن قال: فمات قال عبد الكريم كان رجل يحدثني عن ابن إدريس المدني ثم قدم فقال لي الرجل هل لك في أبي إدريس المدني تسمعه منه فأتيت فسمعته منه.)

وقال عبدالله بن المبارك عن السري بن يحيى بن ثابت البناني أن فتى غزا زماناً وتعرض للشهادة فلم يصبها فحدث نفسه فقال والله ما أراني إلا لوقلت إلى أهلي فتزوجت قال: ثم قال في الفسطاط ثم أيقظه أصحابه لصلاة الظهر فبكى حتى خاف أصحابه أن يكون قد أصابه شيء فلما رأى ذلك قال: إني ليس بي بأس ولكني أتاني آت وأنا في المنام فقال انطلق إلى زوجتك العيناء قال فقمتم معه فانطلق بي في أرض بيضاء نقية فأتينا على روضة مارأيت روضة أحسن منها فإذا فيها عشر جوار مارأيت مثلهن قط ولا أحسن منهن فرجوت أن تكون إحداهن فقلت أفيكن العيناء قلن هي بين أيدينا ونحن جواريهما قال فمضيت مع صاحبي فإذا روضة أخرى يضعف حسننها على حسن التي تركت فيها عشرون جارية يضعف حسنهن على حسن الجواري اللاتي خلفت فرجوت أن تكون إحداهن فقلت أفيكن العيناء قلن هي بين أيدينا ونحن جواريهما حتى ذكر ثلاثين جارية قال ثم انتهيت إلى قبة من ياقوتة حمراء مجوفة قد أضاء لها ماحولها فقال لي صاحبي ادخل فدخلت فإذا امرأة ليس للقبة معها ضوء فجلست فتحدثت ساعة فجعلت تحدثني فقال صاحبي اخرج انطلق قال ولا أستطيع أن أعصيه قال قمت فأخذت بطرف ردائي فقالت أفطر عندنا الليلة فلما أيقظتموني رأيت أنما هو حلم فبكيت فلم يلبثوا أن نودي في الخيل قال فركب الناس فمازالوا يطاردون حتى غابت الشمس وحل للصائم الإفطار أصيب

تلك الساعة وظننت أنه من الأنصار وظننت أن ثابتاً كان يعلم نسبه) (١) هـ.
قلت : وإلى هذه النصوص التي تم إيرادها في موضوع فضل الشهادة وحياة
الشهداء البرزخية والأخروية أشار الناظم بقوله :

ن :

(والشهداء أحياء يرزقون) في جنة الفردوس يسرحون
وقد أتى أن الشهيد يسأل من ربه الرجوع كيما يقتل
ثانية لفضل مارآه عند الإله حينما يلقاه)

الفضيلة الثانية عشرة : سهولة ألم القتل على الشهيد وهي مكرمة لم تكن لغير
الشهيد في سبيل الله. فقد أخرج الإمام أحمد وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهيد لا يجد ألم القتل
إلا كما يجد أحدكم ألم القرصة » (٢).

ن :

وكم وعيد جا على من تركه بل تركه ملق بنا للتهلكة.
ش : أي قد جاءت نصوص كثيرة صريحة من الكتاب والسنة تحذر وتنذر من ترك
الجهاد والميل إلى الاشتغال بجمع المال وحب النفس والأهل والولد وتقديم ذلك كله
أو بعضه على الجهاد الشريف المقدس كما قال عز وجل :

﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا
وَبَنَاءَةٌ تَحْسَبُونَهَا كَسَادَهَا وَمَسْكَنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي
سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (٣)

(١) الجهاد لابن المبارك ص ١٤٩.

(٢) أخرجه أحمد ج ٢ ص ٢٩٧.

والدارمي في كتاب الجهاد باب فضل الشهيد ج ٢ ص ٢٠٥.

والنسائي في كتاب الجهاد باب ما يجد الشهيد من الألم ج ٦ ص ٣٦.

وابن ماجه في كتاب الجهاد باب فضل الشهادة في سبيل الله ج ٢ رقم ٢٨٠٢ ص ٩٣٧ كلهم من حديث محمد

ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم به وسنده حسن.

(٣) سورة التوبة آية ٢٤.

وقال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ لَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١)

وقال سبحانه:

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢)

وقال تعالى:

﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ...﴾ الآيات. (٣)

ومن السنة: مارواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق» (٤) قال ابن المبارك رحمه الله: (فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

ومارواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». (٥).

(١) سورة التوبة الآيات ٣٨-٣٩.

(٢) سورة البقرة آية ١٩٥.

(٣) سورة التوبة آية ١٢٠.

(٤) أخرجه أحمد ج ٣ ص ٣٧٤.

ومسلم في كتاب الإمارة باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالخروج ج ٣ رقم ١٩١٠ ص ١٥١٧.

وأبو داود في كتاب الجهاد باب كراهية ترك الغزو ج ٣ رقم ٢٥٠٢ ص ١٠.

والنسائي في الجهاد باب التشديد في ترك الجهاد ج ٦ ص ٨.

قال الإمام النووي في شرح مسلم: «هذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره إنه عام. والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا النوصف فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق.

قلت: وبجانب ما في هذا الحديث من وعيد فإن فيه بشرى سارة لأهل النية الحسنة بحيث أن من نوى عبادة من العبادات الشرعية ثم مات قبل أن يتمكن من عملها لا يتوجه عليه من اللوم والذم مثل ما يتوجه على من مات ولم ينوها.

(٥) سبق تخريجه.

ففي هذه النصوص وعيد شديد لمن ترك الجهاد وهو قادر عليه واشتغل بغيره من متاع الحياة الدنيا، وفيها بيان جلي أن ترك الجهاد هو الهلكة، وليست الهلكة هي اقتحام المعارك والانغماس في الصفوف، وفيها وجوب حديث النفس بالجهاد وذم من لم يحدث نفسه به صادقاً، وفيها إيضاح أن التخلف عن الجهاد ضناً بالنفس والمال وجباً للحياة ومتاعها من أسباب الذل في الحياة قبل الممات.

ن :

وليخلص النية في إعلاء كلمة الله بلا رياء ولا حمية ولا للمغنم ولا لأجر بل لوجه المنعم
ش : أي أنه يتعين على المجاهد أن يخلص في جهاده بحيث يقصد من ورائه إعلاء كلمة الله وإقامة شرعه في أرضه وقمع الشرك وأهله. فإن الإخلاص والصواب شرطان. أساسيان لقبول كل عمل يتقرب به المسلم إلى الله فرضاً أو تطوعاً قولاً أو فعلاً كما قال عز وجل :

﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(١)

وقال تبارك وتعالى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾^(٢).

ولقد عاتب الله المجاهدين يوم أحد حينما خالفوا أمر أميرهم وتركوا مكانهم رغبة في الغنيمة عندما ولّى الكفار مدبرين. حيث قال سبحانه :

﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ﴾^(٣) **بِأَذْنِهِ، حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا أَرْسَلَكُمْ مَّا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**^(٤)

وويخ المنافقين الذين ساءت نياتهم وكانوا يعتذرون وهم كاذبون فقال عز وجل :

(١) سورة الكهف آية «١١٠».

(٢) سورة الشورى آية (٢٠).

(٣) تقتلونهم.

(٤) سورة آل عمران آية «١٥٢».

﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا ^(١) قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا ^(٢) لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَنْهُمْ الشُّقَّةُ ^(٣) وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا الْخُرْجًا مَعَكُمْ يَلِكُونْ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ ^(٤)

وفي الحديث : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» .
وهو وما في معناه من الأحاديث متفق مع الآيات القرآنية العظيمة .

والخلاصة : أنه متى تغيرت نية المجاهد فقص من جهاده غير سبيل الرحمن فإنه لم يبق له إلا سبيل الشيطان، سواء كان جهاده رياء وسمعة وفخراً أو حمية وغضباً لأجل قومه وعشيرته أو طلباً لحطام الدنيا الفاني ونحوها من المقاصد السيئة فليس له إلا ما قصد وليس من الجهاد الشرعي الشريف في شيء، لما روى الشيخان عن أبي موسى . الأشعري رضي الله عنه قال : «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» ^(٥) .

ولما روى النسائي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : أرأيت رجلاً غزاً يلتمس الأجر والذكر ماله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له . فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شيء له . ثم قال : إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه» ^(٦) .

(١) أي غنيمة قريبة - قاله ابن عباس .

(٢) أي قريباً .

(٣) أي المسافة إلى أرض الشام وكانت الغزوة غزوة تبوك .

(٤) سورة التوبة آية ٢٠ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره ج ٤ ص ٦٩ .
ومسلم في كتاب الإمامة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ج ٣ رقم ١٩٠٤ . ص ١٥١٢ .

وأبو داود في كتاب الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ج ٣ رقم ٢٥١٧ . ص ١٤ .

والترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب فيمن يقاتل رياء وللدنيا ج ٤ رقم ١٦٤٦ . ص ١٧٩ .

والنسائي في كتاب الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ج ٦ ص ٢٣ .

وابن ماجه في كتاب الجهاد باب النية في القتال ج ٢ رقم ٢٧٨٣ . ص ٩٣١ .

(٦) أخرجه النسائي في كتاب الجهاد باب من غزا يلتمس الأجر والذكر ج ٦ ص ٢٥٠ حديث حسن صحيح

ولما روى أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت، ولكن قاتلت أن يقال جرىء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى يلقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها. فقال: ما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت، ولكن تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكن فعلت ليقال هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه فألقي في النار»^(١).

ومثل ذلك في الدلالة على المعنى الحديث القدسي المروي عن أبي هريرة عند مسلم:

يقول الله تعالى:

«أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»^(٢).

ففي هذه النصوص الكريمة كتاباً وسنة دليل مستقيم على فرضية الإخلاص في الأعمال المشروعة كلها فروعاً وواجبات وأوامر ونواهي أو حلالاً وحراماً ويدخل في ذلك الجهاد الذي تزهمق فيه الأرواح وتبذل فيه الأموال فإنه إما أن يكون خالصاً لله لإعلاء كلمته وإقامة شرعه في أرضه على مراده وممراده رسله فهو في سبيل الله، وإما أن يكون الباعث عليه مقصد سيء كالرياء والسمعة أو الفخر بالذكر أو الحماية والغضب للقوم والعشيرة أو لجمع حطام الدنيا ومتاعها الزائل فهو في سبيل الشيطان والهوى والنفس الأمارة بالسوء كما أسلفت تبين ذلك قريباً، فاللهم أنت

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٢٢.

ومسلم في كتاب الإمارة باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ج ٣ رقم ١٩٠٥، ١٥١٣، ١٥١٤.

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٦٦ عن أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري بلفظ قريب من هذا اللفظ وفي ج ٤ ص ٢١٥ باللفظ السابق.

ومسلم في باب تحريم الرياء ج ١٨ ص ١١٥ عن أبي هريرة، النووي حديث صحيح.

المسؤول والمرجو وحدك أن تجعل أعمالنا كلها صالحة ولوجهك الكريم خالصة ولا تجعل لأحد فيها شيئاً.

ن :

وهو مكفر ذنوب العبد لا للدين لا إن كان قد تحللاً
ووالد لابد أن يستأذنا إلا إذا الجهاد قد تعيّننا

ش : قوله : (وهو مكفر ذنوب العبد لا للدين لا إن كان قد تحللاً) :

فيه إشارة إلى الفضيلة الثالثة عشرة من فضائل الشهادة: ألا وهي تكفير الذنوب التي بين العبد وبين ربه لا الحقوق التي للآدميين كالدين وما في حكمه من الحقوق المالية والدم والعرض فإنها لا تسقط إلا بإسقاط ذوبها لها ورضاهم عن المدين لهم بأي طريق من طرق التسامح والرضا. ومن هنا وجب على المدين للغير إذا أراد أن يخرج إلى الجهاد طلباً للشهادة أن يقضي الدين إن أمكن ذلك أو يستأذن صاحبه فإن أذن له خرج وإن لم يأذن له فإن الواجب عليه أن يبقى يسعى في قضاء ما عليه فإن أصر على الخروج صح جهاده ووقع في الإثم غير أن الإثم لا يحول بينه وبين فضل الشهادة المذكور في النصوص.

أما ما يتعلق بحقوق الغير الأخرى كالدم والعرض فإنه يجب التحلل منها بقدر الطاقة والإمكان، فما أمكن الاستحلال منه فذاك فضل من الله، وماتعذر فالواجب على المدين بذلك أن يصدق في التوبة وأن يلح في الدعاء بالخير لصاحب الحق وأن يلجأ إلى الله في كل وقت وحين طالبا منه إرضاء خصمه بما يشاء وكيف يشاء رحمة منه وفضلاً، غير أن هذه الحقوق لا تمنع من الخروج إلى الجهاد كالدين المالي الحال.

وفي مسألة تكفير الشهادة للذنوب إلا الدين وما في حكمه من حقوق الآدميين جاءت نصوص صحيحة منها:

١ - مارواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي قتادة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال فقال رجل فقال: يا رسول الله: أرايت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: كيف قلت؟ قال: أرايت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك»^(١).

٢ - ومنها ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدَّيْنَ فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك»^(٢).

فإن في هذين النصين بيان لفضل الشهادة في سبيل الله لكونها سبباً في محو الذنوب وتكفير الخطايا. وفيهما إيضاح لخطر الدَّيْن ونحوه من حقوق الأدميين، وأن الشهادة لا تأثر لها في تكفيرها حتى يتم قضاؤها والاستحلال من أصحابها والتكرم منهم بالإبراء وإسقاط مالهم من حقوق. والله أعلم.
وقوله :

(ووالد لابد أن يستأذنا إلا إذا الجهاد قد تعيَّننا)

في هذا البيت حكم مهم وهو وجوب استئذان الوالدين عند إرادة الجهاد لما في برهما من الفضل الذي يفوق فضل التطوع بالجهاد وما ذلك إلا لعظم حقهما وتحريم عقوقهما فقد جاءت آيات محكمات في الأمر ببرهما والنهي عن عقوقهما منها:

١ - قوله الله تعالى:

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٣).

٢ - وقوله عز وجل:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾^(٤).

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب الشهداء في سبيل الله ج ٢ ص ٤٦١.
ومسلم في كتاب الإمارة باب من قتل في سبيل الله كُفرت خطاياهُ إلا الدين ج ٣ رقم (١٨٨٥) ص ١٥٠١.
والترمذي في الجهاد باب ملجاء فيمن يستشهد وعليه دين ج ٤ رقم (١٧١٢) ص ٢١٣.
والنسائي، في الجهاد باب من قاتل في سبيل الله عز وجل وعليه دين ج ٦ ص ٣٣ وهو حديث صحيح.
(٢) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٢٠.
ومسلم في الإمارة باب من قتل في سبيل الله كُفرت خطاياهُ إلا الدين ج ٣ رقم ١٨٨٦، ص ١٥٠٢.

(٣) سورة النساء آية ٣٦.

(٤) سورة لقمان آية ١٤٠.

٣ - وقوله تبارك وتعالى :

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ الآية (١) .

٤ - وقوله سبحانه : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا فُصًّا وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (٢)

وغيرها من الآيات كثير.

وجاءت السنة مؤيدة لما أتى به القرآن من الدعوة إلى بر الوالدين والتحذير من عقوقهما حيث اعتبر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم برهما يفوق فضل التطوع بالجهاد وقدمه عليه :

١ - ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي العمل أحب إلى الله؟ قال : الصلاة على وقتها، قلت : ثم أي؟ قال : بر الوالدين، قلت : ثم أي؟ قال : الجهاد في سبيل الله، حدثني بهن ولو استزددته لزادني» (٣).

وجه الدلالة من الحديث على تقديم بر الوالدين على التطوع بالجهاد واضح : وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل برهما مقدماً في الترتيب على الجهاد كما رأيت .

٢ - وجاء في البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد، فقال : أحبي والدك؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد» (٤) . وفي رواية أخرى : «أتى رجل

(١) سورة الأحقاف آية ١٥٠ .

(٢) سورة الإسراء آية ٢٣ ، ٢٤ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير ج ٤ ص ١٢ .
ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ج ١ رقم (١٨٥) ص ٨٩ .
والترمذي في كتاب البر والصلة باب مجاء في بر الوالدين ج ٤ رقم (١٨٨٨) . ص ٣١٠ .

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد باب الجهاد بإذن الأبوين ج ٤ ص ٤٧ .
ومسلم في كتاب البر والصلة باب بر الوالدين ج ٤ رقم (٢٥٤٩) ص ١٩٧ .
وابو داود في كتاب الجهاد باب في الرجل يغزو وابواه كارهان ج ٣ رقم (٢٥٢٩) ص ١٧ .
والترمذي في كتاب الجهاد باب مجاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه ج ٤ رقم (١٦٧١) ص ١٩١ .

فقال: يارسول الله، جئت أريد الجهاد معك، ولقد أتيت وإن والدي يبكيان. قال: فارجع إليهما فاضحكهما كما أبكيتهما»^(١).

٣ - وورد في أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن؟ فقال: «هل لك أحد باليمن فقال: أبواي. فقال: أذن لك؟ فقال: لا، قال: ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذن لك فجاهد وإلا فبرهما»^(٢).

٤ - وجاء أيضاً عن معاوية^(٣) بن جاهمة السلمي: «أن جاهمة أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله أردت الغزو، وجئتك استشيرك؟ فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم. قال: الزمها فإن الجنة عند رجليها»^(٤) رواه أحمد والنسائي. ووجه الدلالة في هذه النصوص واضح وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل بر الوالدين مقدماً على التطوع بالجهاد في سبيل الله، واعتبر رضاهما شرطاً في المضي فيه وما ذلك إلا لأن بر الوالدين واجب والجهاد تطوع والقيام بالواجب مقدم على الإتيان بالمستحب، كل ذلك مالم يكن الجهاد متعيناً فإذا كان الجهاد متعيناً تعينا شرعياً فلا يتوقف فيه على إذن الوالدين ولا على رضى صاحب الدين لأن ترك الجهاد والحالة هذه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

(..... إلا إذا الجهاد قد تعينا)
تنبيه :

والمتتبع لنصوص الجهاد والناظر فيها وفي أقوال الفقهاء يجد أن الجهاد منذ شرع على نوعين: فرض كفاية^(٥) - وفرض عين^(٦).

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب الرجل يغزو وأبواه كارهان ج ٣ رقم (٢٥٢٨) ص ١٧. حديث صحيح

(٢) أبو داود في الجهاد باب الرجل يغزو وأبواه كارهان ج ٣ رقم (٢٥٣٠) ص ١٨.

(٣) هو معاوية بن جاهمة ابن العباس ابن مردواس السلمي لأبيه وجده صحبة وقيل إن له صحبة أيضاً. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٥٨.

(٤) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٢٩.

والنسائي في الجهاد باب الرخصة في التخلف لمن له والد ج ٦ ص ١١. حديث حسن صحيح

(٥) فرض الكفاية: هو الذي يلزم المكلفين جميعاً حتى تقوم به طائفة من المسلمين قياماً كافياً فيسقط من الباقي.

(٦) فرض العين: هو الذي يتعين القيام به على كل فرد من أفراد المكلفين.

فيكون فرض عين في حالات معينة وملابسات مخصوصة منها:

(١) إذا هجم العدو على بلاد المسلمين في أي بلد من بلدانهم فإنه يتعين حينئذ على كل مكلف من رجال تلك البلدة ممن لا عذر لهم أن يخرجوا إلى عدوهم على أي حال من أحوالهم دفعاً عن دينهم وعرضهم وأنفسهم وضعفائهم فإن لم تحصل بهم الكفاية التامة تعين على جيرانهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن يعينوهم بما تحصل به الكفاية الشرعية من الأموال والأنفس، ويكون الجهاد في حق من عداهم من الأبعدين تطوعاً واستحباباً فيه من الفضل ماسبق تفصيله في موضعه.

(٢) ومنها إذا استنفر الإمام - ولو لم يكن خليفة لكافة المسلمين في الأرض - فإنه يجب على كل من دعاه للخروج ممن تحت ولايته أن يخرج إلا أصحاب الأعذار^(١) الشرعية وذلك امتثالاً لأمر الله عز وجل حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِنْ أَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢).

وامتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: «لا هجرة (*) بعد الفتح ولكن جهاد (*) ونية، وإذا استنفرتم (*) فانفروا»^(٣).

ففي الآيتين والحديث دليل على إيجاب النفير والخروج إلى غزو العدو على من وقعت عليه دعوة الإمام، لأن القتال أصبح في حقه فرض عين لا يجوز له التناقل عنه إذ لاخيرة له فيه لأن تعيين الإمام أمر ملزم عينه.

(١) هم: الأعمى والمريض والاعرج والمرأة والصبي ونحوهم. ومن استطاع الدفاع من هؤلاء عند هجوم العدو ففعد فقد أتم.

(٢) سورة التوبة آية: (٣٨، ٣٩).

(*) لا هجرة: قال العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة والمعنى لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها دار إسلام وإنما تكون الهجرة من دار الحرب.

(*) معناه لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

(*) معناه إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا.

(٣) البخاري في الحج باب لا يحل القتال بمكة ج ٣ ص ١٤.

ومسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ج ٢ رقم (١٣٥٣) ص ٩٨٦.

(٣) ومنها إذا التقى الصفان - صف المسلمين وصف الكافرين - وابتدأت مناظرة الأقران - حزب الرحمن وحزب الشيطان - فإنه يتعين الصمود على الجندي المسلم ولا يجوز له الفرار في هذه الحال ولا يليق به، لأن الله قد وهبه العزة وخصه بحسن المنقلب كما في قول الحق:

﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية (١).

وقوله سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ يَأْتِيَنَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ﴾ (٢).

وإذا كان الأمر كذلك فإن الثبات في هذه الحال شرف وعز، وإن التولي ذل وجريمة حذر الله منه وتوعد عليه بالنار والغضب التي لا يتوعد بهما إلا على كبيرة من كبائر الذنوب كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (٣).

كما حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التولي في هذه الحال بأسلوب خطير حيث قرنه مع الكبائر العظام في شريعة الإسلام كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» (*) قيل: يارسول الله وماهن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات (*) المؤمنات الغافلات» (٤).

غير أنه ينبغي أن يعلم أن التحرف لقتال العدو من مكان إلى مكان آخر تقتضيه

(١) سورة المنافقون آية ٨.

(٢) سورة التوبة آية ٥٢.

(٣) سورة الأنفال آية (١٦، ١٥).

(*) الموبقات: جمع موبقة وهي الخصلة المهلكة.

(*) المحصنات: جمع محصنة وهن ذوات الأزواج، وقذفهن رميهن بالزنى.

(٤) البخاري في كتاب الوصايا باب قول الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية، ج ٤ ص ٩.

ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها، ج ١ رقم (٨٩) ص ٩٢.

وابو داود في كتاب الوصايا باب ملجاء في التشديد في أكل مال اليتيم ج ٣ رقم (٢٨٧٤) ص ١١٥.

والنسائي في الوصايا باب اجتناب أكل مال اليتيم ج ٦ ص ٢٥٧.

المصلحة الحربية لايعتبر تولياً مذموماً ولو ولى الجندي المسلم عدوه ظهره، ومثله التحيز إلى فئة من الجيش الإسلامي قريبة أو بعيدة وذلك عندما يرى المجاهد أن لاطاقة له بقتال أعدائه الذين برزوا له لكثرة عددهم أو عدتهم، وسيأتي بيان حكم التولي وتفصيل القول فيه في: (باب وجوب الثبات ومايشرع عند اللقاء) إن شاء الله تعالى.

وقد لخص الشيخ ابن قدامة المواضع التي يتعين فيها الجهاد فقال: (ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع: أحدها: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على كل من حضر الانصراف وتعين عليه المقام لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ الآية. وقوله:

﴿وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾
وقوله:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَذْبَارَ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا أَمْتَحَرَفًا لِقَالِ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَكُذِّبُوا﴾ الآية.

الثاني: إذا نزل الكفار ببild تعين على أهله قتالهم ودفعهم.
الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ أَقْلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ والآية التي بعدها.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وإذا استنفرتم فانفروا...» الحديث. انتهى (١).
وقال القرطبي في تفسيره (٢): (وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بجلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك البلدة أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقلاً شباباً وشيوخاً، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب مالزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على

(١) المغني ج ٥ ص ٣٤٦.

(٢) ٨ ج ١٥١.

القيام بهم ومدافعتهم) ١. هـ.

وقال ابن هبيرة: في الافصاح^(١): (واتفقوا أنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات، وحرم عليهم الانصراف والفرار إذ قد تعين عليهم إلا أن يكون متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة) ١. هـ.

هذا ما يتعلق بالنوع الأول من نوعي الجهاد وبيان حالاته التي يتعين فيها. وأما النوع الثاني - فرض الكفاية - فقد دلت عليه نصوص شرعية من الكتاب والسنة واتفقت عليه كلمة أهل العلم في كل عصر. وها أنا سأذكر بعض تلك النصوص والأقوال مترسماً خطي من سبق من أهل العلم النافع والفقه في الدين فأقول:

- الدليل الأول: قول الله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَتَيْنِ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢).

وجه الدلالة على اعتبار الجهاد فرض كفاية واضح وهو: أن الله تبارك وتعالى نفى أن يستوى في القرب منه والمثوبة من لدنه القاعدون عن الجهاد في أوطانهم ومعایشهم وبين أولادهم وذويهم والنافرون إلى الجهاد الخائضون في معاركه، القائمون في ثغوره ولكن سوى بينهم في الوعد بالحسنى - الجنة - حيث قال:

﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾

فلو كان الجهاد فرض عين لتوعد القاعدون لأنهم تركوا فرضاً من فرائض الدين. ولما لم يكن كذلك فقد نفى التسوية بينهم في القرب والأجر والدرجات العلى فقط. وقد استثنى الله أولى الضرر فجعلهم في عداد المجاهدين لعجزهم وحسن نيتهم فضلاً من الله ورحمة وهل يساؤون المجاهدين المباشرين لعمليات الجهاد في الثواب المضاعف والدرجات العلى التي أعدت للمجاهدين أم أنهم يستوون معهم في أصل الثواب ويزيد المباثرون للجهاد وغيره من الطاعات بمضاعفة الثواب؟ قولان للعلماء:

(١) ج ٢ ص ٢٧٣.

(٢) سورة النساء آية ٩٥، ٩٦.

الأول : التسوية من كل وجه بدليل الآية الكريمة التي نفت التسوية بين المجاهدين والقاعدين وجاء الاستثناء فيها لأولي الضرر وأنهم في عداد المجاهدين لعذرهم وحسن نيتهم فضلاً من الله ورحمة. وبدليل ما أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة فقال: «إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا حبسهم العذر»^(١). قال الحافظ بن حجر: (قال المهلب: يشهد لهذا الحديث - حديث أنس بن مالك - قوله تعالى:

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الآية.

فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى أولي الضرر من القاعدين فكأنه ألحقهم بالفاضلين. وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه الضرر عن العمل^(٢).

القول الثاني : أن المعذورين بأعذار شرعية كالمرض الشديد، والعمى، والعرج، وعدم وجود النفقة يستتوبون مع المجاهدين المباشرين للجهاد بأموالهم وأنفسهم في أصل الثواب دون مضاعفته، لما أخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما يرويّه عن ربه عز وجل قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن همّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن همّ بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له حسنة كاملة فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة»^(٣).

قال الحافظ: (واستدل بقوله: «حسنة كاملة» على أنها تكتب حسنة مضاعفة لأن ذلك هو الكمال، لكنه مشكل يلزم منه مساواة من نوع الخير بمن فعله في أن كلا منهما تكتب له حسنة وأجيب بأن التضعيف في الآية يقتضي اختصاصه بالعامل لقوله تعالى:

- (١) البخاري في كتاب الجهاد باب من حبسه العذر عن الغزو ج ٤ ص ٢٢٠، ٢٢١. ومسلم في كتاب الإمارة باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر ج ٣ رقم ١٩١١. ص ١٥١٨ عن جابر وإبو داود في كتاب الجهاد باب في الرخصة في القعود من العذر ج ٣ رقم ٢٥٠٨. ص ١٢ عن أنس.
- (٢) فتح الباري ج ٦ ص ٤٦.
- (٣) البخاري في كتاب الرقاق باب من همّ بحسنة أو بسيئة ج ٨ ص ٨٧. ومسلم في كتاب الإيمان باب إذا همّ العبد بحسنة كتبت وإذا همّ بسيئة لم تكتب ج ١ رقم ١٣١. ص ١١٨.

﴿ مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ ۖ ﴾ الآية.

والمجىء بها هو العمل، وأما النواي فإنما ورد أنه يكتب له حسنة ومعناه يكتب له مثل ثواب الحسنة، والتضعيف قدر زائد على أصل الحسنة، والعلم عند الله. (١) هـ.

وقال العلامة ابن رجب - رحمه الله: (فالمضاعفة يختص بها من عمل العمل دون من نواه ولم يعملها فإنهما لو استويا من كل وجه لكتب لمن هم بحسنة ولم يعملها عشر حسنات وهو خلاف النصوص كلها). أ - هـ. (٢).

ولأصحاب القولين أدلة أخرى اكتفيت منها بما أملت. والذي يظهر لي أن القول الثاني أرجح من الأول لأنه مقتضى العدل الرباني والحكمة الإلهية، فلا يكون من هو جالس في بيته مطمئن بين أولاده وذويه في مضاعفة الأجور ورفع الدرجات - ولو حبسه العذر وله نية صالحة - كمن يخاطر بنفسه وماله ويتحمل من مشاق الجهاد ويتعرض لما فيه من مكاره، كمنازلة الأقران وبريق السيوف والخناجر وأزيز المدافع وقذف الصواريخ ونحوها من القوى المزعجة وهو صابر محتسب مقبل غير مدبر. إن أجر هذا لأعظم ودرجاته أرفع إذ الأجر على قدر النصب. والله أعلم بعباده أرحم.

- الدليل الثاني: قوله الله عز وجل:

﴿ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٍ ۖ وَأَخْرُوجُ بِضُرِيَّتِي فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۖ وَأَخْرُوجُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ ﴾ (٣) الآية.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (الثامنة: سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله والإحسان والأفضال، فكان هذا دليلاً على أن كسب المال بمنزلة الجهاد لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله، وروى إبراهيم عن علقمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من جالب يجلب طعاماً من بلد إلى بلد فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهداء» ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَأَخْرُوجُ بِضُرِيَّتِي فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۖ وَأَخْرُوجُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ ﴾ (٤)

(١) فتح الباري ج ١١ ص ٣٢٥.

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٣٠٩.

(٣) المزملة آية رقم (٢٠).

(٤) سورة المزملة آية (٢٠). وانظر للأثر الذي رواه علقمة جامع البيان للقرطبي ج ١٩ ص ٥٥، ٥٦.

وقال ابن مسعود: «أيما رجل جلب شيئاً إلى مدينة من مدائن المسلمين صابراً محتسباً فباعه بسعر يومه كان له عند الله منزلة الشهداء» وقرأ: ﴿وَأَخْرُوجُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ الآية.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «ما خلق الله موتة أموتها بعد الموت في سبيل الله أحب إلى من الموت بين شعبتى رحلي أبتغي من فضل الله ضارباً في الأرض»^(١).

قلت: وفي هذه النصوص والآثار دلالة قوية على اعتبار الجهاد فرض كفاية إذ لو كان فرض عين لوجب على أهل التجارة والصناعة والزراعة بل وكل صاحب عمل من شأنه إصلاح الحياة وعمارة الأرض والتقوي على الطاعة أن يتركه عندما يسمع جهاداً في أي بلد من بلدان المسلمين ولو بعدت، ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم معتمداً في قوله على دليل شرعي مستقيم - إلا في الحالات التي يتعين فيها الجهاد على كل ذي قدرة عليه كما سبق تفصيل ذلك قريباً.

- الدليل الثالث: قول الله تبارك وتعالى:

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٢).

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: (هذا بيان من الله تعالى لما أراد من نفير الأحياء مع الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، عن ابن عباس في الآية: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾.

يقول: ما كان المؤمنون لينفروا جميعاً ويتركوا النبي صلى الله عليه وسلم وحده ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾

يعني عصبة يعني السرايا ولايسيروا إلا بإذنه فإذا رجعت السرايا وقد أنزل الله بعدهم قرآناً تعلمه القاعدون من النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا: إن الله قد أنزل على نبيكم قرآناً وقد تعلمناه فتمكث السرايا يتعلمون ما أنزل الله على نبيهم بعدهم ويبعث سرايا أخرى فذلك قوله:

(١) ج ١٩ ص ٥٦٠ القرطبي في جامع البيان.
قلت: وما عناه القرطبي إلى طلوس هو حديث في البخاري ومسلم والترمذي ولفظه عن مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال: وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر» ج ١٨ ص ١١٢ النووي.
(٢) سورة التوبة آية (١٢٢).

﴿لَسَفَقَهُوْا فِي الدِّينِ﴾ يقول ليعلموا ما أنزل الله على نبيهم وليعلموا السرايا إذا رجعت إليهم

﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١) هـ.

وقال الشوكاني رحمه الله: (وقد أخرج أبو داود في ناسخه وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسخ هؤلاء الآيات:

﴿أَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾

و ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ﴾ (٢).

وقد اختلف علماء التفسير في معنى قول الله تعالى:

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْفَقَهُوْا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

على قولين:

- القول الأول: أن المراد بذلك أنه لا ينبغي للمسلمين أن ينفروا جميعاً إلى الغزو ويتركوا المدينة خالية ورسول الله صلى الله عليه وسلم وحده بل لينفر من كل فرقة طائفة منها ويبقى من عدا الطائفة، النافرة ويكون الضمير في قوله:

﴿لِّيَسْفَقَهُوْا﴾

عائداً إلى الفرقة الباقية فهي التي تبقى لتلقى العلم والأحكام حتى إذا رجع الغزاة من غزوهم علموهم ما نزل من أحكام الله وشرعه. ومن هذا القول يأخذ طالب العلم أنه لا ينبغي أن ينفر أهل مدينة جميعهم أو أهل بلدة بكاملهم بحيث لا يبقى من يقوم بتحصيل العلم وحفظه ولا يبقى من يقوم بإصلاح الحالات المعيشية والأمنية ونحوها مما لا بد أن يبقى من الأقوياء من يقوم به، اللهم إلا في الحالات التي يتعين فيها الجهاد فإن النفير والدفاع يتعين على كل ذي قدرة من المكلفين كل بحسب حاله وقدرته كما سبق تفصيله في البحث.

القول الثاني: أن هذه الآية:

﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾ الآية.

(١) انظر مختصر ابن كثير ج ٢ ص ١٧٨.

(٢) فتح القدير ج ٢ ص ٣٩٧.

ليست من أحكام الجهاد وإنما هي في مشروعية الخروج في طلب العلم النافع والتفقه في دين الله الذي لأحياء للبشرية إلا بفهمه والعمل بمقتضاه.
قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (جعل الله طلب العلم متصلاً بما يدل على إيجاب الخروج إلى الجهاد فيكون السفر نوعين:

الأول : سفر الجهاد . والثاني : السفر لطلب العلم .

ولاشك أن وجوب الخروج لطلب العلم إنما يكون إذا لم يجد الطالب من يتعلم منه في الحضر من غير سفر، والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية وبما يتوصل به إلى العلم بها من لغة ونحو وصرف وبيان وأصول.

ومعنى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ ﴾ فهلا نفر والطائفة في اللغة: الجماعة، وقد جعل الله سبحانه الغرض من هذا هو التفقه في الدين وإنذار من لم يتفقه، فجمع بين المقصدين الصالحين، والمطلبين الصحيحين وهما: تعلم العلم وتعليمه فمن كان غرضه بطلب العلم غير هذين فهو طالب لغرض دنيوي لا لغرض ديني فهو كما قلت: وطالب الدنيا بعلم الدين أي بئس كمن غدا لنعله يمسح بالقلانس

ومعنى: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ الترجي لوقوع الحذر منهم عن التفريط فيما يجب فعله فيترك أوفياً يجب تركه فيفعل^(١) ١ هـ.

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية (فيه ست مسائل:

الأولى : قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ ﴾ وهي أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية كما تقدم إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع وما تجدد نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿ إِنْ أَنْفَرُوا ﴾ الآية. وللاية التي قبلها على قول مجاهد وابن زيد^(٢) ١ هـ.

قلت : ومن أمعن النظر في هذه الآية الكريمة وجدها تدل على إيجاب الجهاد في سبيل الله وطلب العلم الشرعي، وذلك لشمولها لأصحاب رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر فتح القدير ج ٢ ص ٣٩٧.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ٢٣٩.

وسلم ولغيرهم ممن جاء بعدهم إلى يوم القيامة، سواء قيل يعود الضمير في: ﴿لِيَنْفَقَهُوا﴾ على الفرقة القاعدة، أو على الطائفة النافرة، ولاحتمالها أيضاً كلا الأمرين اللذين هما قتال الكفار وطلب العلم، إذ أن كلا منهما مقصود لذاته من أجل تمكين دين الله في الأرض وإظهاره على الدين كله وقمع الكفر والشرك لتكون العبادة لله وحده وتطهر أرض الله من كل انحراف عن سبيل الحق وتتخلص البشرية من كل قانون جاهلي من قوانين الأرض وهذا لا يتحقق في دنيا البشر إلا بوجود علماء ربانيين معلمين ومجاهدين في سبيل الله صادقين مخلصين والله أعلم.

الدليل الرابع: ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها، فقالوا يارسول الله: أفلا نبشر الناس؟ قال: إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض. فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس (١) فإنه أوسط الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة». (٢)

قال الحافظ في الفتح: (فظهر أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة من آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه إلى ما هو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه هي النكتة في قوله: «أعدّها الله للمجاهدين» وإذا تقرر هذا كان فيه تعقيب أيضاً على قول بعض شراح المصابيح: سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه وهو الجلوس في الأرض التي ولد المرء فيها) ووجه التعقيب: أن التسوية ليست على عمومها وإنما هي في أصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما قرره والله أعلم (٣) ١.هـ.

وجه الدلالة من هذا الحديث على أن الجهاد فرض كفاية: تسوية الشارع صلى الله عليه وسلم في دخول الجنة بين من يجاهد ومن لا يجاهد وهو من الذين آمنوا بقلوبهم وعملوا الصالحات بجوارحهم ولم يشاركوا أهل الجهاد في جهادهم، فلو كان الجهاد فرض عين ما حصلت من الشارع تلك التسوية، بل ولحل محلها لوم شديد

(١) الفردوس: هو البستان الذي يجمع كل شيء.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد. باب درجات المجاهدين في سبيل الله ج ٤ ص ١٤.

(٣) انظر الفتح ج ٦ ص ١٢.

وتهديد ووعيد على ترك فرض من الفروض على الأعيان في شريعة الإسلام.
الدليل الخامس :

ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « قيل يارسول الله أي الناس أفضل؟ قال: مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، قالوا: ثم من؟ قال: مؤمن في شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره»^(١).

وهذا الحديث دليل صريح على اعتبار الجهاد من فروض الكفاية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن المؤمن الذي يعتزل في مكان ما لعبادة ربه ويقي الناس شر نفسه ولم يجاهد أن له فضلاً. ومثل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم تشريع فلو كان الجهاد فرض عين مطلقاً لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك التصرف لما فيه من ترك فرض من فروض الأعيان التي لا تسقط بقيام أحد عن أحد.
الدليل السادس :

ما جاء في الصحيحين أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»^(٢).

ووجه الدلالة منه على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين: ترتيب وجوب الخروج للغزو على استنفار الإمام المسلم أو نائبه، إذ لو كان الجهاد مفروضاً فرضاً عينياً لما كان لاستنفار الإمام أو نائبه فائدة.

قال الإمام البخاري في شرح السنة في تفسير قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا». (فيه إيجاب النفير والخروج إلى الغزو إذا وقعت الدعوة .. ثم قال: واعلم أن الجهاد فرض في الجملة غير أنه ينقسم إلى فرض عين وإلى فرض كفاية. ففرض العين أن يدخل العدو دار قوم من المؤمنين أو ينزل بباب بلادهم فيجب على كل مكلف من الرجال ممن لا عذر له من أهل تلك البلدة الخروج إلى غزوهم حراً كان أو عبداً فقيراً كان أو غنياً دفعاً عن أنفسهم وعن جيرانهم، وهو في حق من بعد عنهم من المسلمين فرض على الكفاية، فإن لم تقع الكفاية بمن نزل بهم يجب على من بعد من المسلمين

(١) البخاري في كتاب الجهاد والسير باب الفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ج ٤ ص ١٣. ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والرباط ج ٣ رقم (١٨٨٨) ص ١٥٠٣.

(٢) سبق تخريجه.

عونهم، وإن وقعت الكفاية بالنازلين بهم فلا فرض على الأبعدين إلا على طريق الاختيار والاستحباب^(١) أ.هـ.

الدليل السابع:

ما أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل فقال: «لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما»^(٢) وفي رواية لمسلم: أيضاً: «ليخرج من كل رجلين رجل. ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج»^(٣).

ودلالته على اعتبار الجهاد فرض كفاية واضحة، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت الأجر لكل من الغازي والقاعد الذي يخلفه في أهله وماله بخير، غير أن أجر كل واحد بحسب ما قدم وتجشم فلو كان الجهاد مفروضاً فرضاً عينياً لما أثبت النبي صلى الله عليه وسلم للقاعد شيئاً من الأجر، بل لوجه إليه لوماً على قعوده عن أداء فرض تعين عليه.

- الدليل الثامن :

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً ولا أنقص منه، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليتنظر إلى هذا»^(٤).

ودلالته على كون الجهاد فرض كفاية ظاهرة إذ أن الجهاد لم يذكر مع تلك الخصال التي ترتب عليها دخول الجنة ولو كان فرض عين لذكر معها.

(١) انظر شرح السنة ج ١٠ ص ٣٧٤.

(٢) مسلم في كتاب الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ج ٣ رقم (١٨٩٦) ص ١٥٠٧.

وأبو داود في كتاب الجهاد باب ما يجزئ من الغزو ج ٣ رقم (٢٥١٠) ص ١٢.

مسلم في الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ج ٣ رقم ١٨٩٦، ص ١٥٠٧.

(٤) البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج ٢ ص ٩٠.

ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة ج ١ رقم (١٣) ص ٤٢.

ومثل هذا الحديث في الدلالة على المعنى ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يأبأ سعيد: من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وجبت له الجنة» فعجب لها أبو سعيد فقال: أعدها عليّ يا رسول الله ففعل، ثم قال: وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، قال وما هي يا رسول الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله»^(١).

وهو كما ترى صريح في كون الجهاد فرض كفاية لا فرض عين.

هذه بعض النصوص التي أحببت إيرادها للاستدلال على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين، إلا في الحالات التي سبق تبيانها في هذا البحث. وإن قليلاً منها ليكفي في إقناع من يريد معرفة الحكم بدليله ليقف معه حين يفتي وحين يكتب ويوقع عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم. والله هو المسؤول وحده أن يسدد الخطأ ويكتب الأجر أضعافاً مضاعفة ويعفو عن الخطأ والزلل الذي لا بد من وقوعه ممن طبيعته الخطأ والزلل وهو ابن آدم.

(١) مسلم في كتاب الإمارة باب ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات ج ٣ رقم (١٨٨٤). ص ١٥٠١. وأخرجه النسائي في الجهاد، باب درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل ج ٦ ص ٢٠١٩.

«قضية الجهاد في أفغانستان و فلسطين و غيرهما من البلدان التي يضطهد فيها المسلمون».

إن قضية الجهاد في أفغانستان و فلسطين و غيرهما من البلدان التي يضطهد فيها المسلمون لا تكفي كتابة الكتاب عنها ولا تأريخ المؤرخين لها ولا نقل الأخبار عن مآسيها وفجائع أهلها ويتم أطفالها والعبث بعفة عفائفها والاستئثار بخيراتاتها، ولا يكفي البكاء ولا العويل ولا الشجب ولا الإنكار من قريب أو بعيد. نعم كل ذلك لا ينفع لإنقاذ أهلها وتطهير أرضها من رجس المحتلين لها والعازمين على القضاء على عقيدة الإسلام وسائر شعائره الطاهرة والمطهرة وآدابه الرفيعة السامية، ولكن الذي يجدي ويكفي بإذن الله تعالى هو تكوين جيش إسلامي قد رضي قاداته وجنوده بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً وبالشهادة في سبيل الله غاية عظمى ومطلباً غالياً مقدساً. ولعل قائلاً يقول: وكيف يتكون هذا الجيش؟ ومتى ينزل ساحة الوغي ليحقق الله به وعلى يديه إحدى الحسنين النصر والغنيمة أو الشهادة التي هي أسمى المقاصد وأشرف الأمانى لما فيها من رضا الله ونعيم جنته. ونقول له: إن هذا الجيش سيتم بمشيئة الله في الوقت الذي تكون لدى حكام المسلمين والمسلمين قناعة تامة لا تردد فيها بأن دين الإسلام الذي ينتمون إليه هو الدين الحق، ومن ثم يطبقونه في حياة العمل جملة وتفصيلاً، في العقيدة والشعائر والمعاملات والآداب والحرب والسلم، وفي كل شأن من شؤونهم، حينئذ يختزل كل حاكم مسلم من جيشه المدرب على أنواع أسلحة العصر عدداً لا يضر بأمن بلده ويكون هذا الجيش تحت قيادة موحدة، وقبل أن ينزل معركة الجهاد يهيا العلماء المعروفون بصحة العقيدة والغزارة في العلم والحكمة في الدعوة والتوجيه فيتولون تعليم هذا الجيش، حتى يصبح جيشاً متعلماً موحداً مؤدياً للشعائر التعبدية،

يعرف كيف يصلي ولو كان في المعركة، ويعرف الحكمة الشرعية من الجهاد في سبيل الله، ويعلم فضل الشهادة في سبيل إعلاء كلمة الله، ويتطلع إلى منازل الشهداء العالية الرفيعة التي تحدث عنها الصادق المصدوق فقال: «وآخرى يُرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، قالوا وما هي يا رسول الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله»^(١) رواه مسلم.

ثم يفتح باب التطوع بالنفس والمال، ومن أحب من المسلمين شباباً وكهولاً أن يجاهد فإنه ينضم إلى هذا الجيش الإسلامي الكبير من أجل إعدادة حسياً ومعنوياً كي يكون مسلحاً بسلاح الإيمان الحق ومدرّباً تدريباً لائقاً بكيفية حروب الساعة، وبذلك يقوم علم الجهاد ويستمر وسيستعيد المسلمون ما غصب من أراضي الإسلام وسيشفون غليلهم من أعدائهم فيذهب غيظ قلوبهم وتشفى صدورهم وسيفتحون من أرض الله ما شاء الله لهم أن يفتحوها كما فعل أسلافهم الأوائل الذين كانوا أقل عدداً وعدة من أعدائهم في كل معركة، ولكنهم كانوا يقابلون قوى الشر والطغيان بعزة الإسلام وقوة الإيمان فمكنهم الله في الأرض وبدلهم من بعد خوفهم أمناً.

﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ يَجْدِلَ سُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾

أما إذا بقى المسلمون على ما هم عليه مما يعلمه كل مخلوق عاقل من نبيذ لأحكام الإسلام وتنحية لتعاليمه العادلة الشامخة الرفيعة عن حياتهم العملية - إلا من هدى الله منهم وقليل ما هم - وتناحر فيما بينهم فإنهم - والحالة هذه - لن يتم لهم نصر على أعدائهم لأنهم لم ينصروا الله في أنفسهم وصدق الله:

﴿إِنْ نَصْرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾^(٢)

﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٣)

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة محمد آية (٧).

(٣) سورة الحج آية (٤٠).

«باب شرعية الإمامة والبيعة عليهما»

ن:

والنصب للإمام حق يُشرع لكي على الدين به يجتمعوا
وفي قريش حضرها قد نقلوا أي ما أقاموا الدين ثم ليعدوا
في الحكم والتدبير للرعية بمنهج الشريعة المرضية
وصونهم وحفظه ثغورهم وفي مهم الأمر يستشيرهم
والنصح والرفق بهم كذا لهم يدعو كذا افتقاده أحوالهم
والويل للإمام إن لم يعدل من موقف لدى الحكيم الأعدل

ش: تعريف الإمامة عند أهل السنة: هي قضية تناط باختيار الأمة من أهل الحل والعقد وينتصب الإمام بنصبهم له، كما أنها تصبح بعهد من الإمام الميت إذا أحسن فيها الاختيار للأمة عند موته ولم يقصد بذلك هوى أو محاباة قريب،^(١) وحكمها الوجوب^(٢) امتثالاً لأمر الله القائل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾^(٣). الآية

وتجب البيعة عليها والوفاء لمن بويع له من أهل الكفاءة الشرعية كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله.
قوله:

(والنصب للإمام حق يشرع لكي على الدين به يجتمعوا)
أي أنه يجب على الأمة المسلمة في كل زمان ومكان لاسيما أهل الحل والعقد منهم من علماء وعقلاء أن ينصبوا لهم إماماً من خيارهم لجلب مصالحهم ودفع مضارهم

(١) انظر كتاب الإمامة والرد على الرافضة ص ٢٤ بتحقيق الدكتور علي بن ناصر فقيهي.
(٢) أما عند الشيعة الاثني عشرية - الرافضة - فهي ركن من أركان الإيمان لا يتم إيمان المرء إلا بالإيمان بها، وقد افتروا على الله الكذب، فإن أركان الإيمان ذكرت في الكتاب والسنة، ولم تذكر الإمامة معها.
(٣) سورة النساء آية (٥٩).

الدينية والدنيوية.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (وكل بني آدم لاتتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون على جلب منافعهم والتأصّر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع. إلى أن قال: ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاية أمور عليهم، وأمر ولاية الأمور أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاية الأمور في طاعة الله تعالى، ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»، وفي سننه أيضاً عن أبي هريرة مثله.

وفي مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم». إلى أن قال الإمام ابن تيمية: فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك ولهذا كانت الولاية - لمن يتخذها ديناً يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان - من أفضل الأعمال الصالحة^(١) ١. هـ - من مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٦٢-٦٥.

وقال الماوردي رحمه الله: (والإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم... إلى أن قال: فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب

(١) غير أنه لا يفهم من القول بوجوبها شرعاً أنها هي الغاية من الدين وأهم مطالبه فإن هذا قول الرافضة ومن انخدع بفكرتهم الخاطئة في موضوع الخلافة والإمامة. وقد رد الإمام ابن تيمية عليهم بقوله: إن القائل إن مسألة الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين وأشرف مسائل المسلمين كاذب بإجماع المسلمين سنيهم وشيعتهم بل هو كفر فإن الإيمان بالله ورسوله أهم من مسألة الإمامة وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام فالكافر لا يكون مسلماً حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وهذا هو الذي قاتل عليه. رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفار أولاً كما استفاد عنه في الصحاح وغيرها أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها».

وقد قال تعالى:

﴿فَإِذَا انشَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَامَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَلَبَّوْا وَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَقُلُوا سَبِيلُهُمْ﴾. وكذلك قال (أي النبي صلى الله عليه وسلم) لعلي لما بعثه إلى خيبر وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يسير في الكفار بحقن دمائهم بالتوبة من الكفر لا يذكر لهم الإمامة بحال، اهـ منهاج السنة ج ١ ص ٢١٠٢٠.

قلت: وفي صدر سورة البقرة جاءت الشهادة من الله بالهداية والفلاح لاهل الإيمان بالغيب وإقامة الصلاة والنفقة في سبيل الله والإيمان بالكتب المنزل والإيمان باليوم الآخر ولم يكن للإمامة معها ذكر وغير ذلك كثير.

العلم^(١). ولا شك أن وجود الإمام المسلم تحصل بواسطته مصالح دينية ودنيوية وتعمر بوجوده الأرض على الوجه المراد ويحصل به الأمن على الدين والعرض والمال ويقمع به دابر الفوضى والشر والفساد كما هو معلوم ومحسوس، ولا يشترط في صحة إمامته وإمارته أن تكون على الدنيا كلها أو على العالم الإسلامي كله بل في أي إقليم يوجد الحاكم المسلم فإنه يبايع وتجب طاعته على من تحت يده. وقضية انقسام العالم الإسلامي اليوم وقبل اليوم من مدة طويلة إلى شعوب فصل بعضها عن بعض ودويلات لها حدودها وملوكها ورؤساؤها كما هو معلوم، فإن كل حاكم مسلم يُحكم شرع الله في شعبه الذي قد أعطاه صفقة يده على السمع والطاعة، فبيعته صحيحة يجب الوفاء بها ولا يجوز الخروج بدعوى أنه ليس خليفة للمسلمين أجمعين، وأي حاكم لدولة ما يحكمها بغير الإسلام بل بحكم الجاهلية والطاغوت فإنه لا يجوز اختياره ابتداءً، وإن كان قد وقع عليه اختيار له وبيعة من أفراد شعبه فإنه يخير بين تحكيم الإسلام في رعيته وبين خلعه ليختاروا لهم من يجتمعون عليه من أهل الكفاءة الشرعية، أما الخلافة الإسلامية التي أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام أحمد من حديث النعمان بن بشير قال: «كنا قعوداً في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بشر رجلاً يكف حديثه فجاء أبو ثعلبة الخشني فقال: يا بشير بن سعد اتحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمراء؟ فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته فجلس أبو ثعلبة، فقال حذيفة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها، إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت. قال حبيب: فلما قام عمر بن عبد العزيز وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابته فكتبت إليه بهذا الحديث أذكره إياه فقلت له: إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين (يعني عمر) بعد الملك العاض والجبرية، فادخل كتابي على عمر بن عبد العزيز فسرَّ به وأعجبه»^(٢).

(١) الاحكام السلطانية ص ٦٠٥.

(٢) الإمام أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٧٣.

فإنها ستكون في الزمن المحدد لها وعلى من يصلحون لها ويعيشون في ظلها وينعمون بحياة طيبة مباركة فيها، وكل ما هو آت فهو قريب.

وإنني لأحذر كل أخ مسلم في عنقه بيعة شرعية لحاكم مسلم - ولو كان فاسقاً أو جائراً - أن يقيم صوته مع قوم فقدوا الحاكم المسلم من شعوبهم وهم يلتمسون حاكماً مسلماً يقودهم بشرع الله فإن تصرفهم صحيح وتصرفه خاطيء، وفهمه سقيم وإن ادعى بأنه يدعو إلى الخلافة الإسلامية الموعود بها في آخر الزمان كما في حديث النعمان بن بشير.

قوله :

(و في قريش حصرها قد نقلوا إلخ الأبيات الستة)

بيان لعدة مسائل :

المسألة الأولى : أن الخلافة مختصة بقريش لايجوز عقدها لأحد غيرهم، وقد انعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، وكذلك من بعدهم لم يخالف في ذلك أحد من العلماء المحققين، وقد احتج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة حينما قال قائلهم^(١) : (منا أمير ومنكم أمير) فقال لهم أبو بكر: «إن العرب لاتعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش الذين هم أوسط العرب نسباً وداراً»^(٢) فأسرعوا إلى البيعة، وكفوا عما اجتمعوا له وولو الأمر أهله وعادوا إلى ماكانوا عليه من الوزارة والنصرة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم طائعين مطيعين مبايعين له، مقرزين بفضل أبي بكر وقدره، والأدلة على أن الخلافة في قريش كثيرة منها ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لكافرهم، وكافرهم لكافرهم»^(٣)، وفي رواية له: «الناس تبع لقريش في الخير والشر»^(٤) والمعنى أنهم

(١) هو حباب بن المنذر وكان من الشبان الذين لم تبلغهم الأحاديث التي تقضي: «أن الإمارة في قريش لايعاديهم أحد إلا كبه الله. [في النار] على وجهه ما أقاموا الدين».

(٢) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٢ ص ٢٢١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٤٣، ٢٦١.

والبخاري في كتاب المناقب باب قول الله تعالى:

﴿ ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ الآية ج ٤ ص ١٤٣.

ومسلم في كتاب الإمارة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ج ٣ رقم (١٨١٨) ص ١٤٥١.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ج ٣ رقم (١٨١٩) ص ١٤٥١ عن جابر.

أهل هذا الأمر في الجاهلية والإسلام ففي الجاهلية كانوا رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وأهل حج بيت الله، وكانت العرب تنتظر إسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس، وجاءت وفود العرب من كل وجه، ودخل الناس في دين الله أفواجا، وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان.

المسألة الثانية : أن قريشاً لا يستحقون هذه الخلافة والإمارة في الإسلام إلا أن يلتزموا بواجبات أوجبها الشرع على كل خليفة أو أمير يلي أمر المسلمين ومنها:

١ - أن يلزموا أنفسهم بإقامة شرع الله الطاهر المطهر كي يكون الخليفة قدوة في الاستقامة والالتزام بدين الله فتتبعه الرعية، وأن يلزم من ولاه الله أمرهم بشرع الله عقيدة وشعائر وآداباً وأخلاقاً وحرباً وسلاماً، وأن يقيم جميع الحدود والفرائض ويحل الحلال ويحرم الحرام امتثالاً لأمر الله حيث قال سبحانه:

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾ (١).

وقال عز وجل:

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُمْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (٢).

ونذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالعدل في الرعية بقوله: «الاكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» (٣).

٢ - ومنها أن يسعى في حسن تدبير أمورهم الدينية والدنيوية على اختلاف أنواعها، وأن يراعهم ويرعى مصالحهم ويتفقد أحوالهم، فيكرم العالم ويوصيه بالأمة خيراً وينصر حاجة المحتاج حسب الطاقة والإمكان، ويؤمن الخائف ويعرف للكبير حقه

(١) النساء آية رقم ٥٨.

(٢) المائدة آية رقم ٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في مواضع متعددة منها كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن ج ٢ ص ٥. ومسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية ج ٣ رقم - (١٨٢٩)، ص ١٤٥٩.

وابو داود في كتاب الخراج والإمارة والفىء باب ما يلزم الإمام من حق الرعية ج ٣ رقم (٢٩٢٨) ص ١٣. والترمذي في كتاب الجهاد باب مجاهد في الإمامة ج ٤ رقم (١٧٠٥)، ص ٢٠٨.

وللصغير حقه، وأن يمكن الرعية من الأخذ بأسباب معيشتهم وأن يهيء لهم الوسائل التي تعينهم على قضاء حاجاتهم وتسهيل رزقهم ليعيشوا كما أراد الله لابن آدم أن يعيش حراً عزيزاً كريماً كما قال المولى الكريم سبحانه:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١).

كل ذلك وهم في حماية دين الله الحق وفي ظل شريعة الله الرحيمة التي جعلها الله منهج حياة كريمة للأمة المسلمة التي رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً.

٣ - ومنها أن يضمن الرعية ذكرهم وأنتاهم قويهم وضعيفهم، يصونهم بتفقيهم في دين الله الذي من أجل فهمه والعمل به خلُقوا، ويصونهم بالعطاء من مال الله الذي جعله الله مستخلفاً فيه وقائماً عليه وجابياً له من موارده الشرعية، ويصونهم بتطبيق نصوص الحجاب الشرعية التي بها يقطع دابر الجريمة وينقمع أهل الزين والفساد ويستقيم ميزان العفة والكرامة للمرأة التي اعتبرها الإسلام عورة لا يجوز الاطلاع عليها ولا الخلوة بها إلا في حدود الشرع الكريم، ويصونهم بقطع وسائل الزين والفساد عنهم من ملهيات ومغريات ومخدرات ومسكرات وتمثيلات مرديات، وألعاب صادات عن ذكر الله وعمل الصالحات التي لا ينفع سواها بعد الممات، فإنه بذلك يكون قد قام بحقهم وبرىء من إثمهم فإنما عليه ما حُمِّلَ وعليهم ما حُمِّلُوا ولا تزر وازرة وزر أخرى بعد ذلك.

٤ - ومنها أن يحمي ثغورهم بوضع الحرس الأمناء فيها، الذين يعرفون قدر ثواب المراقبة في سبيل الله ويقدرّون قدر حماية ظهور المسلمين.

٥ - ومنها بذل النصح لهم في دينهم ودنياهم وهو يتجلى في تحكيم شرع الله فيهم عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاقاً وسلوكاً.

٦ - ومنها الرفق بهم في كل الأمور والابتعاد عما يعنتهم ويشق عليهم لما روى مسلم في صحيحه في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم

(١) الإسراء آية رقم ٧٠.

فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»^(١).

٧ - ومنها: مشاورة علمائهم وعقلائهم في الأمور امتثالاً لأمر الله حيث قال:
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٢).

ولفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فقد روى مسلم وأبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادَةَ فقال: إيانا تريد يا رسول الله، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا»^(٣).

٨ - ومنها: الدعاء لهم بالخير والصلاح في الحال والمآل لما في حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم»^(٤) الحديث، ومعنى تصلون عليهم ويصلون عليكم: تدعون لهم ويدعون لكم، فإذا أخل بتلك الواجبات أو بيع بعضها ظلماً وعدواناً وعدم مبالاة بالمسؤوليات فالويل له في يوم لا يفك الوالي إلا عدله في رعيته أو يحبسه جورهم عليهم.

المسألة الثالثة: إذا وجد قرشي ولكنه غير تقي، ولم تتوفر فيه شروط الإمارة ووجد من بني آدم من هو أتقى وأرضى لله منه فإنه - والحالة هذه - يجب العدول عن إمارة القرشي واختيار من كان تقياً، وتجب حينئذ طاعته باطناً وظاهراً ولو كان عبداً حبشياً، إذ أن طاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله كما في الصحيحين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقط أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني»^(٥).

(١) في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية ج ٣ رقم (١٨٢٨) ص ١٤٥٨.

(٢) سورة آل عمران آية ١٥٩.

(٣) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب غزوة بدر ج ٣ رقم ١٧٧٩ ص ١٤٠٣، ١٤٠٤.

وأبو داود في كتاب الجهاد وباب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرن ج ٣ رقم (٢٦٨١) ص ٥٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب خيار الأمة وشرارهم ج ٣ رقم (١٨٥٥) ص ١٤٨١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به ج ٤ ص ٤٠.

ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ج ٣ رقم (١٨٣٥).

وسياتي الكلام على وجوب الطاعة للأمير في موضعه قريباً، وإلى هذه المسائل وماتفرع منها أشار الناظم بقوله:

وفي قریش حصرها قد نقلوا
في الحكم والتدبير للرعية
وصونهم وحفظه ثغورهم
والنصح والرفق بهم كذا لهم
والويل للإمام إن لم يعدل
أي ما أقاموا الدين ثم ليعدلوا
بمنهج الشريعة المرضية
وفي مهم الأمر يستشيرهم
يدعو كذا افتقاده أحوالهم
من موقف لدى الحكيم الأعدل

ن : وواجب طاعته عليهم
والصبر لو جار وبذل النصح له
كذا له الدعاء بالتوفيق
ولم يجز خروجنا عليهمو
إلا إذا كفرأ بواحاً اظهروا
وإن يكن خليفتان بويعا
ما لم تكن معصية فتحرم
ونهي عن منكر إن فعله
وبالهدى لأقوم الطريق
إذا أقاموا الدين مهما ظلموا
بواضح البرهان قطعاً يظهر
وفي لأول وثان دُفعاً

ش : في هذه الآيات الستة بيان وإيضاح للحقوق التي يجب على الرعية الالتزام والوفاء بها لخليفتهم أو أميرهم وهي:

١ - الطاعة له في كل شيء طوعاً واختياراً واحتساباً لا رغبة ولا رهبة وذلك لأن الله أمر بطاعة ولي الأمر سواء كانت ولاية عامة أو خاصة كما قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (١).

غير أن طاعة ولي الأمر مقيدة بالمعروف، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، لما ثبت في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً فآوَقْدَ ناراً، وقال: ادخلوها فاراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين قولاً حسناً، أو قال: لاطاعة في معصية الله، إنما

(١) سورة النساء، آية ٥٩.

الطاعة في المعروف»^(١)

ومثله ما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢) وإلى هذا الحق أشار الناظم بقوله:

وواجب طاعته عليهم ما لم تكن معصية فتحرم

٢ - الصبر على ولي الأمر وإن جار على رعيته مادام يقيم فيهم شرع الله، وذلك امتثالاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «قلت يارسول الله إنا كنا بشرّ فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»^(٣). ففي هذا الحديث دليل صريح على وجوب الصبر على الوالي وإن جار على الرعية ف ضرب الظهر وأخذ المال. وما ذلك إلا لأهمية لزوم جماعة المسلمين وإمامهم.

٣ - بذل النصيحة له لما في بذل النصيحة من المصالح الدينية والدنيوية كما قال تعالى:

﴿إِذْ أَنْصَحُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٤)

وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة (ثلاثاً)، قلنا: لمن يارسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٥). ولكن يجب

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ج ٩ ص ٥٢. ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ج ٣ رقم (١٨٤٠) ص ١٤٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ج ٩ ص ٥٢. ومسلم في الإمارة باب وجوب الطاعة للأمراء في غير معصية ج ٣ رقم (١٨٣٩) ص ١٤٦٩.

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ج ٣ رقم (١٨٤٧) ص ١٤٧٥.

(٤) سورة التوبة آية ٩١.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ج ١ رقم ٥٥ عن تميم الداري رضي الله عنه.

أن تكون نصيحة ولاة الأمر بطريقة خاصة فيها ستر عليهم، وإذا كانت كذلك فهي جديرة بالقبول، أما إذا كانت على رؤوس الأشهاد وعلى سبيل العلن فإنها تبعث على الاستنكاف عنها غالباً، بل ربما وصل الأمر بالبطش بالناصح وإن كانت أميناً.

٤ - نهيه عن المنكر إذا ارتكبه عمداً أو جهلاً، سواءً فيما بينه وبين ربه أو فيما بينه وبين رعيته، والنهي عن المنكر فريضة على المسلم بحسب قدرته وفي حدود استطاعته، وأولى بنصح ولي الأمر وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكرهم العلماء الذين يعرفون حدود المعروف وحدود المنكر ومدى فضيلة الأول ومدى خطر الثاني ولاتخفى مواقف العلماء من سلفنا الصالح مع ولاة الأمور وإلى هذه الحقوق أشار الناظم بقوله:

والصبر لو جار وبذل النصح له ونهيه عن منكر إن فعله

٥ - الدعاء له بالتوفيق والهداية إلى أقوم طريق لاسيما من أهل العلم والتقوى الذين يحرصون على حصول المصالح الدينية والدنيوية للبشرية، ويعلمون أن صلاح الإمام يحصل به صلاح الرعية لأنه قائدها وأمرها ونهايتها وهي المأمورة بالسمع والطاعة له في المعروف، وإن دعاء الرعية المسلمين لإمامهم دليل على صلاحه كما في حديث عوف بن مالك الأشجعي وفيه: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم»^(١) الحديث وقد تقدم، وإلى هذا الحق أشار الناظم بقوله:

كذا له الدعاء بالتوفيق وبالهدى لأقوم الطريق

٦ - عدم الخروج عليه بسبب عمل معصية أو بدعة لم تخرجه من الإسلام مادام يقيم شرع الله في رعيته بإقامة الحدود وإظهار الشعائر وتأمين الرعية، فإذا جاء بمعصية يكفر بها شرعاً وجب نصحه فإن أصرَّ وجب خلعه لأنه لاسلطان لكافر على مؤمن كما قال عز وجل:

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢)

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة النساء آية ١٤١.

ولما روى مسلم في صحيحه عن جُنادة بن أبي أمية^(١) قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا: حَدَّثْنَا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وإن لاننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(٢).

ففي هذا الحديث نهى صريح عن الخروج على ولاة الأمور بدون حجة من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولو كانوا فسقة ظالمين، ولا يجوز نزع اليد من طاعتهم، فإن في ذلك خطراً عظيماً وجهلاً شنيعاً ماداموا مسلمين وقيموهم في الرعية أمر الدين، وكمن من حديث صحيح جاء فيه التحذير من خلع اليد من طاعة من قد أعطاه صفقتها فقد روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من خلع يداً من طاعة لقي الله ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(٣) وإلى هذا الحق أشار الناظم بقوله:

**ولم يجز خروجنا عليهمو إذا أقاموا الدين مهما ظلموا
إلا إذا كفراً بواحاً اظهروا بواضح البرهان قطعاً يظهر**

٧ - وجوب الوفاء ببيعة الأول فالأول فيما إذا بويع لأكثر من خليفة أو أمير، أو فيما إذا بويع لخليفة وجاء آخر ينازعه ليطيح به ويغلب على أمره، فإنه يتعين على من بايعوا الأول أن يثبتوا على الوفاء له، وأن يضربوا عنق الآخر كائناً من كان لأنه يعتبر معتدياً وطالباً مالم يمس له، لذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر دمه إن لم يندفع إلا بالقتل كما جاء عن عرفة^(٤) رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

(١) جُنادة بن أبي أمية الأزدي أبو عبد الله الشامي. يقال اسم أبيه كثير. مختلف في صحبته. فقال العجلي: تابعي ثقة، والحق أنهما اثنان. صحابي وتابعي. متفقان في الاسم وكنية الأب. وقد بينت ذلك في كتابي في الصحابة. ورواية جُنادة بن أبي أمية. عن عبادة بن الصامت. في الكتب الستة / ع تقريب التهذيب ج ١ ص ١٣٤.

(٢) مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ج ٣ رقم ١٧٠٩ ص ١٤٧٠.

(٣) المصدر السابق رقم ١٨٥١.

(٤) هو عرفة بن أسعد بن كرب بفتح الكاف وكسر الراء بعدها موحدة التميمي صحابي نزل البصرة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٨.

وسلم يقول: «إنه ستكون هنات وهنات^(١) فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»^(٢) وفي رواية أخرى: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه».

وجاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»^(٣).

ففي هذه النصوص وجوب الوفاء بالبيعة للأول فالأول، فإذا ما جاء آخر ينازعه وجب دفعه، فإن لم يندفع وينزجر فإنه يجب أن يقتل لتبقى الجماعة آمنة غير متنازعة ولا متقاتلة، وإلى هذا الحق أشار الناظم بقوله:

وإن يكن خليفتان بويعا وُفِّيَ لأولٍ وثانٍ دُفعا

(٢) هنات جمع هنة وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الفتن، والأمور الحادثة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ج ٣ رقم (١٨٥٢) ص ١٤٧٩.

(٤) مسلم في كتاب الإمارة باب إذا بويع لخليفتين ج ٣ رقم (١٨٥٣) ص ١٤٨٠.

« باب الخروج للغزو ومشروعية الدعوة قبل القتال »

ن: ثم الخروج في الخميس يستحب وأول النهار للبعث أحب والخلف في ابتدائه في الحَرَم كذاك أيضا في الشهور الحُرُم فالبعض قال النهي عنه محكم وفرقة بنسخه قد حكموا

ش: قوله: (ثم الخروج في الخميس يستحب إلخ البيت) فيه بيان مسألتين: **المسألة الأولى:** مشروعية السفر يوم الخميس سواء كان للجهاد أو الحج أو غيرهما من أسفار الطاعة، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه ويفعله غالبا، جاء ذلك في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس»^(١)، فينبغي التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ومحبة ما أحبه وفعل ما كان يفعله تشريعا لأُمَّته، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله: (ثم الخروج في الخميس يستحب).

المسألة الثانية: استحباب بعث السرايا في الجهاد أول النهار لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار كما في حديث صخر الغامدي^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»^(٣) فدعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في هذا الزمن يدل على

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب من أراد غزوة فوزى بغيرها ج ٤ ص ٣٩. غير أنه لا يلزم من استحبابه ذلك المواظبة عليه فقد يمنع مانع من السفر يوم الخميس. فللمسافر أن ينشئ سفره في أي يوم من الأيام بحسب الإمكان ولا جناح عليه حينئذ.

(٢) هو ابن وداعة بفتح الواو الغامدي بالمعجمة، حجازي سكن الطائف صحابي مقل قال الأزدي: ما روى عنه إلا عمارة بن حديد، تقرب التهذيب ج ١ ص ٣٦٥.

(٣) أخرجه الدارمي ج ٢ ص ٢١٤. وأبو داود في الجهاد باب الابتكار في السفر رقم ٢٦٠٦.

والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في التكبير في التجارة ج ٣ رقم ١٢١٢ ص ٥١٧. وابن ماجه في كتاب التجارات باب ما يرجى من البركة في البكور ج ٢ رقم ٢٢٣٦. حديث صحيح

استحباب السفر فيه لأي عمل من الأعمال الواجبة أو المستحبة أو المباحة ويدخل في ذلك سفر الجهاد في سبيل الله إذ هو أشرف الأسفار، وهذا الحديث وإن كان في سنده عمارة بن حديد الذي لم يوثقه غير ابن حبان إلا أن له شواهد بمجموعها يصح الحديث. (١)

قوله (والخلف في ابتدائه في الحرم) أي أن العلماء قد اختلفوا في جواز القتال في الحرم المكي على قولين:

الأول: عدم الجواز (٢) إلا إذا حصل اعتداء من أهله فرد أو جماعة فإنه لا مانع حينئذ من قتالهم بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَتِّلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (٣)

وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة بحرمتها وأنها لم تحل له إلا ساعة من نهار، فلا يجوز لأحد أن يترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة». (٤) فالآية والحديث صريحان في تحريم القتال في الحرم المكي إلا عند الاعتداء فإنه يباح لعظم حرمة دم المؤمن وماله وعرضه.

القول الثاني: أنه يجوز القتال في الحرم ابتداء (٥) وأنه لا فرق بينه وبين غيره في ابتداء القتال، وأن الآية التي استدلت بها أهل القول الأول منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (٦). وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه المغفر (٧) ف قيل إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقتلوه».

(١) انظر شرح السنة ج ١١ ص ٢٠.

(٢) قال به من الأئمة أبو حنيفة وأصحابه.

(٣) سورة البقرة آية (١٩١).

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب إثم الغادر للبر والفاجر ج ٤ ص ٨٣.

ومسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلوها ج ٢ رقم ١٣٥٣ ص ٩٨٦.

(٥) قال به من الأئمة مالك والشافعي، ذكر ذلك الإمام القرطبي في تفسيره ج ٢ ص ٢٥٢.

(٦) سورة التوبة آية (٥).

(٧) زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.

قوله (..... كذاك أيضا في الشهور الحُرُم) أي كما اختلف العلماء في تحريم ابتداء القتال في الحُرُم على قولين فقد اختلفوا في تحريم ابتداء القتال في الأشهر الحُرُم على قولين:

القول الأول: أنه منسوخ لأن الله قال: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾^(١). وأمر بقتال المشركين، وظاهر السياق مشعر بأنه أمر بذلك أمرا عاما، ولو كان محرما في الأشهر الحرم لأوشك أن يقيد به بانسلاخها، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف في شهر حرام وهو ذوالعقدة كما ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى هوازن في شوال فلما كسرهم واستفاء أموالهم ورجع قُلُّهُم لجأوا إلى الطائف فحاصروهم أربعين يوما وانصرف ولم يفتتحها.^(٢) فثبت أنه حاصر في الأشهر الحُرُم فدل ذلك على جواز القتال فيها وأن التحريم منسوخ.

القول الثاني: أن ابتداء القتال في الأشهر الحُرُم حرام وأنه لم ينسخ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا سَعْيَكُمْ إِلَىٰ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾. ولقوله سبحانه:

﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣).

ويمكن الجمع بين القولين بأن يقال بعدم التحريم متى حصل البدء من المشركين أو كان الحصار لهم من الجيش الإسلامي في شهر حلال واضطر إلى مواصلة الحصار والحرب في شهر حرام، ويقال بالتحريم متى حصل البدء بالقتال من الجيش الإسلامي في الأشهر الحرم بدون ضرورة تلجئهم إلى البدء في شهر حرام، ولا امتداد حصار وقع في شهر حلال واستمر إلى أن دخل الشهر الحرام، والله أعلم.

وإلى هذا الخلاف أشار الناظم بقوله:

(١) سورة التوبة آية (٣٦).
(٢) البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الطائف ج ٥ ص ١٢٨.
ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب غزوة الطائف ج ٣ رقم (١٧٨٧) ص ٩٤٠٢.
(٣) انظر مختصر ابن كثير ج ٢ ص ١٤١.

(.....) كذاك أيضا في الشهور الحُرُم
فالبعض قال النهي عنه محكم وفرقة بنسخه قد حكموا
ن: وجائز لنسوة أن تغزوا يسيقين أو يصلحن للجرحى الدوا
ولا استعانة بمشرك لنا حيث امتناع كان من نبينا
ويشرع التشييع للغزاة في خروجهم ثم بخير فاخلف

ش: قوله (وجائز لنسوة أن تغزوا إلخ البيت) أي أنه يجوز للنساء المسلمات أن يسافرن مع ذي محرم شرعي فيشاركن المجاهدين في الغزو وذلك عند أمن الفتنة عليهن ومنعهن وعند ضرورة من أجل سقي الجرحى وتقديم العلاج الممكن لهم أو إعادتهم إلى الأماكن التي يأمنون فيها من العدو لئلا يعود فيُجهز عليهم لعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم، كل ذلك مع التحفظ من كشف العورة أو الخلوة على أي حال وقد ثبت مشاركتهن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ففي صحيح البخاري عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة»^(١) ومثله أيضا في صحيح مسلم عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الرَّمْي»^(٢) وكذا ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأمر سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى»^(٣)، رواه مسلم والترمذي وصححه.

فهذه النصوص الثلاثة تدل على جواز مشاركة النساء في الجهاد عند أمن الفتنة عليهن، وعند الحاجة إلى مشاركتهن والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

قوله: (ولا استعانة بمشرك لنا إلخ البيت) أي أنه لا يجوز لقائد الجيش

(١) البخاري كتاب الجهاد باب رد النساء والجرحى والقتلى ج ٤ ص ٢٨.

(٢) مسلم في كتاب الجهاد والسير باب النساء الغزيات يرضخ لهن ولايسهم ج ٣ رقم ١٨١٢ ص ١٤٤٧.

(٣) رواه مسلم في الجهاد باب غزوة النساء مع الرجال ج ٣ رقم ١٨١٠ ص ١٤٤٣.
والترمذي في السير باب ما جاء في خروج النساء في الحرب ج ٤ رقم ١٥٧٥ ص ١٣٩.
وكذا أخرجه أبوداود في الجهاد باب النساء يغزون ج ٣ رقم ٢٥٣١ ص ١٨.

الإسلامي في أي زمان ومكان أن يستعين بالمشركون لأنهم ليسوا أهلاً لذلك، ولأن الله وهب العزة لأهل الإيمان والإسلام فبعضهم أولياء بعض قدوتهم في ذلك نبيهم صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت عنه أنه رد من اتبعه ليجاهد معه وهو مشرك في أكثر من موطن، فقد روى الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال: جئت لأتبعك وأصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قالت: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال: نعم، فقال له: فانطلق»^(١).

ومثله ما رواه أحمد من حديث حُبَيْب^(٢) بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم فقال: أواسلمتما؟ فقلنا: لا، قال: فلا نستعين بالمشركين على المشركين»^(٣). وما أخرجه الشيخان من حديث البراء قال: «جاء رجل مقنع بالحديد فقال يارسول الله أقاتل أو أسلم؟ قال: أسلم ثم قاتل، فأسلم فقاتل فقتل، فقال صلى الله عليه وسلم: عَمِلَ قَلِيلاً وَأَجَرَ كَثِيراً»^(٤) ففي هذه النصوص الصحيحة دليل جلي على عدم جواز الاستعانة بالمشركين في الجهاد في سبيل الله حتى يسلموا

-
- (١) أحمد ج ٦ ص ٦٨.
ومسلم في كتاب الجهاد باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ج ٣ رقم (١٨١٧) ص ١٤٤٩، ١٤٥٠.
- (٢) حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب بن يساف الانصاري ابو الحارث المدني ثقة في الرابعة مات سنة اثنتين وثلاثين، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٢٢.
- (٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٥٤ ونماه: «قال فاسلمنا وشهدنا معه فقتلت رجلاً وضربني ضربة وتزوجت بابنته بعد ذلك فكانت تقول: لا عدمت رجلاً وشكك هذا الوشاح فأقول: لا عدمت رجلاً عجل أبك إلى النار». رجاله ثقات
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب عمل صالح قبل القتال ج ٤ ص ١٧.
ومسلم في كتاب الإمارة باب ثبوت الجنة للشهيد ج ٣ رقم ١٩٠٥ ص ١٥٠٩ عن البراء.

ومتى أسلموا مُكَّنوا من المشاركة لزوال المانع وهو الكفر بالله عز وجل، وهناك نصوص ذكرها بعض الفقهاء للاستدلال بها على جواز الاستعانة بالمشركين، كحديث عمرو بن مقرن رضي الله عنه عند الطبراني ولفظه «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(١) وهو حديث صحيح ويمكن أن يجاب عنه بأنه لا يلزم منه استعانة قائد الجيش الإسلامي بالمشرك، بل قد تحصل النصر من الفاجر حماية جاهلية أو طمعاً في متاع الحياة أو الذكر، بدون أن يستعين به المجاهدون. قال الشوكاني رحمه الله: «والحاصل أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركاً مطلقاً لما في قوله صلى الله عليه وسلم «إننا لانستعين بالمشركين» من العموم وكذلك قوله: «أنا لا أستعين بمشرك»^(٢).

قوله: (ويشرع التشييع للغزاة في خروجهم) أي من الآداب المشروعة في الجهاد تشييع بعض المقيمين للغزاة في سبيل الله وحذا أن يكون الأمير على رأس المشييعين فيوصي الغزاة بما يستفيدون منه في رحلتهم الجهادية، ويظهر علو منزلتهم وقدرهم فيكون في ذلك حفزاً لهممهم وهمم الآخرين على حب المشاركة في الجهاد في سبيل الله والسفر من أجله وقد جاء في فضل التشييع ما رواه أحمد وابن ماجه عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لأن أشيع غازياً فأكفيه في رحله غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها»^(٣).

ومثله ما رواه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بقيع الغرقد ثم وجههم ثم قال: انطلقوا على اسم الله وقال: اللهم أعنهم، يعني النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف»^(٤) وما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد: «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع في تلك الأرباع فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب

(١) انظر صحيح الجامع الصغير ج ٢ ص ١٢٦.

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٥٥.

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٤٠.

وابن ماجه في كتاب الجهاد باب تشييع الغزاة ووداعهم ج ٢ رقم (٢٨٢٤) ص ٩٤٣ ضعيف بسبب ابن الهيثم

(٤) في المسند انظر الفتح الرباني ج ١٣ ص ٥٢.

وإما أن أنزل فقال أبوبكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله»^(١). ففي هذه الأحاديث الثلاثة دليل على مشروعية تشييع المسافر للغزو في سبيل الله تكريما له وتقديرا للمهمة العظمى التي أنشأ السفر من أجل المشاركة في إنجازها، ألا وهي الجهاد في سبيل الله الذي يعتبر من أفضل الأعمال الصالحات وأجل القربات التي تكفر بها الذنوب والخطيئات وتنال بها أعلى الدرجات في رفيع المقامات التي أعدها للمجاهدين فاطر الأرض والسموات. وكما شرع التشييع للغزاة في سبيل الله فإنه يشرع تلقيهم خارج البلد استبشارا بقدومهم المبارك الميمون وإدخالا للسُرور على نفوسهم وتطيبيا لخواطرهم وتهنئة لهم بإنجاز تلك المهمة الغالية مهمة الغزو في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، ومن جانب آخر وهو أنه سيكون في ذلك التشييع والاستقبال حافز لقوم لم يشاركوا فيرغبون في المشاركة في الغزوات القادمة طمعا في نيل رضا الله وأجر الغزاة في سبيل الله ثم في ذلك التقدير والتكريم الذي فاز به الغازي ساعة سفره وساعة قدومه.

كما يستحب أيضا الدعاء الخالص للغزاة وطلب الإعانة من الله لهم والنصر على أعدائهم، وقد دل على مشروعية التلقي للغازي قبل دخوله البلد ما رواه البخاري رحمه الله عن السائب بن يزيد قال: «لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع قال السائب: فخرجت مع الناس وأنا غلام»^(٢).

وقوله: (.....) ثم بخير فإخلف) فيه ترغيب للمجتمع الذي ينطلق منه المسافر للغزو أن يخلفوه بخير في أهله وماله ليظفر بأجر المشاركة في الأجر كما في حديث زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد

(١) في الموطأ في كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ج ٢ ص ٦ وتمام الحديث: «ثم قال له إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا إنهم حبسوا أنفسهم له وستجدون قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بهيرا إلا لماكلة ولا ترفن نخلا ولا تفرقه، ولا تغلل ولا تجبن» اهـ.

(٢) البخاري في كتاب المغازي باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصير ج ٦ ص ٨.

غزا»^(١) وكما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لحيان ليُخْرَجُ من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد: أَيْكُم خَلْفَ الْخَارِجِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»^(٢) أما إذا مكر الشيطان بالقاعد وزين له جريمة الخيانة في الأهل أو المال أو فيهما معا فقد ارتكب إثماً عظيماً، وخسر يوم القيامة خسرانا مبيناً لما ثبت عن سليمان بن بريدة^(٣) عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمَجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلَفُ رَجُلًا مِنَ الْمَجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيُخَوِّنُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟»^(٤)

ن: وإن أراد غزوة يُؤَزِّي بغيرها من أجل كتم السر
وصح في النص جواز الكذب في الحرب للفتك بأهل الحرب
والحرب خدعة وأن يستطلعا الأخبار مع بعث العيون شرعا

ش: قوله: (وإن أراد غزوة يوري بغيرها من أجل كتم السر) أي أن من الحكمة في رسم الخطط الناجحة في الجهاد التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعملها في معظم غزواته كتم السر وخدع الأعداء بعدم تعيين المكان الذي يريد غزو أهله لأن في إظهار المكان سبباً في وصول العلم إلى العدو فيأخذ حذره وينظم جيشه ويرسم الخطط الحربية الماكرة فيتربط على ذلك وقوع الضرر بالجيش الإسلامي وقد جاء في بيان ذلك ما رواه كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان إذا أراد غزوة وري

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضل إعانة الغزاة في سبيل الله ج ٣ رقم (١٨٩٦) ص ١٥٠٧.

وأبو داود في كتاب الجهاد، باب ما يجزي من الغزو ج ٣ رقم (٢٥١٠) ص ١٢.

(٣) سليمان بن بريدة بن الحصب الأسلمي المروزي، أخو عبدالله ولدا في بطن واحد، وثقه علماء الحديث، مات هو وأخوه في يوم واحد سنة خمس عشرة من الهجرة، تهذيب التهذيب ج ٤ ص ١٧٤.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن ج ٣ رقم (١٨٩٧) ص ١٥٠٨.

وأبو داود في كتاب الجهاد باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعد ج ٣ رقم (٢٤٩٦) ص ٨.
والنسائي في الجهاد باب من خان غزياً في أهله ج ٦ ص ١٥٠٠ قوله: «فما ظنكم» معناه ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته في ذلك المقام، أي لا يُبقي له من حسناته شيئاً إن أمكنه.

بغيرها»^(١) متفق عليه وهو لأبي داود وزاد «والحرب خدعة»^(٢) وما رواه الشيخان من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحرب خدعة»^(٣) وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة»^(٤) قال ابن المنير:

معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة ولحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.

قلت: وهذه الخطة الحربية الجيدة الناجحة حكمها باق لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم تشريع لأُمَّته، وفريضة الجهاد باقية ما بقي في الأرض مسلمون وكفار ولن تخلو الأرض من ذلك حتى يقاتل آخر هذه الأمة المسيح الدجال والله أعلم.

قوله:

**وصح في النص جواز الكذب في الحرب للفتك بأهل الحرب
والحرب خدعة وأن يستطلعا الأخبار مع بعث العيون شرعا**

في هذين البيتين بيان لثلاث مسائل:

المسألة الأولى: جواز الكذب على العدو في الحرب للفتك به لأن الكافر لأحرمة له إلا من أثبت الشرع لهم حرمة كأهل الذمة وأهل العهود القائمين بها ونحوهم، ودليل هذه المسألة ما أخرجه الشيخان وأبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ لَعَبَ بِنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: أَتَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب من أراد غزوة فوري بغيرها ج ٤ ص (٣٩).

ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب وصاحبيه ج ٤ رقم (٢٧٦٩) ص ٢١٢٨.

(٢) في الجهاد باب المكر في الحرب ج ٣ رقم (٢٦٣٧) ص ٤٣.

(٣) البخاري في كتاب الجهاد، باب الحرب خدعة ج ٤ ص ٥١.

ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، ج ٣ رقم الحديث (١٧٣٩) ص ١٣٦١.

وابوداود في كتاب الجهاد، باب المكر في الحرب ج ٣ رقم (٢٦٣٦) ص ٤٣.

والترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب ج ٤ رقم (١٦٧٥) ص ١٩٣-١٩٤.

(٤) البخاري في كتاب الجهاد، باب الحرب خدعة ج ٤ ص ٥١.

ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب ج ٣ رقم (١٧٤٠) ص ١٣٦٢.

رسول الله قال: نعم، قال: فأذن لي فأقول. قال: قد فعلت، قال: فأتاه فقال: إن هذا يعني (النبي صلى الله عليه وسلم) قد عَنَّا وسألنا الصدقة قال: وأيضاً والله فإننا قد اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره، قد أردت أن تسلفني سلفاً، قال: فما ترهنني، ترهنني نساءكم، قال: أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا؟ قال: فترهنون أبناءكم، قال: يُسَبِّ ابن أحدنا فيقال: رهن في وسق أو وسقين من تمر ولكن نرهنك اللأمة - يعني السلاح - قال: نعم وواعده أن يأتيه بالحرث، وأبي عبيس بن جبر وعباد بن بشر قال: فجاءوا فدعوه ليلاً، فنزل إليهم فقالت له امرأته: إني لأسمع صوتاً كأنه صوت الدم. فقال: إنما هو محمد بن مسلمة ورضيعة أبونايلة، إن الكريم إذا دعي إلى طعنه ليلاً أجاب، قال محمد: إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه فإذا استمكنك منه فدونكم، قال: فنزل وهو متوشح فقالوا: نجد منك ريح الطيب فقال: نعم تحتى فلانة أعطر نساء العرب، فقال محمد: أفتأذن لي أن أشم منك قال: نعم، فشم ثم قال: أتأذن لي أن أعود قال: نعم فاستمكن منه ثم قال: دونكم فقتلوه»^(١).

قلت: ومن تأمل الألفاظ التي نطق بها لسان هذا الصحابي الجليل محمد ابن مسلمة حين الحوار الذي جرى بينه وبين عدو الله كعب بن الأشرف لا يجد فيها شيئاً من الكذب أصلاً بل هي صدق جاءت بأسلوب التلويح، ولعل منتقدا ينتقد الإمام البخاري في وضع ترجمة هذه القصة حيث قال: «باب الكذب في الحرب» ثم أورد حديث جابر هذا مختصراً فيقال له: ما قاله ابن حجر رحمه الله «ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي صلى الله عليه وسلم أولاً: أئذن لي أن أقول، قال: قل، فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحاً وتلويحاً»^(١).

وقد روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبوداود والترمذي عن أم كلثوم بنت عقبة^(٢) قالت: «لم أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من

(١) البخاري في كتاب الجهاد، باب الكذب في الحرب، ج ٤ ص ٥١.

ومسلم في كتاب: الجهاد، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ج ٣ رقم (١٨٠١) ص ١٤٢٥، ١٤٢٦. وأبوداود في كتاب الجهاد باب في العدو يؤتى على غرة ج ٣ رقم (٢٧٦٨) ص ٨٧.

(٢) انظر الفتج ج ٦ ص ١٥٩.

(٣) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية أسلمت قديماً وهي اخت عثمان لأمه، صحابية لها أحاديث، ماتت في خلافة علي. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٦٢٤.

الكذب مما تقول الناس إلا في الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها»^(١). وقد اختلف العلماء فيما يجوز من الكذب وما لايجوز ولكن الأمر كما قال القائل: «إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل» فإن حديث أم كلثوم صريح في جواز الكذب في الثلاث المذكورة لما فيه من معنى الحصر والقصر وقد قال الإمام الشوكاني رحمه الله معقبا على خلاف العلماء في المسألة «والحق أن الكذب حرام كله بنصوص القرآن والسنة من غير فرق بين ما كان منه في مقصد محمود، أو غير محمود ولايستثنى منه إلا ما خصه الدليل من الأمور المذكورة في أحاديث الباب».

المسألة الثانية: جواز الخدعة في الحرب وقد تقدم الكلام على حكمها ومعناها قريبا، وحديث جابر الذي مضى قريبا دليل أيضا على جوازها وقصة محمد بن مسلمة وإخوته المجاهدين تطبيق عملي لمعنى الخدعة في الحرب.

المسألة الثالثة: مشروعية بعث العيون في العدو لأخذ المعلومات الظاهرة والخفية بحسب القدرة والإمكان بدليل صنيع الإمام الأعظم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عنه من طريق محمد بن كعب القرظي^(٢) قال: «قال فتى منا من أهل الكوفة لحذيفة بن اليمان: يا أبا عبد الله رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبتموه قال: نعم يا ابن أخي، قال: فكيف كنتم تصنعون قال: والله لقد كنا نجهد قال: والله لو أدركناه ما تركناه يمشي على الأرض ولجعلناه على أعناقنا قال: فقال حذيفة: يا ابن أخي والله لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل هويا، ثم التفت إلينا فقال: من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع، يشترطه رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجعة، أسأل الله

(١) المسند ج ٦ ص ٤٠٣.

والبخاري في كتاب الصلح باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ج ٣ ص ١٦٠.
ومسلم في كتاب البر والصلوة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ج ٤ رقم (٢٦٠٥) ص ٢٠١١.
وابوداود في كتاب الادب، باب في إصلاح ذات البين ج ٤ رقم (٤٩٢١) ص ٢٨١.
والترمذي في كتاب البر والصلوة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين ج ٤ رقم (١٩٣٨) ص ٣٣١.

(٢) محمد بن كعب بن سليم بن اسد أبو حمزة القرظي المدني وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم من الثالثة ولد سنة ٤٠، ومات سنة ١٢٠، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣.

أن يكون رفيقي في الجنة، فما قام رجل من القوم من شدة الخوف وشدة الجوع وشدة البرد، فلما لم يقدّم أحد دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن لي بد من القيام حين دعاني، فقال: يا حذيفة فاذهب فأدخل في القوم فانظر ما يفعلون ولا تحدثن شيئاً حتى تأتينا، قال: فذهبت فدخلت في القوم، والريح وجنود الله تفعل ما تفعل، لا تقرّ لهم قدر ولا نار ولا بناء، فقام أبوسفيان بن حرب فقال: يا معشر قريش لينظر امرؤ من جلسه. فقال حذيفة: فأخذت بين الرجل الذي إلى جنبي فقلت: من أنت؟ فقال: أنا فلان بن فلان، ثم قال: أبوسفيان: يا معشر قريش إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام لقد هلك الكراع وأخلفتنا بنو قريظة وبلغ منهم الذي نكره ولقينا من هذه الريح ما ترون، والله ما تطمئن لنا قدر ولا تقوم لنا نار ولا يمسك لنا بناء فارتحلوا فإني مرتحل ثم قام إلى جملة وهو معقول فجلس عليه ثم ضربه فوثب على ثلاث فما أطلق عقاله إلا وهو قائم، ولولا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحدثت شيئاً حتى تأتيني ثم شئت لقتلته بسهم قال حذيفة: ثم رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي في مرط لبعض نسائه مُرَجَّل فلما رأيته أدخلني إلى رحله وطرح عليّ طرف المرط ثم ركع وسجد، وإنه لفيه ثم أخبرته الخبر وسمعت غطفان بما فعلت قريش وانشمروا إلى بلادهم»^(١) وجاء في المسند وصحيح البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «اشتد الأمر يوم الخندق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا رجل يأتينا بخبر بني قريظة فانطلق الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الأمر أيضاً فذكر ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وإن لكل نبي حوارياً وإن الزبير حوارياً»^(٢) وهكذا جاء في صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبسبا^(٣) عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان فجاء وما في البيت أحد غيري

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب غزوة الأحزاب ج ٣ رقم (١٧٨٨) ص ١٤١٤، ١٤١٥.

(٢) المسند ج ١ ص ٨٩، ١٠٢، وج ٣ ص ٣٠٧، ٣١٤.

والبخاري في كتاب الجهاد باب فضل الطليعة ج ٤ ص ٢٣.

ومسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما ج ٤ رقم (٢٤١٥) ص ١٨٧٩.

(٣) بسبسب بن عمرو ويقال ابن بشر من الأنصار من الخزرج، ويقال له بسبسبة شهد بدراً، الإصابة ج ١ ص ١٤٧.

وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وحديثه الحديث قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال: «إن لنا طلبية فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا» ففي هذه النصوص دليل جلي على مشروعية بعث العيون للاستطلاع على ما عند العدو من معلومات وخطط تتعلق بالحرب وينبغي أن تكون عيون المجاهدين في سبيل الله ممن عُرفوا بالصدق والأمانة والتقوى والإخلاص وأن يكونوا من أهل الحكمة والقدرة على أداء الواجب من غير أن يكتشف العدو عملهم فيلحق بهم ضررا ومن ثم يتسرب الضرر إلى الجيش الإسلامي.

ن: وللسرايا والجيوش رتب واتخذ الرايات ذا فعل النبي والذكر في المسير منه أكثر سبج هبوطا وصعوداً كثر وللعُدو ابدأ دعاء أولاً إلى الهدى من قبل أن تقاتلا وذمة الأمير في الحصار يبذل وليحذر ذمام الباري كذاك جائز نزولهم على حكم امرئ منا لنص نقلا

ش: هذه الأبيات تضمنت بيان ستة أمور:

الأمر الأول: ترتيب السرايا والجيوش عند بعثها إلى أي جهة من الجهات التي يراد غزوها، وهكذا ترتيبهم عند اللقاء بأعدائهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد حيث جعل على الرّجالة - وكانوا خمسين رجلا - عبدالله بن جبير فقال: «إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمنّا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم، فهزمهم قال: فأنّا والله رأيت النساء يسندن قد بدت خلاخلهن وأسوقهن رافعات ثيابهن، فقال أصحاب عبدالله بن جبير: (٢) الغنيمة أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنتظرون فقال عبدالله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: والله لنائين الناس، فلنصيب من الغنيمة فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين، فذاك إذ يدعوهم الرسول في

(١) مسلم في كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد ج ٣ رقم (١٩٠١) ص ١٥٠٩، ١٥١٠.

(٢) عبدالله بن جبير بن النعمان الأنصاري أخو خوات بن جبير، قال: البخاري حديثه في أهل المدينة مشهد العقبة وبدرًا واستشهد بأحد وكان أمير الرماة يوم أحد، الإصابة ج ٢ ص ٢٨٦.

أخراهم فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثني عشر رجلاً فأصابوا من سبعين قتيلاً، قال أبو سفيان: أفي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة ثلاث مرات، ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب ثلاث مرات، ثم رجع إلى أصحابه فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال: كذبت يا عدو الله إن الذي عدت الأحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوؤك، قال: يوم بيوم بدر والحرب سجل إنكم ستجدون في القوم مثله لم آمر بها ولم تسؤني ثم أخذ يرتجز: **اعْلُ هُبْلُ اعل هبل**، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا تجيبونه قالوا يارسول الله ما نقول؟ قال: قولوا: الله أعلى وأجل، قال: إن لنا العزى ولا عزى لكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تجيبونه؟ قالوا: يارسول الله ما نقول؟ قال: قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم^(١) ففي هذا الحديث دليل على مشروعية ترتيب الجيش عند لقاء عدوهم حسب المصلحة التي تكون سببا في النصر.

الأمر الثاني: مشروعية اتخاذ الرايات والألوية للسرايا والجيش المنطلقة للغزو في سبيل الله فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما روى جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض»^(٢) وفي صحيح البخاري من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان به رمد فقال: أنا أتخلف عن رسول الله فخرج فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَأَعْطَيْنَ الرَايَةَ - أو قال: لِيَأْخُذْنَ - غدا رجل يحبه الله ورسوله، أو قال: يحب الله ورسوله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه ج ٤ ص ٥٢.

وأنبؤاود في كتاب الجهاد، باب في الكمائن ج ٣ رقم (٢٦٦٢) ص ٥١، ٥٢.

(٢) رواه أنبؤاود في كتاب الجهاد، باب في الرايات والألوية ج ٣ رقم (٢٥٩٢) ص ١٣٠. والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في الألوية ج ٤ رقم (١٦٧٩) ص ١٩٥. قال العلماء: هذا الحديث غير محفوظ لتفرد يحيى بن آدم به ومخالفته لغير واحد من أصحاب شريك، وإنما المحفوظ ما جاء عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء. فقد رواه غير أحد عن شريك.

يفتح الله عليه فإذا نحن بعلي وما نرجوه. فقالوا: هذا علي فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الله عليه»^(١). ففي هذين النصين دليل على مشروعية اتخاذ الأولوية والرايات^(٢) في الجهاد لثبوت ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه ومن جاء بعدهم واهتدى بهديهم، وإلى هذين الأمرين أشار الناظم بقوله:

(وللسرايا والجيوش رتب واتخذ الرايات ذا فعل النبي)

الأمر الثالث: مشروعية الذكر أثناء السفر للغزو في سبيل الله في حال الهبوط والصعود، ودليل مشروعية هذا الأمر ما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا»^(٣). ومثله ماجاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفل من الحج أو العمرة ولا أعلمه إلا قال: الغزو، يقول كلما أوفى على ثنية أو فدق كبر ثلاثا ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»^(٤). ففي هذين النصين دليل على الاستعانة بذكر الله في الأسفار سواء كانت للغزو أو للحج أو لأي طاعة من الطاعات أو أي عمل من المباحات، وما ذلك إلا لأن الذكر على كثرة أنواعه من تسبيح وتحميد وتكبير وتهليل واستغفار وقراءة قرآن وجميع الأذكار فيه تعظيم لله وغذاء للقلوب والأرواح وتطهير من الذنوب بكثرة ما يجني منه العبد المؤمن من كثرة الحسنات ومحو الخطيئات وكسب رضا رب الأرض والسماوات، وإن الذاكر بذكره لله يقطع على الشيطان مداخل الوسوسة ويقفل عليه ما يعجبه من كثرة القيل والقال والهذر فيما لاجدوى من وراءه والحمد لله الذي فتح لعباده

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب ما يقال في لواء النبي صلى الله عليه وسلم ج ٤ ص ٤٢. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي رضي الله عنه ج ٤ رقم ٢٤٠٦، ٢٤٠٧ ص ١٨٧٢، ١٨٧١.

(٢) الأولوية جمع لواء وهو ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه، والراية ما يعقد في طرف الرمح ويترك تصفقه الرياح.

(٣) البخاري في كتاب الجهاد، باب التسبيح إذا هبط واديا ج ٤ ص ٤٥.

(٤) البخاري في كتاب الجهاد باب التكبير إذا علا شرفا ج ٤ ص ٤٥، ٤٦.

ومسلم في كتاب الحج باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ج ٢ رقم (١٣٤٤) ص ٩٨٠.

المؤمنين أبواب الخير السهلة الميسرة التي فيها رحمة بهم وزلفى لدى الرحمن بسبب ذكره سبحانه بالقلب واللسان، فاللهم اجعلنا لك ذاكرين ولنعمتك شاكرين في كل وقت وحين برحمتك يا أرحم الراحمين. وإلى هذا الأمر أشار الناظم بقوله: (والذكر في المسير منه أكثر سبح هبوطاً وصعوداً كبر)

الأمر الرابع: مشروعية البدء بدعوة العدو إلى الهدى والنور الذي بعث به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وحيث إن الغرض الوحيد من الجهاد في سبيل الله رفع راية الإسلام وإخراج الناس من ظلمات الشرك والضلال إلى نور الإسلام والإيمان والإحسان، فلا بد حينئذ من البلاغ بالوسائل الممكنة والمجدية في كل زمان بحسبه من أجل إقناع البشرية أن الدخول في دين الإسلام فرض عليهم، عربيههم وعجميههم، أهل الكتاب وغيرهم ممن هو على وجه البسيطة، بدليل قول الحق سبحانه ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١) وقوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٢).

وقد اختلف العلماء في حكم دعوة العدو قبل القتال: فذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الدعوة قبل البدء بالقتال في حق من لم تبلغهم الدعوة، وعدم وجوبها في حق من بلغتهم، وذهبت المالكية إلى وجوب الدعوة مطلقاً، إلا أن ابن عبد البر وهو من المالكية جاء عنه ما نصه: «وكل من بلغته دعوة الإسلام لم يحتج إلى أن يُدعى، وكل من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يُدعى إلى الإسلام، وكان مالك يستحب ألا يقاتل العدو حتى يُدعوا إلى الإسلام بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم إلا أن يعجلوا عن ذلك فيقاتلوا».

والذي يظهر رجحانه التفصيل في المسألة: فيقال بالوجوب في حق من لم تبلغهم دعوة الإسلام وأنهم إن قوتلوا بدون دعوة فإنهم لا يدرون حينئذ على ماذا يقاتلون وقد يخطر ببالهم ويخيل إليهم أنهم يقاتلون ظلماً وعدواناً من أجل أخذ أموالهم وسفك دمائهم وهتك أعراضهم كعادة أهل الجاهلية الذين يعتدي بعضهم

(١) سورة آل عمران آية (٨٥).

(٢) سورة آل عمران آية (١٩).

على بعض ظلما وعدواناً فمن أجل ذلك تعينت دعوتهم قبل القتال. وقد جاء في الحديث: «إذ لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث خصال ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فكف عنهم واقبل منهم»^(١) الحديث. ويكون استحباب الدعوة قبل القتال في حق من قد بلغتهم قبل ذلك ولم يخش منهم معاجلة للمسلمين أو فوات عليهم فينتج عن ذلك ضرر خطير على الجيش الإسلامي كانوا قد تسببوا فيه، ولعل قائلًا يقول: وبأي شيء يحصل بلوغ الدعوة؟ فيقال له: يحصل بعلم الناس وانتشار خبرها في الأقطار لاسيما في هذا العصر فإن وسائل التبليغ كثيرة وسريعة تكاد تعم الأرض كلها مشارقها ومغاربها وشمالها وجنوبها من إذاعة وتلفاز وهاتف وكتب مترجمة بعدة لغات وصحف ومجلات وجاليات إسلامية ودعاة إسلاميون في معظم بلدان العالم الشرقي والغربي حكمة من الله لئلا تأتي أمة من أمم الأرض وتقول ما جاءنا من بشير ولا نذير وإلى هذا الأمر أشار الناظم بقوله:

(وللعدو ابدأ دعاء أولا إلى الهدى من قبل أن تقاتلا)

قلت: وحبذا لو يتأسى ملوك ورؤساء دول العالم الإسلامي بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم في مكاتباته لرؤساء الدول الكافرة - بعد أن يرضوا بالإسلام ديناً - فيوجهوا نصائحهم إلى رؤساء وعظماء دول الكفر ليدخلوا في الإسلام ويرضوا بأحكامه في أنفسهم وشعوبهم ليظفروا بسعادة الدارين ويخففونهم عقوبة الله، إن رفضوا الدخول في الإسلام ويعلنوا لهم بأنهم متى اختاروا الكفر على الإيمان فإنهم سيحملون يوم القيامة أوزارهم كاملة ومن أوزار أممهم وشعوبهم الذين يعيشون بينهم في جحيم الكفر والضلال وسينتقلون من هذا الدار إلى جهنم ويؤس المهاد والقرار.

الأمر الخامس: وجوب الاحترام لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلا تجعل ذمة الله عز وجل ولا ذمة رسوله صلى الله عليه وسلم من قبل أمير

(١) الحديث بتعلمه عند مسلم في كتاب الجهاد باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ج ٣ رقم (١٧٣١) ص ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨. وعند أبي داود في كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين ج ٣ رقم (٢٦١٢) ص ٣٧. وعند الترمذي في كتاب السير باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال، ج ٤ رقم (١٦١٧) ص ١٦٢، ١٦٣.

المجاهدين للكفار عند المعاهدات بين الفريقين وليجعل الأمير ذمته وعهده أو ذمة وعهد أحد أصحابه إن تعذر استعداده أو وجوده لئلا تخفر ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك امتثالاً لوصية رسول الله بذلك فقد ثبت عن بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً فقال: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا^(١) ولا تغدروا^(٢) ولا تمثلوا^(٣) ولا تقتلوا وليداً، وإذ لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله تعالى، ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله^(٤) وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا^(٥) ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا»^(٦) رواه مسلم.

ففي هذا الحديث جملة من الوصايا النبوية القيمة حيث جمع فيها من أوتي جوامع الكلم نبي الدعوة إلى التحلي بالفضائل ومكارم الأخلاق وحسن التعامل

(١) الغلول: هو الأخذ من الغنيمة من غير قسمتها.

(٢) الغدر: هو نقض العهد.

(٣) التمثيل: هو التشويه بالقتيل.

(٤) الذمة: العهد.

(٥) خفر الذمة: نقض العهد يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده.

(٦) سبق تخريجه قريباً.

مع العدو فما بالك بأهل الإسلام، وبيّن التحذير من الرذائل وسوء المعاملة التي لا يرتضيها رسول الإسلام للمسلمين، والشاهد المراد هنا قوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه» الحديث. وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

(وذمة الأمير في الحصار يبذل وليحذر ذمام الباري)

الأمر السادس: مشروعية نزول العدو عند المفاوضات عند حصارهم على حكم أحد المسلمين العارفين بأحكام الشرع الشريف والعاملين به والداعين إليه والدّابّين عنه ولا يجوز أن تنزلهم على حكم الله لأننا لا ندري أنصيب فيهم حكم الله أم لا، كما دل على ذلك المقطع الأخير من حديث بريدة وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا». وقد حصل الأمر في عهد النبوة في شأن بني قريظة فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه وكان قريباً منه فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قوموا إلى سيدكم، فجاء فجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبي الذرية، قال: لقد حكمت فيهم بحكم الملك»^(١) متفق عليه. وإلى هذا الأمر أشار الناظم بقوله:

(كذاك جائز نزولهم على حكم امرئ منّا لنص نقلا)

(١) البخاري في كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل ج ٥ ص ٣٠ ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ج ٣ رقم (١٧٦٨) ص ١٣٨٨، ١٣٨٩. وابوداود في كتاب الادب باب ما جاء في القيام ج ٤ رقم (٥٢١٥، ٥٢١٦) ص ٣٥٥.

« باب وجوب الثبات وما يشرع عند اللقاء »

ن: وعن تمنّي للقاء الأعداء نهى أتى وأثبتّ مع اللقاء
وعُدوة سن ابتداء القتال إن لم يكن آخره للزوال
ورتب الصفوف واجعل لهمو عند لقائهم شعارا يُعلم
وللخصوم تشرع المبارزة كل لقرنه بحيث ناجزه
بالضرب للرؤوس والأعناق إن أئخنوا فالشدّ للوثاق

ش: في هذه الآيات الخمسة بيان سبع مسائل من مسائل الجهاد المقدس:
المسألة الأولى: النهي الصريح عن تمني لقاء العدو فقد ثبت في
الصحيحين عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: «يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وأسألوا الله العافية، فإذا
لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قام النبي
صلى الله عليه وسلم وقال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم
الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم»^(١) ففي هذا الحديث الثابت الصحيح: نهى،
وأمران، وتشويق؛ أما النهي فهو عن تمني لقاء الأعداء لأن الإنسان المسلم لا
يأمن على نفسه من الغرور فهو في حاجة دائمة إلى لطف الله به وعافيته له
ودفعه عنه كل سوء ومكروه، وأما الأمران فالأول منهما: هو وجوب طلب العافية
ممن يملكها وهو الله وحده إذ هو وأهبها لمن شاء بفضله ورحمته، وسألها ممن
يشاء من مخلوقاته بحكمته وعدله سواء في ذلك الحسية والمعنوية.

(١) البخاري في كتاب الجهاد، باب الجنة تحت بارقة السيوف ج ٥ ص ١٩.
ومسلم في كتب الجهاد والسير باب كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء ج ٣ رقم (١٧٤٢) ص ١٣٦٢، ١٣٦٣.

والثاني منهما: وجوب الصبر على كل حال، ومنه الصبر عند لقاء الأعداء ومواجهة الأقران في أرض المعركة فإن إزهاق النفس صعب على الإنسان يفتقر إلى استعانة بالله وصبر وثبات من أجل إعلاء كلمة الله والظفر بموعود الله: رضاه وجنته لمن قتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، وكثيراً ما جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية توصي بالصبر وترغب فيه لما له من الأهمية في تحقيق المطالب الشرعية مطالب الدنيا والآخرة، قال عز وجل:

﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ (١)

وقال في وصيته العامة الشاملة لأهل الإيمان:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢)

واعتبره النبي الكريم صلى الله عليه وسلم سبباً في حصول النصر «وأن النصر مع الصبر»، وأما التشويق فيؤخذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» فإن فيه ترغيباً وتشويقاً للنفوس المؤمنة التي بيعت من الله لتقاتل في سبيل الله بعوض هو المطلب الأسمى والغاية العظمى، رضى الله وجنة عرضها السماء والأرض، فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب أحد من البشر، من يدخلها ينعم فلا يبأس ويشب فلا يهرم ويحيا حياة دائمة كاملة فلا يسقم ولا يموت ولا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه.

المسألة الثانية: وجوب الثبات والتجلد والاستبسال عند لقاء الأقران والصبر على مبارزتهم وعدم الجزع من الموت عند معانيتهم والالتحام بهم فإن المجاهد صاحب فوز ورب الكعبة على أي حال سواء قتل قرنه أو قتله قرنه، وإذاً فلا مجال للفرار ولا للنكول ولا للجبن، وإنما يجب الثبات والتضحية والمحبة الصادقة لتلك الموته الشريفة الغالية التي تعقبها مباشرة حياة برزخية كريمة، كيف لا وقد حاز الشهيد درجة الرضى من المولى الكريم الذي خلق فسوى وقدر

(١) سورة النحل آية (١٢٧).

(٢) سورة آل عمران آية (٢٠٠).

فهدى ، قال عز وجل : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ .

وقال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم عن حياتهم البرزخية : «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل» الحديث .

ولقد أمر الله عباده المجاهدين بالثبات عند لقاء العدو كما وصاهم أن يستعينوا عليه بذكر الله فإنه خير معين فقال سبحانه :

﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

وجاء في الحديث القدسي : «إن عبدي كل عبدي الذي يذكرني وهو مناجز قرنه»^(١) وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله :

(وعن تمن للقا الأعداء نهى أتى واثبت مع اللقاء)

المسألة الثالثة : استحباب القتال الاختياري في أول النهار وبعد الزوال تأسيساً بإمام المجاهدين رسول رب العالمين محمد بن عبدالله الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، فقد ثبت عنه : «أنه كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات» . وفي رواية في البخاري من حديث ابن أبي أوفى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالبت الشمس»^(٢) . وفي أخرى «كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الأرواح وينزل النصر»^(٣) . ومن هذه الروايات يدرك القاريء وجوب بذل الجهد في إعداد رسم الخطط الحربية التي تكون سبباً في إعانة المجاهدين في سبيل نصرته الحق وإعلاء كلمته ودحض الباطل وكسر شوكة أهله وأنصاره ، كما يفهم منها وجوب الأخذ بالأسباب بقدر الإمكان فإن الأخذ بها هو مقتضى الحكمة الإلهية

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ، باب ١١٩ ج ٥ رقم ٣٥٨٠ ص ٥٧٠ عن عمارة بن زعكرة ، وإسناده ضعيف وقد قال الترمذي عقب إيراد هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي .

(٢) في البخاري في كتاب الجهاد ، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس ج ٤ ص ٤١ .

(٣) المصدر السابق .

وهو المقصود من الوصية النبوية «ولكن اعملوا فكل ميسر لما خلق له»، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

(وغدوة سن ابتدا القتال إن لم يكن آخره للزوال)

أي أنه يستحب القتال أول النهار، فإن لم يكن أول النهار فإنه يستحب تأخيره إلى بعد الزوال للحكم التي ذُكرت في النصوص التي ذُكرت في هذه المسألة.

المسألة الرابعة: استحباب ترتيب صفوف جند الرحمن المجاهدين في المعركة من قبل قائدهم وهي خطة حربية محبوبة لله بنص القرآن الكريم حيث قال الله سبحانه:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنِينَ مَرْصُومِينَ﴾ (١)

وقال سبحانه إخبارا عن وقعة أحد:

﴿وَإِذْ عَدُوٌّ مِنْ أَهْلِكَ بُيَئِئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْلَعِدًا لِلْقِتَالِ﴾ (٢)

أي ترتيبهم وتنزلهم في أماكنهم وتجعلهم ميمنة وميسرة وحيث أمرتهم، وفي يوم بدر صف النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه حينما صفت لهم قريش، وقال لأصحابه: «إذا أكتبوكم فعليكم بالنبل» (٣) وفي رواية لأبي داود «ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم» (٤) أي يختلطوا بكم، وقد مضى الكلام على هذه المسألة قريبا. سكت عنه المنذري صحيح

المسألة الخامسة: مشروعية الشعار للمجاهدين في الحرب لما فيه من المصلحة فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي من حديث المهلب بن أبي صفرة عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنْ بَيْتَكُمْ الْعَدُو فقولوا: هم لا ينصرون» (٥) وروى أيضا أبو داود عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال:

(١) سورة الصف آية (٤).

(٢) سورة آل عمران آية (١٢١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب فضل من شهد بدرا ج ٤ ص ٦٥.

(٤) هذه رواية أبي داود في كتاب الجهاد باب في سل السيوف عند اللقاء ج ٣ رقم (٢٦٦٤) ص ٥٢.

(٥) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ٦٥ وج ٥ ص ٣٧٧.

وأبو داود في كتاب الجهاد باب الرجل ينادي بالشعار ج ٣ رقم (٢٥٩٥) ص ٣٢، ٣٣.

والترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء في الشعار ج ٤ رقم (١٦٨٢) ص ١٩٧ وإسناده حسن.

وصححه الحاكم ج ٢ ص ١٠٧.

وذكره ابن كثير في التفسير ج ٤ ص ٦٩ عن أبي داود والترمذي وقال: هذا إسناد صحيح.

«غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا: أمت أمت» (١) ففي هذه النصوص دليل على استحباب الشعار في الحرب لسببين: الأول: ما في ألفاظ الشعار من التفاؤل بموت الخصم وعدم انتصاره. والسبب الثاني: أن الشعار يكون علامة للمجاهدين فيما بينهم لمعرفة بعضهم بعضا عند القتال وفي الليل، وإلى هاتين المسألتين الرابعة والخامسة أشار الناظم بقوله:

(ورتب الصفوف واجعل لهمو عند لقائهم شعارا يعلم)

المسألة السادسة: جواز المبارزة في حال جهاد الأعداء عند إذن الإمام أو من ينوب عنه لثبوت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ففي الصحيحين عن قيس (٢) بن عباد قال: سمعت أباذر يقسم قسما أن هذه الآية ﴿هَٰذَا خِصْمَانِ اخْتَصِمُوا فِي رِبِّهِمْ﴾

نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلى وعتبة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة، (٣) وقد انتهت المبارزة وكانت الجولة في صالح المجاهدين حيث قتل عليّ وحمزة عتبة وشيبة والوليد وأثخن الجراح بطل الإسلام عبدة بن الحارث وصدق المولى الكريم ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنصَرَمْنَهُمْ وَلَكِنْ لَّيَبْلُوْا بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾

﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالُهُمْ سَيَجْزِيهِمْ وَصَلِحُ بَالَهُمْ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهاهُمْ﴾ (٤)

المسألة السابعة: جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والغل والقيد إذا خشي انفلاته أو لم يؤمن شره، قال الله تعالى:

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخَسَّسْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَافِعُ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (٦)

(١) أخرجه ابوداود في كتاب الجهاد باب في الرجل ينل بالشعار ج ٣ رقم (٢٥٩٦) ص ٣٣ حسن صحيح

(٢) قيس بن عباد الضبعي ثقة من الثانية مخضرم مات بعد الثمانين وهو من عدة من الصحابة، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٢٩

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي باب قتل أبي جهل ج ٤ ص ٦٣ ومسلم في كتاب التفسير باب في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا خِصْمَانِ اخْتَصِمُوا فِي رِبِّهِمْ﴾ ج ٤ رقم (٣٠٣٣)

(٤) سورة القتال الآيات (٤) و (٥) و (٦)

(٥) الإثنان هو الإكثار في القتل حتى تنكسر شوكة الكفار

(٦) سورة محمد آية (٤)

وقال تعالى :

﴿ وَخَذُوهُمْ وَآخِصُّوهُمْ ﴾

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أسر يوم بدر من الكفار سبعين^(١) فقتل منهم من قتل، ومن على بعضهم وفادى بعضهم، وأنزل الله في ذلك قوله الحق :

﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ أُسْرِيَ حَتَّى يُشْرِكَ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ الآية.

كما أسر النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية بن أثال فمَنَّ عليه وأسلم وحسن إسلامه^(٢) ونصر الدعوة إلى الله والجهاد في سبيل الله بعد ذلك، وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله :

واللخصوم تشرع المبارزة كل لقرنه بحيث ناجزه
بالضرب للرؤوس والأعناق إن اتخنوا فالشد للوثاق
وخلاصة البيتين أن المبارزة في الجهاد مشروعة ليطم من ورائها ما قدره
الله وقضاه، ثم على جندي الإسلام في اثنائها أن يبلي بلاء حسنا وأن يرى ربه
من نفسه خيرا، والحمد لله الذي جعل قتلانا في الجنة ونعيمها وقتلاهم في النار
وأغلالها وجحيمها.

ن: ويستحب حالة القتال لقاء العدو باختيال
وسن الاكثار من الدعاء فهو مجاب حالة اللقاء
وجائز سؤاله الشهادة بل فيه جاء الفضل بالزيادة
ويستحب في اللقاء الإصمات ويكره الصياح والأصوات
ويحرم الفرار من زحف إذا لم يكن العدو أضعافاً خذا
لا متحرفاً إلى قتال أو متحيزاً لمن يوالي

(١) ذكر ذلك الإمام البخاري في كتاب المغازي ج ٥ ص ٦٦.

(٢) قصته في الصحيحين في البخاري في كتاب المساجد باب ربط الأسير في المسجد ج ١ ص ٨٣.

ومسلم في كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه، رقم (١٧٦٤) ص ١٣٨٦.

ش: تضمنت هذه الخمسة الأبيات خمس مسائل من مسائل الجهاد:

المسألة الأولى: مشروعية الاختيال في المعركة - وهو تبختر المجاهد في ساحة الوغى - أمام العدو المتكبر فيشعر العدو عند مشاهدة الخيلاء من الجندي المسلم بعلو همته وبلوغ القمة في الشجاعة واستقبال الموت في سبيل الله بثبات قلب وطمأنينة نفس، وفي هذا المشهد المحبوب لله في هذا الموطن وما يشبهه إغاطة للعدو الضال المعتدي وإرهاب له وعزة للإسلام والمسلمين يثاب عليها المجاهد جزيل الأجر والثواب كما قال الله تبارك وتعالى:

﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ حَوْلِهِمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيلًا إِلَّا لَكَيْبٌ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ^(١) ولاختيال المجاهد في المعركة صورتان:

الصورة الأولى: إظهار القوة للعدو بقدر الإمكان حتى ولو كان المجاهد مريضاً أو به أذى من جراحات أو جوع أو عطش لأنه بهذا الصنيع يرهب العدو ويذهله بما يريه من قوة الإيمان وعزة المؤمنين، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يتسرعوا في الطواف بالبيت عند قدومهم لأداء عمرة القضاء ليظهر للمشركين خلاف ما يظنون من مرض الصحابة وضعفهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنتين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم». ^(٢) قال ابن حجر رحمه الله في الفتح في شرح هذا الحديث: «ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم، وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما كانت بالفعل أولى» أم.

(١) سورة التوبة آية (١٢٠).

(٢) تقدم تخريجه في الحج.

الصورة الثانية: أن يختال المجاهد في مشيته أمام عدوه في أرض المعركة ليظهر له عدم مبالاته بملاقاته وعدم اكترائه ببريق سيفه ومضاء سلاحه، وما ذلك إلا لأن الله قد وهب لعبده المؤمن العزة وأهان العدو في أي موطن كان بالصغار والذلة كما قال عز وجل:

﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١)

وقال تبارك وتعالى:

﴿ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (٢)

وقال سبحانه: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ (٣) الآية.

وقد ثبت في مشروعية هذه الصورة من صورتَي الاختيال ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن عتيك (٤) رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة، وأما التي يبغضها الله عز وجل فالغيرة في غير ريبة، وإن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله، فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي. قال موسى: والفخر» (٥) وهذه النصوص الدالة على مشروعية اختيال المجاهد واختيال المتصدق في المواطن التي تقتضي المصلحة إظهارها والاختيال بها تعتبر مخصصة لعموم الأدلة التي جاء فيها التحذير من الفخر والخيلاء مثل قوله تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (٦)

(١) سورة المنافقون آية (٨).

(٢) سورة المائدة آية (٥٤).

(٣) سورة الفتح آية (٢٩).

(٤) هو جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري، وقد تقدم ص ٦٥.

(٥) أحمد في المسند ج ٥ ص ٥٤٥، ٥٤٦.

وأبو داود في كتاب الجهاد باب في الخيلاء في الحرب ج ٣ رقم (٢٦٥٩) ص ٥٠.

والنسائي في كتاب الزكاة باب الاختيال في الصدقة ج ٥ ص ٧٨. حديث حسن

(٦) سورة لقمان آية (١٨).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا ينظر إلى من جر إزاره خيلاء» (١) رواه مسلم. وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

(ويستحب حالة القتال لقاء العدو باختيال)

المسألة الثانية: استحباب الإكثار من الدعاء في ساحة المعركة وعند ملاقات الأعداء فإنه مستجاب كما قال تبارك وتعالى:

﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبْ لَكُمْ﴾ (٢)

وقال عز وجل:

﴿وَمَا أَتَصَرُّ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾ (٣)

وثبت عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال: أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم» (٤) وحفظ من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الغزو ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي: «اللهم أنت عضدي ونصيري بك أحول» (٥) وبك أصول (٦) وبك أقاتل» (٧) وجاء في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثنتان لا تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا» (٨) حديث صحيح

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء ج ٣ رقم (٢٠٨٥) ص ١٦٥١ عن ابن عمر.

(٢) سورة الأنفال آية (٩).

(٣) سورة آل عمران آية (١٢٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أي احتال في مكيد العدو. حديث صحيح

(٦) أصول أي أحمل على العدو.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ١٨٤.

وأبو داود في كتاب الجهاد، باب ما يدعى عند اللقاء ج ٣ رقم (٢٦٣٢) ص ٤٢ عن أنس.

والترمذي في كتاب الدعوات باب في الدعاء إذا غزا ج ٥ رقم (٣٥٨٤) ص ٥٧٢ عن أنس.

أبو داود في كتاب الجهاد باب الدعاء عند اللقاء ج ٣ رقم (٢٥٤٠) ص ٢١ عن سهل بن سعد.

وكذا أخرجه الدارمي في كتاب الصلاة باب الدعاء عند الأذان ج ١ ص ٢٧٢.

ففي هذه النصوص ترغيب لجنود الله المجاهدين في الاستعانة بالله على أعدائهم والإلحاح في الدعاء كي ينجز الله لهم ما وعد من التمكين في الأرض والنصر على العدو لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

(وسن الاكثار من الدعاء فهو مجاب حالة اللقاء)

المسألة الثالثة: مشروعية سؤال الله الشهادة بصدق وإخلاص فإن في ذلك فضلا عظيما وشرفا قيما كريما، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه»^(١) والحديث عن فضل الشهادة والشهداء قد تقدم عند الكلام على قول الناظم:

(والشهداء أحياء يرزقون في جنة الفردوس يسرحون)

المسألة الرابعة: استحباب الصمت عند نشوب القتال في المعركة وكراهة رفع الأصوات عند ذلك، إذ أن في الصمت دليلا على الثبات المتنزل على القلوب ورباط الجأش، وفي التصويت أثناء القتال إشعار بالفزع والفشل أمام الأعداء فيزدادوا طمعاً في الغلبة وأملأ في الانتصار، وقد دل على استحباب الصمت وكراهة رفع الصوت عند لهيب المعركة ما رواه أبوداود عن الحسن بن قيس بن عباد قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال»^(٢).

ومثله ما رواه أبو بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث قيس بن عباد^(٣). أخرجه أبوداود، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

(ويستحب في اللقاء الإصمات ويكره الصياح والأصوات)

المسألة الخامسة: تحريم الفرار من الزحف وما ذلك إلا لأنه من كبائر

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله ج ٣ رقم (١٩٠٩) ص ١٥١٧ عن سهل.

وأبوداود في كتاب الصلاة باب في الاستغفار ج ٢ رقم (١٥٢٠) ص ٨٦.
والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن سأل الشهادة ج ٤ رقم (١٦٥٣) ص ١٨٣.
والنسائي في كتاب الجهاد، باب مسألة الشهادة ج ٦ ص ٣٧.

(٢) أبوداود في كتاب الجهاد باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء ج ٣ رقم (٢٦٥٦) ص صحيح موقوف

(٣) المصدر السابق رقم (٢٦٥٧) ص ٥٠.

الذنوب، لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» (١) فقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم التولي يوم الزحف من كبائر الذنوب وقد جاء في القرآن الكريم التحذير منه حيث قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَذْبَارَ وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ الْأَمْتَحِرَ قَالَ لَقِنَالِ أَوْ مُتَحِيرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَشَى الْمَصِيرُ﴾

ففي هذه الآية وعيد شديد لمن حمله الخوف وحب الحياة على التولي فولى العدو ظهره هارباً من معركة القتال ومواطن النزال، غير أنه يستثنى من هذا الحكم ثلاث حالات إذا فرَّ الجندي المسلم في واحدة منها فلا تثريب عليه:

الحالة الأولى: أن يكون متحرفاً لقتال بحيث يرى أن القتال في مكان آخر غير مكانه أصلح وأنفع لجنود الإسلام وهو واحد منهم.

الحالة الثانية: أن يولي الأعداء ظهره وهو يريد التحيز إلى فئة من المجاهدين ولو كانت بعيدة عنه فلا إثم عليه، لما روى أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة، وكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ ثم قلنا لو دخلنا المدينة فبتنا ثم قلنا لو عرضنا نفوسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كانت لنا توبة، وإلا ذهبنا فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال: من الفرارون؟ فقلنا: نحن، قال: بل أنتم العكارون أنا فئتكم وفئة المسلمين. قال: فأتيناه حتى قبلنا يده» (٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد في المسند ج ١٤ ص ٦٩ الفتح الرباني.
وابوداود في كتاب الجهاد باب في التولي يوم الزحف ج ٣ رقم (٢٦٤٧) ص ٤٦.
والترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء في الفرار من الزحف ج ٤ رقم (١٧١٦) ص ٢١٥.
في سننه يزيد بن أبي زياد تكلم فيه بعض الأئمة

الحالة الثالثة: إذا زاد العدد على ضعف المسلمين ففروا أو فرَّ بعضهم فلا لوم عليه ولا إثم، لما روى البخاري وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبَرُوا عَلَى مِائَتَيْنِ﴾ ^(١) الآية. فكتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين، ثم نزلت ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ ^(٢) الآية.

فكتب «أن لا يفر مائة من مائتين» ^(٣) فيفهم من هذا التخفيف أن العدو إذا كانوا أكثر من ضعف المسلمين المجاهدين ففروا أو فرَّ بعضهم أنه لا يترتب عليه شيء من الإثم الذي صرح به آية الأنفال وقد أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فلم يفر» ^(٤). وإلى هذا التفصيل في هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

ويحرم الفرار من زحف إذا لم يكن العدو أضعافا خذا
لا متحرفا إلى قتال أو متحيزا لمن يوالي

ن: وجاز للمغلوب أن يستأسر وتركه أولى ومن صحب جرى
وفي انتصار يشرع المقام بعرضة كان بها الزحام

ش: في هذين البيتين بيان حكمين من أحكام الجهاد:

الحكم الأول: جواز الاستئسار للمغلوب وتركه، وذلك لما روى البخاري وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري» ^(٥)، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام، فاقتصوا أثرهم فلما رأهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدقد ^(٦) وأحاط بهم القوم فقالوا لهم: انزلوا واعطوا بأيديكم ولكم

(١) الأنفال آية (٦٥).

(٢) الأنفال آية (٦٦).

(٣) البخاري في كتاب التفسير، باب «الآن خفف الله عنكم». ج ٦ ص ٥٣.

وأبو داود في كتاب الجهاد باب التولي يوم الزحف ج ٣ رقم (٢٦٤٦) ص ٤٦.

(٤) ذكره البغوي في شرح السنة عن ابن عباس ج ١١ ص ٧٠.

(٥) عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح قيس بن عصمة أنصاري. الإصابة ج ٢ ص ٢٤٤، ٢٤٥.

(٦) الفدقد الموضع الذي فيه غلظ وارتقاع.

العهد والميثاق أن لانقتل منكم أحدا قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر اللهم خبر عنا نبيك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحابكم إن لي في هؤلاء لأسوة يريد القتل، فجروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، وذكر قصة قتل خبيب إلى أن قال استجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم وما أصيبوا»^(١).

ففي هذه القصة التي بلغت النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر على الذين سلموا أنفسهم للأسر ولا على الذين رفضوا الأسر وفضلوا أن يموتوا قبل أن يكون عليهم سلطان لكافر دليل على جواز الأمرين وإن كان الناظم قد اعتبر ترك الاستئسار أفضل. وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

وجاز للمغلوب أن يستأسرا وتركه أولى ومن صحب جرى

الحكم الثاني: مشروعية الإقامة بالمكان الذي انتصر فيه حزب الحق على حزب الباطل ثلاث ليال، وذلك لإراحة النفس والظهر ولإظهار الغلبة على العدو، وقلة الاحتفال بهم والدليل على هذا الحكم ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أنس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان إذا ظهر على قوم

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الرجيع ورغل وذكوان وبئر معونة ج ٥ ص ٨٦، ٨٧.

وابوداود في الجهاد، باب في الرجل يستأسر ج ٣ رقم (٢٦٦٠) ص ٥١.

وفي هذه القصة فوائد يجب أن تدون منها:

١- أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان ولا يمكن من نفسه ولو قتل.

٢- ومنها الوفاء بالعهد مع المشركين والتورع عن قتل أولادهم، والتلطف بمن أريد قتله.

٣- ومنها إثبات كرامات الأولياء والدعاء على المشركين بالتعميم.

٤- ومنها مشروعية الصلاة عند القتل.

٥- ومنها الدلالة على قوة يقين خبيب وشدة في دينه.

٦- ومنها أن الله يبتلي عباده المؤمنين لرفع درجاتهم عالية في الجنة.

٧- ومنها استجابة دعاء المسلم وإكرامه حيا وميتا.

وغير ذلك من الفوائد التي ذكرها الحافظ في الفتح في كتاب الجهاد.

أقام بالعرصة^(١) ثلاثة ليال^(٢)». (٢)، وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

وفي انتصار يشرع المقام بعرصة كان بها الزحام

-
- (١) العرصة هي البقعة الواسعة بغير بناء من دار أو غيرها.
- (٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب من غلب العدو وأقام على عرستهم ثلاثاً ج ٤ ص ٥٨.
- ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ج ٤ رقم (٢٨٧٥) ص ٢٢٠٤.
- وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرستهم ج ٣ رقم (٢٦٩٥) ص ٦٣.
- والترمذي في كتاب السير باب في البيات والغارات ج ٤ رقم (١٥٥١) ص ١٢١.
- وكذا أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ١٤٥ و ج ٤ ص ٢٩.
- والدارمي في السير، باب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ج ٢ ص ٢٢٢.
- قال الحافظ في الفتح: قال ابن الجوزي: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال فكانه يقول: من كانت فيه قوة فليرجع إلينا. اهـ. من هامش جامع الأصول ج ٢ ص ٦٢٦.

« باب من يكف عنه من ذلك عند التبييت »

ن: ومن يكن شعاره الإسلام عنه اكْفُفْنْ فكله حرام
مثاله إذا رأيت مسجداً أو في المواقيت سماعك النداء
واكفف عن النساء والصبيان كذاك راهب وشيخ فاني

ش: في هذه الأبيات الثلاثة بيان مسألتين:

أولاهما: وجوب الكف في الجهاد عن أهل المدينة أو القرية التي يوجد بها ما يدل على إسلام أهلها، وذلك كأن يسمع الأذان أو تُرى بها مساجد للصلاة، فإن في ذلك دليلاً ظاهراً على إسلامهم، ودليل هذه المسألة ما رواه أحمد والبخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح، فإذا سمع أذاناً أمسك وإذا لم يسمع أذاناً أغار بعدما يصبح»^(١). وفي رواية «كان يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار» فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على الفطرة ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: خرجت من النار»^(٢). رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه، ومثل ذلك في وجوب الكف عنه. من تمكن منه المجاهد فأعلن الشهادتين أو حياً بتحية الإسلام فإنه يجب الكف عنه ولا يجوز قتله بحجة أنما صنع ذلك خوفاً على نفسه من القتل وعلى ماله من الأخذ، بدليل ما رواه سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه

(١) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ١٥٩.

والبخاري في الأذان، باب ما يحقن بالآذان من الدماء ج ١ ص ١٠٥.

(٢) هذه رواية مسلم في كتاب الصلاة باب الإمساك عن الإغرة في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ج ١ رقم (٣٨٢).

ص ٢٨٨ وتمام الحديث «فانظروا فإذا هو راعي معزى».

والترمذي في كتاب السير باب ما جاء في وصيته في القتال ج ٤ رقم (١٦١٨) ص ١٦٣.

وسلم سرية فيها المقداد بن الأسود فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلا شهد أن لا إله إلا الله؟ لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يارسول الله إن رجلا شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد، فقال: ادعوا إلي المقداد، يا مقداد أقتلت رجلا يقول لا إله إلا الله، فكيف بلا إله إلا الله غدا؟ قال فأنزل الله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبُّوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ أَلَّهِ عَلَيْكُمْ فَتَيَبُّوا﴾ الآية.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد: «كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل»^(١). ومثله ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرعى غنما له فسلم عليهم فقالوا: لا يسلم علينا إلا ليتعوذ منا، فعمدوا إليه فقتلوه، فنزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾»^(٢).

وقال البخاري عن عطاء عن ابن عباس ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.

قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته وأنزل الله في ذلك: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.

قال ابن عباس: عرض الدنيا تلك الغنيمة. وقال الإمام القرطبي رحمه الله في

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، ج ٩ ص ٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير باب ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ ج ٦ ص ٤٠.

ومسلم في كتاب التفسير، ج ٤ رقم (٣٠٢٥) ص ٢٣١٩.

وأبو داود في كتاب الحروف والقراءات ج ٤ رقم (٣٩٧٤) ص ٣٢.

والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء ج ٥ رقم (٣٠٣٠) ص ٢٤٠.

تفسير هذه الآية: «والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز له قتله، فإن قال لا إله إلا الله لم يجز قتله لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله، فإن قُتِلَ بعد ذلك قُتِلَ به، وإنما سقط القتل عن هؤلاء (يعني عن بعض الصحابة الذين قتلوا من ألقى إليهم السلام) لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام وتأولوا أنه قالها متعوذاً وخوفاً من السلاح وأن العاصم قولها مطمئناً، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عصم كيفما قالها، ولذلك قال لأسامة بن زيد حينما قتل قاتل لا إله إلا الله واحتج: إنما قالها متعوذاً وخوفاً من السلاح: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا». أخرجه مسلم. أي تنظر أصادق هو في قوله أم كاذب وذلك لا يمكن فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه، وفي هذا من الفقه باب عظيم وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر»^(١) وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

ومن يكن شعاره الإسلام عنه اكففن فكله حرام
مثاله إذا رأيت مسجداً أو في المواقيت سماعك النداء

وخلاصة البيتين أنه يحرم على المجاهدين أن يمسوا أهل مدينة أو قرية أو فرداً بسوء ما دام شعار الإسلام موجوداً لديهم وذلك كالمساجد المبنية أو سماع المؤذنين في أوقات الصلوات أو ما يدل على انقياد الشخص للإسلام ولو ظاهراً. **المسألة الثانية:** وجوب الكف عن قتل المرأة التي لم تقا تلضعف النساء بالطبع، والصبي كذلك لقصوره عن فعل الكفار ولما في استبقائه من المصلحة. وهكذا يجب الكف عن الرهبان الذين فرغوا أنفسهم للعبادة كما زعموا، كما يجب الكف عن الشيخ الفاني الذي لارأي له ولاتدبير ولا مشورة في القتال. ومن كان مثلهم يقاس عليهم ويأخذ حكمهم لوجود العلة المانعة من قتل الجميع، فقد روى الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وُجِدَتْ امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣٣٨.

وسلم عن قتل النساء والصبيان» (١). كما روى أبوداود عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، ضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين» (٢). وروى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا بسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» (٣). ففي هذه النصوص دليل على النهي عن قتل من ذكر من تلك الأصناف التي جاء ذكرها في النصوص، وللفقهاء تفصيلات في جواز قتل هؤلاء وعدم قتلهم، فأما النساء والصبيان فقد ورد النهي عن قتلهم صريحاً في حديث ابن عمر السابق. قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم عند الكلام على حديث ابن عمر: (أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان ما لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون) (٤).

قلت: وهذا هو الحق أنهم لا يقتلون عمداً إلا إذا حصل منهم محاولة لقتل أحد من المسلمين جبهة أو اغتيالاً فإنهم يقتلون كما قال تعالى:

﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ (٥) الآية.

-
- (١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ج ٢ ص ٤٤٧. والدارمي في السير باب النهي عن قتل النساء والصبيان ج ٢ ص ٢٢٣. والبخاري في كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب. ومسلم في كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ج ٣ رقم (١٧٤٤) ص ١٣٦٤. وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء ج ٣ رقم (٢٦٦٨) ص ٥٣. والترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ج ٤ رقم (١٥٦٩) ص ١٣٦. وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات في قتل النساء والصبيان ج ٢ رقم (٢٨٤١) ص ٩٤٧.
- (٢) رواه أبوداود في كتاب الحماد، باب دعاء المشركين ج ٣ رقم (٢٦١٤) ص ٣٧، ٣٨.
- في سننده ابن العزار قال فيه يحيى بن معين «لين بذلك»
- (٣) أخرجه أحمد في المسند ج ١٤ ص ٦٥ الفتح الرباني حسن بشواهد.
- (٤) انظر النووي ج ١٢ ص ٤٨.
- (٥) سورة البقرة آية (١٩٤).

وأما الرهبان والشيوخ والأجراء والزمنى من الكفار فقد اختلف الفقهاء في حكمهم، فذهب الأحناف والمالكية والحنابلة إلى القول بمنع قتلهم إلا أن يقاتلوا واستدلوا لقولهم هذا بقول الله تعالى:

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾.

فقالوا كل من لم يقاتل ولم يحصل منه على المسلمين ضرر فإنه لا يجوز قتله بحال لهذه الآية وللأحاديث المتقدمة، وهو الراجح إن شاء الله. وذهبت الشافعية وابن حزم إلى أن هؤلاء المذكورين يقتلون جميعا واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

أ- قول الله تعالى:

﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ الآية.

ب - وقوله سبحانه:

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١).

ج - كما استدلوا بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم» (٢) ومثله إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لأبي عامر لما قتل دريد بن الصمة وهو شيخ كبير قد نيف على المائة.

وما في معنى هذه النصوص كثير وهي محمولة على المقاتلين منهم وأهل الرأي والتدبير والمشورة وكذا على من أصيبوا منهم لاختلاطهم بمن يجوز قتلهم، ومن عداهم فلا يقتلون إلا إذا ظهر منهم قتال أو رأي أو تدبير للحرب أو إمداد للمحاربين من المشركين والله أعلم.

(١) سورة التوبة آية (٢٩).

(٢) رواه ابوداود في كتاب الجهاد باب في قتل النساء ج ٣ رقم (٢٦٧٠) ص ٥٤.
والترمذي في كتاب السير. باب ما جاء في النزول على الحكم ج ٤ رقم (١٥٨٣) ص ١٤٥.
والشرح جمع شارخ وهو أول الشباب. قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

واكفف عن النساء والصبيان كذاك راهب وشيخ فاني

أي أن هؤلاء ومن في حكمهم لا يجوز تعمد قتلهم لظهور ضعفهم وللمصلحة الدينية والدنيوية في استبقائهم إلا من أتى منهم منكراً يوجب قتله فلا تثريب حينئذ على الجيش الإسلامي في قتله كما تقدم ذلك قريباً.

ن: ويصلح التبئيت للكفار وإن يكن أفضى إلى الذراري والقطع والتحريق للأشجار يجوز للإنكاء بالكفار دليله في سورة الحشر ثبت وعن رسول الله أخبار أتت

ش: تضمنت هذه الأبيات الثلاثة ثلاثة أحكام من أحكام الجهاد:

الحكم الأول: جواز تبئيت العدولياً وإن أدى ذلك إلى قتل من لا يجوز قتله تبعاً لمن يجوز قتاله وقتله، ودليل هذا الحكم ما أخرجه البخاري وأبوداود والترمذي عن الصغب بن جثامة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم ثم قال: «هم منهم»^(١) وما أخرجه الإمام أحمد عن سلمة بن الأكوع قال: «بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق وكان أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم». ^(٢) فهذان النصان صريحان في جواز قتل ذراري المشركين ونسائهم وكل من اختلط بهم في ديارهم وقد علمت فيما تقدم المعنى الذي يُحْمَلُ عليه جواز قتلهم، وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

ويصلح التبئيت للكفار وإن يكن أفضى إلى الذراري

الحكم الثاني: جواز إتلاف ممتلكات الكفار المحاربين بالتحريق وقطع الشجر وهدم العمران وإفساد المزارع وقتل النعم كل ذلك بشرط المصلحة الراجحة والحاجة التي تقتضي النفع للجيش الإسلامي والإغاظة لعدوه.

(١) البخاري في كتاب الجهاد. باب أهل الدار يبيتون ج ٤ ص ٤٨.

ومسلم في كتاب الجهاد. باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ج ٣ رقم (١٧٤٥) ص ١٣٦٤.

وأبوداود في كتاب الجهاد. باب في قتل النساء ج ٣ رقم (٢٦٧٢) ص ٥٤.

والترمذي في كتاب السير. باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ج ٤ رقم (١٥٧٠) ص ١٣٧.

(٢) أحمد في المسند ج ١٤ ص ٦٢ الفتح الرباني. حديث صحيح

والجدير بالتنبيه عليه أن العلماء قد اختلفوا في جواز تخريب بيوت الكفار وهدم حصونهم وقلع وتحريق أشجارهم ومزارعهم على قولين مشهورين:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية في قول لهم^(١). وقد استدلوا على ذلك بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرقه. ولها يقول حسان بن ثابت:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت :

﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْهَا قَائِمَةً عَلَى أَوْرُلِهَا فَإِنَّ اللَّهَ ﴾

وهذا قول في سبب نزولها.

القول الثاني: أن بعض الصحابة قطع النخل وبعضهم توقف ورأى أنه لا يسوغ القطع لأنه مغنم للمسلمين فنزلت الآية الكريمة مبيحة للأميرين القطع والتوقف، كما استدلوا بما رواه البخاري ومسلم^(٢) عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تريحنى من ذي الخلصة - وكان بيتاً في خثعم يسمى الكعبة اليمانية - قال: فانطلقت في مائة وخمسين فارس من أحمرس وكانوا أصحاب خيل، قال: وكنت لا أثبت على الخيل فضرب في صدري وقال: اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً، فانطلق إليها فكسرهما وحرقها. ثم بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره، فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف. أو أجرب، قال: فبارك في أحمرس ورجالها خمس مرات»^(٣). قال الحافظ في الفتح: (وذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو)^(٤).

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٣٧٣.

(٢) أخرجه الإمام الشافعي ج ٢ ص ١٠٥.

والبخاري في كتاب الجهاد باب حرق الدور والنخل ج ٤ ص ٥٠.

ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ج ٣ رقم ١٧٤٦.

وابوداود في كتاب الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدو ج ٣ رقم (٢٦١٥) ص ٣٨.

والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة الحشر ج ٥ رقم (٣٣٠٢) ص ٤٠٨.

(٣) البخاري في كتاب الجهاد، باب حرق الدور والنخل ج ٤.

ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبدالله ج ٤ رقم (٢٤٧٦) ص ١٩٢٥.

(٤) انظر الفتح ج ٦ ص ١٥٤.

قلت: وهو الراجع لما رأيت في سبب نزول آية الحشر ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا ﴾.

وحديثي ابن عمر وجريير بن عبد الله رضي الله عنهم، ولأن في الإلتاف لممتلكات الكفار إغاضة لهم، وإغاضتهم أمر مقصود في الشرع كما قال عز وجل: ﴿ لِيَغْظِيَهُمُ الْكُفَّارُ ﴾.

ولأن فيها إذهاباً لغیظ صدور المؤمنين وشفاء لما في صدورهم، وذلك من مقاصد الشرع الكريم كما قال عز وجل:

﴿ قَتَلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَضْرِكُمْ عَلَيْهِمْ وَيُشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ (١)

القول الثاني: عدم الجواز وإليه ذهب الحنابلة وغيرهم واستدلوا بدليلين:

الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَكَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ (٢).

وجه استدلالهم بالآية أن تخريب العامر وتحريق الشجر النافع من أنواع الفساد في الأرض.

الدليل الثاني: ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد: «أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع فقال: إني موصيك بعشر خلال: لا تقتل امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرمأً، ولا تقطع شجراً مثمراً ولا تخرب عامراً ولا تعقر شاة ولا بغيراً إلا لماكلة، ولا تعقرن نخلاً ولا تحرقه ولا تغلل ولا تخبئن» (٣) ووجه استدلالهم بهذا المرسل أن من جملة الوصايا التي وصى بها أبو بكر الأمير يزيد التحذير من قطع أشجار الكفار المثمرة وتخريب ديارهم العامرة وتحريق نخيلهم وقتل شيء من دوابهم إلا لحاجة.

(١) سورة التوبة آية (١٤).

(٢) سورة البقرة آية (٢٠٥).

(٣) الموطأ في كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ج ٢ ص ٦٠٥.

وأما قتل دوابهم فقد جرى فيه خلاف بين الفقهاء:

أ- فمنهم من قال^(١) بوجوب ذبح ما عجز المسلمون عن الانتفاع به واستحباب إحراقه عند خوف انتفاع الكفار به وما ذلك إلا لأن في ذبحه وإتلافه حرماناً لهم من الانتفاع.

ب - ومنهم من قال^(٢) بعدم جواز قتل الدواب إلا ما كان منها معداً للقتال كالخيل ونحوها، واستدلوا بالنهي عن قتل الحيوان صبراً الوارد في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها. قيل وما حقها؟ قال: يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها» رواه أحمد والدارمي والشافعي والنسائي والحاكم. ومثله ما جاء في وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان.

ج - ومنهم^(٣) من قال بوجوب القتل والتحريق إذا لم يستطع المجاهدون إخراجهم إلى دار الإسلام وذلك لئلا يكون في بقائه قوة للمشركين وتسلية عما فات عليهم من الأموال والأنفس.

والذي يظهر لي رجحان عدم جواز قتل الحيوان إلا في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الحيوان مما يستعين به العدو على الجيش الإسلامي في القتال كالخيل ونحوها من ذوات القدرة على حمل الأمتعة والرجال.

الحالة الثانية: أن يحتاج المسلمون إلى الأكل فلهم أن يذبحوا ما يحتاجون إليه مما أباح الله أكله كالغنم والإبل والبقر.

الحالة الثالثة: أن يكون الحيوان مأذوناً في قتله شرعاً كالخنزير، وقد رجح هذا ابن حزم في كتابه المَحَلَّى حيث قال: ولا يحل عقر شيء من حيواناتهم البتة لا إبل

(١) المالكية، انظر حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٨١.

(٢) الشافعية والحنابلة، انظر المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٨٩.

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٨٩، بمعناه.

والدارمي في الاضاحي ج ٢ ص ٨٤.

والنسائي في كتاب الصيد باب من قتل عصفوراً بغير حقها ج ٧ ص ٢٣٩

والحكم في المستدرك ج ٤ ص ٢٣٣ ووافقه الذهبي.

والشافعي ج ٢ ص ٨٤.

وفي الحديث صالح بن دينار لم يوثقه غير ابن حبان.

وقال محشي جامع الأصول: إسناده حسن انظر ج ٤ ص ٤٨٣.

(٣) وهم الحنفية، انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١٠٢.

ولا بقر ولا غنم ولا خيل ولا دجاج ولا حمام ولا أوز ولا برك ولا غير ذلك إلا للأكل
فقط حاشا الخنازير جملة فتعقر وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط أ.هـ. (١)

(١) ج ٧ ص ٤٦٨.

« كلمة خاتمة لها صلة بتفصيلات هذا البحث »

وهي أنه يجب أن يعلم أن أهل الإيمان بالله وبما يجب الإيمان به من أصول هذا الدين وفروعه ومكملاته لاسيما المخاهدين منهم:

أ- هم الذين يدعون الخليفة كلها إلى عمارة أرض الله بالصالح والإصلاح فيها
وبجانب ذلك ينهون عن الشر والطغيان والفساد اقتداء في ذلك برسلك الله الكرام
وأنبياؤه العظام، وإذا كان الأمر كذلك فحاشاهم أن يتعمدوا الوقوع في شيء من
الأعمال يعتبر فسادا في الأرض.

ب - وهم الذين لا يُقدّمون على عمل من الأعمال الظاهرة والباطنة القولية أو الفعلية إلا بعد عرضه على الميزان القويم كتاب رب العالمين وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وبارك وعلى آله وصحابه أجمعين، شعارهم قول المولى الكريم الملك البر الرحيم:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ فَخُذْهُ وَمَا نَهَيْكَ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١)

وقول الرسول الناصح الأمين: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» (٢) الحديث.

ج - وهم وحدهم الذين خصهم الله بأعظم كرامة بحيث لا يعملون عملاً يتعلق بأمر معاشهم ومعادهم فيه الله رضى إلا أثابهم الله عليه حسنات مضاعفات لاتحدها العقول ولا تحيط بها أو تحصرها الاقلام.

د - وهم الذين جعلهم ربهم محلاً لخشيته وأهل خوفه ومراقبته فهم يقدمون طوعاً واختياراً كل ما يحبه الله ويرضاه ولو كرهت ذلك نفوسهم، ويفرون دائماً من كل ما يمقتة الله ويأباه ولو تناولت إليه أعناقهم وأحبته ومالت إليه نفوسهم. حاديهـم في ذلك:

(١) سورة الحشر آية (٧).

(۲) سبق تخریجہ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١)

هـ - وهم الذين أكرمهم الله بتربيته الخاصة تربية الهداية والتوفيق فسلكوا بفضلته ورحمته إلى أقوم طريق ونصرهم على كل عدوله ولهم داخلي وخارجي فهنيئاً لعبد تولى الله حفظه ونصره ورعايته.

﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾ (٢)

و - وهم الذين وهبوا حياتهم وعباداتهم كلها لله كما أمرهم بقوله:
﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٣)

ز - وهم الذين يتمنون من صميم قلوبهم أن يكون موتهم شهادة في سبيل الله فأنتى يتأتى منهم فساد في الأرض وهم موقنون أنها خلقت لتعمر بشرع الله إلى أن تقوم الخلائق من أجداثها سراعا كأنهم إلى نصب يوفضون، فتباً وسُحْقاً لليهود الذين نادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلين: «ما كنت ترضى بالفساد يا أبا القاسم فما بال النخيل تقطع؟ فأنزل الله ما فيه غيظ لقلوبهم ودحض لشبهتهم:

﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَسَنَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ﴾ (٤)

ومن أراد أن يعرف أهل الفساد فليستفت عنهم كتاب ربه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فإنهما سيقولان له «فاسأل به خبيراً» وعلى الخبير سقطت:
أ - فهم الذين إذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون سواء بلسان حالهم أو بلسان مقالهم.

ب - وهم الذين تعددت وجوههم فإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون .

(١) سورة الحجرات آية (١)

(٢) سورة غافر آية (٥١)

(٣) سورة الانعام آية (١٦٢)

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب حرق الدور والنخيل ج ٤ ص ٥٠

ومسلم في كتاب الجهاد باب جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها ج ٣ رقم ١٧٤٦ ص ١٣٦٥

ج - وهم الذين وصفهم الخبير بقوله:

﴿ إِن شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ (١)

د - وهم الذين إذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوبهم ونفرت نفوسهم، وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون أشرا وبطرا ومحبة للباطل وأهله وكرها للحق وأنصاره وذويه قد أعماهم صنيعهم فهم في ظلمات لا يبصرون.

هـ - وهم الذين اتخذوا دين الله لهواً ولعباً وغرتهم الحياة الدنيا فحرموا سعادة الدارين بما كانوا يعملون.

و - وهم الذين صدوا عن سبيل الحق صدوداً فلم يقبلوه ولم يعرفوا له قدرا ولم يرفعوا به رأساً لفرط جهلهم وعمق ضلالهم صم بكم عمي فهم لا يرجعون. ولهم أعمال سيئة غير ذلك هم لها محبون، وبها معجبون، يرون الحق ما هم عليه والسعادة ما هم فيه فياحسرتهم لو انكشف الغطاء فتبصر أعينهم ما يسوء وجوههم ويحزن قلوبهم وأرواحهم وتلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون، وكم لهم من أوصاف ذميمة ومواقف من الحق وأهله لثيمة جاءت مفصلة في الكتاب العزيز والسنة الكريمة وإنما قصدت التنبيه هنا ببعضها.

﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا ﴾ (٢)

فاللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت واصرف عنا وعن جميع المسلمين شر ما قضيت.

(١) سورة الانفال آية (٢٢).

(٢) سورة الكهف آية (١٧).

« باب حكم الغنيمة وتحريم الغلول »

ن: أربعة الأخماس للمقاتله وقاتل قل سَلَبَ المقتول له
وفي الغنيمة الضعيف والقوي ومن يقاتل وسواه يستوي
لفارس ثلاثة من أسهم وراجل سهم له فليعلم
واسهم الرسول لابن الأكوع أربعة من أسهم فافهم وع
ومن يغيب في حاجة الإمام فسهمه يخرج في السهام

ش: الغنيمة لغة: ما يتحصل عليه الكادح نتيجة ضربه في الأرض لابتغاء
الرزق، وفي الشرع: ما أخذه المسلمون المجاهدون من أعدائهم عن طريق
الحرب والقتال وتسمى: الأنفال كما في قول الله تعالى:

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (١) الآية.

وهي إما أن تكون أموالاً منقولة، أو أرضاً سكنية أو زراعية، أو أسرى،
وإباحة أخذها وأكلها من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم تكرمه له
ورحمة لأمته الضعيفة كما قال الله عز وجل:

﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢).

وكما في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال: « أعطيت خمسا لم يُعْطَهُنَّ نبي قبلي، نُصِرْتُ
بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي
أدركته الصلاة فليُصَلِّ، وأُحِلَّت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأُعْطِيتُ

(١) سورة الأنفال آية (١)

(٢) سورة الأنفال آية (٦٩)

الشفاعة، وَبُعِثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَةً» (١)

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى سبب حلّها لهذه الأمة فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا» (٢) أي أحلها لنا.

هذا الكلام الذي سطرته فيما يتعلق بتعريف الغنيمة وسبب حلّها لهذه الأمة، أما من حيث المصروف وكيفية التقسيم فقد تولى تبينه الناظم في الأبيات التالية:

فقوله (أربعة الأخماس للمقاتلة) أي أنه يجب في الغنيمة أن تخمس خمسة أخماس فيصرف خُمُسها فيما نصت عليه آية الأنفال وهي قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْاِنْفِصَالِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٣).

فإن هذه الآية دلت على أن الخُمُس من الغنيمة يصرف على تلك المصارف التي ذكر الله وهي الله والرسول وذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، فسبهم الله ورسوله مصرفه مصرف الفيء حيث ينفق منه على الفقراء وفي مصالح الجهاد الخاصة والعامة كما صرح بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبوداود عن عمرو بن عبسة (٤) قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بغير من المغنم ولما سلّم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: لا يحلّ لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخُمُس والخُمُس مردود فيكم» (٥).

(١) البخاري في كتاب الجهاد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «أحلت لكم الغنائم» ج ٤ ص ٦٨. ومسلم في كتاب المساجد ج ١ رقم (٥٢١) ص ٣٧٠. والنسائي في كتاب الغسل باب التيمم ج ١ ص ٢١٠، ٢١١.

(٢) البخاري في كتاب فرض الخمس باب قول النبي «أحلت لكم الغنائم» ج ٤ ص ٦٨. ومسلم في كتاب الجهاد باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ج ٣ رقم ١٧٤٧ ص ١٣٦٦.

(٣) سورة الأنفال آية (٤١).

(٤) عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي أبو نُجَيْجٍ صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر بعد أخذ ثم نزل الشام. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٧٤.

(٥) أبوداود في كتاب الجهاد باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه ج ٣ رقم ٢٧٥٥ ص ٨٢. حديث صحيح.

أي أنه ينفق منه على الفقراء وفي مصالح الجهاد كالسلاح ونحوه مما يحتاج إليه المجاهدون. أما نفقات الرسول صلى الله عليه وسلم الخاصة فقد كانت مما أفاء الله عليه من أموال بني النضير كما قال الله عز وجل:

﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ (١).

أي أخذت منهم بدون قتال ولا مصاولة ولا مبارزة، بل إن الله - كما أخبر عنهم - ألقى الرعب في قلوبهم فأخذت أموالهم بسهولة بلا حرب ولا نزال، بل سلب الله رسوله وأصحابه المجاهدين الصابرين الصادقين على أولئك الذين غرهم بالله الغرور فأخذوا أموالهم كاملة قضاء من الله.

﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ

الْبَصِيرُ ﴾ (٢).

وقد روى الإمام أحمد رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان ينفق على أهله منها نفقة سنته، وما بقي جعله في الكراع والسلاح في سبيل الله عز وجل» (٣). وبعد سهم الله ورسوله من الخمس يبقى سهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، والمراد بذي القربى هم أقرباء النبي صلى الله عليه وسلم وهم على رأي الجمهور بنو هاشم وبنو المطلب الذين آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما جاء به وآزره ونصروه غير أقربائه الذين كذبوه وخذلوه وعاندوه، فقد روى البخاري وأبو داود وابن ماجه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «لما كان يوم خيبر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بني هاشم وبني المطلب فأتيت أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يا رسول الله أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وصفك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال: إنهم

(١) سورة الحشر آية (٦).

(٢) سورة غافر آية (٢٠).

(٣) رواه أحمد في المسند باب مصرف الفيء ج ١٤ الفتح الرباني ص ٨٦. سند جيد

لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه»^(١) وقد اختلف العلماء في كيفية قسمة الفياء بين أهله:

أ- فقال الإمام أحمد والشافعي ومن وافقهما: يقسم بين غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم وقريبهم وبعيدهم للذكر مثل حظ الأنثيين قياسا منهم على قسمة الميراث.

ب - وروى عن ابن عباس وزين العابدين وجعفر الباقر: أنه يسوى بين الذكر والأنثى والقريب والبعيد والغني والفقير في القسمة لشمول القرابة التي هي العلة في هذا الحق للجميع ولأن الله جعل ذلك لهم ولم يُعلم أن الرسول فضل بعضهم على بعض حينما قسم بينهم، والراجح الأول لما في ذلك من الشبه بقسمة الميراث والله أعلم.

وأما اليتامى فهم أطفال المسلمين الذين فقدوا آباءهم قبل بلوغ الحنث، وقد اختلف الفقهاء أيضا فيمن يستحقه منهم أختص بالفقراء منهم أم أنه يعم صرفة على فقراء اليتامى وأغنيائهم؟ قولان مشهوران، الراجح منهما الثاني وهو تعميم صرفة على كل يتيم وإن كان غنيا لدليلين:

الأول منهما: أن الآية عامة ولم تخص الفقراء.

الثاني: ما أخرجه الطحاوي بسنده عن عبدالله بن شفيق عن رجل من بلقين قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى وهو معترض فرسا فقلت: يا رسول الله ما تقول في الغنيمة قال: لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش، قلت: فما أحد أولى به من أحد؟ قال: لا، ولا السهم تستخرجه من جيبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم»^(٢).

وأما المساكين وهم الذين لا يجدون الكفاية الضرورية التامة فكهذا يصرف لهم من الخمس، ومثلهم ابن السبيل وهو المنقطع عن بلده إن أدركته الحاجة

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ج ٥ ص ١٣.
وابوداود في كتاب الخراج والإمارة والفاء، باب مواضع قسم الخمس ج ٣ رقم (٢٩٧٨) ص ١٤٥.
وابن ماجه في كتاب الجهاد باب قسمة الخمس ج ٢ رقم (٢٨٨١) ص ٩٤١ وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الطحاوي في كتاب السير ج ٣ ص ٣٠١، وسنده صحيح كما أفاده الالباني في إرواء الغليل ص ٦٠.

وانقطعت به الحبال فُيعطى من الخمس ما يكفيه ويعينه في سفره ولو كان غنيا في بلده والله أعلم.

أما الأربعة الأخماس الباقية فهي للمجاهدين ويستقل بها من تتوفر فيه الأوصاف التالية:

أ - الذكورة. ب - الحرية. ج - البلوغ. د - العقل.

وسياتي كيفية قسمها عليهم بعد قليل إن شاء الله.

وأما من حضر المعركة من النساء والصبيان والمماليك ونحوهم فهؤلاء لا يسهم لهم كما يسهم للمجاهد الذي توفرت فيه الأوصاف السابقة ولكنه يرضخ له، أي يعطى شيئا قليلا من الغنيمة قبل قسمتها كما هو رأي الإمام أحمد والشافعي والثوري وإسحاق، وكل ما جاء من النصوص مشعر بالإسهام للنساء أو الصبيان أو العبيد فإنه يُحْمَل على الرضخ فيحصل الجمع وينتفي التعارض، فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش»^(١). ومن ذلك أيضا ما رواه أبوداود والترمذي وصححه من حديث عمير مولى أبي اللحم قال: «شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره فأخبر أنني مملوك فأمر لي بشيء من خزني المتاع»^(٢). ف كلا الحديثين وما في معناهما يحملان على الرضخ كما أسلفت لا على الإسهام الذي يجري بين المجاهدين.

قوله: (.....) وقاتل قل سلب المقتول له) أي أن من قتل قتيلا فله سلبه، وقد اختلف الفقهاء في المراد بالسلب على قولين:

الأول: أن المراد به كل ما وُجد مع المقتول من سلاح من ملبوس ومركوب وسلاح ونقود وغيرها، وهذا القول هو الذي تدل عليه النصوص: فقد روى الشيخان عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلا من المشركين قد

(١) المسند ج ١ ص ٣١٩. حديث صحيح

(٢) أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٢٣.

وأخرجه أبوداود في كتاب الجهاد باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ج ٣ ص ٧٥ رقم ٢٧٣٠. والترمذي في كتاب السير باب هل يسهم العبد ج ٤ رقم ١٥٥٧ ص ١٢٧ وإسناده صحيح.

علا رجلا من المسلمين فاستدرت إليه حتى آتيته من ورائه فضربته على
 حبل عاتقه، وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت فأرسلني
 فلحقت عمر بن الخطاب، فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله، ثم إن الناس
 رجعوا ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من قتل قتيلا له عليه
 بيعة فله سلبه. قال: فقممت فقلت: من يشهد لي ثم جلست، ثم قال مثل ذلك
 قال: فقممت فقلت: من يشهد لي ثم جلست، ثم قال مثل ذلك قال: فقممت فقلت
 من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقلت فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم
 صدق يارسول الله سلب ذلك القتل عندي فأرضه من حقه، فقال أبو بكر
 الصديق: لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن
 رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدق فأعطه
 إياه، فأعطاني قال: فبعت الدرع فابتعت به مخرفا من بني سلمة فإنه لأول
 مال تأثلثته^(١) في الإسلام^(٢)

ومثله في الدلالة على هذا المعنى ما رواه الدارمي وأبو داود في سننه عن
 أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين:
 من قتل رجلا فله سلبه، فقتل أبوطلحة عشرين رجلا وأخذ أسلابهم»^(٣) وفي
 لفظ لأحمد «من تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه، قال: فجاء أبوطلحة بسلب
 أحد وعشرين رجلا»^(٤).

مثلهما ما رواه مسلم عن عوف بن مالك: «أنه قال لخالد بن الوليد أما علمت
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال: بلى»^(٥).

(١) بمثناة ثم مثلثة أي اصلته واثلة كل شيء اصله.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجهاد باب ما جاء في السلب في النفل ج ٢ ص ٤٥٤.

والبخاري في المغازي باب قول الله تعالى ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم﴾ ج ٥ ص ١٢٦
 ومسلم في الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القاتل ج ٣ رقم ١٧٥١، ص ١٣٧١.

(٣) رواه الدارمي في الجهاد باب من قتل قتيلا فله سلبه ج ٢ ص ٢٢٩.

وأبو داود في كتاب الجهاد باب في السلب يُعطى القاتل ج ٣ رقم ٢٧١٨ ص ٧١. حديث صحيح

(٤) أحمد في المسند ج ٣ ص ١٩٨.

(٥) هذه قطعة من حديث طويل عند مسلم في كتاب الجهاد، باب استحباب القاتل سلب القاتل ج ٣ رقم ١٧٥٣
 ص ١٣٧٣.

وأبو داود في كتاب الجهاد باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، ج ٣ رقم ٢٧١٩ ص ٧١.

فهذه النصوص وما في معناها تدل على أن السلب كله للقاتل ولم يفرق فيها بين شيء وآخر مما يوجد مع القتل.

القول الثاني: أن المراد بالسلب الذي يستحقه القاتل ينحصر في السلاح وعدة الحرب وما يتزين به للحرب، أما النقود والجواهر ونحوها فليس من السلب وإنما هو غنيمة، ولم أجد لأهل هذا القول دليلا على هذه التفرقة. كما اختلف الفقهاء أيضا في مسألة استحقاق القاتل سلب مقتوله أيتوقف على قول أمير الجيش قبل خوض المعركة: «من قتل قتيلا فله سلبه» أم لا؟.

أ - فذهب إلى القول بعدم اشتراط ذلك جمهورهم لأن النصوص قد صرحت بإعطائه هذا الحق تشجيعا وتكريما على مسارعته إلى نصره دين الله، وغضبته على أعداء الله كما رأيت في حديث أبي قتادة وأنس وعوف بن مالك فهو الراجح. ب - وذهبت الحنفية والمالكية ومن وافقهم إلى أن القاتل لا يستحق سلب مقتوله إلا إذا شرط له الإمام ذلك، ولم أجد دليلا ظاهرا على اشتراط ذلك ثم هل يعطى القاتل سلب مقتوله قبل أن يخمس أو لا بد من تخميسه قولان مشهوران.

الأول منهما: أنه يعطاه بدون تخميس بدليل حديث عمرو بن عوف عند مسلم وحديث عوف وخالد أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب فهما مخصصان لعموم قول الله عز وجل:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية. (١)

القول الثاني: أنه لا يعطاه إلا بعد التخميس بدليل آية الأنفال السابقة الذكر.

ولعل القول الأول هو الراجح لإمكان الجمع بين آية الأنفال وبين الحديثين السابقين باعتبار تخصيص الحديثين لعموم الآية الكريمة والله أعلم.

(١) سورة الأنفال آية (٤١).

« كيفية قسمة الغنائم بين المجاهدين »

وإلى كيفية قسمة الغنائم بين فرسان الجهاد في سبيل إعلاء كلمة الإسلام وتثبيت عقيدة الإيمان في قلوب الأنام أشار الناظم بقوله:

وفي الغنيمة الضعيف والقوي ومن يقاتل وسواه يستوي
لفارس ثلاثة من أسهم وراجل سهم له فليعلم
وأسهم الرسول لابن الأكوع أربعة من أسهم فافهم وع

أي أنه يجب أن يُسَوَّى في قسمة الغنائم بين القوي والضعيف، وبين من يخوض المعركة ويضرب الأعناق والبنان وبين من يحمي الظهر ويكثر السواد ويهيب الأعداء، ولو لم يقاتل بالفعل، لما روى أحمد في مسنده عن عبادة بن الصامت قال: «خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرًا فالتقى الناس فهزم الله العدو فانطلقت طائفة في أثرهم يهزمون ويقتلون، وأكبت طائفة على الغنائم يحوونه ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم: لستم بأحق منا نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت:

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ الآية.

«فقسهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق^(١) بين المسلمين». وفي لفظ مختصر «فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل، وساعت

(١) رواه أحمد في المسند ج ١٤ ص ٧٣ الفتح الرباني.

فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه فينا على بواء، يقول على السواء»^(١) ولما روى أحمد عن سعد بن مالك رضي الله عنه قال: «قلت: يارسول الله الرجل يكون حامية القوم أيكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: تكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفاؤكم؟»^(٢) ولما روى أحمد و البخاري عن مصعب بن سعد^(٣) رضي الله عنه قال: «رأى سعد أن له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفاؤكم»^(٤) ففي هذه النصوص دليل على وجوب التسوية في قسم الغنيمة بين من قاتل ومن لم يقاتل، وبين من أكب على جمع الغنائم، وبين من لم يحضرها وبين القوي والضعيف وبين من يقتل واحدا وبين من يقتل أكثر من واحد لا فرق بينهم في العطاء ما داموا حضروا المعركة جميعا إلا صاحب السلب فله حكم يخصه كما مضى ذلك قريبا وإلى التسوية المذكورة أشار الناظم بقوله:

(وفي الغنيمة الضعيف والقوي ومن يقاتل وسواه يستوي)

قوله: لفارس ثلاثة من أسهم وراجل سهم له فليعلم
في هذا البيت بيان للمفاضلة بين الفارس والراجل وأن الفارس له ثلاثة أسهم من الغنيمة سهم له وسهمان لفارسه وللراجل سهم واحد لما يحتاج إليه الفرس من المؤنة والتكاليف ولأن الفارس عادة يرهب العدو ويفتك بهم أكثر من الراجل، وعلى هذه القسمة العادلة دلت النصوص الصحيحة الصريحة التي منها:

١- ما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل وفارسه ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفارسه»^(٥) وفي لفظ آخر: «أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهمان

(١) المصدر السابق ص ٧٢ الفتح الرباني. صحيح ورجاله ثقات

(٢) المصدر السابق ج ٤ ص ٧٤ الفتح الرباني. صححه الحافظ السيوطي

(٣) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة المدني ثقة من الثالثة، أرسل عن عكرمة ابن أبي جهل، مات سنة ثلاث ومائة، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٥١. حديث صحيح

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ١٧٣.

والبخاري في كتاب الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والملاحين في الحرب ج ٤ ص ٣٠.

(٥) أحمد في المسند ج ٢ ص ٢.

وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل ج ٣ رقم (٢٧٣٣) ص ٧٥.

لفرسه وللرجل سهم»^(١) رواه ابن ماجه.

٢- ومنها ما رواه أحمد عن المنذر^(٢) بن الزبير عن أبيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهما وأمه سهما وفرسه سهمين»^(٣) وفي لفظ قال: «ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للزبير أربعة أسهم سهما للزبير وسهما لذي القربى لصفية أم الزبير وسهمين للفرس»^(٤) رواه النسائي.

٣- ومنها ما رواه أحمد وأبوداود عن ابن أبي عمرة^(٥) عن أبيه قال: «أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين»^(٦).

ففي هذه النصوص الثلاثة وما في معناها دليل لجمهور العلماء القائلين بما دلت عليه تلك النصوص، وقد خالف في ذلك أبوحنيفة والعترة فجعلوا للفرس وفرسه سهمين مستدلين بما رواه أحمد وأبوداود عن مجمع^(٧) بن جارية الأنصاري قال: «قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين والرجل سهما»^(٨). وقد ذكر أبوداود أن حديث ابن عمر أصح، قال: وأتى الوهم في حديث مجمع أنه قال: «ثلاثمائة

(١) ابن ماجه في كتاب الجهاد باب قسمة الغنائم ج ٢ رقم (٢٨٥٤) ص ٩٥٢. حديث صحيح
(٢) أحمد بن المنذر بن الجارود البصري أبوبكر القزاز صدوق من الحادية عشرة قديم الموت. مات سنة خمس وثلاثين، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٦.

(٣) أحمد في المسند ج ١٤ ص ٧٨ الفتح الرباني.

(٤) النسائي في كتاب الخيل باب سهمان الخيل ج ٦ ص ٢٢٨ وإسناده حسن.

(٥) ابن أبي عمرة هو عبد الرحمن بن أبي عمرة قاضي المدينة من ثقات التابعين وهو من مشهور الحديث عندهم، وروى عن أبيه وعن أبي هريرة وعثمان، وأبوه أبوعمرة صحابي أنصاري نجاري واسمه عمرو بن محسن وقيل ثعلبة بن عمرو بن محسن قتل مع أمير المؤمنين علي في صفين، انظر حاشية جامع الأصول ج ٢ ص ٦٧٠هـ.

(٦) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٣٨.

وأبوداود في الجهاد باب في سهمان الخيل ج ٣ رقم (٢٧٣٤) و (٢٧٣٥) ص ٧٦.

وفي سنده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي صدوق اختلط قبل موته.

(٧) هو مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري وقيل مجمع بن جارية الماضي، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠.

(٨) رواه أحمد في المسند ج ١٤ ص ٧٩ الفتح الرباني.

وأبوداود في الجهاد باب فيمن أسهم له سهما ج ٣ رقم (٢٧٣٦) ص ٧٦.

وفي سنده يعقوب بن مجمع لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات.

فارس، وإنما كانوا مائتي فارس». وقد رد عليهم الجمهور بأن حديث مجمع فيه ضعف كما قرر ذلك الحافظ في الفتح ج ٦ ص ٦٨.

قلت: وقد أورد الشوكاني في النيل شاهدا لحديث مجمع حيث قال تعقيبا على تضعيف الحافظ له: «ولكنه يشهد له ما أخرجه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ «أسهم للفارس سهمين» قال الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري وَهَمَ فيه الرمادي أو شيخه، وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بأن المراد أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به^(٢) أ.هـ.

وبذلك يترجح رأي الجمهور وهو الذي مشى عليه الناظم.

قوله: (وأسهم الرسول لابن الأكوع أربعة من أسهم فافهم وع)

أي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سلمة بن الأكوع أربعة أسهم وهي سهام الفارس وفرسه والراجل معا وذلك أن سلمة بن الأكوع كان أجيرا لطلحة حين أدركه عبد الرحمن بن عيينة لما أغار على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم استنقذه أبوسلمة فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل.

قال في المنتقى: «وهذا المعنى لأحمد ومسلم من حديث طويل^(٣)، ويحمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد» قال الشوكاني تعليقا على قصة سلمة بن الأكوع: «فمن كان من الأجراء قاصدا القتال استحق الإسهام من الغنيمة، ومن لم يقصد فلا يستحق إلا الأجرة المسماة^(٤)».

قلت: وهذا الاستنباط حق لأنه يتفق مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» الحديث.

(١) أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي أبو بكر ثقة حافظ طعن فيه ابوداود في مذهبه في الوقف في القرآن. من الحادية عشرة مات سنة خمس وستين وله ثلاث وثمانون سنة، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٦.

(٢) انظر نيل الاوطار ج ٧ ص ٣٢٣.

(٣) هذه القصة طويلة أوردها البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات القرد ج ٥ ص ١٠٧.

ومسلم في كتاب الجهاد باب غزوة ذي قرد وغيرها ج ٣ رقم (١٨٠٦) ص ١٤٣٢.

وابوداود في كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على اهل العسكر ج ٣ رقم (٢٧٥٢) ص ٨١.

(٤) انظر نيل الاوطار ج ٧ ص ٣٢٧.

قوله (ومن يغيب في حاجة الإمام فسهمه يخرج في السهام) أي أنه يجب أن يسهم الإمام أو أمير الجيش الإسلامي لمن أرسل في حاجة تعتبر من مصالح الجيش كالبريد والطليعة والجاسوس على العدو ولو لم يحضر وقعة القتال بدليل ما رواه أبوداود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يعني يوم بدر فقال: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، وأنا أبايع له»^(١) فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره»^(٢). وفي لفظ آخر عند ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إن لك أجر رجل وسهمه»»^(٣).

ففي هاتين الروايتين دليل على وجوب الإسهم من الغنيمة لمن غاب عن الوقعة وكان غيابه في حاجة الإمام أو أمير الجيش في مصالح يعود نفعها على الجيش الإسلامي، أما من غاب عن القتال في غير حاجة الإمام بحيث لم يبعثه ولم يؤخره لأمر مهم وحضر بعد الوقعة فإنه لا يقسم له من الغنيمة شيء، وهو رأي الإمام الشافعي والأوزاعي والثوري والليث واستدلوا بما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب أنه قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة،^(٤) وقال أبوحنيفة: إنه يقسم من الغنيمة لمن حضر قبل إحرازها إلى ديار الإسلام، واستدل على ذلك بإسهم النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان يوم بدر وهو لم يشهد الوقعة وأجيب على ذلك بأن غياب عثمان بإذن الإمام ومن غاب بإذن الإمام أو في مصلحة الجيش فلا مانع من القسم له من الغنيمة ولو لم يحضر الوقعة.

والذي يظهر لي أنه لا يسهم له على سبيل الوجوب والاستحقاق كغيره ممن

(١) وفي رواية للبخاري: «قال النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى أي أشار بها فقال هذه يد عثمان أي بدلها فضرب بها على يده اليسرى فقال هذه لعثمان».

(٢) رواه أبوداود في كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له ج ٣ رقم (٢٧٢٦) ص ٧٤ وفي سننه هانئ بن قيس لم يوثقه غير ابن حبان.

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي باب تسمية من سمى من أهل بدر ج ٥ ص ٧٤.

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٩٦٨٩) بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمارة: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة، واثرك ذلك أيضا عن أبي بكر.

حضر الواقعة ولكن، إذا حصل سماح من الإمام وجيشه بالإسهام له فهو حسن لاسيما إذا كان ممن هم معروفون بالنصح لله ولرسوله ولدين الإسلام ومحبة الجهاد في سبيل الله والنصر على أعداء الله. والله أعلم.

ن: وللإمام جاز أن ينفلا من شاء بعد الخمس أما قبل لا فقد روي التنفيل للسرية وهم كباقي الجيش في البقية فالبدأة الربع بها قد نقلوا والخلف في الصفي للإمام والرضخ للنساء والصبيان ونحوهم من خارج السهمان كذا له إعطاء بعض المدد وجائز إعطاؤه المؤلفة

من شاء بعد الخمس أما قبل لا
وهم كباقي الجيش في البقية
والثلث رجعة على حسن البلا
والراجح الجواز نصا سامي
ونحوهم من خارج السهمان
بعد انقضا الحرب بلا تردد
كما روى في الطلاق تألفه

ش: في هذه الأبيات إيضاح وتفصيل لخمس أحكام من أحكام الغنيمة في الجهاد في سبيل الله:

الحكم الأول: جواز تنفيل الإمام بعض أفراد جيشه من الغنيمة سواء كان فارسا أو راجلا، وذلك تقديرا لكثرة بلائه وحسن تدبيره في الحرب وشدة بأسه على الأعداء، وهذا مذهب الإمام أحمد وأبي عبيدة وهو الذي دلت عليه النصوص الصحيحة بخلاف رأي الإمام مالك^(١) والشافعي^(٢) في ذلك كما يجوز للإمام المسلم الذي يعقد لجيشه وسراياه الألوية والرايات أن ينفل السرية بكاملها في بداية السفر للغزو ومن أول غنيمة يغنمونها الربع من الغنيمة وهم شركاء الناس في البقية، فإذا قفلوا من الغزو ثم رجعوا مرة ثانية فأوقعوا بالعدو ثانية جاز للإمام أن يعطيهم ثلث ما غنموا ويشركهم الجيش الإسلامي المشارك في الغزو في الثلثين الباقيين، وسبب الزيادة في الثانية لأنه قد لحق بالجيش من الكل والنصب وعدم الرغبة في القتال، وربما يكون العدو أيضا قد أخذ حذره بعد الأولى فيكون في ذلك مخاطرة بالنفس وكل ذلك يستدعي زيادة التشجيع^(٣)، والنصوص على إثبات هذا الحكم كثيرة منها:

(١) يرى الإمام مالك أن التنفيل يكون من الخمس الواجب لبית المال.

(٢) ويرى الإمام الشافعي أنه يكون من خمس الخمس وهو نصيب الإمام.

(٣) والتنفيل بجميع صورته إنما يكون بعد تخميس الغنيمة.

١- ما رواه أبوداود عن حبيب^(١) بن مسلمة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته»^(٢)
 ٢- ومنها ما رواه الترمذي وابن ماجه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث»^(٣).

٣- ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فخرجت فيها فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا، ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا»^(٤) وعنه رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك كله واجب»^(٥).
 ففي هذه النصوص دليل على جواز ما ذكر من التنفيل سواء من الإمام مباشرة أو من الأمير بإذن الإمام، وسواء كان لفرد من أفراد الجيش، أو لقطعة منه انفردت وأصاب من الغنائم ما كتب لها أن تصيب وتحرز وأن ذلك يكون من رأس الغنيمة التي أصابت بعد تخميسها كما هو منطوق الأحاديث التي رأيت^(٦).
 وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

- (١) حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي الفهري المكي نزيل الشام، وكان يسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهدا مختلف في صحبته والراجح ثبوتها لكنه كان صغيرا وله ذكر في الصحيح في حديث ابن عمر مع معاوية مات بآرمينية، كان أميرا عليها لمعاوية سنة اثنتين وأربعين. تقريب التهذيب ج ١ ص ١٥١، ١٥٠.
 (٢) رواه أبوداود في الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل ج ٣ رقم (٢٧٤٨) ص ٨٠٠، ٧٩ وإسناده صحيح.
 (٣) رواه الترمذي في كتاب السير باب في النفل ج ٤ رقم (١٥٦١) ص ١٣٠.
 وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب النفل ج ٢ رقم (٢٨٥٢) ص ٩٥١. حديث صحيح.
 (٤) رواه مالك في الموطأ في الجهاد، باب جامع النفل في الغزو ج ٢ ص ٤٥٠.
 والبخاري في المغازي باب السرية إلى قبل نجد ج ٥ ص ١٣١.
 ومسلم في كتاب الجهاد باب الانفال ج ٣ رقم (١٧٤٩) ص ١٣٦٨.
 وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر ج ٣ رقم ٢٧٤١ و ٢٧٤٢، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٤٥، ٢٧٤٦.
 (٥) رواه البخاري في الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواثب المسلمين ج ٤ ص ٧١.
 ومسلم في كتاب الجهاد، باب الانفال ج ٣ رقم (١٧٥٠) ص ١٣٦٩.
 (٦) غير أنني قد رأيت كلاما للإمام الشوكاني معزوا إلى ابن عبد البر أنه قال: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لأم رأس الغنيمة وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ألا يزيد على الثلث. انتهى.
 قال الحافظ في الفتح: وهذا الشرط قال به الجمهور. انظر نيل الاطراز ج ٧ ص ٣١٥.
 قلت: ولكن الأحاديث صريحة في جواز التنفيل من الغنيمة بعد تخميسها بدون فرق بين فرد أو جماعة والله أعلم.

وللإمام جاز أن ينفلا من شاء بعد الخمس أما قبل لا
فقد روى التنفيل للسرية وهم كباقي الجيش في البقية
فالبداة الربع بها قد نقلوا والثلث رجعة على حسن البلا

الحكم الثاني: في جواز الصفي للإمام وهو تخصيص الإمام بشيء من
الغنيمة لا يشاركه فيه غيره وقد اختلف العلماء في جواز استحقاق الإمام له على
قولين:

الأول: الجواز وهو الذي اختاره الناظم وأيدته النصوص التالية:

١- ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن يزيد^(١) بن عبد الله قال: «كنا بالمربد^(٢)
إذ دخل رجل معه قطعة أديم فقرأناها فإذا فيها: من محمد رسول الله إلى
بني زهير بن قيس إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله،
وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى
الله عليه وسلم الصفي،^(٣) أنتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كتب لك
هذا؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٤).

٢- ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت صفية من
الصفي»^(٥).

٣- ما جاء عن عامر والشعبي مرسلا قال: «كان للنبي صلى الله عليه وسلم
سهم يدعى الصفي إن شاء عبدا وإن شاء أمة، وإن شاء فرسا يختاره قبل
الخمس»^(٦).

٤- ومثله مرسلا عن ابن عون^(٧) قال: «سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله

(١) يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري أبو العلاء البصري ثقة من الثانية مات سنة إحدى عشرة ومائة أو قبلها
وكان مولده في خلافة عمر فوهم من زعم أن له رؤية، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧.

(٢) المربد: محلة بالبصرة.

(٣) الصفي: هو ما اصطفاه من عرض المغنم قبل القسمة.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٦٣، ٧٨، ٧٧ ورجاله ثقات.

وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة باب ما جاء في سهم الصفي ج ٣ رقم ٢٩٩٩ ص ١٥٣، ١٥٤.
والنسائي في كتاب الفيء ج ٧ ص ١٢٤.

(٥) أبو داود في كتاب الخراج والإمارة باب ما جاء في سهم الصفي ج ٣ رقم ١٩٤ ص ١٥٢ وإسناده قوي.

وصححه ابن حبان في كتاب المناقب باب ما جاء في صفية رضي الله عنها رقم ٢٢٤٧ ص ٥٥٦.

(٦) أبو داود في كتاب الخراج والإمارة باب ما جاء في سهم الصفي ج ٣ رقم ١٥٢ ورجاله ثقات.

(٧) هو عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العليم والعمل، من
السادسة مات سنة خمسين على الصحيح. تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٢٩.

عليه وسلم والصفى، قال: كان يضرب له سهم مع المسلمين وإن لم يشهد والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء»^(١) رواهما أبوداود.

٥- ما رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن غريب عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد»^(٢).

قالوا: إن مجموع هذه النصوص ليدل على أن للإمام أن يختص من الغنيمة بشيء لا يشركه فيه غيره وهو الذي يقال له الصفى.

القول الثاني: عدم جواز استحقاق الإمام سهم الصفى وقد استدل أصحاب هذا القول بأحاديث منها:

- ما رواه أحمد في المسند عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوتهم إلى بغير من المغنم فلما سلم قام إلى البعير من المقسم فتناول وبرة بين أنملتيه فقال: إن هذا من غنائمكم وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخييط وأكبر من ذلك وأصغر»^(٣).

قالوا: ففي هذا النص ونحوه دليل على عدم استحقاق الإمام شيئاً زائداً على نصيبه من الغنيمة والخمس، وقد اختار الناظم القول الأول.

قلت: ويحتمل أن اختياره له لأحد سببين:

الأول: أن أدلته أثبتت هذا الحكم بينما أدلة أصحاب القول الثاني نفت، فاختار الأول لما فيه من الإثبات لزيادة حكم شرعي يتعلق بالغنائم.

والسبب الثاني: لعله رأى الجمع ممكناً باعتبار الصفى يندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس لي فيها إلا نصيبي» والله أعلم. وإلى الخلاف في هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

(١) أبوداود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب ما جاء في سهم الصفى ج ٣ رقم ٢٩٩٢ ص ١٥٢.

(٢) أخرجه أحمد ج ١ ص ٢٧١.

والترمذي في السير باب ما جاء في النفل رقم (١٥٦١) ج ٤ ص ١٣٠، ١٣١.

وابن ماجه في الجهاد باب السلاح ج ٢ رقم (٢٨٠٨) ص ٩٣٩. حسن الإسناد.

(٣) أحمد في المسند ج ١٤ ص ٧٤ الفتح الرباني وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف غير أن له شواهد صحيحة تعضده.

والخلف في الصفى للإمام والراجع الجواز نصا سامي

الحكم الثالث: جواز الرضخ للنساء والصبيان والعبيد الذين يشاركون الجيش الإسلامي في عمليات الجهاد.

وكيفية الرضخ لهم هو أن يعطوا شيئاً قليلاً من الغنينة قبل قسمتها ولم يضرب لهؤلاء الأصناف بسهم لأنهم لم تتوفر فيهم شروط من يستحق القسمة من الغنينة، والأدلة على أنهم يعطون من الغنائم شيئاً يسيراً كثيرة منها:

(١) ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنينة وأما بسهم فلم يضرب لهن».

(٢) وعنه رضي الله عنه: «أنه كتب إلى نجدة^(١) الحرورى سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضر الناس وأنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذا من غنائم القوم». رواهما أحمد ومسلم.^(٢)

ففي هاتين الروايتين دليل على مشروعية الرضخ لمن حضر المعركة من النساء والصبيان والمملوكين ونحوهم ممن لم تتوفر فيهم شروط الإسهام من الغنينة، وجواز الرضخ لمن ذكر هو أحد القولين للفقهاء بل هو الراجح منهما لما رأيت في روايتي ابن عباس. وما جاء من الآثار مشعراً بالإسهام لهم كغيرهم من المجاهدين كآثر الأوزاعى حيث قال: «أسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان يوم خيبر»^(٣) فإنه إن صح يحمل على الرضخ وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

والرضخ للنساء والصبيان ونحوهم من خارج السهمان

(١) هو نجدة بن عامر الحرورى.

(٢) أحمد ج ١ ص ٣٠٨.

ومسلم في كتاب الجهاد، باب النساء الغاربات يرضخ لهن ولا يسهم ج ٣ (١٨١٢) ص ١٤٤٤.

وابوداود في كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذا من الغنينة ج ٣ رقم (٢٧٢٨) ص ٧٤.

والترمذي في كتاب السير باب من يعطى الفء ج ٤ رقم (١٥٥٦) ص ١٢٥، ١٢٦.

(٣) إسناده ضعيف، انظر سنن البيهقي ٥٣/٩.

الحكم الرابع: جواز اجتهد الإمام في الغنيمة ليعطي بعض من حضر من المدد دون بعض بدليل ما أخرجه الشيخان عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أحدهما أبوبريدة والآخر أبورهم إما قال في بضعة وإما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي قال: فركبنا سفينة فألقنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا هاهنا وأمرنا بالإقامة قال فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال أعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهد معه إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم» (١).

ففي هذا الحديث دليل صريح على جواز اجتهد الإمام في الغنيمة ليعطي من شاء ممن تتعلق المصلحة بإعطائه من بعض المدد وترك البعض الآخر بحسب الاجتهاد والمبررات التي يقتنع بها الإمام، وهذا هو القول الراجح في المسألة إن شاء الله لاستقامة دليhle. وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

كذا له إعطاء بعض المدد بعد انقضا الحرب بلا تردد

الحكم الخامس: أنه يجوز للإمام أن يؤثر بالغنائم أو ببعضها من كان يطمع في تمكن الإيمان من قلبه أو يكون سببا في نصرته الإسلام أو الدفاع عنه أو سببا في إسلام قومه، وما ذلك إلا لعلو شأن الإسلام وحقارة متاع الحياة الدنيا، فقد ثبت أن الإمام الأعظم والنبي الأكرم محمدا صلى الله عليه وسلم تألف جماعة (٢) وآثرهم بالمال الكثير وترك أقواما قد امتلأت قلوبهم بالإيمان وعرفوا علو منزلة الإسلام، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لما فتحت مكة قسم النبي صلى الله عليه وسلم تلك الغنائم في قريش فقالت الأنصار إن

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ج ٤ ص ٧١، ٧٢. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل جعفر واسماء بنت عميس وأهل سفينتهم ج ٤ رقم (٢٥٠٢) ص ١٩٤٦.

(٢) منهم الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وسهيل بن عمرو، وحكيم بن حزام وأبوالسنابل بن يعكف وعباس بن فرداس العمى، والعلاء بن الحارثة الثقفي وعمرو بن الأهمم التميمي وغيرهم ممن تألفهم النبي صلى الله عليه وسلم لأجل المقاصد الإسلامية والمصالح الدينية.

هذا لهو العجب إن سيوفنا تقطر من دمائهم وإن غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال: مالذي بلغني عنكم؟ قالوا: هو الذي بلغك، وكانوا لا يكذبون، فقال: أما ترضون أن يرجع الناس بال دنیا إلى بيوتهم وترجعون برسول الله إلى بيوتكم؟ فقالوا: بلى. فقال: لو سلك الناس واديا أو شعبا وسلكت الأنصار واديا وشعبا لسلكت وادي الأنصار وشعب الأنصار» وفي رواية قال: «حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن فطفق يعطي رجلا المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فحدث بمقاتلتهم وقال: إني أعطي رجلا حديثي عهد بكفر أتألفهم، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي إلى رجالكم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به، قالوا يا رسول الله قد رضينا»^(١).

ومثله في الدلالة على هذا الحكم ما ثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لما أثار النبي صلى الله عليه وسلم أناساً في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناساً من أشرف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة» قال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله فقلت والله لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فأخبرته فقال: فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال: رحم الله موسى فقد أودى بأكثر من هذا فصبر»^(٢) متفق عليه.

ومثلهما في الدلالة على هذا الحكم ما رواه البخاري عن عمرو بن تغلب رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال أو بسبي فقسمة فأعطى قوما ومنع آخرين فكأنهم عتبوا عليه فقال: إني أعطي قوما أخاف ضلعهم وجزعهم وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى، منهم عمرو بن تغلب»^(٣).

(١) البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الطائف ج ٥ ص ١٣٠.

ومسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام ج ٢ رقم (١٠٥٩) ص ٧٣٣.

(٢) البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الطائف ج ٥ ص ١٣١.

ومسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام ج ٢ رقم (١٠٦٢) ص ٧٣٩.

(٣) البخاري في كتاب الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلف قلوبهم وغيرهم من الخمس

ج ٤ ص ٧٤.

فقال عمرو بن تغلب: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم. فهذه النصوص الصحيحة الصريحة تدل دلالة واضحة على جواز تصرف الإمام في الغنيمة بحسب المصلحة التي تعود بالخير على الإسلام والمسلمين، وقد أقر الله نبيه صلى الله عليه وسلم على إعطاء المؤلفة قلوبهم منها كما رأيت في هذه النصوص، والحكم باق ما بقي لواء الجهاد مرفوعا وما بقي بيت مال للمسلمين، فإنه يجب أن يبذل منه في تألف من يرى إمام المسلمين أو أميرهم المصلحة في إعطائهم منه. وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

وجائز إعطاؤه المؤلفة كما روى في الطلاق تألفه

أي يجوز للإمام أن يعطي المؤلفة قلوبهم من الغنيمة ما يكون سببا في استقامتهم على الإيمان وثباتهم على أحكام دين الإسلام، كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الطلقاء، والمراد بهم من قال لهم يوم الفتح «اذهبوا فأنتم الطلقاء».

ن: وما لم مسلم إذا ما أخذ	رد لربه متى ما استنقذا
وجائز أخذ الطعام والعلف	وفي اعتبار الإذن خلف للسلف
وقد روى في الحيوان المنتهب	من العدو أن قسمه وجب
وصح تحريم انتفاع الغنم	بدون أن يقسم في المغنم
إلا السلاح جاز أن يستعمله	في حالة الحرب بلا مجادله
وما بدار الحرب من مباح	تقسيمه قد جاء في الصحاح

ش: تضمنت هذه الآيات أربعة أحكام:

- الحكم الأول: وجوب رد ما استرده المسلمون من أموال إخوانهم مما قد وقع في أيدي الكفار إلى أربابها لأنهم أحق بها إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه. وقد دل على ثبوت هذا الحكم نصوص كثيرة منها:

(١) ما روى أحمد عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: «أسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا

دنت من البعير رغا ففتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ قال: وهي ناقة منوقة. وفي رواية مدربة، فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فأعجزتهم، قال ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنّها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إنها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنّها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك فقال: سبحان الله، بئسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنّها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد» (١)

(٢) ما رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه ذهب فارس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبق عبد له فلحق بأرض الروم وظهر عليهم المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم». (٢) وفي رواية: «أن غلاما لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر ولم يقسم» (٣) رواه البخاري وأبو داود.

ففي هذه النصوص دليل على أن الكفار إذا أحرزوا أموال المسلمين واستولوا عليها أو ذهبت إليهم فإنهم لا يملكونها فإذا استنقذها المسلمون من أيديهم فإنها ترد إلى مَلّاكها. وهذا قول الشافعي سواء كان ذلك قبل القسمة أو بعدها، وهو الذي اختاره الناظم، وهو الحق إن شاء الله لدلالة تلك النصوص التي رأيت:

وقال أبو عمر والأوزاعي والثوري ومالك: إن أدركه صاحبه قبل القسمة أخذه، وإن أدركه بعد القسمة كان أحق به بالقيمة، وكذلك قال أبو حنيفة فيما استولى عليه الكفار بالغلبة. (٤)

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٤٣٢.

(٢) أبو داود في كتاب الجهاد، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة ج ٣ رقم (٢٦٩٩) ص ٦٥. حديث صحيح

وابن ملج في الجهاد، باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون ج ٢ رقم (٢٨٤٧) ص ٩٤٩.

(٣) البخاري في الجهاد، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ج ٣ ص ٥٨. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة ج ٣ رقم (٢٦٩٨) ص ٦٤.

(٤) انظر شرح السنة للبغوي ج ١١ ص ١٢٤.

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الكفار لا يملكون بالاستيلاء رقاب أحرار المسلمين وأمّهات أولادهم لقول الله تعالى:

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١)

أما المسلمون فإنهم يملكون منهم كل ذلك لأن الله قد أحل لهم ذلك على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

ومال مسلم إذا ما أخذاً رُد لربه متى ما استنفذا

ومعنى البيت باختصار: هو أن الكفار إذا وقع في أيديهم مال مسلم وظهر المسلمون عليهم فأخذوه وجب على المسلمين أن يردوه بتمامه إلى صاحبه براءة للذمة وقياماً بحق الأخوة وحبا لإقامة ميزان العدل، وحرصاً على تطهير القلوب من فتنة المال لاسيما إذا كان مصدر أخذه من المشتبهات.

الحكم الثاني: جواز أخذ الطعام ونحوه للمجاهدين، والعلف لدوابهم من الغنيمة قبل قسمتها وقد دلت على هذا الحكم نصوص منها:

(١) ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا ندفعه» (٢).

(٢) ومنها ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: «أصببت جراباً من شحم يوم خيبر فالترمته فقلت لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتسماً» (٣).

ومنها ما رواه أبو داود والحاكم عن ابن أبي أوفى قال: «أصبنا طعاماً يوم

(١) سورة النساء آية (١٤١).

(٢) البخاري في كتاب الجهاد، باب ما يصيب من الطعام في أرض العدو ج ٤ ص ٧٦. ومعنى قوله (ولا نرفعه) قال الحافظ أي ولا نحمله على سبيل الإدخار، ويحتمل أن يريد «ولا نرفعه إلى متولى أمر الغنيمة، أو إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الإذن.

(٣) البخاري في الجهاد، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ج ٤ ص ٧٦. ومسلم في كتاب الجهاد، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ج ٣ رقم (١٧٧٢) ص ١٣٩٣ وأبو داود في كتاب الجهاد، باب إباحة الطعام في أرض العدو ج ٣ رقم (٢٧٠٢) ص ٦٥. والنسائي في الضحايا، باب ذبائح اليهود ج ٧ ص ٢٣٦.

خبير وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف»^(١).
ففي هذه النصوص دليل على جواز أخذ الطعام ويقاس عليه العلف للدواب من الغنمة قبل قسمتها ولكن يقتصر في ذلك على مقدار الكفاية كما هو صريح حديث ابن أبي أوفى، وهو مذهب الجمهور سواء أذن الإمام أم لم يأذن لأن الضرورة تقتضي ذلك ولأنهم في دار حرب.^(٢)

وزهب الزهري إلى جواز ذلك بشرط إذن الإمام وإن لم يأذن الإمام فلا يجوز. ومذهب الجمهور هو الراجح لدلالة النصوص عليه. وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

وجائز أخذ الطعام والعلف وفي اعتبار الإذن خلف للسلف

الحكم الثالث: وجوب قسمة الحيوان ونحوه، وتحريم أكل واستعمال شيء منه قبل قسمة الغنائم إلا ما أباحه الدليل.
وقد جاء بيان هذا الحكم في النصوص التالية:

(١) ما رواه أبوداود عن رجل من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا وأصابوا غنما فانتهبوها، فإن قدورها لتغلي إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة وإن الميتة ليست بأحل من النهبة»^(٣).

(٢) ما أخرجه أحمد من حديث رويغ بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم حنين: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء

(١) أبوداود في الجهاد، باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ج ٣ رقم (٢٧٠٤) ص ٦٦. والحاكم ج ٢ ص ١٢٦ وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي وقل: قد احتج البخاري بمحمد وعبد الله ابن أبي المجالد. حديث صحيح

(٢) بل الجمهور يرى الجواز مطلقا سواء كان المجاهدون في دار حرب أم في دار إسلام.

(٣) أبوداود في كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ج ٣ رقم (٢٧٠٥) ص ٦٦. حديث صحيح

المسلمين حتى إذا أعجفها ردّها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه»^(١).

(٣) كما ثبت النهي عن شراء الغنائم حتى تقسم في حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد^(٢) وغيره، فهذه النصوص وما في معناها تدل على تحريم تصرف المجاهدين في ذبح الحيوان أو استعمال شيء من الأمتعة من الغنائم قبل قسمتها، اللهم إلا إذا أذن الإمام في شيء من ذلك بحسب حاجة الجيش فللإمام أن يجتهد ويمضي فيما تقتضيه المصلحة، أما ما كان من السلاح المغنوم في دار الحرب فللفارس المسلم استعماله بقدر الحاجة إليه وما دامت الحرب قائمة ثم إعادته إلى الغنيمة بعد ذلك، لما روى أحمد وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذه فضربته حتى قتلته، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فنقلني بسيفه»^(٣).

وإلى تفاصيل هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

وقد روى في الحيوان المنتهب من العدو أن قسمه وجب
وصح تحريم انتفاع الغانم بدون أن يقسم في المغانم
إلا السلاح جاز أن يستعمله في حالة الحرب بلا مجادله

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٠٨، ١٠٩. والدارمي في كتاب السير باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم ج ٢ ص ٢٣٠. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء ج ٣ رقم (٢٠٧٨) ص ٦٧ وإسناده قوي. وقد صححه ابن حبان في الموارد رقم (١٦٧٥) من طريق أخرى وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ج ٦ ص ١٨٣.

(٢) أخرجه أحمد ج ٣ ص ٤٣ ولفظه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم). والترمذي في السير باب ما جاء في كراهية بيع المغانم حتى تقسم ج ٤ رقم (١٥٦٣) ص ١٣٢. وقال حديث غريب.

وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها، وإسناده ضعيف لأن فيه من لا يعرف، غير أنه يشهد له حديث رويغ بن ثابت الذي مضى قريبا.

(٣) أحمد في المسند ج ١ ص ٤٤٤. والبخاري بمعناه في كتاب المغازي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ج ٥ ص ٦٣. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب من اجاز على جريح مخن ينقل من سلبه ج ٣ رقم (٢٧٢٢) ص ٧٨. وإسناده حسن.

الحكم الرابع: وجوب تقسيم الغنائم التي يحرزها المجاهدون من أموال الكفار المباحة وما سبي منهم على الطريقة الشرعية التي مضى تفصيلها في أول هذا الباب وأوردت أدلة كيفية تقسيمها، وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

وما بدار الحرب من مباح تقسيمه قد جاء في الصحاح

واحترز الناظم بكلمة: (مباح) من غير المباح كالخمر والخنزير ونحوهما من المحرمات، فإنها يجب أن تتلف ولا ينتفع منها بشيء ولا تبقى لهم ليستعينوا بها على معصية الله.

ن: وفي الغلول قد أتى الوعيد بل رُدَّ فيه قولهم شهيد
ومن يغلل يأت بما قد غلا سواء الكثير أو ما قلًا
وليس للإمام أن يقبل ما جاء به من بعد نص علما
ففي الزمام إذ أتى الغلول بعد النداء فرده الرسول
وقد روى عقابه ويحرم كتمانته وآثم من يكتم

ش: هذه الخمسة الأبيات فيها بيان قضية واحدة هي قضية الغلول. فما هو الغلول؟ وما حكمه؟ وكيف يجب أن يعامل الغال؟ وما هي الآثار السيئة التي تنتج عنه؟

- الغلول: هو السرقة من الغنيمة قبل قسمتها.

- وأما حكمه: فهو كبيرة من كبائر الذنوب بإجماع المسلمين حيث قد جاء الوعيد الشديد عليه ورد النبي صلى الله عليه وسلم مقالة من قال: «إن الغال شهيد» فمن نصوص الوعيد التي وردت في حق الغال:

١- قول الله عز وجل:

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا غُلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ (١).

٢- ومنها: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «خرجنا مع رسول الله

(١) سورة آل عمران آية (١٦١).

صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى، وكان رفاعة بن زيد وهب لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً أسود يقال له: مدعم، فخرجنا حتى إذا كنا بوادي القرى فبينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلاً والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغنم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً» فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشارك أو بـ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شارك من نار أو شراكان من نار»^(١).

٣- ومنها ما ثبت عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: «توفي رجل يوم خيبر فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن صاحبكم قد غل في سبيل الله. قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز اليهود ما تساوي درهمين»^(٢)

٤- ومنها ما رواه أحمد عن عمر رضي الله عنه قال: «لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا ابن الخطاب اذهب فنناديت أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون. قال: فخرجت فنناديت أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»^(٣)

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول ج ٢ ص ٤٥٩.

والبخاري في المغازي، باب غزوة خيبر ج ٥ ص ١١٤.

ومسلم في كتاب الإيمان باب غلظ تحريم الغلول ج ١ رقم (١١٥) ص ١٠٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، ج ٢ ص ٤٥٨ وإسناده صحيح.

وأحمد في المسند ج ٤ ص ١١٤.

وأبو داود في الجهاد، باب في تعظيم الغلول ج ٣ رقم (٢٧١٠) ص ٦٨.

والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على من غل ج ٤ ص ٦٤.

وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الغلول ج ٢ رقم (٢٨٤٨) ص ٩٥٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ١٤ ص ٩٢ الفتح الرباني.

٥- ومنها ما رواه أحمد والبخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو في النار، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عبادة قد غلها»^(١)

ففي هذه النصوص الكريمة بيان لحظر الغلول وما يترتب عليه من خزي الدنيا وشقوة الآخرة، لا فرق في ذلك بين الكثير والقليل والجليل والحقير، كما فيها بيان أيضا أن الإمام لا يقبل من الغال ما غله لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أبى أن يقبل الشراك والشراكين التي جاء بها صاحبها بعد قسمة الغنائم، لما مضى من النصوص، ولما أخرج أحمد وأبوداود عن عبد الله بن عمرو قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة فقال: أسمعت بلالا نادى ثلاثا قال: نعم، قال: فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر إليه فقال: كنت أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك»^(٢)

وفيهما أيضا أن الإمام لا يصلي على الغال لا لكونه كفر بعد إسلامه ولكن للردع والزجر لئلا يقع في هذه الجريمة المنكرة أحد من الناس. وفيها أيضا أن الغال تحمّل إثما عظيما بكتمانه لما غل حتى تنتهي القسمة ثم يأتي به بعد ذلك.

قلت: وكفى بما ذكر عقوبة له ونكاية به، أما حرق متاعه أو ضربه فلم يأت فيه نص مرفوع صحيح، وإنما روى حديث ضعيف عن عمر رضي الله عنه. ولفظه: «إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه»^(٣)

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحمد في المسند ج ١٤ ص ٩٤، ٩٣ الفتح الرباني.

وأبوداود في كتاب الجهاد، باب الغلول إذا كان يسيرا ج ٣ رقم (٢٧١٢) ص ٦٩ وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال ج ٣ رقم (٢٧١٣) ص ٦٩.

والترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في الغال ما يصنع به ج ٤ رقم (١٤٦١) ص ٦١.

وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال:

إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث.

قال محمد: وقد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمر فيه بحرق متاعه.

وللعلماء آراء في عقوبته:

- فمنهم^(١) من قال: يحرق ماله إلا أن يكون حيوانا أو مصحفا، ولا يحرق ما غل عند أحمد وإسحاق لأنه ليس ملكا له وإنما يرد على الغانمين.

- ومنهم^(٢) من قال: يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه وإكافه ولا تحرق دابته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه.

- ومنهم^(٣) من قال: لا يحرق رحله، وإنما يعزر على سوء صنيعه.
والذي يظهر أنه لا يحرق شيء من متاعه لعدم صحة حديث بذلك.
- أما موضوع التعزير فيعود إلى اجتهد الإمام إن رأى تعزيره بأي وسيلة من وسائل التعزير النافعة له ولغيره فله ذلك. والله أعلم.
هذا ما يتعلق بمعاملته.

- أما آثار الغلول السيئة على الغير: فهي كسر قلوب المسلمين ونجوم الخلاف بينهم وإشغالهم عن الغاية من القتال في سبيل الله وهذه أمور تفضي بهم إلى الضعف والهزيمة. وإلى تفصيل هذه القضية أشار الناظم بتلك الخمسة أبيات

ن: والأرض إن تُغْنَم يرد حكمها إلى الإمام إن يشأ قسمها
أو فليدعها بين أهل المغنم شركة أو بين كل مسلم

ش: في هذين البيتين إيضاح مسألة واحدة وهي مسألة الأرض التي يفتحها المجاهدون عنوة لأصلحها فقد بين الناظم أن حكمها يرجع إلى الإمام فيعمل فيها بما تقتضيه المصلحة العامة، فإن رأى المصلحة في قسمها فعل ذلك، وإن رأى المصلحة في وقفها على المجاهدين دون غيرهم فعل ذلك، وإن رأى المصلحة تتعلق بوقفها على جميع المسلمين فعل ذلك^(٤) بدون اعتراض عليه في اجتهداده الذي يريد من ورائه تحقيق المصلحة العامة.

(١) قال بذلك: الحسن البصري وأحمد وإسحاق.

(٢) قال بذلك الأوزاعي.

(٣) وإليه ذهب الشافعي ومالك وأصحاب الرأي.

وإذا وقفها على المسلمين ضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده سواء كان مسلما أو ذميا، ويكون
(٤) اجرة للأرض.

ومستند هذا التفصيل والتخيير ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم:
- فقد ثبت عنه تقسيم أرض قريظة والنضير بين المجاهدين.
- وثبت عنه تقسيم بعض خيبر وترك البعض الآخر لما يتوبه من مصالح المسلمين.
- وثبت عنه أيضاً ترك قسمة مكة يوم الفتح الأعظم حيث أبقاها لأهلها ولمن يفد إليها من المسلمين من حجاج ومعتمرين وغيرهم من المسلمين. وإذا فلا اعتراض على الإمام في القسم أو الترك لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رأيت.
أما اختلاف العلماء في مكة هل فتحت عنوة أو صلحا. فالصحيح الظاهر من الأدلة أنها فتحت عنوة لما حصل فيها من المناوشات والقتل وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم قسمتها لتجلي المصلحة في ذلك.^(١)

(١) انظر تفاصيل هذا البحث في الهدى النبوي لابن القيم ج ٣ ص ٤٢٩، وما بعدها.

«باب حكم الأسرى»

ن : والقتل والمنّ على الأسير والرق والفدا بلا نكير
بدفع مال أو فكك مسلم الكل بالوحيين صح فاعلم
ولا يزول الرق عمن أسلما من الأسارى بل بعثق تمّما
وجاز فك مدعى الإسلام مع بيعة من قبل أسر قد وقع
واختلفوا هل يسترق العرب لكن إلى النص الجواز أقرب

ش : الأسرى : جمع أسير، والأسير هو الأخيذ من الكفار المحاربين الذي
يتم للجيش الإسلامي الاستيلاء عليهم من رجال بالغين ونساء وذراى. فأما
النساء والذرية الذين لم يبلغوا الحلم فإنهم يصيرون أرقاء من جملة الغنائم،
وأما الرجال العاقلون البالغون فقد اختلف العلماء في الحكم فيهم على أقوال
أشهرها مايلي :

١ - قول الجمهور من السلف والخلف وهو : أن الإمام مخير فيهم بين أربعة
أمور :

الأمر الأول : قتلهم إن كان فيه صلاح للإسلام والمسلمين.

الأمر الثاني : استرقاقهم.

الأمر الثالث : مفاداتهم بالمال أو بأسرى مسلمين عند الكفار.

الأمر الرابع : المن عليهم بإطلاقهم بدون مقابل وهذا هو القول الراجح الذي
دلّ على العمل به نصوص الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقد قال تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا
الْوَتَانَ فِئَامًا مِّنْ بَعْدِهِمْ وَإِن جَاءَ فَدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (١) الآية.

(١) سورة محمد آية (٤).

فإن هذه الآية محكمة وليست منسوخة على الصحيح من أقوال العلماء.
وأما السنة فقد وردت نصوص كثيرة تفيد التخيير منها :

١ - مارواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من حيال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم ، فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلماً فاعتقهم فأنزل الله عز وجل :

﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ ۖ ﴾ (١) الآية .

٢ - ومنها مارواه أحمد وأبو داود عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر : « لو كان المطعم بن عدى حياً ثم كلمنى في هؤلاء النتنى لتركتهن له » (٢) .

٣ - ومنها مارواه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : عندى يامحمد خير ، إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تُنعم تُنعم على شاكِر ، وإن كنت تريد المال فسل تعط فيه ماشئت ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد ، فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : عندى ماقلت لك ، إن تُنعم تُنعم على شاكِر ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل منه تعط ماشئت ، فقال صلى الله عليه وسلم : أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، يامحمد والله ماكان على الأرض أبغض إليّ من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليّ ، والله ماكان من دين أبغض إليّ من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين كله إليّ ، والله ماكان من بلد أبغض

(١) مسلم في كتاب الجهاد ، باب قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ﴾ ج ٣ رقم (١٨٠٨) ص ١٤٤٢ .
وأبو داود في كتاب الجهاد باب المن على الأسير بغير فداء ج ٣ رقم (٢٦٨٨) ص ٦١ .
والترمذي في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الفتح ج ٥ رقم (٣٢٦٤) ص ٣٨٦ .
(٢) أحمد في المسند ج ٤ ص ٨٠ .
وأبو داود في كتاب الجهاد باب في المن على الأسير ج ٣ رقم (٢٦٨٩) ص ٦١ .

إلى من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلى، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل : صبوت، فقال : لا ولكن أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا والله لا تأتیکم من یمامة حبة حنطة حتی یأذن فیها رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١).

٤ - ومنها ما رواه أحمد ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : «لما أسروا الأسارى یعنی يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر : ماترون فی هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر: یارسول الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار وعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماترى یاابن الخطاب ؟ فقال: لا والله ما أرى الذى رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمکننا فنضرب أعناقهم، فتمکن علیاً من عقيل فيضرب عنقه، وتمکننى من فلان (نسيباً لعمر) فاضرب عنقه، ومکن فلاناً من فلان قرابته فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: یارسول الله أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تبكيت لبكائكما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبكى للذى عرّض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة منه - وأنزل الله عز وجل : ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَشْرَوْ فِي الْأَرْضِ .. ﴾ إلى قوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ الآية. فاحل الله الغنيمة لهم»^(٢).

٥ - ومنها ما رواه أبو داود عن ابن عباس : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة».

(١) البخاري في كتاب المغازى، باب وفد بنى حنيفة ج ٥ ص ٦٧.

ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ج ٣ رقم (١٧٦٤).

(٢) أحمد في المسند ج ١٤ ص ١٠٢ الفتح الربيعي.

ومسلم في كتاب الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ج ٣ رقم (١٧٦٣) ص ١٣٨٥.

٦ - ومنها مارواه أبو داود عن عائشة قالت : «لمابعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة كانت لها عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، قالت: فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقّة شديدة، فقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا لها الذي لها، قالوا: نعم»^(١).

٧ - ومنها مارواه أحمد والترمذي عن عمران بن حصّين : «أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل»^(٢).

٨ - ومنها مارواه أحمد عن ابن عباس قال : «كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء يوماً غلام يبكي إلى أبيه، فقال : ماشانك ؟ قال: ضربني معلّم، قال : الخبيث يطلب برجل بدر والله لاتأتيه أبداً»^(٣).

ففي هذه النصوص دلالة صريحة لقول الجمهور الذي أخذ به من الفقهاء الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وغيرهم وهو اختيار الناظم حيث قال :

(والقتل والمن على الأسير والرق والفدا بلا نكير
بدفع مال أو فكاك مسلم الكل بالوحيين صح فاعلم)

٢ - القول الثاني : عدم جواز الفداء والمن وهو محكى عن الأوزاعي وأصحاب الرأي واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ ﴾ الآية.

وادّعوا أنها ناسخة لقوله تعالى في سورة محمد : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْمَخْتُمُوهُمْ فَشَدُّ الْوَتَاقِ فَمَا مَتَابَعِدُوا مَا فِدَاءُ ﴾ الآية.

٣ - القول الثالث : أن المنّ خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره. وردّ عليهم بآية : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا .. ﴾ الآية.

(١) أبو داود في كتاب الجهاد، باب فداء الأسير بالمال، رقم (٢٦٩٢) ص ٦٢.

(٢) أحمد في المسند ج ١٤ ص ١٠٩ الفتح الربيعي.

والترمذي في كتاب السير، باب مجاء في قتل الأسرى والفداء ج ٤ رقم (١٥٦٨) ص ١٣٥.

(٣) أحمد في المسند ج ١٤ ص ١٠١ الفتح الربيعي.

فإن حكمها عام لأنه خطاب لجميع الأمة لاتخصيص فيه، وإذاً فلا وجه للقول بالخصوصية لعدم القرينة التي تدل عليها.

قوله :

(ولا يزول الرق عمن أسلما من الأسارى بل بعثق تمما)

أى أنه لا يزول ملك المسلمين عن الأسير بمجرد إسلامه، ولا يخرج عن ملك من أسره من المسلمين إلا أن يمتن عليه بالعتق، فإنه حينئذ يصبح حراً بالعتق لا بمجرد إسلامه الواقع منه بعد وقوعه في الأسر.

وقوله :

(وجاز فك مدعى الإسلام مع بينة من قبل أسر قد وقع)

أى أنه إذا ادعى الأسير بأنه كان مسلماً قبل وقوعه أسيراً في أيدي المجاهدين فإنه لا يقبل منه بمجرد الدعوى حتى يأتى ببينة صادقة يبرهن بها على صحة دعواه، وإلا فهو أسير يكون رقيقاً ولا يرد إليه شيء من ماله الذي كان معه، والدليل على هذين الحكمين في البيتين المذكورين :

- مارواه الشافعي وأحمد ومسلم عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : «كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسرا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق، فقال : يا محمد، فأتاه فقال : ماشأناك ؟ فقال : بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج ؟ (يعنى العضباء)، فقال : أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف، ثم انصرف، فناده فقال : يا محمد يا محمد، فقال : ماشأناك ؟ قال : إني مسلم، قال : لو قلتها وانت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، ثم انصرف عنه، فناده : يا محمد يا محمد، فأتاه فقال : ماشأناك ؟ فقال : إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، قال : هذه حاجتك ؟ ففدى بعد بالرجلين»^(١).

(١) الشافعي ١١٩/٢ و ١٢١ .

وأحمد في المسند ج ١٤ ص ١٠٩ الفتح الرباني.

ومسلم في كتاب النذر باب لاوفاء لنذر في معصية الله، ج ٣ (١٦٤١) ص ١٢٦٢ .

- وما رواه أحمد والترمذي عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : «لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق، قال عبدالله بن مسعود فقلت يارسول الله إلا سهيل بن بيضاء فإنه قد سمعته يذكر الإسلام، قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيتنى في يوم أخوف أن تقع على حجارة من السماء متى في ذلك اليوم، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا سهيل بن بيضاء قال ونزل القرآن : ﴿ مَا كَانَتْ لِيَنْتِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى ﴾ (١). إلى آخر الآيتين.

ففى هذين الحديثين دليل على عدة أمور :

الأمر الأول : عدم زوال ملك المسلمين عن الأسير بمجرد إسلامه بل لايزول عنه الرق إلا بالعنق.

الأمر الثانى : عدم قبول دعوى الأسير أنه كان مسلماً قبل الأسر إلا ببينة واضحة تدل على صدق دعواه.

الأمر الثالث : جواز مفادة أسرى المسلمين بأسرى المشركين تقديراً لحرمة المسلم ووفاء بحقه وحرصاً على بقاءه في صفوف المسلمين.

الأمر الرابع : فى الحديث دليل على أن الأخذ بالحزم والحكم بالحق لايتنافى مع الرحمة بالخلق وحسن الخلق.

الأمر الخامس : فيه بيان القدر العظيم والشأن الكبير للإله إلا الله محمد رسول الله إذ أنهما يعصمان الدم والمال والعرض في الدنيا، ومفتاحاً لجنة عرضها كعرض السماء والأرض يوم القيامة.

الأمر السادس : أن المال الذي يأخذه المجاهدون من الكفار المحاربين لايرد عليهم ولو أسلموا وإنما هو غنيمة للمجاهدين.

الأمر السابع : مشروعية أداء الشهادة لمن لم يعلمها ولو لم تطلب من الشاهد.

(١) أحمد فى المسند ج ١٤ ص ١٠٧ الفتح الربانى.

والترمذي فى كتاب التفسير باب من سورة الأنفال ج ٥ رقم (٣٠٨٤) ص ٢٧١ .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وعليه فالحديث منقطع.

الأمر الثامن: مشروعية الشفاعة للغير لتقضى حاجته، وذلك في حدود الشرع الشريف.

الأمر التاسع: بيان ما كان عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الخوف على أنفسهم من العقوبات عاجلة أو آجلة.

الأمر العاشر: بيان مدى عناية الله بعبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام حيث يأتيهم التوجيه الرباني ليحل مشكلاتهم فور حدوثها ليكونوا على بينة من أمرهم.
قوله:

(واختلفوا هل يسترق العرب لكن إلى النص الجواز أقرب) والمعنى: أن العلماء اختلفوا في جواز استرقاق العرب وعدم جوازه. فذهب جمهورهم إلى الجواز لأدلة كثيرة منها :

١ - ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « لا أزال أحب بنى تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هم أشد أمتي على الدجال، قال: وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذه صدقات قومنا، قال: وكان سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتيقها فإنها من ولد إسماعيل»^(١) متفق عليه.

وفي رواية : «ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنى تميم لا أزال أحبهم بعد : كان على عائشة محرر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أعتقى من هؤلاء، وجاءت صدقاتهم فقال: هذه صدقات قومي، قال: وهم أشد الناس قتالاً في الملاحم»^(٢) رواه مسلم.

٢ - ومنها ما رواه أحمد والبخاري وأبو داود عن مروان بن الحكم ومِسْوَر بن مَخْرَمَةَ : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أحب الحديث إليّ أصدقه، فاختراروا إحدى

(١) البخاري في كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً ج ٣ ص ١٢٩ .

ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل غفار وإسلم ج ٤ رقم (٢٥٢٥) ص ١٩٥٧ .

(٢) مسلم في المصدر السابق.

الطائفتين، إما السبى وإما المال، وقد كنت استأنيت بكم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين. قالوا فإنا نختار سبينا، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسلمين فأنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين وإنى رأيت أن أرد إليهم سببهم فمن أحب أن يطيب فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفى الله علينا فليفعل فقال الناس: قد طيبنا ذلك يارسول الله لهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنا لاندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى ترفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا واذنوا فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن»^(١).

٣ - مارواه أحمد وأبو داود عن عائشة: «لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السبى لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له فكاتبتة على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملاحه فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يارسول الله إنى جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار سيد قومه، وقد أصابنى من البلاء ما لم يخف عليك، فجئتك استعينك على كتابتى. قال: فهل لك في خير من ذلك؟ قالت: وما هو يارسول الله؟ قال: اقضى كتابتك واتزوجك، قالت: نعم يارسول الله، قال: قد فعلت، قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج جويرية بنت الحارث، فقال الناس: أصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق، فلقد اعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها»^(٢) رواه أحمد واحتج به في رواية محمد بن الحكم وقال:

(١) أحمد في المسند ج ١٤ ص ٩٦ الفتح الرباني.

والبخارى في كتاب العتق، باب من ملك رقيقا من العرب ج ٣ ص ١٢٩.

وأبو داود في كتاب الجهاد، باب فداء الأسير بالمال ج ٣ رقم (٢٦٩٣) ص ٦٢.

(٢) أحمد في المسند ج ٦ ص ٢٧٧.

وأبو داود في كتاب العتق، باب بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ج ٤ رقم (٣٩٣١) ص ٢٢.

لا أذهب إلى قول عمر: ليس على عربى ملك. قد سبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العرب في غير حديث، وأبو بكر وعلي حين سبى بنى ناضية.

فقد دلت هذه النصوص على أمور كثيرة :

الأمر الأول : جواز استرقاق العرب وأنهم كغيرهم من أسارى الحرب الذين جعل أمرهم إلى اختيار الإمام كما سلف ذلك قريباً.

الأمر الثانى : بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حب الصدق ومكارم الأخلاق كما في معاملته مع وفد هوازن.

الأمر الثالث : أن الغنيمة إذا جرت فيها القسمة فكل واحد من الغانمين له حرية التصرف في قسمه بالاسترقاق أو الفداء أو المن بدون فداء.

الأمر الرابع : إثبات معجزة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في إخباره عن بنى تميم أنهم أشد الأمة قتالاً للدجال.

الأمر الخامس : فضل التوبة ومالها من الثمرات العاجلة والآجلة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبرها شافعة لهوازن حيث قال: «جاؤنا تائبين».

الأمر السادس : مشروعية إقامة العرفاء في المجتمع ليكونوا عوناً للإمام في ضبط الأمور وإنجاز المهمات التى توكل إليهم في حدود ما يريده الإمام منهم في غير معصية.

الأمر السابع : جواز وقوع العتق صداقاً كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع جويرية أم المؤمنين.

الأمر الثامن : مشروعية إقالة العثرات وإكرام من أصابه الذل بعد عز. وقال أبو حنيفة: والعثرة لا يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَسْلَحَ الْأَشْهُرُ الْحَرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ... ﴾ الآية.

قالوا: المراد مشركوا العرب حيث كان العهد لهم يومئذ دون العجم. والراجع: قول الجمهور للأمور التالية :

١ - عموم آية : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمَوْهُمْ فَشَدُّوا الرِّبَاقَ فَإِمَّا مَنَ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ . الآية.

٢ - صريح الأحاديث التى رأيت.

٣ - فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في فتح أرض الشام وأطراف أرض العرب، ولم يفرقوا بين العرب والعجم.

٤ - فعل علي بن أبي طالب خاصة حيث ثبت أنه استرق بنى ناجية ذكورهم وإنائهم وهم من قريش^(١).

ن : ويُقتل الجاسوس باتفاق ذو حربنا وقيل بالإطلاق وعبد كافر إذا ما أسلماً يصير حراً بدليل أَوْحَمَ أما إذا أسلم بعد سيده فهو به أولى فيبقى في يده وماله أحرز من قد أسلماً طوعاً كذاك الدم منه عصماً

ش : تضمنت هذه الأربعة الأبيات أربعة أحكام من أحكام الأسرى :
الحكم الأول : جواز قتل الجاسوس^(١). وفي هذا الحكم تفصيل وذلك أن الجاسوس لا يخلو من :

أ - إما أن يكون من الكفار المحاربين.

ب - وإما أن يكون معاهداً أو ذمياً.

ج - وإما أن يكون مسلماً.

* فإن كان من الكفار المحاربين فإنه يُقتل باتفاق، بدليل ما أخرجه أحمد والبخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : «نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً فجاء عين المشركين ورسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يتصبحون - أى يتناولون طعام الغداء - فدعوه إلى طعامهم، فلما فرغ الرجل ركب على راحلته وذهب مسرعاً لينذر أصحابه، قال : فادركته فأنخت راحلته وضربت عنقه فغنمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه»، هذا لفظ الإمام أحمد، وهو عند البخاري بلفظ : «أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فنقله سلبه»^(٣).

(١) انظر نيل الاوطار تجد معنى هذا التفصيل ج ٨ ص ٨.

(٢) الجاسوس: هو الذي يتبع عورات المسلمين ويأخذ المعلومات عن المجاهدين ويكشفها عند الأعداء ليعيدوا لهم العدة ويتربصوا بهم الدوائر.

(٣) أحمد في المسند ج ٤ ص ٤٩.

والبخاري في كتاب الجهاد، باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير امان ج ٤ ص ٥٥.

وهو ظاهر أن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه طلبه وقتله بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم بدليل إعطائه سلبه.

والحديث في صحيح مسلم: وفيه : «ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفيما ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة، فأتى جملة فاطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأناره واشتد الجمل»^(١).

وهذا الصنيع يدل على أن الرجل اطلع على شيء من ضعف المسلمين. قال الإمام النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث : (وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربى وهو كذلك بإجماع المسلمين).

وفي رواية النسائى: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان امرهم بطلبه وقتله»^(٢) ام.

* أما إن كان الجاسوس معاهداً أو ذمياً فللعلماء فيه أقوال أشهرها ثلاثة :
١ - يعتبر ناقضاً للعهد فإن رأى الإمام استرقاقه أرقه، ويجوز قتله بحسب المصلحة للجيش الإسلامى وهذا قول مالك والأوزاعى.
٢ - لا ينتقض عهده بذلك وهذا قول الجمهور.
٣ - كذلك لا ينتقض عهده إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك. وهو قول الشافعية.

والذى يظهر رجحانه وبه تضمن المصلحة تفويض أمره إلى الإمام فيحكم فيه بما يرى فيه تحقيق المصلحة والعدل حتى لا تكون فرصة متاحة لأعداء الدين على المسلمين، وبجانب ذلك لا يهضم حق شخص معاهد أو ذمى خاضع لشروط المملكة الإسلامية.

* وأما الجاسوس المسلم فكذلك اختلف الفقهاء في حكمه :
١ - فذهب الشافعى والأوزاعى وأبو حنيفة وبعض المالكية وجمهور العلماء إلى أن الإمام يتولى تعزيزه بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله.
٢ - وقال الإمام مالك رحمه الله يجتهد فيه الإمام، ولم يفسر الاجتهاد.
٣ - وقال القاضى عياض: قال كبار أصحابه يقتل.

(١) مسلم في كتاب الجهاد والسير. باب استحقاق القاتل سلب القاتل ج ٣ رقم (١٧٥٤) ص ١٣٧٤.

(٢) انظر النووي شرح مسلم ج ١٢ ص ٦٧.

قلت: وكأنهم تمسكوا بقصة حاطب رضى الله عنه حينما همّ عمر بقتله وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ثم بيّن له أن المانع من قتله كونه شهد بداراً، وذلك أخص من كون المانع هو الإسلام إذ لو كان الإسلام هو المانع من قتله لبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلله بشيء أخص منه، ومما ينبغي أن يعلم أن هذه الخصوصية إنما ثبتت لحاطب أو من كان مثله أما غيره فلا يستحقها^(١).

٤ - وبعض العلماء يرى جواز قتله إذا كان التجسس له عادة^(٢).
ويظهر أن قول الإمام مالك أولى بالترجيح وذلك بأن يفوض أمره إلى الإمام فيحكم فيه باجتهاد بحيث إذا رأى المصلحة في تعزيره بالضرب أو السجن عزّره وأبقاه حتى يحكم الله. وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

(ويقتل الجاسوس باتفاق ذو حربنا وقيل بالإطلاق)

« تنبيه »

ومما ينبغي التنبيه عليه هو أنه يجب على المسلمين وبالأخص قادة الجيش الإسلامي أن يأخذوا حذرهم بكل دقة من تسلل جواسيس أعداء الدين إلى صفوفهم وثكناتهم، لئلا يتمكنوا من اكتشاف العدد والعدة والمكان المعد للأسلحة، فإنهم إن تمكنوا من ذلك استطاعوا أن يخططوا ويصلوا إلى تحقيق مطامعهم اللئيمة أو بعضها، ثم إنه قد يكون الجاسوس منتمياً إلى الإسلام مجرد انتماء فيشتبه على الجيش الإسلامي أمره، وحينئذ تجب متابعته ومراقبته حتى ينكشف أمره ومن ثم يلقي جزاءه فقد جاء في البخاري قوله : (باب الجاسوس، وقول الله تعالى : ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ .

ثم ساق بسنده إلى علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول : «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود وقال : انطلقوا

(١) انظر معنى هذا التفصيل في المصدر السابق.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ٥٣.

حتى تأتوا روضة خاخ^(١) فإن بها طعينة ومعها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالطعينة، فقلنا: أخرجى الكتاب، فقالت: مامعى من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يحاطب ما هذا ؟ قال: يارسول الله لاتعجل علىّ إني كنت أمراً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قد صدقكم» فقال عمر: يارسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق، قال: إنه شهدا بدراً وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم^(٢).

ففى هذه القصة دليل مستقيم على وجوب متابعة الجواسيس ونقله الأخبار للأعداء سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ولو كانوا من المسلمين. وفي القصة من الفقه مايتى :

- ١ - أن يختار الإمام لمتابعة من يخشى ضرره أهل الصلاح والتقوى والصدق والأمانة والوفاء، كما يجب اختيار هؤلاء لحماية الثغور وظهور المسلمين.
- ٢ - وجوب اتخاذ الوسائل الممكنة التى يتوصل بها إلى اكتشاف أمر الجاسوس أو المشتبه أمره ولو أدى ذلك إلى كشف عورته لأنها وإن كانت مفسدة إلا أن مفسدة الضرر أكبر، والقاعدة الأصولية تقضى بتقديم أعلى المصلحتين وجواز ارتكاب أخف المفسدتين.

(١) هى موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة.

(٢) البخارى في كتاب المغازى، باب فتح مكة ج ٥ ص ١١٩ .

ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر ج ٤ رقم (٢٤٩٤) ص ١٩٤١ .

وابو داود في كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً ج ٣ رقم (٢٦٥٠) ص ٤٧ .

والترمذي في التفسير، باب سورة الممتحنة ج ٥ رقم (٣٣٠٥) ص ٤٠٩ . ٤١٠ .

٣ - جواز هتك أسرار الجواسيس وبائعي الذمم وذلك بالاطلاع على ماخبؤنه في أمتعتهم أو تحت ثيابهم لأنهم لا احترام لهم والحالة كذلك.

٤ - مشروعية إقالة عثرة أصحاب الهفوات الذين لم يعرف عنهم الانبعاث في السوء والمعاصي.

٥ - استحباب تفهم القائد للجيش لخطأ من يخطئ من بعض أفرادهِ وإصدار العفو عنه والوقوف بجانبه إذا دلت القرائن على صدقه في توبته وحسن نيته وقد كان خطؤه غير موجب لحد أو حق لآدمي.

٦ - فضيلة الجهاد، وماله من الآثار الطيبة النافعة في الدنيا والبرزخ والآخرة.

الحكم الثاني : ثبوت الحرية لمن هرب من عبيد الكفار إلى المسلمين فأسلم لما روى أحمد رحمه الله في مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : «أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين»^(١).

ولما روى أبو داود من حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : «خرج عُبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إلى مواليتهم، فقالوا: والله يا محمد ماخرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا، وأبى أن يردهم وقال: هم عتقاء الله عز وجل»^(٢).

ففى هذين النصين دليل صريح على أن من هرب من عبيد الكفار إلى المسلمين فأسلم فإنه يصير حراً بمجرد عتق إمام المسلمين له، كما حصل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبيد الطائف كما في حديث ابن عباس السابق.

قلت: وهذا من مزايا الإسلام وفضائله وحسن آثاره في الدنيا، أما في الآخرة

(١) أحمد في المسند ج ١ ص ١٣٦ .

(٢) أبو داود في كتاب الجهاد باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين ج ٣ رقم (٢٧٠٠) ص ٦٥ .

فيكون صاحبه حقاً مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

أما إذا سبق السيد فتاه بالإسلام فإنه يبقى مملوكاً له إلا أن يتكرم عليه بالعتق لأن الأصل ثبوت الملك ولا يزول إلا بالعتق وفي ذلك حديث مرسل^(١)، وإلى هذا التفصيل في هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

(وعبد كافر إذا ما أسلماً يصير حراً بدليل أحكاماً
أما إذا أسلم بعد سيده فهو به أولى فيبقى في يده)

- الحكم الثالث: أن من أسلم من الكفار المحاربين طوعاً ورغبة في الإسلام فإن جميع أمواله ملك له سواء كان إسلامه في دار حرب أو دار إسلام، وهذا هو مذهب جماهير العلماء واختاره الناظم والأدلة على ذلك صريحة. منها :

١ - مارواه البخارى ومسلم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى»^(٢).

٢ - ومنها مارواه أحمد عن صخر^(٣) بن عيلة: «أن قوماً من بنى سليم فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام فأخذتها فأسلموا فخاصمونى فيها إلى النبی صلى الله عليه وسلم فردها عليهم وقال : إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله».

(١) هو ما رواه أحمد في مسنده عن أبى سعيد الأشم قال : «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد إذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم أنه حر وإذا جاء المولى ثم جاء العبد بعدما أسلم مولاه فهو أحق به».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صخر بن عيلة بن عبدالله بن ربيعة الاحمسي صحابي قليل الحديث. تقريب ج ١ ص ٣٦٥.

وأبو داود بمعناه وقال فيه : «ياصخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم»^(١).

ففى هذين الحديثين دلالة صريحة على أن الكافر الحربى إذا أسلم طوعاً واختياراً فإنه يكون معصوم المال والدم والعرض ولا سبيل لأحد على شيء من ذلك منه.

وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

وماله أحرز من قد أسلما طوعاً كذاك الدم منه عصما

(١) أحمد فى المسند ج ٤ ص ٣١٠ .

«باب الأمان والهدنة والجزية»^(١)

ن : وآمناً من في جوار مسلم يدخل لو من النساء فاعلم
ويأمن الرسول حيث قد أتى بنفى قتله دليل مثبتاً
ش : قوله : (وآمناً من في جوار مسلم..) البيت .

أى إذا طلب الأمان أى فرد من أفراد الكفار المحاربين فإنه يقبل منه ويصير
به آمناً على نفسه من القتل والاسترقاق، وعلى ماله من الأخذ وعلى ذويه
التابعين له من أى اعتداء يصدر عليهم سواء كان المؤمن له رجل أو امرأة حر
أو عبد من المسلمين مالم يكن صبياً أو مجنوناً وقد دلت على ذلك نصوص :
١ - منها قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ
ثُمَّ أُبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾^(٢).

٢ - ومنها ما رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن علي بن أبي
طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ذمة المسلمين
واحدة يسعى بها أدناهم وهم يد على من سواهم»^(٣).

٣ - ومنها ما أخرجه مالك والشيخان وغيرهم عن أم هانئ بنت أبي طالب رضى
الله عنها أنها قالت : «قلت : يارسول الله زعم ابن أم علي أنه قاتل رجلاً قد
أجرتة، فلان (ابن هبيرة)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قد

(١) هي مال يؤخذ من أهل الكتابين ونحوهم على وجه الصغر كل عام.

(٢) سورة التوبة آية (٦).

(٣) أحمد في المسند ج ١ ص ٨١، ١١٩، ١٢٢.

والبخاري في كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر ج ٤ ص ٨١.

ومسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ج ٢ رقم (١٣٧٠) ص ٩٩٤ مطوّل.

وأبو داود في كتاب المناسك باب تحريم المدينة ج ٢ رقم (٢٠٣٤) ص ٢١٦.

والترمذي في كتاب الولاء والهبة، باب ملجاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه ج ٤ رقم (٢١٢٧).

ص ٤٣٨، ٤٣٩.

اجرنا^(١) من أجرت يام هانيء^(٢).

فهذه النصوص تدل على صحة الأمان من بعض أفراد المسلمين لبعض أفراد المحاربين ويعتبر نافذاً من حين صدوره ونهائياً من حين إقرار الإمام له أو قائد الجيش، أما إذا كان الأمان لجماعة أو أهل جهة من الجهات. فهذا لا يصح إلا من الإمام^(٣) بحيث يجتهد ويتحرى فيما فيه المصلحة كعقد الذمة ولا ينبغي أن يكون ذلك من إقرار الناس لأنه يكون وسيلة إلى إبطال الجهاد أو التساهل بشأنه، وعلم الجهاد يجب أن يكون مرفوعاً مادام في الأرض مسلمون وكافرون.

قوله :

(ويأمن الرسول حيث قد أتى بنفى قتله دليل مثبتاً)

أى أن الرسول الذي يحمل الرسائل من جهة الكفار إلى المسلمين أو يمشى بين المعسكرين المتقاتلين بالصلح، أو يحاول، إيقاف القتال لمصلحة مقبولة شرعاً وعقلاً يجب أن يؤمن فلا يقتل، لما روى الإمام أحمد في المسند عن ابن مسعود قال : جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما : «أتشهدان أنى رسول الله ؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما، قال عبدالله: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل»^(٤).

(١) اجرنا من أجرت أمنا من أمنت.

(٢) مالك في الموطأ في قصر الصلاة، باب صلاة الضحى ج ١ ص ١٥٢.

والبخارى في كتاب الجزية باب أمان النساء ج ٤ ص ٧٤.

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى ج ١ رقم (٣٣٦) ص ٤٩٨.

وأبو داود في كتاب الجهاد باب في أمان المرأة ج ٣ رقم (٢٧٦٣) ص ٦٤.

والترمذي في كتاب الاستئذان، باب مجاء في مرجأ ج ٥ رقم (٢٧٣٤) ص ٦٨.

(٣) ولا يعقدها لهم الإمام إلا إذا أمن مكرهم والتزموا له بأربعة أحكام :

أ - أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ب - أن لا يذكر دين الإسلام إلا بخير.

ج - أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين.

د - أن تجرى عليهم أحكام الإسلام في مال ونفس وعرض وإقامة حدود فيما يحرمونه كالزنا مثلاً.

(٤) أحمد في المسند ج ١٤ ص ٦١ الفتح الرباني.

ولما روى أحمد أيضا وأبو داود عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «بعثتني قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله لا أرجع إليهم، قال : إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن أرجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع إلينا»^(١).

فهذان النصان فيهما دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين، وفيهما دليل أيضاً على وجوب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين لأن الرسالة تقتضى جواباً يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد.

ن : وجائز إذا رأينا المصلحة أن نعقد الهدنة والمصالحة ولو بشرط صح دون مزية
 إذ صح أخذها من الكتابي وبالأحاديث المجوس الحقوا
 وبالأحاديث المجوس الحقوا من كل حر ذكر محتلم
 أقلها من ذهب دينار أو من فضة اثنا عشر درهما رروا
 وضعف ذا وضعفه قد نُقلا وجزا في ذا القدر أن يُعَدَّلا
 فإن يؤدوها نكف عنهموا من بعد أخذ بالشروط منهموا
 كما لها استوفى كتاب عمر مما روى عنه ابن عُثْم الأشعري

ش : تتضمن هذه الأبيات خمس مسائل من مسائل الأمان والهدنة والجزية :
 المسألة الأولى : جواز مصالحة الكفار من أى صنف كانوا على ما فيه تحقيق المصلحة للمسلمين كعقد هدنة ونحوها.

المسألة الثانية : وجوب الوفاء بالشروط التى يتفق عليها الطرفان وتحريم محاولة الغدر ولو غدروا والدليل على هاتين المسألتين :

١ - مارواه أحمد ومسلم عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال : «مامنعنى

(١) أحمد في المسند ج ١٤ ص ١١٨ .

وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود ج ٣ رقم (٢٧٥٨) ص ٨٢، ٨٣ .
 قال : أبو داود، وكان أبو رافع قبطياً، قال : وإنما كنوا يردون أول الزمان، وأما الآن فلا يصلح.

أن أشهد بداراً إلا أنى خرجت أنا وأبى حسيل قال : فآخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمداً ؟ قلنا: مانريده، ومانريد إلا المدينة، قال : فآخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلقن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال : انصرفا نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم»^(١).

٢ - وما رواه أحمد ومسلم أيضاً عن أنس بن مالك رضى الله عنه : «أن قريشاً صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فاشتروا عليه أن من جاء منكم لآئنه عليكم ومن جاء رددتموه علينا، فقالوا: يارسول الله أنكتب هذا ؟ قال: نعم، انه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً»^(٢).

ففي هذين النصين دليل على جواز مصالحة الكفار على ما فيه صلاح للإسلام والمسلمين. وفيهما دليل على وجوب الوفاء لهم بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الفريقين بدون إخلال بشيء منها ولا نقض لشيء من العهود والمواثيق ماداموا ملتزمين بوفاء ما أخذ عليهم^(٣).

وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله :

(وجائز إذا رأينا المصلحة أن نعقد الهدنة والمصالحة

ولو بشرط صح دون مرية

المسألة الثالثة : مشروعية ضرب الجزية على اليهود والنصارى والمجوس

فأما ضربها على اليهود والنصارى مالم يكونوا عرباً فهو ثابت بالكتاب والسنة :

قال تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ

اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يُدِينَونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٤).

(١) أحمد في المسند ج ١٤ ص ١١٧ الفتح الرباني.

ومسلم في الجهاد، باب الوفاء بالعهد ج ٣ رقم (١٧٨٧) ص ١٤١٤.

(٢) أحمد في المسند ج ١٤ ص ١٢١ الفتح الرباني.

ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية ج ٣ رقم (١٩٨٤) ص ١٤١١.

(٣) إلا إذا كانت عهودهم مؤقتة بوقت أو محددة بظروف معينة وانتهت مدتها وانتهت ظروفها.

(٤) سورة التوبة آية (٢٩).

وروى البخارى عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى: «أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده وأن تؤدوا الجزية»^(١). ومثله في الدلالة على أخذ الجزية من اليهود والنصارى. مارواه الشيخان عن عمرو بن عوف الأنصارى رضى الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة رضى الله عنه إلى البحرين يأتى بجزيتهما، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي»^(٢).

فهذه النصوص صريحة في مصالحة أهل الكتابين وفرض الجزية عليهم لتكون سبباً في انصياعهم إلى الإسلام وتحقق الذلة والصغار الذى يليق بجنايتهم وجناب من كان على شاكلتهم.

وأما المجوس فأخذ الجزية منهم ثابت بالسنة الثابتة الصحيحة. فقد روى أحمد والبخارى وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه «أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر»^(٣).

وفي رواية «أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سننوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٤) رواه مالك في الموطأ بسند منقطع.

(١) البخارى في كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ج ٤ ص ٧٧.

(٢) البخارى في مواضع متعددة منها في كتاب الرقاق، باب ما جاء في الرقاق ج ٨ ص ٧٦.

ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، ج ٤ رقم (٢٩٦١) ص ٢٢٧٣.

(٣) البخارى في مواضع منها في كتاب الجهاد، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ج ٥ ص ٧٦. والشافعي ١٢٦/٢.

(٤) مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ج ١ ص ١٢٦، وسنده منقطع مع نقه رجاله وله شواهد: منها ما في الطبراني من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي «سننوا المجوس سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقطه قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٦ ص ١٣: وفيه من لم اعرفهم. وروى أبو عبيدة في الاموال ص ٣٦ بسند صحيح عن ابي موسى الاشعري قال: لولا اني رايت اصحابي يأخذون منهم الجزية ما أخذتها - يعنى المجوس.

ففى هاتين الروايتين دليل على مشروعية أخذ الجزية من المجوس وأنهم ليسوا من أهل الكتاب^(١).

وقد اتفق العلماء على تحريم مناكتهم وأكل ذبائحهم بخلاف اليهود والنصارى الذين هم من نسل بنى إسرائيل فقد أجمع العلماء على حل مناكتهم وذبائحهم لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾^(٢) الآية.

أما من دخل من العرب في اليهودية أو النصرانية فقد فصل العلماء القول فيهم حيث قالوا :

إن كانوا دخلوا في دينهم قبل النسخ وقبل التبديل فإنهم يقرون بالجزية. وفي حل مناكتهم وذبائحهم خلاف أصح الأقوال خلها. وإن كانوا دخلوا في اليهودية أو النصرانية بعد النسخ أو بعد التبديل أو قبله فإنهم تؤخذ منهم الجزية ولا تحل مناكتهم وذبائحهم، وذلك لأن أخذ الجزية لحقن الدم، وأمر الدم إذا دار بين الحقن والإراقة يغلب جانب الحقن، وأما البضع والذبيحة إذا ترددا بين الحل والتحريم فإنه يغلب جانب التحريم، أما أخذ الجزية من كفار العرب ومن غير أهل الكتاب من كفار العجم فقد جرى الخلاف بين العلماء فيهم^(٣) :

١ - فذهب الإمام الشافعى إلى أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب سواء كانوا عرباً أو عجماً ولا تؤخذ من أهل الأوثان بحال إذ أنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وقد احتج لقوله هذا بأن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من أكيدر دومة^(٤)، وهو رجل من العرب يقال إنه من غسان، وأخذ من أهل ذمة اليمن وأكثرهم عرب.

(١) وقيل هم من أهل الكتاب، روي ذلك عن علي رضي الله عنه قال: كان لهم كتاب يدرسونه فاصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم.

(٢) سورة المائدة آية (٥).

(٣) انظر لهذا التفصيل في كتاب شرح السنة للبغوى ج ١١ ص ١٧٠، ١٧١.

(٤) جاء ذلك فيما رواه أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجنديل فاخذه فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية. » وهو دليل كما ترى لقول الشافعى لأن أكيدر عربى وليس بعجمى.

ب - وذهب مالك والأوزاعي إلى أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار إلا المرتد ومشركي العرب فإنهم لا تؤخذ منهم.

ج - وذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد إلى أنها لا تقبل إلا من العجم فقط. والله أعلم، وإلى هذه المسألة وما جرى فيها من خلاف أشار الناظم بقوله :

(..... وجائز تأييدها بالجزية

إذ صح أخذها من الكتابي بثابت السنة والكتاب

وبالأحاديث المجوس الحقوا وفرقة على الجميع أطلقوا)

المسألة الرابعة : تفصيل القول في مقدار الجزية وعلى من تجب وعمن

تسقط :

أما مقدار الجزية التي تؤخذ من أهلها فأقلها دينار من الذهب على كل ذكر محتلم أو اثنا عشر درهما من الفضة أو عدل ذلك معافراً^(١) في كل سنة، ولا يجوز أن ينقص منه بدليل ما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : «بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافراً» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وزوى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ.... وهذا أصح»^(٣).

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه «أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد على الفقير اثني عشر درهما وعلى

(١) نوع من انواع الثياب يكون باليمن.

(٢) ويجوز للإمام أن يشترط زيادة على الجزية كضريبة للمسلمين إذا مروا بهم أو احتلجوا إلى استعارة السلاح منهم ونحو ذلك ويجب عليهم الوفاء بذلك.

(٣) أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٣٠، ٢٣٣.

وابو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السلثة ج ٢ رقم (١٥٧٦) ص ١٠١.

والترمذي في كتاب الزكاة باب ملء في زكاة الفطر ج ٣ رقم (٦٢٣) ص ٢٠.

وقد روي هذا الحديث متصلاً من طريق الأعمش، ومرسلاً، وهو حديث حسن بشواهده.

فقد أخرجه أيضاً ابن حبان في الموارد رقم (٧٩٤) وصححه.

والحكم ج ١ ص ٣٩٨، وأقره الذهبي.

المتوسط أربعة وعشرين درهماً وعلى الغنى ثمانية وأربعين درهماً^(١).
كما أخرج الإمام مالك عنه أنه وضع الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير
وعلى أهل الورق أربعين درهماً مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام^(٢).
قلت: والأخذ بعمل الفاروق سنة بدليل حديث: «عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى».

وهو الخليفة الثانى الملهم رضى الله عنهم أجمعين، وقد أخذ بذلك أبو حنيفة
ورواية عن الإمام أحمد^(٣) وإلى ما تضمنه حديث معاذ وتقدير عمر رضى الله عنه
للجزية قلة وكثرة ومافى ذلك من خلاف أشار الناظم بقوله:

من كل حر ذكر محتلم وماسواه الخلف فيه قد نمت
أقلها من ذهب دينار أو من فضة اثنا عشر درهماً رويوا
وضعف ذا وضعفه قد نقلا وجاز في ذا القدر أن يعدلا
- أما وجوبها باتفاق فعلى الذكر البالغ العاقل القادر على دفعها.

- وأما عمن تسقط ممن تؤخذ منهم فقد قال كثير من العلماء: إنها تسقط عن
المرأة والصبي والمجنون والشيخ الفانى والأعمى والراهب والزمن والقن
والخنثى والفقير الذي لا يستطيع تأمين قوته الضرورى ونحوهم من أصحاب
العاهات المعوقة عن الكسب. غير أن بعض العلماء يرى وجوب أخذها من مال
الصبي ومن الراهب إن كان غنياً.

- وكل من أسلم ممن يدفعون الجزية فإنها تسقط عنه وتجرى عليه أحكام
المسلمين.

المسألة الخامسة: وجوب الكف عن الذين يؤدون الجزية عن يد وهم
صاغرون ولا يجوز لأحد أن يمسهم بأذى بل تجب حمايتهم والمحافظة على
أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ماداموا ملتزمين بالشروط الإسلامية التى سيأتى
ذكرها قريباً إن شاء الله.

(١) ذكر ذلك الحافظ في الفتح ج ٦ ص ٢٦٠.

(٢) مالك في الموطأ ج ١ ص ٣٧٩.

(٣) وقد ذهب الإمام الشافعى ورواية عن أحمد إلى القول بتقدير الأقل فقط وهو الدرهم أو ما يعادله أما الأكثر فإنه
موكول إلى اجتهاد ولاية الأمور في كل زمن.
وقال الإمام مالك إنه لا حد لأقلها ولا لأكثرها، وإنما يوكل أمر التقدير إلى اجتهاد ولاية الأمر في كل زمن ويمكن
ليقدروا على كل شخص ما يناسب حاله، بحيث لا يكلف أحد فوق طاقته.

ودليل الكف عنهم: قول الله عز وجل : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا
يَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ .

قال ابن كثير رحمه الله : (وهذه الآية الكريمة نزلت أول الأمر بقتال أهل
الكتاب بعدما تهدمت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجاً واستقامت
جزيرة العرب، أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بقتال أهل الكتابين اليهود
والنصارى، وكان ذلك في سنة تسع من الهجرة، ولهذا تجهز رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقتال الروم ودعى الناس إلى ذلك وأظهره عليهم وبعث إلى أحياء
العرب حول المدينة فندبهم واجتمع من المقاتلة نحو ثلاثين ألفاً وتخلف بعض
الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم وكان ذلك في عام جدب
ووقت قحظ وحر وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الشام لقتال الروم
فبلغ تبوك فنزل بها وأقام بها قريباً من عشرين يوماً ثم استخار الله في الرجوع
فرجع عامه ذلك لضيق الحال وضعف الناس.. إلى أن قال رحمه الله وقوله :
﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ أى إن لم يسلموا ﴿ عَنْ يَدٍ ﴾ أى عن قهر وغلبة ﴿ وَهُمْ
صَاغِرُونَ ﴾ أى ذليلون حقيرون مهانون» (١) - اهـ .

قلت: وخلاصة المعنى أن الله أمر المؤمنين أن يستمروا في قتال أهل الكتاب
من اليهود والنصارى حتى يدفعوا لهم الجزية وهم أذلاء حقيرون أشقياء، فإذا
تم دفعها لإمام المسلمين وجب الكف عنهم والوفاء لهم بما ألزموا به أنفسهم من
الشروط ورضيه إمام المسلمين.

والشروط التى ينبغى أن يلتزموا بها ويوقعوا عليها مع دفع الجزية هى ما رواه
الأئمة الحفاظ من رواية عبد الرحمن بن غنم الأشعرى قال :
(كتبت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين صالح نصارى من أهل الشام:
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة
كذا وكذا، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرائنا وأموالنا وأهل

(١) انظر مختصر بن كثير ج ٢ ص ١٣٥، ١٣٦ .

ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا أن لاندث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً^(١) ولا كنيسة^(٢) ولا قلاية^(٣) ولا صومعة^(٤) راهب، ولا نجد ما خرب منها، ولا نحیی منها ما كان خططاً للمسلمين، وأن لانمع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مَرَبنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم ولا نؤوى في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً ولا نكتم غشاً للمسلمين ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شركاً ولا ندعوا إليه أحداً ولا نمنع أحداً من ذوى قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادہ وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس ولا نتشبه بهم في شىء من ملابسهم في قلنسؤہ ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتنى بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا ولاننقش خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخمر وأن نجز مقادير رؤوسنا وأن نلزم زينا حيثما كنا وأن نشد الزنابير على أوساطنا وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا وأن لانظهر صلبنا ولا كتبنا في شىء من طريق المسلمين ولا أسواقهم ولا نضرب نواقيسنا في كنائسنا إلا ضرباً خفيفاً وأن لا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شىء من حضرة المسلمين ولا نخرج شعانين ولا بعتواً ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في شىء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نجاورهم بموتانا ولا نتخذ من الرقيق ماجرى عليه سهام المسلمين وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم). قال فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه: (ولا نضرب أحداً من المسلمين شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا عليه الأمان فإن نحن في شىء مما شرطناه لكم ووظفنا على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق)^(٥).

(١) الدبر للنصارى بينونه للرهبان خارج البلد يجتمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس.

(٢) الكنيسة هي معبد اليهود قاله ابن عباس وغيره.

(٣) القلاية بناء مرتفع تشبه المنارة وهي لا تكون إلا لواحد يتفرد بنفسه وهي بدون باب بل طاقة يتناول منها طعامه وشرابه.

(٤) قيل هي معابد للرهبان، وقيل هي معابد الصابئين، وقيل إنها معابد المجوس.

(٥) قال الإمام بن القيم رحمه الله بعد أن أورد في كتابه «أحكام الذمة» تلك الشروط من الطرق التي ذكرناها قال: «وشهرة هذه الشروط تخفى عن إسماعها فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط العمريّة على سنتهم وفي كتبهم، وقد انفضها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها فذكر أبو القاسم الطبري من حديث أحمد بن يحيى الحلواني: حدثنا عبيد بن جبار، حدثنا عطاء بن مسلم الحلبي عن صالح:

وإلى وجوب الكف عن أهل الكتاب عند التزامهم بدفع الجزية والتقييد بالشروط الإسلامية أشار الناظم بقوله :

(فإن يؤدوها نكف عنهموا من بعد أخذ بالشروط منهموا
كما لها استوفى كتاب عمر ماري عنه ابن عُمّ الأشعري

ن : والعهد فاحذر نكته ومن قتل معاهداً فهى كبيرة فعل
وأهل عهد إن تُرد أن تغزوا فانبذ إليهم عهدهم على سوا
ش : قوله : (والعهد فاحذر نكته) أى إذا كان بينك وبين أحد أو جماعة
عهدٌ أو اتفاق بينك وبينهم ويدخل في ذلك العهد الذي يجرى بين المسلمين
وبين أهل الكتاب بل وبين الكفار عموماً فإن نكته غدر واحترامه وفاء، وقد أسر
الله تبارك وتعالى بالوفاء بالعقود والعهود فقال سبحانه : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (١).

وهو أمر عام يشمل كل عقد وعهد التزم المسلم بالوفاء به .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ (٢).

وقال عز وجل : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا
وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ
غَزَاهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ
أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (٣).

المرادى عن عبد خير قال : رايت عليا صلى العصر فصف له اهل نجران صفيين فتناوله رجل منهم كتابا فلما رآه
دمعت عينه ثم رفع راسه إليهم فقال : يا اهل نجران هذا والله خطى بيدي ، واملاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فقالوا : يا امير المؤمنين اعطنا ما فيه قال : ودينوت منه فقلت إن كان راداً على عمر يوما فاليوم يرد عليه فقال :
لست براء على عمر شيئا صنعه إن عمر كان رشيد الامر ، وإن عمر اخذ منكم خيرا مما اعطاكم ولم يجز عمر ،
ما اخذ منكم إلى نفسه إنما جره إلى جماعة المسلمين . اهـ بواسطة حكم بناء الكنائس لصاحب الفضيلة
الشيخ إسماعيل بن محمد الانصارى ص ٣١ ، ٣٢ وقد اورد ابن كثير هذا الحديث عند قول الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الآية ج ٢ ص ١٣٤م .

(١) سورة المائدة (١) .

(٢) سورة الإسراء آية (٣٤) .

(٣) سورة النحل آية (٩١ - ٩٢) .

فإن هذه الآيات الكريمات فيها الأمر الصريح بالوفاء بالعهود والمواثيق والمحافظة على الأيمان المؤكدة والتحذير الصريح من نكث العهد ونقض الميثاق والوقوع في المكر والغدر والخديعة فإن ذلك لا يليق بالمسلمين ولا يجوز أن يصدر منهم، إلا في حالات توجد لها مسوغات شرعية مع أعداء الله فلا تثريب على المسلمين إن مكروا أو خدعوه، وسيأتى زيادة إيضاح لهذه المسألة قريباً.
قوله :

(..... ومن قتل معاهداً فهي كبيرة فعل)
أى أنه من قتل معاهداً من الكفار فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان عن سليم بن عامر قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فإذا رجل على دابة أو فرس وهو يقول الله أكبر وفاء لا غدر فنظروا فإذا عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمرها أو ينبذ إليهم على سواء» فرجع معاوية^(١).

كما ثبت الوعيد الشديد والترهيب المروع المخيف لمن قتل نفساً معاهدة، فقد روى أحمد والدارمي في مسنديهما وأبو داود والنسائي في السنن عن أبى بكره رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن ربح الجنة لتوجد من مسيرة مائة عام، ومامن عبد يقتل نفساً معاهدة إلا حرم الله عليه الجنة ورائحتها أن يجدها». وقال أبو بكره: أصم الله أذنى إن لم أكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا^(٢).

(١) أحمد في المسند ج ٤ ص ١١٢ .

وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في إمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه ج ٣ رقم (٢٧٥٩) ص ٨٣ .
والترمذي في كتاب السير، باب عالجاء في الغدر ج ٤ رقم (١٥٨٠) ص ١٤٣ .
وابن حبان في الموارد باب النهى عن الغدر رقم (١٦٨١) ص ٤٠٥ وإسناده صحيح .

(٢) أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٨٠، ٤٦، ٥٢، ٥٠ .

والدارمي في كتاب السير باب النهى عن قتل المعاهد ج ٢ ص ١٣٥ .
وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته ج ٣ رقم (٢٧٦٠) ص ٨٣ .
والترمذي في الدييات باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة ج ٤ رقم (١٤٠٣) ص ٢٠ .
والنسائي في السير باب النهى عن قتل المعاهد ج ٨ ص ٢٤، ٢٥ .
وابن ماجه في كتاب الدييات، باب من قتل معاهداً رقم (٢٦٨٧) .

وهو عند البخارى من رواية عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»^(١).

ففى هذه النصوص وعيد شديد وترهيب مذهل لمن تعمد قتل معاهد يعيش مع المسلمين وتحت ظلال الإسلام.
قوله :

وأهل عهد إن ترد أن تغزوا فانبذ إليهم عهدهم على سوا
معنى ذلك : أنه إذا كان بين إمام المسلمين أو أميرهم وبين الكفار عهد وعقد على إيقاف الحرب بينهم مدة معينة أو غير معينة ثم بدا للإمام أن يغزوهم بأى سبب من الأسباب الشرعية فلا يأخذهم على غرة وإن كانوا كفاراً لأن الغدر شئ، وإنما يجب عليه أن يعلمهم بأنه نقض عهدهم ويكون العلم عنده وعندهم على حد سواء^(٢) امتثالاً لقول الله عز وجل : ﴿ وَإِمَّا تَخَافُكُم مِّن قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْذِرْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنْ لَّيْسَ لَآلِهَةٍ إِلَّا اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾^(٣).

قال ابن كثير رحمه الله فى تفسير هذه الآية : (يقول تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ وَإِمَّا تَخَافُكُم مِّن قَوْمٍ ﴾ قد عاهدتهم ﴿ خِيَانَةٌ ﴾ أى نقضاً لما بينك وبينهم من المواثيق والعهود ﴿ فَانْذِرْهُمْ ﴾ أى عهدهم ﴿ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ أى أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم حتى يبقى علمك وعلمهم بأنك حرب لهم وهم حرب لك وأنه لا عهد بينك وبينهم على السواء أى تستوى أنت وهم فى ذلك)^(٤) أهـ.

وقد تقدم حديث سليم بن عامر وفيه قول ابن عباس لمعاوية لما سأله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمرها أو ينبذ إليهم على سواء».

فإن فى هذين النصين الكريمين من الكتاب والسنة دليلاً على وجوب الوفاء بالعقود والمواثيق وعلى تحريم الغدر بشتى صوره وما ذلك إلا لأن الوفاء أدب رفيع وخلق

(١) البخارى فى كتاب الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم ج ٩ ص ١١ .

(٢) أما إذا بدؤوا بنقض العهد فلا حرج فى قتالهم بدون أن يخبرهم الإمام أو قائد الجيش .

(٣) سورة الأنفال آية (٥٨) .

(٤) انظر ابن كثير ج ٢ ص ١١٤ .

من أخلاق أهل الإيمان وإن الغدر خلق سيئ وتصرف لنائم لا يعتمد عليه إلا أهل الكفر والفسوق والعصيان.

ن : وواجب إخراج غير المسلم من هذه البلاد ولتعمم
أعني به كل بلاد العرب إذ صح بالتعميم من لفظ النبي
والأكثر من بالحجاز خصوصاً والحق ما أدى إليه النص

ش : في هذه الثلاثة الأبيات بيان قضية واحدة وهي :
وجوب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب لئلا يبقى فيها دينان، والمراد
بجزيرة العرب. قال الأصمعي : هي ما بين أقصى عدن وأبين إلى ريف العراق
طولا ومن جدة وما والاها من أطراف الشام عرضاً، وسميت جزيرة لإحاطة البحار
بها يعني : بحر الهند وبحر فارس والحبشة وأضيفت إلى العرب لأنها كانت
بأيديهم قبل الإسلام. وبها أوطانهم ومنازلهم. قال في القاموس : وجزيرة العرب
ما أحاط بها بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات، أو ما بين عدن إلى أطراف
الشام طولاً ومن جدة إلى أطراف العراق عرضاً^(١) - أهـ.

وقد اختلف العلماء في الأماكن التي يجب أن يخرج منها المشركون.
فذهب جماعة ومنهم الإمام الشوكاني ووافقهم الناظم : إلى أنها جميع جزيرة
العرب التي سبق تحديدها قريباً عن أهل اللغة واستدل هؤلاء بأدلة صريحة منها
ما يأتي :

١ - ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «اشتد برسول
الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث :
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم،
ونسيت الثالثة - والشك من سليمان الأحول»^(٢).

٢ - ومنها ما رواه أحمد ومسلم والترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لأخرجن اليهود والنصارى من

(١) بواسطة نيل الأوطار ج ٨ ص ٧٣ .

(٢) البخاري في مواضع كثيرة منها كتاب الجهاد. باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ج ٤ ص ٥٥ .
ومسلم في كتاب الوصية. باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه ج ٣ رقم (١٦٣٧) ص ١٢٥٧ .

جزيرة العرب حتى لا ادع فيها إلا مسلماً»^(١).

٢ - ومنها ما رواه أحمد في مسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت: «آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : لا يترك بجزيرة العرب دينان»^(٢).

ففى هذه النصوص دليل واضح على وجوب إخراج المشركين من عموم جزيرة العرب التى سبق ذكر تحديدها، اللهم إلا من تدعو الحاجة إلى بقائهم وتستدعى الضرورة استقدامهم واستخدامهم في الصالح العام للمسلمين فلا بأس بمكثهم في جزيرة العرب بشرط الالتزام بكل ما يفرضه عليهم ديننا ولا تعفيهم منه شريعتنا.

- وذهب الجمهور إلى وجوب إخراج المشركين من أرض الحجاز خاصة وقالوا: الحجاز هو مكة والمدينة واليمامة وما والاها فقط. وسمى الحجاز بهذا الاسم لأنه يفصل بين نجد وتهامة، واستدلوا.

بما رواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وذكر يهود خيبر إلى أن قال : «أجلاهم عمر إلى تيماء وأريماء، وأجلى أبو بكر قوماً فلحقوا بخيبر»^(٣).

والقول الأول هو الراجح لعمومه وعدم قبوله التخصيص بمفهوم اللقب كما قرر ذلك المحققون من علماء الأصول.

قال الشوكاني رحمه الله : (فإن قلت: فهل يخص لفظ جزيرة العرب المنزلة منزلة العام لماله من الأجزاء بلفظ الحجاز عند من جوز التخصيص بالمفهوم) ؟ . قلت : هذا المفهوم من مفاهيم اللقب وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الأصول. حتى قيل إنه لم يقل به إلا الدقاق، وقد تقرر عند فحول أهل الأصول أن ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التخصيص على بعض الأفراد لا من قبيل التخصيص^(٤). أهـ.

(١) أحمد في المسند ج ١ ص ٢٩ .

ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ج ٣ رقم (١٧٦٧) ص ١٣٨٨ .
والترمذي في كتاب السير، باب ملجاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ج ٤ رقم (١٦٠٧) ص ١٥٦ عن عمر .

(٢) المسند ج ٦ ص ٢٧٥ .

(٣) البخارى في كتاب الجهاد، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ج ٤ ص ٧٥ .

ومسلم في كتاب المساقاة ج ٣ رقم (١٥٥١) ص ١١٨٧ . (٤) انظر نيل الأوطار ج ٨ ص ٧٥ .

«باب حكم الخمس والفيء»

ن : والخمس اقرأ آية الأنفال في حكمه لم تُبَقِّ من إشكال وفي الكراع والسلاح يجعل سهم الرسول بعده قد نقلوا عن الخليفين بعده وقد قال جماعة إلى الباقي يرد وسهم ذى القربى لمن قد حرما صرف الزكاة فادر ماقد رسما ش : في هذه الأربعة الأبيات إيضاح مسألة واحدة من مسائل الجهاد وهي مصرف الخمس من الغنيمة وقد اختلف العلماء في مصرفه، والذي عليه الجمهور من أهل العلم أنه لا يتعدى الأصناف الذين ذكرهم الله في سورة الأنفال بقوله : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾ (١) الآية. وإلى ذلك أشار الناظم بقوله :

ن : والخمس اقرأ آية الأنفال في حكمه لم تبَق من إشكال وقد سبق شيء من التفصيل في ذلك في باب حكم الغنيمة وقسمتها عند ذكر الخمس. وقد اختلف العلماء أيضا في مصرف سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فقال عامتهم إن مصرفه كمصرف الفيء يتصرف فيه الإمام المسلم بحسب ما يرى، فينفق منه في السلاح والكراع والجهاد وعلى الفقراء والمساكين وفي المصالح العامة التي يعود نفعها على الإسلام والمسلمين وقد استدلوا بما روى أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن عبسة قال : «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بغير من المغنم ولما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال : لا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم» (٢) أى ينفق منه على الفقراء وفي السلاح والكراع والجهاد عموماً، كما استدلوا بما روى عن أبي الطفيل قال سمعت رسول الله

(١) سورة الأنفال آية (٤١) . (٢) سبق تخريجه.

صلى الله عليه وسلم يقول : «إن الله إذا أطعم نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده»^(١).

وذهب الإمام الشافعى في أحد قوليهِ أن سهم الرسول صلى الله عليه وسلم بعد موته يرد على المقاتلة ويقسم فيهم .
والذي يظهر رجحانه هو القول الأول لما رأيت من الأدلة التي أوردها أصحابه وإلى هذا الخلاف أشار الناظم بقوله :

وفي الكراع والسلاح يجعل سهم الرسول بعده قد نقلوا
عن الخليفتين بعده وقد قال جماعة إلى الباقي يرد
أما سهم ذى القربى أى أقرباء النبى صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب الذين آمنوا بالنبى صلى الله عليه وسلم واتبعوا النور الذى أنزل معه فإنهم يأخذون نصيبهم ولو بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فإنه لم ينقطع لأنهم قد حرّموا من الزكاة فاستحقوا هذا النصيب من الخمس يقسم بينهم قيل للذكر مثل حظ الأنثيين، ويعطى الغنى منهم والفقير^(٢) . وقيل يسوى الذكر والأنثى والصغير والكبير لأن اسم القرابة يشمل الجميع ولأنه عوض عن الزكاة ولأن الحديث وارد بذكر القسمة بينهم ولم يذكر فيه تفضيل بعضهم على بعض .

ن : وما أفاء الله حُكْمَهُ أتى في سورة الحشر صريحا مثبتا
وأنه حق لكل مسلم ثم الأخل فالأخل قدم
والبدء بالمجاهدين يشرع وعدة الجهاد كي يدافعوا
ش : تضمنت هذه الآيات بيان مسألة واحدة من مسائل الجهاد ألا وهى :
مصرف الفىء . فما ضابط الفىء ياترى ؟

هو مأخوذ من فاء الشئ يفىء إذا رجع ، والمراد به شرعاً هو المال الذى يأخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال فيدخل في ذلك ما قبضه المسلمون من أموال الكفار والجزية والخراج وعشر التجارة من الحربى ونحو ذلك ، وقد ذكر الله عز وجل بيان مصرفه في سورة الحشر حيث قال :

(١) أخرجه المروزى في مسند ابى بكر رقم (٧٨) طبع الكتاب الإسلامى .

(٢) وهذا مذهب الشافعى واحمد رحمهما الله .

﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِالرُّسُولِ فَخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَ نَفْسِهِ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١).

ففى هذه الآيات الكريمات ذكر الله المهاجرين الذين هاجروا إلى المدينة ممن دخل في الإسلام قبل الفتح، وذكر الأنصار الذين آووا المهاجرين، وذكر من جاء بعدهم إلى يوم القيامة، فقد صرحت هذه الآيات أنه حق لكل مسلم، يتولى إمامة المسلمين صرفه في مصالحهم مراعيًا في ذلك البدء بالأهم فالأهم حيث تقدم منه مصالح الجهاد والمجاهدين وسد حاجات المحتاجين يعطى كل منهم بحسب حاجته، وقد روى الشيخان وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : «كانت أموال بنى النضير مما آفأ الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم فكان ينفق على أهله نفقة سنته» وفي لفظ : «يحبس لأهله قوت سنتهم ويجعل مابقى في السلاح والكراع عدة في سبيل الله» (٢).

وأخرج أبو داود عن عوف بن مالك «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا آتاه الفىء قسمه في يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظاً» (٣).

(١) سورة الحشر آية (٦ - ٩).

(٢) البخاري في كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله ج ٧ ص ٥٥.

ومسلم في كتاب الجهاد، باب حكم الفىء ج ٣ رقم (١٧٥٧) ص ١٣٧٦.

وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفىء باب في صفيا رسول الله من الاموال ج ٣ رقم (٢٩٦٢) ص ١٣٩.

والنسائي في كتاب قسم الفىء، ج ٧ ص ١٢٨.

(٣) أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفىء ج ٣ رقم (٣٩٥٣) ص ١٣٦.

ومن هذه النصوص يظهر أنه موكل إلى نظر الإمام واجتهاده فيأخذ منه حاجة نفسه ويعطى منه القرابة باجتهاده ويصرف الباقي في مصالح المسلمين . قال الإمام القرطبي بعد أن ذكر هذا الحكم : (وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا) ^(١) اهـ .

ن : ولا أرى حقاً لشاتم السلف ممن يجي من بعدهم من الخلف
ش : أي أنه لا يجوز لأحد من البشر أن يشتم سلفنا الصالح الذين اختارهم الله لصحبة نبيه وإرث علمه من بعده وتبليغه إلى الخلق وقد فعلوا ذلك على خير وجه وأقوم طريق ، بل يجب على كل من جاء بعدهم أن يُكَنَّ لهم المحبة والتقدير والترضى عنهم والترحم عليهم ، لأن حبه من الإيمان وبغضهم نفاق وفسق وعصيان ، كما يجب أن نكف عما شجر بينهم وماوقع من الخلاف الذي نتج عن تأويل فإن المصيب منهم له أجران والمخطيء منهم له أجر وخطؤه معفو عنه فيه ، فمن أحبهم فقد تأسى بربه الذي قال في محكم كتابه : ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ ^(٢)

ومن رضى الله عنه فقد أحبه . ومن أبغضهم وخاض فيما دار بينهم والصق بهم ما لا يجوز أن يخوض فيه خائض فقد تأسى بالروافض الذين يسبون معظم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المقدمة الخلفاء الثلاثة : أبو بكر وعمر وعثمان ، وعائشة الطاهرة التي دافع الله عنها وأعلن براءتها مما افتراه عليها المفترون من أهل النفاق الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا . وإننا لنشهد الله على حبهم والاعتراف بفضلهم الذي شهد به لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» ^(٣) الحديث .

وبجانب ذلك نبغض من يبغضهم ويحب الخوض فيما كان قد حصل بينهم من خلاف على سبيل التأويل واختلاف وجهات النظر في بعض الأمور .

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ .

(٢) سورة التوبة آية (١٠٠) .

(٣) تقدم تخريجه .

«باب السبق والرمى»

ن : قد سبق الرسول بين الخيل وخص ماضر بالتفضيل وقارح فضل منتهاه في غاية السباق عن سواء والخف والنصل وحافر أتى فيها انحصار سبق قد ثبتا وجاز تحليل بنص رفعا فإن يكن يأمن سبقا منعنا والسابقة اجعلها لمن تقدما ولو بأذن أو عذار قدما ش : السبق بفتح الباء هو العوض الذي يبذل ليتسابق عليه، ويسكون الباء (السُّبُق) هو المجاراة بين حيوان وغيره وهو جائز، وقيل مشروع بالكتاب والسنة والإجماع بحسب القصد منه قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ ﴾ (١) الآية.

أى نترامى بالسهم، أو نتجارى على الأقدام أينما أسرع وأشدَّ عدواً وقوة، وأصل السبق في الرمي بالسهم وهو أن يرمى اثنان ليتبين أيهما يكون أسبق سهماً وأبعد غاية، ثم يطلق على المتراامين فيقال: استبقا وتسابقا إذا فعلاه ليتبين أيهما أسبق سهماً، ويشمل الرمي بالبنتادق على اختلاف أنواعها، ومشروعيته هى التدريب فيه لإعداد الذي لا يتم إلا بالاعتیاد والتدريب إذ أن الذى لا يحسن الرمي في كل زمن بحسبه لا يعتبر معداً للقوة التى أمر الله سبحانه وتعالى بها بقوله : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ (٢) الآية.

(١) سورة يوسف آية (١٧).

(٢) سورة الأنفال آية (٦٠).

وأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم وحددها بقوله : «ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي»^(١).

وقال صلى الله عليه وسلم : «فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه»^(٢).

قال ابن يوسف الحنبلي في هذا الباب : (والمسابقة جائزة في السفن والمزاريق^(٣) والطيور وغيرها، وعلى الأقدام وبكل الحيوانات لكن لا يجوز أخذ العوض إلا في مسابقة الخيل والإبل والسهام بشروط خمسة :

أحدهما: تعيين المركوبين أو الراميين بالرؤية.

الثاني: اتحاد المركوبين أو القوسين بالنوع.

الثالث: تحديد المسافة بما جرت به العادة.

الرابع: علم العوض وإباحته.

الخامس: الخروج من شبه القمار بأن يكون العوض من واحد فإن أخرجاً معاً لم يجز إلا بمحل ولا يخرج شيئاً، ولا يجوز أكثر من واحد يكافىء مركوبه، مركوبيهما، أو رمية رمييهما، فإن سبقاً معاً أحرزاً بسبقيهما ولم يأخذاً من المحلل شيئاً، وإن سبق أحدهما أو سبق المحلل أحرز السبقين.. إلى أن قال : (والمسابقة جعالة لا يؤخذ بعضها رهن ولا كفيل ولكل فسخها مالم يظهر الفضل لصاحبه)^(٤) أهـ.

وقول الناظم :

ن : قد سابق الرسول بين الخيل وخص ماضر بالتفضيل
وقارح فضل منتهاه في غاية السباق عن سواه

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه ج ٣ رقم (١٩١٧) ص ١٥٢٢.

وابو داود في كتاب الجهاد، باب في الرمي ج ٣ رقم (٢٥١٤) ص ١٣.

والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال ج ٥ رقم (٣٠٨٣) ص ٢٧٠.

وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله ج ٢ رقم (٢٨١٣) ص ٩٤٠.

والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣٢٨ وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضل الرمي والحث عليه ج ٣ رقم (١٩١٨) ص ١٥٢٢.

(٣) المزاريق جمع مزارق وهو الرمح القصير.

(٤) انظر دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد ص ١٤٦، ١٤٧.

أى أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سابق بين الخيل المضمرة^(١) وغير المضمرة وخص المضمرة والقرح بالفضل في الغاية كما في حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : «سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل فأرسلت التي ضمرت منها وأمدّها الحفياء إلى ثنية الوداع والتي لم تضمر أمدّها ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق. والمسافة التي بين الحفياء وثنية الوداع ستة أميال أو سبعة وقيل خمسة أميال أو ستة»^(٢).

كما في الصحيحين عن موسى بن عقبة «إن بين الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة»^(٣).

وللبخارى قال سفيان : «من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة»^(٤) ومن ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق قدر ميل وهي المسافة التي جعلت للخيول غير المضمرة.

وفي بعض ألفاظ الحديث عند أحمد وأبي داود : «وأعطى السابق» وفي رواية «سابق وراهن»^(٥).

وفي الحديث دليل على مشروعية السباق وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها في الجهاد. قال الإمام القرطبي : (لاخلاف في جواز المسابقة على الأقدام، وكذا الترامى بالسهم واستعمال الأسلحة لما فى ذلك من التدريب على الحرب)^(٦).

(١) المضمرة من الخيل هي التي تغلف حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتا وتغنى بالجلال حتى تحمي وتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها ففويت على الجرى.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في الجهاد، باب ماجاء، في الخيل والمسابقة بينها ج ٢ ص ٤٦٧، ٤٦٨، والبخارى في كتاب الجهاد، باب السبق بين الخيل ج ٤ ص ٢٦.

ومسلم في كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ج ٣ رقم (١٨٧٠) ص ١٤٩١.

(٣) البخارى في كتاب الجهاد، باب السبق ج ٤ ص ٢٦.

ومسلم في كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ج ٣ رقم (١٨٧٠) ص ١٤٩٢.

(٤) البخارى في كتاب الجهاد باب السبق بين الخيل ج ٤ ص ٢٤.

(٥) هذه رواية أحمد ج ١٤ ص ١٢٥، ١٢٦ الفتح الرباني.

(٦) انظر الأحكام شرح أصول الأحكام ج ٣ ص ٢٨٧ لابن قاسم.

قوله :

والخف والنصل وحافر أتى فيها انحصار سبق قد ثبتنا

المراد بالخف كناية عن الإبل، والمراد بالنصل السهام من نشاب ونبل وما شابههما من وسائل العصر، والمراد بالحافر: الخيل. وهل يقاس عليها غيرها ؟ خلاف بين العلماء.

والمعنى أن هذه الثلاثة الأشياء فقط هي التي يجوز التسابق عليها بجُعل وبغيره لما روى الخمسة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر »^(١).

فإن كان الجُعل من الإمام فلا خلاف في جوازه، وإن كان من المتسابقين فهو جائز أيضاً عند جمهور العلماء لعموم حديث أبي هريرة.

ولما روى أحمد في مسنده قال : سئل أنس بن مالك رضى الله عنه : « أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن ؟ قال : نعم، والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه »^(٢).

فهذان النصان فيهما دليل للجمهور القائلين بجواز بذل الجُعل من أحد المتسابقين.

كما يرى الجمهور جواز التسابق بجُعل على سائر الحيوانات وسائر المركوبات وعلى الأقدام وسائر وسائل الرمي المختلفة قياساً على الثلاثة المنصوص عليها في حديث أبي هريرة.

قال الإمام ابن تيمية : (والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام، وأخذ السبق عليه أخذ بالحق)^(٣).

(١) أخرجه أحمد ج ٢ ص ٢٥٦، ٣٥٨، ٤٢٥، ٤٧٤.

وابو داود في كتاب الجهاد، باب في السبق ج ٣ رقم (٢٥٧٤) ص ٢٩.

والترمذي في الجهاد، باب ماجاء في الرهان والسبق ج ٤ رقم (١٧٠٠) ص ٢٠٥.

والنسائي في كتاب الخيل باب السبق ج ٦ ص ٢٢٦ وإسناده صحيح.

وابن ماجه في الجهاد، باب السبق والرهان ج ٢ رقم (٢٨٧٨) ص ٩٦٠.

(٢) أحمد في المسند ج ١٤ ص ١٢٦ الفتح الرباني.

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٧٦، ٢٧٧.

وقال ابن القيم : (الرهان على مافيه ظهور الإسلام ودلالته وبراهينه من أخذ الحق وأولى بالجواز من الرهان على النضال وسباق الخيل)^(١).
قوله :

(وجاز تحليل بنص رفعا فإن يكن يأمن سبقا منعاً)
أى أنه يجوز إدخال فرس بين الفرسين المتسابقين، بشرط ألا يكون صاحبه متحقق سبقه، أما إذا كان متحققاً سبقه فإن ما يأخذه يكون قماراً، لذلك يمنع من الدخول بين الفرسين المتسابقين على جُعل.

والنص الذى أشار إليه الناظم بقوله : (بنص رفعا) هو ما رواه أحمد في مسنده، وأبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار»^(٢).
غير أن هذا الحديث قد تكلم فيه أهل العلم^(٣).

فقد قال ابن القيم رحمه الله : (خبر من أدخل فرساً بين فرسين ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بل من كلام سعيد بن المسيب.. إلى أن قال: وعلى تقدير صحة الخبر - أى خبر أبى هريرة - فإنه يدل على أنه إذا أسبق اثنان وجاء ثالث دخل معهما فإن كان تحقق من نفسه سبقهما كان قماراً لأنه دخل على بصيرة أنه يأكل مالهما، وإن دخل معهما وهو لا يتحقق أن يكون سابقاً بل يرجو ما يرجوانه ويخاف ما يخافانه فإنه كأحدهما ولم يكن أكل سبقهما قماراً)^(٤).
قوله :

(والسبقة اجعلها لمن تقدما ولو بأذن أو عذار قدما)
أى أن الجُعل المسمى بالسُّبْقَة. وهى الشئ الذى يجعله المتسابقان بينهما

(١) انظر الأحكام شرح اصول الأحكام لابن قاسم ج ٣ ص ٢٨٥ .

(٢) احمد في المسند ج ١٤ ص ١٢٦ الفتح الربانى.

وابو داود في كتاب الجهاد، باب المحلل ج ٣ رقم (٢٥٧٩) ص ٣٠ .

وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب السبق والرهان ج ٢ رقم (٢٨٧٦) ص ٩٦ .

(٣) فقال ابن معين : هو باطل (أى صحة رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم) وقال ابو حاتم : احسن احواله أنه موقوف، وكذا قال ابن القيم كما رايت في الصفحة واستنادا إلى كلام هؤلاء المحققين يكون الناظم قدوهم في رفعه، كما وهم غيره من قبله.

(٤) انظر الأحكام شرح اصول الأحكام لابن قاسم ج ٣ ص ٢٨٨ .

ليأخذه السابق منهما أو يجعل لهما من قَبَل غيرهما كذلك يجب أن يُدفع إلى من سبق ولو بشيء يسير كتقدم بأذن الفرس أو بعداره لما روى الدارقطني بسند فيه ضعف عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : «يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس، فخرج علي رضي الله عنه فدعا سراقة بن مالك فقال: ياسراقة إني قد جعلت إليك ماجعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فإذا أتيت الميطان^(١). قال أبو عبد الرحمن والميطان: مرسلها من الغاية، فصاف الخيل ثم ناد ثلاثاً هل من مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل ؟ فإذا لم يُجَبَّك أحد فكبر ثلاثاً يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه، فكان علي يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطأ يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين إبهاميه أرجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لهما إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذن أو عذار فاجعلوا السبقة له، فإن شككتما فاجعلا سبقهما نصفين، فإذا قرنتم ثنتين فاجعلا الغاية من غاية أصغر الثنتين، ولا جلب^(٢) ولا جنب^(٣) ولا شغار^(٤) في الإسلام»^(٥).

ووجه الاستدلال بهذا الأثر هو أن من سبق ولو بشيء يسير فقد استحق السبقة، وإن حصل شك في السابق من المتسابقين فإن الجُعْل يقسم بينهما بالسوية.

قلت: وإن كان الحديث ضعيفاً إلا أن اختصاص السابق بالجُعْل هو مقتضى العدل المأمور به شرعاً وعقلاً.

ن : والخيل قد أثني عليها المصطفى كذاك قد نص الكتاب المُقتفى
وواجب إعداد مانسطاع من عُدّة يُجدي بها الدفاع

(١) الميطان: الغاية.

(٢) الدارقطني في كتاب السير ج ٤ ص ٣٠٥ وما بعدها.

(٣) الجلب هو أن يأتي برجل يجلب على فرسه أي يصبح عليه حتى يسبق.

(٤) الجنب أن يجنب الرجل فرساً إلى فرسه حتى إذا افتر المركوب تحول إلى المجنوب.

(٥) هذا الحديث قال فيه صاحب التعليق المغني على الدارقطني : إنه ضعيف إذ في سنده عبدالله بن ميمون المدائني، ولعله القداح، وهو ضعيف جداً كما في سنده الحسن وخلاس بن عمرو وهما ثقتان، ولم يسمعا من علي رضي الله عنه. اهـ انظر الدارقطني ج ٤ ص ٣٠٥.

**وللعدو يمكن الإرهاب بها كما قد صرح الكتاب
والحمد لله على الفضل الأتم ربع العبادات بعون الله تم**

ش : قوله :

ن : والخيـل قد أثنى عليها المصطفى كذاك قد نص الكتاب المقتفى

أى أنه قد جاء الثناء على الخيل من الرسول الكريم الذي اصطفاه الله رب العالمين نبياً رسولاً وجعله سيفاً صارماً على أعداء الله مسلولاً، فقد قال صلى الله عليه وسلم في حقها «البركة في نواصي الخيل»^(١).

«الخيـل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»^(٢).

وقال أيضاً : «الخيـل معقود في نواصيها الخير»^(٣).

ففى هذه الأحاديث ثناء حسن على الخيل وذكر جميل لها وشهادة بالحق ممن جاء بالحق - صلى الله عليه وسلم - على بركتها وفضلها، وما ذلك إلا لأنها من الوسائل العظيمة التى حقق الله بفضلها ثم بها النصر المؤزر لجنود الإسلام والهزيمة الكبيرة لأعداء الإسلام فله الحمد والمنة على ذلك كما جاء ذكرها والثناء عليها في الكتاب المقتفى الذي أمرت الأمة أن تتبع ما فيه فقد قال الله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٤) الآية.

أراد سبحانه ما أنيط من الخيل بالغناء للقتال في سبيل الله وإلى المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة أشار الناظم بقوله :

وللعدو يمكن الإرهاب بها كما قد صرح الكتاب

ولقد ثبت الترغيب الصريح من النبى صلى الله عليه وسلم في اقتنائها وبيان ما فيه من الأجر والفضل ففى أبى داود والنسائى عن أبى وهب الجشمى قال :

(١) البخارى في كتاب الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ج ٤ ص ٢٣ . عن انس ومسلم في كتاب الإمارة باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ج ٣ رقم (١٨٧٤) ص ١٤٩٤ .

(٢) البخارى في الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ج ٤ ص ٢٣ عن ابن عمر . ومسلم المصدر السابق رقم (١٨٧١) ص ١٤٩٢ .

(٣) البخارى في الجهاد، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر ج ٤ ص ٢٣ عن عروة البارقي . ومسلم المصدر السابق رقم (١٨٧٣) ص ١٤٩٣ .

(٤) سورة الانفال آية (٦٠)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «عليكم بكل كميت^(١) أغر^(٢) محجل^(٣) أو أشقر أغر أو أدهم^(٤) أغر محجل^(٥)» .

وفي البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه يقول : قال النبى صلى الله عليه وسلم : «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»^(٦) .

وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز لمسلم أن يقصر خيرها وفضلها على العصور الأولى التى كانت الخيل فيها أرقى مركوب يُمتطى للجهاد في سبيل الله بل إن الخير باق فيها وممتد إلى يوم القيامة تصديقاً لقول صاحب المعجزات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : «الخيـل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»^(٧) .
قوله :

والحمد لله على الفضل الأتم ربع العبادات بعون الله تم
أى أن الثناء الكامل ثابت لله على مامن به على صاحب هذه المنظومة المباركة من الفضل العظيم الأكمل حيث أمدّه بعون منه سبحانه على إكمال نظم قسم العبادات الذى كانت بدايته كتاب الطهارة ونهايته كتاب الجهاد المبارك، وقد أطلق الناظم على هذا القسم «ربع العبادات». ذلك لأن المقصود مما في كتبه وأبوابه بيان للأعمال الأخروية، وقدم الناظم هذا القسم الذى أطلق عليه ربع العبادات تبعاً لغيره من المؤلفين في الحديث الشريف والفقه الإسلامى وذلك لأهميته، ثم ثنى بالمعاملات لأنها من ضروريات الحياة لهذا الإنسان البشرى وهى تبدأ بكتاب البيوع، وتنتهى بآخر كتاب الفرائض.

وبين العبادات والمعاملات علاقة قوية، إذ لا يستقيم شأن العبادات إلا بحسن المعاملات بين الخلق، والمعاملات هى الربع الثانى من الفقه الإسلامى،

(١) الكميت: الفرس في لونه حمرة.

(٢) الفرس الذى في جبهته بياض.

(٣) المحجل: الذى في قوائمه كلها أو ثلاث منها بياض.

(٤) الأدهم: الأسود اللون.

(٥) أبو داود في كتاب الجهاد باب ما يستحب من ألوان الخيل ج ٣ رقم (٢٥٤٣) ص ٢٢ .

والنسائي في الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل ج ٦ ص ٢١٨، ٢١٩ .

(٦) البخارى في الجهاد، باب من احتبس فرساً ج ٤ ص ٢٣ .

(٧) سبق تخريجه.

ثم تلت الناظم بالنكاح وذلك لأن شهوته متأخرة عن شهوة الأكل والشرب ونحوهما، وكتاب النكاح عند الناظم هو بداية الربع الثالث ونهايته كتاب النذور، ثم أتبع تلك الثلاثة الأرباع بالربع الرابع الذي يبدأ بكتاب الأحكام وما يندرج تحته من أبواب القضاء والمخاصصات والحدود وينتهي بكتاب العتق، ثم ختم المنظومة بما ينبغي أن يختم به كل كتاب ألف في الفقه الإسلامي سواء كان نظماً أو نثراً، ألا وهو الكتاب الجامع لأبواب الأدب والبر والتقوى والزهد والورع والرقاق. وإننى لأحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما أكرمنى به من العون في شرح هذا القسم الذى أطلق عليه الناظم ربع العبادات فجاء بحمد الله شرحاً نافعاً لا يصعب فهمه على طالب العلم المبتدىء، ولا يستغنى عنه غزير العلم بل سيجد فيه ما يحب ويشتهي، فالحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً، وصلى الله وبارك على إمام المجاهدين محمد بن عبد الله رسول رب العالمين. وعلى آله وصحبه أجمعين..

«خاتمة كتاب الجهاد»

لكون كتاب الجهاد نهاية هذا الجزء فقد جعلت له خاتمة تعتبر من أهم مباحثه وأعظم قضاياها ألا وهي :

أ - أسباب النصر على الأعداء.

ب - صفات القائد المسلم الناجح.

ج - صفات الجندى المسلم المقاتل في سبيل الله.

د - صفات الجيش الإسلامى في حال اجتماعهم في سفرهم أو أثناء إقامتهم في أرض المعركة أو غيرها.

أ - أسباب النصر على الأعداء :

- ١ - قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ (١).
- ٢ - وقال عز وجل : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (٢).
- ٣ - وقال سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾.
- ٤ - وقال تبارك وتعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٣).

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم» (٤) الحديث.

(١) سورة آل عمران آية (١٢٦).

(٢) سورة الحج آية (٤٠).

(٣) سورة الانفال آية (٤٥).

(٤) سبق تخريجه.

وبعد فإن المجاهد في سبيل الله حقاً وصدقاً قد تكفل الله له بحسن العاقبة وضمن له النصر المؤزر كما هو معلوم من نصوص الكتاب والسنة. غير أن للنصر أسباباً يجب الأخذ بها ويتعين على المجاهدين الاتصاف بها على سبيل الدوام ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً منها.

١ - الحرص على الإخلاص لله والصواب في جميع مايقوم به المسلم من فعل الطاعات الظاهرة والباطنة وترك السيئات كذلك، إذ لا تقبل من عبد قرينة بفعل طاعة أو ترك معصية إلا بهذين الشرطين.

ومن جملة الطاعات الجهاد، كما قال عز وجل : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ .

٢ - ومنها ملازمة التقوى التي تحمل صاحبها على حسن القصد وطيب المطعم والمشرب والملبس والمركب، وتحجزه عن سوء القصد وعن الغلول الذي يسبب العقوبة البرزخية والأخروية، وماقصة صاحب الشملة وصاحب الخزرات وصاحب الشراك والشراكين عن الأذهان ببعيد.

٣ - ومنها الاستقامة على الحق علماً وعملاً ودعوة إليه وتوضيح في سبيل نصرته بالنفس والنفيس والغالى والرخيص امتثالاً لأمر الله حيث قال : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُ الْكَوْكِبِ إِلَهُ وَاحِدٌ فَاستقيموا إليه واستغفروا ﴾ (١) الآية.

٤ - ومنها الالتزام العام بجميع تعاليم الإسلام عقيدة وعبادة ومعاملة وسياسة وحكماً وحرباً وسلاماً وسلوكاً وخلقاً، لأنه الدين الحق فلا يقبل التجزئة في العمل بحيث يقبل بعضه ويرفض بعضه الآخر بحسب شهوات النفس وهواها، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٢)

وقال تبارك وتعالى : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ

(١) سورة فصلت آية (٦)

(٢) سورة آل عمران آية (٨٥)

الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١﴾

٥ - ومنها الدوام على ذكر الله الذي شرعه الله لنا .

- لننال به ثنائه علينا في الملأ الأعلى كما قال تعالى :

﴿ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ (٢)

- ولتطمئن به قلوبنا كما قال تعالى : ﴿ الْإِذِكْرَ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ (٣)

- ولتحيا به قلوبنا وتضاعف أجورنا كما قال تعالى : ﴿ وَالذِّكْرِ لِلَّهِ كَثِيرًا وَالذِّكْرِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٤)

- وكما يكون الذكر بالدعاء والاستغفار فإنه كذلك يكون بقراءة القرآن والتسبيح

والتحميد والتهليل والتكبير ذكراً بالقلب واللسان كما قال عز وجل :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ (٥)

٦ - ومنها: تنظيم الجيش الإسلامي تنظيماً يتفق مع تعاليم الإسلام وفنون

الحرب وأساليب القتال بحسب الزمان والمكان كما قال تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا

بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (٦) الآية .

٧ - ومنها وجوب الطاعة للإمام والقائد في كل شيء يحقق مصالح القتال

والحصول على النصر، فإن الخلاف يسبب الفشل والهزيمة قال تعالى :

﴿ وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُكُمُ وَأَنْتُمْ كَذِبُونَ ﴾ (٧)

٨ - ومنها الاعتصام بالصبر الذي يعتبر من أقوى أسباب النصر على كل عدو

داخلي وخارجي وقد أمر الله به في مواضع كثيرة من القرآن الكريم قال تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٨)

(١) سورة البقرة آية (٨٥)

(٢) سورة البقرة آية (١٥٢)

(٣) سورة الرعد آية (٢٨)

(٤) سورة الأحزاب آية (٣٥)

(٥) سورة الأحزاب آية (٤٢)

(٦) سورة آل عمران آية (١٠٣)

(٧) سورة الأنفال آية (٤٦)

(٨) سورة آل عمران آية (٢٠٠)

وأثني الله على أهله بقوله : ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (١)

٩ - ومنها الصدق مع الله في تلك الصفقة التي أبرمها بينه وبين المؤمنين ليجاهدوا في سبيله صادقين فيظفروا بجنة عرضها كعرض السماء والأرض، فيها حياة بلا موت وصحة بلا سقم وشباب بلا هرم ورضوان من الله لاسخط بعده.

١٠ - ومنها الثبات في مقر النزال وحومة الوغى، والتقاء الجيوش، كما قال تعالى :

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا أَلْقَيْتَهُمْ فِيكُمْ فَانْتَبَهُوا وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾
وقال سبحانه محذراً من الفرار لسوء عاقبته : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا أَلْقَيْتَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تَوَلَّوْهُمْ أَلَذَّكَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّأَوْمَتٍ حَرِيًّا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَكَءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا وَهُ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ﴾ (٣)

١١ - ومنها العناية بأداء الشعائر التعبدية، وفي المقدمة الصلاة ولو حان وقتها عند ملاقة الأقران إذ بها يحصل التمكين في الأرض لدين الإسلام وحياة الأمن والسلام.

١٢ - ومنها محبة السنن والعمل على إحيائها، إذ بها تستجلب محبة الله ونصره كما في حديث «ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه» (٤) الحديث.

١٣ - هجر المعاصي كبائرها وصغائرها وباطنها وظاهرها لأنها سبب في العقوبات العاجلة والأجلة كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَصْبَحْكُمْ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ (٥).

(١) سورة البقرة آية (١٧٧).

(٢) سورة الأنفال آية (٤٥).

(٣) سورة الأنفال آية (١٦).

(٤) رواه البخارى في كتاب الرقاق.

والحمد في المسند ج ٦ ص ٢٥٦.

(٥) سورة الشورى آية (٣٠).

وقال سبحانه : ﴿ أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١)

١٤ - قوة الثقة بالله والتوكل عليه فهو الناصر وهو المعين وهو الذى بيده ملكوت كل شىء وهو على كل شىء قدير.

١٥ - الحرص على التأسى بالنبى صلى الله عليه وسلم في اختيار الأوقات التى كان يحب القتال فيها، كأول النهار لما فى البكور من البركة في الأعمال فإن لم يكن فبعد الزوال لما فى العشى من هبوب الرياح وتنزل السكينة والنصر.

١٦ - الاجتهاد في رسم الخطط الحربية من حيث الزمان والمكان والكم والكيف كما كان يفعل الجيش المظفر في عهد النبوة وفي عهد الخلفاء الراشدين لأن الأعمال العشوائية لاتحقق النتائج المرضية.

١٧ - التشاور بين القائد وجنده ثم المسارعة إلى الأخذ بالرأى الذى يتفق عليه أهل الخبرة في الحرب والمكيدة ولأهمية هذا السبب فقد أمر الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بقوله : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ (٢)

فكان عليه الصلاة والسلام يشاور أصحابه وينزل إلى الصالح من آرائهم السديدة المباركة كما فى غزوة بدر الشهيرة.

١٨ - إظهار القوة والجلد أمام الأعداء لإرهابهم وإعلان عدم المبالاة بجموعهم ولو أدى ذلك إلى التبخر والخيلاء أمامهم.

١٩ - الخضوع لله والشكر له على نعمة النصر على الأعداء والتغلب عليهم فلا أشر ولا بطر ولكن حمد الله وشكره وبراءة من كل حول وقوة إلا بالله الذى يمد بنصره أوليائه المتقين وجنده المجاهدين وحزبه المفلحين ﴿ وَمَا مَيَّنَتْ إِذْرَمَيْتَ وَلَنِكَ اللَّهُ رَحْمَى ﴾ .

﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣)

(١) سورة آل عمران آية (١٦٥).

(٢) سورة آل عمران آية (١٥٩).

(٣) سورة الانفال آية (١٠).

وصلّى الله وسلم وبارك على رسولنا محمد الذى رفع به ربه علّم الجهاد وقمع به أهل الشرك والطغيان والفساد وجعله رحمة عامة لأتباعه في الدنيا والبرزخ ويوم التناد وحجة قائمة على بقية أهل الأرض الحاضر منهم والباد.

ب - صفات القائد المسلم الناجح :

من أبرز الصفات المرضية التي تؤهل الجندى المسلم لقيادة الجيش الإسلامي مايتى :

١ - صحة العقيدة الإسلامية عقيدة أهل السنة والجماعة وفهمها فهما صحيحا منبثقا من نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة الكريمة.

٢ - قوة الصلة بالله على علم وبصيرة من طريق حمل النفس على الإكثار من طاعة الله ومتابعة رسول الله القائد الأول لمسيرة الجهاد في سبيل الله في هذه الأمة فإن في التحلى بهذه الصفة لأعظم عون على تحقيق مهام القيادة الموفقة.

٣ - القدوة الحسنة بحيث يكون القائد قدوة صالحة لمن تحت قيادته وذلك بصدق التعامل مع شرع الله المطهر ظاهراً وباطناً عقيدة وعبادة وأخلاقاً وسلوكاً، وحسن التعامل مع عباد الله وفاء وكرماً وعطفاً وشجاعة ورافة ورحمة في حدود التأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم في معاملته الشريفة الطاهرة مع خلق الله أجمعين وبالأخص مع جيشه المخلص الصابر المظفر.

٤ - الاهتمام الكامل البالغ بكل مامن شأنه رفع قدر الجيش الإسلامى عند ربه كالتفقيه في الدين، وبالأخص صحة العقيدة ومعرفة أصول الدين والتوجيه الإسلامى الحق الذى ينطلق منه الجندى المسلم وشعاره (لا أرجو إلا الله ولا أريد مصلحة غير جنته ورضاه).

٥ - الخبرة الأصيلة بفنون وأساليب قتال الأعداء بحسب الزمان والمكان والعدد والعدة، إذ أن الخبرة بذلك سبب قوى بإذن الله في الوصول إلى إحدى الحسنيين، وبدون الخبرة يسوء الحال ويتخاذل أفراد الجيش ويغشاهم الفشل بسبب سوء القيادة وبلادة من أسندت إليه، وليس أدل على قيمة الخبرة والمهارة من قول النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه «ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا».

وفى رواية «فهي نعمة جردها»^(١). وانطلاقاً من مدلول هذا النص الكريم قال الإمام ابن تيمية المجاهد العظيم والعالم الجليل : (والقوة في كل ولاية بحسبها فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال من رمى وطعن وضرب وركوب وكّر وفرّ ونحو ذلك)^(٢) اهـ.

٦ - العمل على إيجاد الأسباب والوسائل التي تتحقق بها المحبة الصادقة والوئام الأخوى الإسلامي بين القائد وجنده إذ بذلك يتم التعاون على البر والتقوى وتكون من الجندي الطاعة والصفاء وتختفي العداوة والبغضاء والسخرية والاحتقار وغمط الحقوق وغيرها من أسباب الفرقة والفشل والضعف والهزيمة.

٧ - الخوف من تحمل المسؤولية والخشية من الوقوع في الظلم والجور، ومن ثم عدم التطلع إلى الرئاسة والإمارة، اللهم إلا إذا اختير لها ورأى في نفسه قدرة على القيام بها أو رأى أنها ستسند إلى من ليس لها بأهل فإنه ينبغي له أن يتأسى بالكريم ابن الكريم ابن الكريم الذي أخبر الله عنه أنه قال للملك : ﴿ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا ﴾^(٣).

٨ - الأخذ بمنهج التربية الإسلامية للجنود المستمد من المصادر الرفيعة التالية :

(١) أخرجه الدارمي في السير ج ٢ ص ٢٠٤، ٢٠٥ .

وابو داود في الجهاد، باب في الرمي.

والترمذي في الجهاد، رقم (١٦٣٧).

وابن ملج في الجهاد رقم (٢٨١١) من طريق أبي سلام عن عبدالله بن زيد الأزرق به، وقد مال بعض العلماء إلى التفريق بين عبدالله بن زيد، وخالد بن زيد. وقال آخرون هما واحد، انظر التهذيب ج ٣ ص ٩١ - ٩٣ . وقال الترمذي: وفي الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عيسى وعبدالله بن عمرو وهذا حديث حسن، وهناك وجه ثان عن محمد بن سلمة عن أبي عبدالرحمن الحارثي عن عبدالوهاب بن بخت عن عطاء بن أبي رباح، قال: رايت جابر بن عبدالله، وجابر بن عمير يرتميان حمل أحدهما فجلس فقال له الآخر كسلت قال: نعم قال: أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب إلا أربعة : مداعبة الرجل امرأته، وتاديب الرجل فرسه، ومشى الرجل بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة»، وهو صحيح كما قال الحافظ في الإصالة في ترجمة جابر بن عمير. وذكره المنذر في الترغيب والترهيب ج ٢ ص ١٧٠ وعزاه إلى الطبراني في الكبير وجود إسناده.

(٢) انظر الفتاوى ج ٢٨ ص ٢٥٣ .

(٣) سورة يوسف آية (٥٥).

أ - كتاب الله المنهج الحق الصالح لكل زمان ومكان ولكل أمة من أمم الأرض على اختلاف أعمالهم ومستوياتهم.

ب - سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي الثاني، وكلام الرسول وتشريعاته التي حقق الله فيها على لسان رسوله كل خير وسعادة للبشرية.

ج - تاريخ أبطال الجهاد وعبر تاريخ عصورهم ابتداء بسيرة القائد الأول في هذه الأمة للجهاد الذي قال له ربه: ﴿فَقَنِّلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ الْإِنْفَسَ﴾ .

ثم سيرة الخلفاء الراشدين المجاهدين الفاتحين ومن جاء بعدهم من خلفاء وأمرء وعلماء وقادة فاتحين إلى يومنا هذا، ومن ثم يجب على القائد الناجح أن يرفض وينبذ تلك التعليمات الواردة من الشرق الملحد والغرب الإباحي المنحل من كل فضيلة، تلك التعليمات التي لم تؤسس على تقوى من الله ورضوان وإنما أسست على مبدأ الطاعة العمياء والفساد والطغيان وكل شيء يرضى الشيطان ويغضب الرحمان.

٩ - الفطنة والحذر من العدو المتربص وإن تمسكن وادعى الضعف فإن من طبيعة كل عدو للإسلام والمسلمين التربص وتحين الغفلة من الجيش الإسلامي. فينقض عليه انقضاض النسر على جيفته، والسبع على فريسته، كما قال المولى الكريم : ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَو تَفْقَلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمَّتِعَتُكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾^(١).

١٠ - إحياء السنن من تطوع بالصدقة والصوم وصلاة الليل والدعاء والاستغفار ولا سيما عقب الفرائض وبالأسحار فإن في إحياء السنن محبة الله لصاحبها وتكريمه بالمدد والعون والنصر التي لا مال لك لها ولا واهب إلا الله.

١١ - تنفيذ أمر الله بقاعدة الشورى وليكن ذلك مع أولى العلم والخبرة والنهى امثالاً لأمر الله القائل : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ .

١٢ - العناية بتنظيم الجيش حتى في أثناء التحام الصفين في ساحة الوغى، فإن التنظيم لأفراد الجيش وسراياه وكتائبه عنوان النصر على أعداء الله، وقد ضرب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر أروع الأمثال فقد كان

(١) سورة النساء آية (١٠٢).

يسبى جيشه في القتال كما يسويهم فى الصلاة ويعين لهم أماكنهم ويأمرهم بالثبات فيها، وقد أشاد الله بصنيعه فى التنظيم الحربى حيث قال سبحانه وتعالى :

﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١)

١٣ - الاعتصام بالصبر، فعمليات الجهاد فيها شدائد وابتلاءات تحتاج إلى صبر جميل واحتساب كثير وقد قال تعالى :

﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَٰبِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

١٤ - قوة اليقين بأن خوض المعارك مع الأعداء لا يقرب أجلاً قد فرغ الله من تحديده وسببه ومكانه ولا الإحجام يؤخره ويمدده، فإن لكل أجل كتاب فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون .

١٥ - الشجاعة والكرم إذ أن وجودهما فى قائد الجيش الإسلامى يعطى تأثيراً مباشراً على جنوده، وحينئذ يستقيم أمرهم وتؤمن ثغورهم ويهزمون أعداءهم لأنهم بذلوا أنفسهم وأموالهم فى سبيل الله ليدخل الناس فى دين الله أفواجا، ولقد أوتى الرسول صلى الله عليه وسلم من هاتين الصفتين أكملهما فقد كان شجاعاً لا يلحق به أحد من الشجعان كما يقول أصحابه عنه: «كنا نتقى برسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حمى الوطيس» (٢).

وقد كان جواداً بشهادة عطائه السخى، ولقد قال لأصحابه يوم عودته من غزوة حُنين والناس يسألونه حتى اضطروه إلى سَمرة فخطفت رداءه، فوقف وقال لهم: «أعطوني ردائي لو كان لى عدد هذه العضاة» (٣) نعماً لقسمته بينكم ثم لاتجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً» (٤).

(١) سورة آل عمران آية (١٢١).

(٢) جاء ذلك مصرحاً به من حديث العباس يوم بدر فى المسند ج ١ ص ٢٠٧ .

(٣) العضاة: كل شجر ذى شوك كالطلع والسمر.

(٤) أخرجه أحمد فى مسنده ج ٤ ص ٨٢ عن جبير بن مطعم.

والبخارى فى كتاب الجهاد باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ج ٤ ص ٧٥ .

حاشاك، لقد أعطاك ربك من كل فضيلة كمالها ونجاك من كل رذيلة ووقاك شرها ووبالها، حقاً إن بالشجاعة والكرم الشرعيين تحقق المطالب الغالية وتجرز الفضائل والمكارم الحميدة العالية. وبالتخلص من داء البخل والكذب والجبن ينجح القائد في قيادته والمجاهد في جهاده، والداعى إلى الله في دعوته والراعى في رعيته.

١٦ - حسن التصرف والحكمة في الأمور المفاجئة فقد يحصل للقائد أمر عظيم فجأة فيجب أن يكون ثابت الجنان قوى العزم غير مضطرب ولا منهيار لعلمه أن الأمور تجري بقدر من الله القائل : ﴿ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ ﴾ .

١٧ - حماية نفسه وجنده من الوقوع في حماة المعصية التى يقاتلون من أجل اجتثاثها من الأرض، ليبقى فيها نور الطاعة المضىء في الأرض إلى السماء معلناً لجنده أن هلاك الأمم والجمع لهم بين العذاب الدنيوي والبرزخي والأخروي إنما هو بسبب المعصية كما فصل ذلك القرآن الكريم تفصيلاً.

هذه رؤوس أقلام عن المهم من الصفات التى يجب أن يتحلى بها القائد المسلم في كل زمان ومكان.

وأما الجندى المسلم فإن عليه أن يتحلى بصفات المجاهدين الذين وعدهم الله الحسنى ومغفرة وأجر عظيماً.

ومن أهم صفات الجندى المسلم المجاهد مايلي :

١ - صحة العقيدة الإسلامية عقيدة أهل السنة والجماعة وفهمها فهماً صحيحاً منبثقاً من نصوص الكتاب العزيز والسنة الكريمة.

٢ - الصدق مع إخوانه المجاهدين بل ومع الناس أجمعين وذلك بحسن التعامل معهم كما أمر الله في كتابه وشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته.

٣ - الطاعة لمن له ولاية عليه ولو كان عبداً حبشياً يجاهد لإقامة العدل وإحباط الظلم فليس للجندى المسلم أن يخرج عن طاعته مادامت في طاعة الله وفي حدود شرعه.

٤ - الإخلاص في جميع الأعمال وبالأخص الجهاد الذي تنفق فيه النفس والمال فيجب أن يكون خالصاً لله لإعلاء كلمته وإقامة شرعه.

٥ - الحفظ للشعائر التعبدية واجبات ومستحبات، والبعد عن جميع المحرمات رجاء فيما عند الله من الأجر والثواب، وخوفاً مما لديه من العقوبة بسوء العقاب والعذاب.

٦ - الثقة في قائده وإخوانه المجاهدين، فلا ريبة ولا سوء ظن ولا احتمالات سيئة لاتبنى على يقين فإن هذه الأمور يظل صاحبها مرتبكاً مقدماً ومؤخراً فيضنّ بنفسه وماله، ويفقد التضحية والاستبسال في المعركة ويتناقل عن الإسراع إلى لقاء العدو فيحرم ما يحرص عليه المجاهد الذي وثق بقائده وفوض أمره إلى خالقه وبارئه.

٧ - اليقظة والدهاء كى ينجو من مكر الأعداء وكيدهم بل يجب أن يحاول أن يكرهم ويخدعهم في الحرب فإن الحرب خدعة كما فى الصحيحين من حديث جابر الذي سبق إيراده وذكر معناه في هذا البحث المبارك.

٨ - المداومة على ذكر الله ولو كان عند ملاقة الأقران فإن فيه غذاء للأرواح وطمأنينة في القلوب وثباتاً فيها وسكينة تطرد الخوف والرعب من الدخول إليها، ﴿الْأَيِّذُكَرِ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾.

٩ - التواضع وحسن الخلق فإنهما من صفات أهل الإيمان وبهما تحرز المحبة من ساكنى الأرض والسماء وينال الرضى من الله تفضلاً وتكرماً.

١٠ - كثرة التضرع والدعاء للنفس وللإسلام والمسلمين بالنصر والأجر والرضى والغفران من الله ذى المغفرة والفضل والإحسان.

١١ - الكرم الذي يتجلى في حب البذل والعطاء في دروب الخير والإحسان، وفي المقدمة بذل النفس والمال في ميدان الجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الله.

د - وأما الصفات التى يجب أن يتحلى بها الجيش الإسلامى : في حال اجتماعهم لاسيما في أسفارهم لقتال عدوهم من المشركين فهى تؤخذ من الآيات التالية : قال تعالى :

١ - ﴿وَأَعِصُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾.

٢ - وقال سبحانه : ﴿التَّائِبُونَ الْعَمِيدُونَ الْحَمِيدُونَ الْمُخْلِصُونَ

الرِّكَعُونَ السَّاجِدُونَ الْمُسْتَخِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْتَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ (١)

٣ - وقال تبارك وتعالى : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ
تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجَدًا ابْتِغَاءَ فَضْلٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ
فِي التَّوْرَةِ﴾ (٢) الآية.

٤ - وقال عز وجل : ﴿وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (٣)

ومافى معنى هذه الآيات كثير.
فقد دلت الآية الأولى على وجوب التحلى بثلاث صفات أساسية :
الصفة الأولى : التمسك القوى بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كتاب وسنة إذ أن من تمسك بهما نجا ومن عاش في ظلهما المديد سعد
وغنم.

الصفة الثانية : وجوب لزوم الجماعة والتحذير من الفرقة فإن لزوم الجماعة
والألفة بينهم من الأمور المحبوبة لله، والفرقة والاختلاف وماينتج عنهما من
تباغض وتقاطع وإحن مبغوضة عند الله.

كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن
تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن
تتأصخوا من ولاة الله أمركم، ويسخط لكم ثلاثاً، قيل وقال، وكثرة السؤال،
وإضاعة المال» (٤).

(١) سورة التوبة آية (١١٢).

(٢) سورة الفتح آية (٢٩).

(٣) سورة العصر آية (١-٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في الكلام بلب مجاء في إضاعة المال وذى الوجهين ج ٢ ص ٩٩٠.

واحمد في المسند ج ٢ ص ٣٦٧.

ومسلم في كتاب الأفضية باب النهى عن كثرة المسائل ج ٣ رقم (١٧١٥) ص ١٣٤٠.

فقد جاء في هذا النص الكريم الأمر بالاجتماع على الحق والتمسك به، ونبذ
الفرقة والخلاف لما فيهما من أسباب الضعف والشر والهزيمة.

الصفة الثالثة : وجوب شكر نعم الله التي لا يحصيها عاٌدٌ ولا يحيط بها مداد،
ومن أعظمها نعمة دين الإسلام الذي عمر الله به القلوب وأجيا به النفوس وأصلح
به الجوارح حتى استقام أمر المسلمين على كلمة الإخلاص وتحكيم شرع الله
الطاهر القويم الذي من رضى به وحكمه حاز السعادة والسيادة، وضمن الله له
الصلاح في الدنيا والآخرة.

ودلت الآية الثانية على عدد من الصفات الكريمة الزكية التي يجب أن يتحلى
بها كل مسلم ومسلمة وبالأخص جماعة الجهاد في سبيل الله :

الصفة الأولى : التوبة التي تعتبر رحمة من أرحم الراحمين الذي علم ضعف
هذا الإنسان الذي يقع في الأخطاء والمخالفات بين آونة وأخرى ففتح له هذا
الباب باب التوبة وأمره أن يتوب إلى الله من كل ذنب صادقاً حيث قال سبحانه
﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

وقال عز وجل : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ (١).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم الكريم المعصوم من كل خطأ متعمد يكثر
من الاستغفار والتوبة طاعة لله وترغيباً لعباد الله الذين يحبون التأسى به فى قوله
وفعله وعمله.

الصفة الثانية : حب العباداة والتلبس بها في كل حركة وسكون وفي كل حال
من الأحوال، والعبادة: كلمة جامعة تطلق على كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال
والأفعال والأعمال الظاهرة والباطنة.

الصفة الثالثة : حمد الله وشكره فهو المستحق لذلك، إذ هو المنعم بالخلق
والإيجاد وإنزال الكتب وإرسال الرسل وتكريم بنى آدم على كثير من مخلوقاته
التي لا تحصى ولا تعد ولا يحيط بها إلا خالقها.

(١) سورة التحريم آية (٨).

الصفة الرابعة : السياحة : التى فسرها العلماء بالصوم فريضة ونفلًا ، وهو من أفضل الأعمال التى تهذب النفوس وتقوى صلتها بالله لما فيه من ترك الملاذ والشهوات إيماناً بفضله واحتساباً لأجره .

الصفة الخامسة : الركوع والسجود ، وهما وإن كانا داخليين فى لفظ العبادة إلا أن لهما من الفضل والمزية ما لم يوجد فى سواهما إذ هما دليلان صادقان على مدى عمق إيمان صاحبهما ومحبته لربه ليكسب محبته ورضاه ، ولهذا قال تعالى مشيداً بمن دأبهم الدوام على الركوع والسجود : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَتِيتُ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ ^(١) .

وقال عز من قائل : ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا ﴾ .

وقال النبى الكريم صلى الله عليه وسلم لمن طلب منه أن يدعو الله له فى مرافقته فى الجنة فقال : « اعنني على نفسك بكثرة السجود » .

الصفة السادسة : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو ركن عظيم من أركان الإسلام لا يستقيم أمر الأمة إلا به ، وإن المجاهدين فى أمس الحاجة إلى تطبيقه بينهم لأن جهادهم بأنفسهم وأموالهم ما هو إلا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، ولقد مدح الله أهله بقوله : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ .

الصفة السابعة : الحفظ لحدود الله الذى يتجلى فى فعل ما يجب فعله وترك ما يجب تركه من التكاليف الشرعية التى يجب أن يرباها العبد حق رعايتها بحيث لا يفقده الله حيث أمره ولا يراه حيث حرم عليه ونهاه .

ثم ختمت هذه الصفات الرفيعة بالبشرى السارة لأهل الإيمان الحق الذى يشملها كلها ، وبأى شىء بشرى ياترى ؟ بشرى بجنة عرضها السموات والأرض فيها مائة درجة أعداها الله للمجاهدين فى سبيله ، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض .

ودلت الآية الثالثة على ذكر ثلاث صفات من صفات المجاهدين الأولين من المهاجرين والأنصار رضى الله عنهم أجمعين ، ولعظم شأنها فقد ذكرت فى

(١) سورة الزمر آية (٩)

التوراة والإنجيل والقرآن لكى يرغب كل مسلم ومسلمة وكل مؤمن ومؤمنة أن يلزموا أنفسهم بها وبالأخص المجاهدون الذين باعوا نفوسهم الغالية بما هو أغلى وأبقى عند الله؛ رضاه وجنته.

الصفة الأولى : الشدة على الأعداء والرحمة بالأخيار الأولياء امتثالاً لأمر الله حيث قال : ﴿ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (١).

وقال في حق الكافرين : ﴿ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ (٢). وفي الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «مثل المؤمنين في توداهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» (٣).

الصفة الثانية : كثرة الصلاة والحب لها والإخلاص فيها فهى بحق من أفضل الأعمال وأجلها من حفظها حفظ الدين كله ومن ضيعها فهو لما سواها من أحكام الدين أضيع.

الصفة الثالثة : طلب الأجر من الله والاحتساب عنده لينالوا جزيل الثواب الذى من أعظمه وأجله رضوان الله.

كما دلت سورة العصر على أربع صفات كريمة جعلها الله مصدر الصلاح والفلاح والنجاة من الخسران المبين، فحريٌّ بأمة القرآن أن تتحلى بها وحريٌّ بالمجاهدين في سبيل الله أن يطبقوا مادلت عليه تطبيقاً عملياً في واقع حياتهم فإنهم أولى الناس بذلك.

الصفة الأولى : الإيمان الحق بكل ما يجب الإيمان به من دين الله وشرعه.

الصفة الثانية : عمل الصالحات بالجوارح التى رزقنا الله بها من أجل ذلك.

الصفة الثالثة : التواصى بالحق الممثل في أداء الطاعات وترك المحرمات

جملة وتفصيلاً.

(١) سورة المائدة آية (٥٤).

(٢) سورة التوبة آية (١٢٣).

(٣) البخارى في كتاب الادب، باب رحمة الناس والبهائم ج ٨ ص ٩.

ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ج ٤ رقم (٢٥٨٦) ص ١٩٩٩.

الصفة الرابعة : التواصى بالصبر بجميع أنواعه: صبر على الطاعة فيفعلها إرضاء لله ورغبة فيما عنده من جزيل الثواب العاجل والآجل وخوفاً مما لديه من العقاب العاجل والآجل، وصبر عن معصية الله فلا يقربها ولا يحوم حولها لشدة خبتها وشؤم عواقبها العاجلة والآجلة، وصبر على الأقدار الجارية التي قد قضاهما الله وقدرها في الأزل على عباده كالأذى والمصائب في المال والنفس والولد والجذب ونقص الثمرات وغيرها.

وبعد أيها المسلم فقد تم لى بفضل الله وعونه في هذه الخاتمة جمع ثمان وثلاثين صفة :

منها سبع عشرة صفة تتعلق بقائد الجيش الإسلامى كى يكون ناجحاً في قيادته.

وإحدى عشرة صفة تتعلق بالجندى المسلم المجاهد في أرض المعركة كى يكون منصوراً على أعدائه وغالباً لهم بأمر الله.

وعشر صفات تتعلق بالجيش في حال اجتماعهم في أسفارهم لجهاد عدوهم وفي حال إقامتهم في أرض المعركة وغيرها.

وهذه الصفات بمجموعها يدخل بعضها في بعض ويشمل بعضها بعضاً بسبب وحدة المقصود وطبيعة العمل ألا وهو الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته ونصر دينه وإقامة شرعه في أرضه التي يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين.

تم الجزء الثالث بعون الله يوم الاثنين المبارك
الموافق يوم الثالث عشر من شهر رجب عام ١٤٠٩هـ
ويليه الجزء الرابع إن شاء الله وأوله كتاب البيوع

الفهارس العامة للكتاب

فهرس الآيات..

فهرس الأحاديث والآثار..

فهرس الأعلام المترجم لهم

على حروف المعجم..

فهرس المراجع..

فهرس المواضيع..

فهرس الآیات

فهرس الآيات

مسلسل	الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
١	«ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتبا...»	آل عمران (٨)	٥
٢	«والذين هم للزكاة فاعلون....»	المؤمنون (٤)	٢٧
٣	«وفي أموالهم حق للسائل والمحروم...»	الذاريات (١٩)	٢٧
٤	«أرايت الذي يكذب بالدين...»	الماعون (٣-١)	٢٨
٥	«كلا بل لا تكرمون اليتيم...»	الفجر (١٧-١٨)	٢٨
٦	«فانطلقوا وهم يتخافتون...»	القلم (٢٣-٢٤)	٢٨
٧	«فطاف عليها طائف من ربك...»	القلم (١٩)	٢٨
٨	«قد أفلح من تركى...»	الأعلى (١٤)	٢٨
٩	«قد أفلح من زكاها...»	الشمس (٩)	٢٨
١٠	«وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة...»	البقرة (٤٣)	٣٠
١١	«وما أمروا إلا ليعبدوا الله...»	البينة (٥)	٣٠
١٢	«خذ من أموالهم صدقة...»	التوبة (١٠٣)	٣٠
١٣	«فلا تزكوا أنفسكم...»	النجم (٣٢)	٣٢
١٤	«ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله...»	البقرة (٢٦٥)	٣٢
١٥	«يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات...»	البقرة (٢٦٧)	٣٢

مسلّس	الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
١٦	« وأنفقوا مما رزقناكم... »	المنافقون (١٠)	٣٢
١٧	« فإن تابوا وأقاموا الصلاة... »	التوبة (٥)	٣٦
١٨	« يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار... »	التوبة (٣٤-٣٥)	٣٧
١٩	« ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله... »	آل عمران (١٨٠)	٣٧
٢٠	« إلا من أتى الله بقلب سليم... »	الشعراء (٨٩)	٤١
٢١	« إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب... »	ق (٣٧)	٤١
٢٢	« هذا ماتوعدون لكل أواب حفيظ... »	ق (٣٣)	٤١
٢٣	« وآتوا حقه يوم حصاده... »	الأنعام (١٤١)	٤٩
٢٤	« ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى... »	الحشر (٧)	٧٧
٢٥	« جنات عدن... »	البينة (٨)	٧٧
٢٦	« إنما الصدقات للفقراء والمساكين... »	التوبة (٦٠)	٨٤
٢٧	« ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين... »	النساء (١٤١)	٨٦
٢٨	« مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله... »	البقرة (٢٦١)	٨٨
٢٩	« لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه... »	فصلت (٤٢)	٩٩
٣٠	« من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً... »	البقرة (٢٤٥)	١٠٠
٣١	« قل لئن اجتمعت الإنس والجن... »	الإسراء (٨٨)	١٠٠
٣٢	« من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً... »	الحديد (١١)	١٠٢
٣٣	« الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار... »	البقرة (٢٧٤)	١٠٢
٣٤	« إن المصدّقين والمصدّقات... »	الحديد (١٨)	١٠٣
٣٥	« يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم... »	البقرة (٢٥٤)	١٠٣
٣٦	« فاذكروني أذكركم واشكروا لي... »	البقرة (١٥٢)	١٠٦
٣٧	« فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله... »	البقرة (٢٠٠)	١٠٦

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية	مسلسل
١٠٦	الجمعة (١٠)	«واذكروا الله كثيراً...»	٣٨
١٠٧	آل عمران (١٩١)	«إن في خلق السموات والأرض واختلاف...»	٣٩
١٠٧	الرعد (٢٨)	«الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم...»	٤٠
١٠٨	النساء (١١٤)	«لا خير في كثير من نجواهم...»	٤١
١١٢	البقرة (٢٧٦)	«يمحق الله الربا ويربى الصدقات...»	٤٢
١١٢	الروم (٣٩)	«وما آتيتم من زكاة تريدون بها وجه الله...»	٤٣
١١٢	التوبة (١٠٤)	«ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة...»	٤٤
١١٣	المائدة (١٠٠)	«قل لا يستوى الخبيث والطيب...»	٤٥
١١٣	الأنفال (٣٧)	«ويجعل الخبيث بعضه على بعض...»	٤٦
١١٥	سبأ (٣٩)	«وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه...»	٤٧
١١٦	البقرة (٢٧١)	«إن تبدوا الصدقات فنعماً هي...»	٤٨
١١٩	البقرة (٢٧٣)	«لا يسألون الناس إلحافاً...»	٤٩
١٢٢	محمد (٣٨)	«ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه...»	٥٠
١٢٣	القلم (٥)	«وإنك لعلی خلق عظیم...»	٥١
١٢٦	البقرة (١٨٣)	«يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام...»	٥٢
١٢٦	البقرة (١٨٥)	«شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن...»	٥٣
١٢٧	البقرة (١٨٤)	«وعلى الذين يطيقونه فدية...»	٥٤
١٢٧	النساء (١٠٣)	«إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً...»	٥٥
١٤٢	البقرة (١٨٧)	«أحل لكم ليلة الصيام الرفث...»	٥٦
١٥١	المجادلة (٤-٣)	«والذين يظاهرون من نسائهم...»	٥٧
١٥٢	الأحزاب (٥)	«وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به...»	٥٨

مستند	آية	السورة ورقم الآية	الصفحة
٥٩	«من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها...»	الأنعام (١٦٠)	١٧٤
٦٠	«ذلك يوم مجموع له الناس...»	هود (١٠٨-١٠٣)	١٧٩
٦١	«يوفون بالندر ويخافون يوما...»	الإنسان (٧)	١٨٦
٦٢	«وما جعل عليكم في الدين من حرج...»	الحج (٧٨)	١٩١
٦٣	«ليشهدوا منافع لهم...»	الحج (٢٨)	١٩٥
٦٤	«وجعلنا بعضكم لبعض فتنة...»	الفرقان (٢٠)	١٩٥
٦٥	«فاذكروا الله عند المشعر الحرام...»	البقرة (١٩٨)	١٩٦
٦٦	«واذكروا الله في أيام معدودات...»	البقرة (٢٠٣)	١٩٦
٦٧	«ليس عليكم جناح أن تبتغوا....»	البقرة (١٩٨)	١٩٧
٦٨	«إن أول بيت وضع للناس...»	آل عمران (٩٧-٩٦)	١٩٩
٦٩	«وأتموا الحج والعمرة لله...»	البقرة (١٩٦)	٢٠٣
٧٠	«يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس...»	التوبة (٢٨)	٢٠٤
٧١	«وسارعوا إلى مغفرة من ربكم...»	آل عمران (١٣٣)	٢٠٤
٧٢	«واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى...»	البقرة (١٢٥)	٢١٦
٧٣	«إن الصفا والمروة من شعائر الله...»	البقرة (١٥٨)	٢١٦
٧٤	«الحج أشهر معلومات فمن فرض...»	البقرة (١٩٧)	٢١٩
٧٥	«وحُرِّمَ عليكم صيد البر...»	المائدة (٩٦)	٢٤٦
٧٦	«وليطوفوا بالبيت العتيق...»	الحج (٢٩)	٢٦٨
٧٧	«والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...»	المائدة (٣٨)	٢٦٨
٧٨	«وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس...»	النحل (٤٤)	٢٦٨
٧٩	«وطهر بيتي للطائفين والقائمين...»	الحج (٢٦)	٢٦٩
٨٠	«يا بني آدم خذوا زينتكم...»	الأعراف (٣١)	٢٧٠

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية	ممسلسل
٢٧٠	الفرقان (٢٣)	«وقدمنا إلى ما عملوا من عمل...»	٨١
٢٧٤	الكافرون (١)	«قل يا أيها الكافرون...»	٨٢
٢٧٤	الإخلاص (١)	«قل هو الله أحد...»	٨٣
٢٨٢	الحشر (٧)	«وما آتاكم الرسول فخذوه...»	٨٤
٢٨٢	النور (٦٣)	«فليحذر الذين يخالفون عن أمره...»	٨٥
٢٩٠	الأعراف (٢٣)	«ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا...»	٨٦
٢٩٠	الأنبياء (٨٧)	«لا إله إلا أنت سبحانك...»	٨٧
٢٩٠	البقرة (٢٠١)	«ربنا آتانا في الدنيا حسنة...»	٨٨
٢٩٣	الحشر (١٠)	«ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا...»	٨٩
٣١٢	التغابن (١٦)	«فاتقوا الله ما استطعتم...»	٩٠
٣١٢	الحجرات (١)	«يا أيها الذين آمنوا لاتقدموا...»	٩١
٣٣٧	النور (٣٣)	«ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء...»	٩٢
٣٣٧	النساء (٢٣)	«وربائبكم اللاتي في حجوركم...»	٩٣
٣٣٨	البقرة (٢٨٦)	«ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا...»	٩٤
٣٤٣	الأنعام (١٤٢)	«ومن الأنعام حمولة وفرشاً...»	٩٥
٣٤٩	الحج (٣٧-٣٦)	«فاذكروا اسم الله عليها صواف...»	٩٦
٣٥٥	الكوثر (٢)	«فصل لربك وانحر...»	٩٧
٣٦٣	الحج (٣٢)	«ومن يعظم شعائر الله...»	٩٨
٣٨٢	البقرة (٢٥٥)	«من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه...»	٩٩
٣٨٢	الحجرات (٢)	«يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم...»	١٠٠
٣٨٢	الحجرات (٣)	«إن الذين يغيضون أصواتهم...»	١٠١

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية	مسلسل
٣٨٣	البقرة (٢٣٨)	«وقوموا لله قانتين...»	١٠٢
٣٩٤	المائدة (٣)	«اليوم أكملت لكم دينكم....»	١٠٣
٣٩٤	آل عمران (٨٥)	«ومن يبتغ غير الإسلام ديناً...»	١٠٤
٣٩٤	آل عمران (١٩)	«إن الدين عند الله الإسلام...»	١٠٥
٣٩٤	الحج (١٨)	«ومن يُهن الله فما له من مكرم...»	١٠٦
٣٩٥	النور (٤٠)	«ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور...»	١٠٧
٣٩٥	النحل (١٢٥)	«ادع إلى سبيل ربك بالحكمة...»	١٠٨
٣٩٦	يوسف (١٠٨)	«قل هذه سبيلي أدعو إلى الله...»	١٠٩
٣٩٦	الفرقان (٥٢)	«وجاهدكم به جهاداً كبيراً...»	١١٠
٣٩٦	التوبة (٤١)	«انفروا خفافاً وثقلاً...»	١١١
٣٩٧	البقرة (١٩٠-١٩٣)	«وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم...»	١١٢
٣٩٧	التوبة (٢٩)	«قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله...»	١١٣
٣٩٧	التوبة (٣٦)	«وقاتلوا المشركين كافة...»	١١٤
٣٩٧	التوبة (١٢٣)	«يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم...»	١١٥
٣٩٧	الأنفال (٦٥-٦٦)	«يا أيها النبي حرض المؤمنين...»	١١٦
٣٩٧	الحج (٧٨)	«وجاهدوا في الله حق جهاده...»	١١٧
٣٩٨	غافر (٥١)	«إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا...»	١١٨
٣٩٨	النور (٥٥)	«وعد الله الذين آمنوا منكم...»	١١٩
٣٩٨	الأنفال (١٠)	«وما النصر إلا من عند الله...»	١٢٠
٣٩٩	التوبة (٣٨-٣٩)	«يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا...»	١٢١
٣٩٩	البقرة (١٩٥)	«ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة...»	١٢٢
٤٠٠	التوبة (١١١)	«إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم...»	١٢٣
٤٠١	الصف (١٠-١٣)	«يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة...»	١٢٤
٤٠٢	آل عمران (١٧٣-١٧٤)	«الذين استجابوا لله والرسول...»	١٢٥

مسلسل	الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
١٢٦	«والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا...»	العنكبوت (٦٩)	٤٠٢
١٢٧	«فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم...»	آل عمران (١٩٥)	٤٠٥
١٢٨	«لا يستوى القاعدون من المؤمنين...»	النساء (٩٥-٩٦)	٤٠٥
١٢٩	«إن الله يحب الذين يقاتلون...»	الصف (٤)	٤٠٥
١٣٠	«التائبون العابدون الحامدون...»	التوبة (١١٢)	٤١٦
١٣١	«سمعنا وأطعنا غفرانك...»	البقرة (٢٨٥)	٤١٦
١٣٢	«ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا...»	آل عمران (١٦٩-١٧١)	٤١٧
١٣٣	«قل إن كان آبائكم وأبنائكم وإخوانكم...»	التوبة (٢٤)	٤٢٣
١٣٤	«ما كان لأهل المدينة ومن حولهم...»	التوبة (١٢٠)	٤٢٤
١٣٥	«فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل...»	الكهف (١١٠)	٤٢٥
١٣٦	«من كان يريد حرث الآخرة نزد له...»	الشورى (٢٠)	٤٢٥
١٣٧	«ولقد صدقكم الله وعده...»	آل عمران (١٥٢)	٤٢٥
١٣٨	«لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً...»	التوبة (٤٢)	٤٢٦
١٣٩	«واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً...»	النساء (٣٦)	٤٢٩
١٤٠	«ووصينا الإنسان بوالديه...»	لقمان (١٤)	٤٢٩
١٤١	«ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً...»	الأحقاف (١٥)	٤٣٠
١٤٢	«وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه...»	الإسراء (٢٣-٢٤)	٤٣٠
١٤٣	«ولله العزة ولرسوله...»	المنافقون (٨)	٤٣٣
١٤٤	«قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين...»	التوبة (٥٢)	٤٣٣
١٤٥	«يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا...»	الأنفال (١٥-١٦)	٤٣٣
١٤٦	«يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة...»	الأنفال (٤٥)	٤٣٤
١٤٧	«واصبروا إن الله مع الصابرين...»	الأنفال (٤٦)	٤٣٤
١٤٨	«وكلأ وعد الله الحسنى...»	النساء (٩٥)	٤٣٥
١٤٩	«وآخرون يضربون في الأرض...»	الزمل (٢٠)	٤٣٨
١٥٠	«وما كان المؤمنون لينفروا كافة...»	التوبة (١٢٢)	٤٣٨

مستند	الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
١٥١	«سنة الله التي قد خلت من قبل...»	الفتح (٢٣)	٤٤٦
١٥٢	«إن تنصروا الله ينصركم...»	محمد (٧)	٤٤٦
١٥٣	«ولينصرن الله من ينصره...»	الحج (٤٠)	٤٤٦
١٥٤	«يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله...»	النساء (٥٩)	٤٤٧
١٥٥	«وإذا حكمت بين الناس أن تحكموا بالعدل...»	النساء (٥٨)	٤٥١
١٥٦	«ولا يجرمكم شئنان قوم على أن لا تعدلوا...»	المائدة (٨)	٤٥١
١٥٧	«ولقد كرمنا بنى آدم...»	الإسراء (٧٠)	٤٥٢
١٥٨	«وشاورهم في الأمر...»	آل عمران (١٥٩)	٤٥٣
١٥٩	«إذا نصحوا لله ورسوله...»	التوبة (٩١)	٤٥٥
١٦٠	«ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام...»	البقرة (١٩١)	٤٦٠
١٦١	«فلا تظلموا فيهن أنفسكم...»	التوبة (٣٦)	٤٦١
١٦٢	«يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله...»	المائدة (٢)	٤٦١
١٦٣	«واصبر وما صبرك إلا بالله...»	النحل (١٢٧)	٤٧٩
١٦٤	«يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا...»	آل عمران (٢٠٠)	٤٧٩
١٦٥	«وإن غدوت من أهلك...»	آل عمران (١٢١)	٤٨١
١٦٦	«هذان خصمان اختصموا...»	الحج (١٩)	٤٨٢
١٦٧	«والذين قاتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم...»	محمد (٤-٦)	٤٨٢
١٦٨	«ما كان لنبي أن يكون له أسرى...»	الأنفال (٦٧)	٤٨٣
١٦٩	«ما كان لأهل المدينة ومن حولهم...»	التوبة (١٢٠)	٤٨٤
١٧٠	«أذلة على المؤمنين...»	المائدة (٥٤)	٤٨٥
١٧١	«محمد رسول الله والذين معه...»	الفتح (٢٩)	٤٨٥
١٧٢	«إن الله لا يحب كل مختال فخور...»	لقمان (١٨)	٤٨٥
١٧٣	«إن تستغيثون ربكم فاستجاب لكم...»	الأنفال (٩)	٤٨٦
١٧٤	«يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم...»	النساء (٩٤)	٤٩٣
١٧٥	«فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه...»	البقرة (١٩٤)	٤٩٥

مستند	الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
١٧٦	«وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم...»	البقرة (١٩٠)	٤٩٦
١٧٧	«ما قطعتم من لينة أو تركتموها...»	الحشر (٥)	٤٩٨
١٧٨	«قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم...»	التوبة (١٤)	٤٩٩
١٧٩	«وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها...»	البقرة (٢٠٥)	٤٩٩
١٨٠	«قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي...»	الأنعام (١٦٢)	٥٠٣
١٨١	«إن شر الدواب عند الله الصم...»	الأنفال (٢٢)	٥٠٤
١٨٢	«من يهد الله فهو المهتد...»	الكهف (١٧)	٥٠٤
١٨٣	«يسألونك عن الأنفال...»	الأنفال (١)	٥٠٥
١٨٤	«فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً...»	الأنفال (٦٩)	٥٠٥
١٨٥	«واعلموا أنما غنمتم من شيء...»	الأنفال (٤١)	٥٠٦
١٨٦	«وما أفاء الله على رسوله...»	الحشر (٦)	٥٠٧
١٨٧	«والله يقضى بالحق...»	غافر (٢٠)	٥٠٧
١٨٨	«وما كان لنبي أن يغفل...»	آل عمران (١٦١)	٥٢٩
١٨٩	«وهو الذي كف أيديهم عنكم...»	الفتح (٢٤)	٥٣٥
١٩٠	«لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء...»	المتحنة (١)	٥٤٥
١٩١	«وإن أحد من المشركين استجارك...»	التوبة (٦)	٥٥٠
١٩٢	«وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم...»	المائدة (٥)	٥٥٥
١٩٣	«يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود...»	المائدة (١)	٥٦٠
١٩٤	«وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً...»	الإسراء (٣٤)	٥٦٠
١٩٥	«وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم...»	النحل (٩١-٩٢)	٥٦٠
١٩٦	«وإما تخافن من قوم خيانة...»	الأنفال (٥٨)	٥٦٢
١٩٧	«والسابقون الأولون من المهاجرين...»	التوبة (١٠٠)	٥٦٨
١٩٨	«إنا ذهبنا نستبق...»	يوسف (١٧)	٥٦٩
١٩٩	«وأعدوا لهم ما استطعتم...»	الأنفال (٦٠)	٥٧٥
٢٠٠	«قل إنما أنا بشر مثلكم...»	فصلت (٦)	٥٧٩

مسلسل	الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
٢٠١	«أفتؤمنون ببعض الكتاب...»	البقرة (٨٥)	٥٨٠
٢٠٢	«إلا بذكر الله تطمئن القلوب...»	الرعد (٢٨)	٥٨٠
٢٠٣	«والذاكرين الله كثيرا...»	الأحزاب (٣٥)	٥٨٠
٢٠٤	«يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً...»	الأحزاب (٤٢)	٥٨٠
٢٠٥	«واعتصموا بحبل الله جميعاً...»	آل عمران (١٠٣)	٥٨٠
٢٠٦	«وما أصابكم من مصيبة...»	الشورى (٣٠)	٥٨١
٢٠٧	«والصابرين في البأساء والضراء...»	البقرة (١٧٧)	٥٨١
٢٠٨	«أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها...»	آل عمران (١٦٥)	٥٨٢
٢٠٩	«اجعلنى على خزائن الأرض...»	يوسف (٥٥)	٥٨٤
٢١٠	«فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك...»	النساء (٨٤)	٥٨٥
٢١١	«ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم...»	النساء (١٠٢)	٥٨٥
٢١٢	«إننا كل شيء خلقناه بقدر...»	القمر (٤٩)	٥٨٧
٢١٣	«والعصر إن الإنسان لفي خسر...»	العصر (١-٣)	٥٨٩
٢١٤	«وتوبوا إلى الله جميعاً...»	النور (٣١)	٥٩٠
٢١٥	«يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله...»	التحريم (٨)	٥٩٠
٢١٦	«أمن هو قانت آناء الليل...»	الزمر (٩)	٥٩١
٢١٧	«والذين يبيتون لربهم سجداً...»	الفرقان (٦٤)	٥٩١
٢١٨	«كنتم خير أمة أخرجت للناس...»	آل عمران (١١٠)	٥٩١

فهرس الأحاديث والآثار..

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
٣٠	(إنك تأتي قوما من أهل الكتاب...)	١
٣١	(لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر...)	٢
٣٣	(اتقوا النار ولو بشق تمرة...)	٣
٣٣	(أى الصدقة أعظم أجراً؟...)	٤
١٢٨، ٣٤	(الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله...)	٥
٣٤	(بُني الإسلام على خمس...)	٦
٣٤	(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا...)	٧
٣٥	(ما نقصت صدقة من مال...)	٨
٣٥	(من تصدق بعدل تمرة...)	٩
٣٧	(بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة...)	١٠
٣٨	(ما من صاحب كنز...)	١١
٣٩	(من آتاه الله مالاً...)	١٢
٣٩	(جلست إلى ملا من قريش...)	١٣
٣٩	(يامعشر المهاجرين خصال خمس إذا ابتليتم بهن...)	١٤
٤٢	(رفع القلم عن ثلاث...)	١٥
١٢٦، ٤٣	(فإن هم أطاعوا لك...)	١٦

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
٤٤	(في كل إبل سائمة...)	١٧
٤٤	(إن الله ليزع بالسلطان...) «أثر»	١٨
٤٨	(لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة...)	١٩
٤٩	(فيما سقت السماء والعيون...)	٢٠
٥٢	(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة...)	٢١
٥٦	(فأحم له سلبه...)	٢٢
٦٤	(ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان...)	٢٣
٦٥	(تؤخذ صدقات المسلمين على...)	٢٤
٦٥	(لا تؤخذ صدقاتهم إلا في...)	٢٥
٦٥	(سيأتيكم ركب...)	٢٦
٦٦	(إن هذه فرائض الصدقة...)	٢٧
٦٧	(أمرني أن آخذ من كل ثلاثين...)	٢٨
٦٩	(مامن صاحب ذهب...)	٢٩
٦٩	(قد عفوت عن صدقة الخيل...)	٣٠
٦٩	(وليس عليك شيء فذهب حتى...)	٣١
٧٢	(فيما سقت الأنهار والغيوم...)	٣٢
٧٢	(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...)	٣٣
٧٣	(افتتح خيبر...)	٣٤
٧٣	(إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث...)	٣٥
٧٤	(يخرص كما يخرص النخل...)	٣٦
٧٦	(جرح العجماء جبره...)	٣٧
٧٨	(أقطع لبلال بن الحارث...)	٣٨

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
٨٠	(ما خالطت الصدقة...)	٣٩
٨١	(بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة...)	٤٠
٨٢	(إنها ستكون بعدى أثره...)	٤١
٨٢	(إذا أدبت الزكاة إلى رسولك...)	٤٢
٨٢	(أرايت أن كان علينا أمراء...)	٤٣
٨٥	(بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبية...)	٤٤
٨٧	(إن المسألة لا تحل لغني...)	٤٥
٨٧	(إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث...)	٤٦
٨٧	(إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة...)	٤٧
٨٨	(لا تحل الصدقة لغني...)	٤٨
٩٠	(إنّا وبني المطلب...)	٤٩
٩٠	(إن رجلين أخبراه...)	٥٠
٩٠	(من سأل الناس وله ما يغنيه...)	٥١
٩١	(ولا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة...)	٥٢
٩١	(إن الصدقة لا تحل لنا...)	٥٣
٩٣	(فرض زكاة الفطر من رمضان...)	٥٤
٩٣	(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر...)	٥٥
٩٤	(لا أخرج فيها إلا ما كنت...)	٥٦
٩٤	(كنا نخرج زكاة الفطر...)	٥٧
٩٥	(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى...)	٥٨
٩٦	(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم...)	٥٩

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
١٠٣	(يمين الله ملاً...)	٦٠
١٠٣	(ما منكم من أحد...)	٦١
١٠٣	(من أنفق زوجين في سبيل الله...)	٦٢
١٠٤	(ألهاكم التكاثر يقول...)	٦٣
١٠٤	(إن رجلاً تصدق...)	٦٤
١٠٤	(لا حسد إلا في اثنتين...)	٦٥
١٠٤	(إني لأرجو أن تكون منهم...)	٦٦
١٠٤	(دينار أنفقته في سبيل الله...)	٦٧
١٠٥	(وإنك لن تنفق نفقة...)	٦٨
١٠٥	(اللهم أعط منفقاً خلفاً...)	٦٩
١٠٧	(الطهور شطر الإيمان...)	٧٠
١٠٧	(كلمتان حبيبتان إلى الرحمن...)	٧١
١٠٨	(أفلا أعلمكم شيئاً...)	٧٢
١٠٨	(ذلك فضل الله...)	٧٣
١٠٨	(ذهب أهل الدثور بالأجور...)	٧٤
١٠٨	(إن من أبواب الصدقة التكبير وسبحان الله...)	٧٥
١٠٩	(تبسمك في وجه أخيك...)	٧٦
١٠٩	(أى العمل أفضل...)	٧٧
١٠٩	(ما من مسلم يغرس غرساً...)	٧٨
١٠٩	(أفضل الصدقة أن يتعلم الرجل... «أثر»)	٧٩
١٠٩	(ما تصدق عبد بصدقة أفضل... «أثر»)	٨٠
١١١	(إن أول ما يحاسب به الناس...)	٨١

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
١١١	(أول ما يحاسب العبد به ...)	٨٢
١١٢	(أول ما يحاسب به العبد المسلم ...)	٨٣
١١٢	(أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ...)	٨٤
١١٣	(إن الله تبارك وتعالى ...)	٨٥
١١٣	(ما تصدق أحد بصدقة ...)	٨٦
١١٤	(تصدقوا فإن الصدقة ...)	٨٧
١١٤	(كل امرئ في ظل صدقته ...)	٨٨
١١٦	(سبعة يظلهم الله ...)	٨٩
١١٦	(خير الصدقة ما كان عن ظهر غني ...)	٩٠
١١٧	(أى الصدقة أفضل ...)	٩١
١١٨	(أربعة دنائير ...)	٩٢
١١٨	(إذا فطر أحدكم ...)	٩٣
١١٩	(جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ...)	٩٤
١٢٠	(لاتزال المسألة بأحدكم ...)	٩٥
١٢٠	(من سأل الناس أموالهم ...)	٩٦
١٢٠	(لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب ...)	٩٧
١٢٠	(اليد العليا خير من اليد السفلى ...)	٩٨
١٢١	(من سأل وله ما يغنيه ...)	٩٩
١٢١	(ألا تنطلق فتسأل رسول الله ...)	١٠٠
١٢١	(ليس المسكين بهذا الطواف ...)	١٠١
١٢٢	(مثل المنفق والبخيل ...)	١٠٢

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
١٢٣	(إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم.)	١٠٣
١٢٣	(كلا والله ما يخزيك الله...)	١٠٤
١٢٨	(إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة...)	١٠٥
١٢٩	(إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة...)	١٠٦
١٢٩	(من صام رمضان...)	١٠٧
١٢٩	(إذا كان أول ليلة من شهر رمضان...)	١٠٨
١٣٠	(الصيام جنة...)	١٠٩
١٣٠	(إن في الجنة باباً...)	١١٠
١٣٠	(كل عمل من آدم له...)	١١١
١٣١	(من أفطر يوماً من رمضان...)	١١٢
١٣٢	(الشهر تسع وعشرون...)	١١٣
١٣٣	(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...)	١١٤
١٣٣	(إني رأيت الهلال...)	١١٥
١٣٤	(ألا إني جالست أصحاب رسول الله...)	١١٦
١٣٤	(عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية...)	١١٧
١٣٧	(إنما الأعمال بالنيات...)	١١٨
١٣٧	(لأنزال نصوم حتى نكمل ثلاثين...)	١١٩
١٣٧	(من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له...)	١٢٠
١٣٨	(دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال...)	١٢١
١٣٨	(إنما مثل صوم المتطوع...)	١٢٢
١٣٨	(ألا من كان أكل فليمسك...)	١٢٣
١٣٩	(أتموا بقية يومكم...)	١٢٤

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
١٤٠	(تسحروا...)	١٢٥
١٤١	(السحور أكلة بركة...)	١٢٦
١٤١	(فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب...)	١٢٧
١٤٣	(لا يزال الدين ظاهراً...)	١٢٨
١٤٣	(لاتزال أمتي على سنتي...)	١٢٩
١٤٣	(لاتزال أمتي بخير...)	١٣٠
١٤٣	(تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم...)	١٣١
١٤٣	(لا يمنعكم أذان بلال...)	١٣٢
١٤٤	(الفجر فجران...)	١٣٣
١٤٤	(كان رسول الله يفطر قبل أن يصلي...)	١٣٤
١٤٤	(من وجد التمر فليفطر عليه...)	١٣٥
١٤٥	(ثلاثة لاترد دعوتهم...)	١٣٦
١٤٦	(رأيت ابن عمر يقبض على لحيته...)	١٣٧
١٤٦	(ذهب الظمأ...)	١٣٨
١٤٦	(لا تواصلوا...)	١٣٩
١٤٧	(إني لست كهيتكم...)	١٤٠
١٤٩	(من نسي وهو صائم فأكل...)	١٤١
١٤٩	(من أفطر في رمضان...)	١٤٢
١٤٩	(إن الله وضع عن أمتي...)	١٤٣
١٥٠	(من ذرعه القىء...)	١٤٤
١٥٠	(يا رسول الله هلكت...)	١٤٥
١٥١	(أفطر الحاجم والمحجوم...)	١٤٦

الصفحة	الحديث او الاثر	مسلسل
١٥١	(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامه للصائم...)	١٤٧
١٥٤	(أمر بلال بالإئتمد...)	١٤٨
١٥٤	(خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان...)	١٤٩
١٥٦	(أما والله إنني لأتقاكم لله...)	١٥٠
١٥٦	(إن رجلاً سأل رسول الله عن المباشرة للصائم...)	١٥١
١٥٥	(كان رسول الله يقبل وهو صائم...)	١٥٢
١٥٦	(أيقبل الصائم؟...)	١٥٣
١٥٦	(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء...)	١٥٤
١٥٧	(تدركني الصلاة وأنا جنب...)	١٥٥
١٥٧	(كان يصبح جنباً...)	١٥٦
١٥٨	(من أدركه الصبح جنباً...)	١٥٧
١٥٨	(من أدركه الصبح وهو جنب...)	١٥٨
١٦١	(أأصوم في السفر؟...)	١٥٩
١٦١	(سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم...)	١٦٠
١٦١	(كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم...)	١٦١
١٦١	(إن الله يحب أن تؤتى رخصه...)	١٦٢
١٦١	(عليكم برخصة الله...)	١٦٣
١٦٢	(ليس من البر الصوم في السفر...)	١٦٤
١٦٣	(إنكم قد دنوتم من عدوكم...)	١٦٥
١٦٤	(أغار علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم...)	١٦٦
١٦٥	(إنها ليست بمنسوخة... «أثر»)	١٦٧

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
١٦٧	(ما بال الحائض تقضى الصوم...)	١٦٨
١٦٨	(من أفطر يوماً من رمضان...)	١٦٩
١٦٨	(من أفطر يوماً في رمضان من غير رخصة...)	١٧٠
١٦٩	(من صام رمضان وأتبعه...)	١٧١
١٧٠	(ما من أيام العمل الصالح فيها...)	١٧٢
١٧١	(أربع لم يكن يدعها رسول الله صلى الله عليه وسلم...)	١٧٣
١٧١	(صوم عرفة يكفر سنتين...)	١٧٤
١٧١	(أن الناس شكوا في الصوم...)	١٧٥
١٧١	(نهى رسول الله عن صوم يوم عرفة...)	١٧٦
١٧٢	(أنا أحق بموسى منكم...)	١٧٧
١٧٢	(صوموا اليوم التاسع والعاشر...)	١٧٨
١٧٢	(أفضل الصيام بعد رمضان...)	١٧٩
١٧٣	(صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده...)	١٨٠
١٧٣	(صم من الحُرْم واترك...)	١٨١
١٧٣	(من صام من كل شهر...)	١٨٢
١٧٤	(من كان منكم صائماً...)	١٨٣
١٧٤	(أوصاني خليلي بثلاث...)	١٨٤
١٧٥	(يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة...)	١٨٥
١٧٥	(إنك تصوم لاتكاد أن تفطر...)	١٨٦
١٧٥	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد...)	١٨٧
١٧٧	(صم من كل شهر ثلاثة أيام...)	١٨٨

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
١٧٧	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر...)	١٨٩
١٧٨	(كان أحب الشهور...)	١٩٠
١٧٨	(لا يصوم عبد مسلم يوماً في سبيل الله...)	١٩١
١٨٠	(لا يصومن أحدكم يوم الجمعة...)	١٩٢
١٨١	(أنهى رسول الله عن صوم يوم الجمعة؟...)	١٩٣
١٨١	(لا تصوموا يوم السبت...)	١٩٤
١٨٢	(لاصام من صام الأبد...)	١٩٥
١٨٢	(صم يوماً وأفطر يوماً...)	١٩٦
١٨٢	(من صام ثلاثة أيام من كل شهر...)	١٩٧
١٨٣	(لا تقدموا صوم رمضان...)	١٩٨
١٨٣	(نهى عن صوم يومين...)	١٩٩
١٨٤	(أيام منى أيام أكل وشرب...)	٢٠٠
١٨٦	(من نذر أن يطيع الله فليطعه...)	٢٠١
١٨٦	(أوف بنذرك...)	٢٠٢
١٨٨	(كان يعتكف في العشر الأوسط...)	٢٠٣
١٨٩	(كان يعتكف في العشر الأواخر...)	٢٠٤
١٨٩	(كان لا يدخل البيت إلا لحاجة...)	٢٠٥
١٩٠	(السنة على المعتكف...)	٢٠٦
١٩٠	(إذا أراد أن يعتكف...)	٢٠٧
١٩٠	(من كان اعتكف معي...)	٢٠٨
١٩١	(إنما الأعمال بالنيات...)	٢٠٩

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
١٩٢	(على رِسْلِكُما ...)	٢١٠
١٩٩	(خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ...)	٢١١
٢٠٠	(ذروني ما تركتكم ...)	٢١٢
٢٠٠	(إن الله كتب عليكم الحج ...)	٢١٣
٢٠١	(قيل يا رسول الله: الحج كل عام؟ ...)	٢١٤
٢٠١	(سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل ...)	٢١٥
٢٠٣	(نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ...)	٢١٦
٢٠٤	(من أراد الحج فليتعجل ...)	٢١٧
٢٠٥	(لقد هممت أن أبعث رجالاً ...) «أثر»	٢١٨
٢٠٧	(إن أبي مات ولم يحج ...)	٢١٩
٢٠٧	(حج عن نفسك ثم ...)	٢٢٠
٢٠٩	(مَنْ القوم؟ قالوا: المسلمون ...)	٢٢١
٢٠٩	(أيما مملوك حج به أهله ...)	٢٢٢
٢١١	(العمرة إلى العمرة ...)	٢٢٣
٢١١	(من حج فلم يرفث ...)	٢٢٤
٢١١	(أى الأعمال أفضل؟ ...)	٢٢٥
٢١٣	(إن أبي شيخ كبير ...)	٢٢٦
٢١٥	(صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ...)	٢٢٧
٢٢٠	(من السنة أن لا يحرم بالحج إلا ...)	٢٢٨
٢٢٠	(أشهر الحج شوال وذو القعدة ...)	٢٢٩
٢٢٠	(لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ...)	٢٣٠
٢٢٠	(اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر ...)	٢٣١

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
٢٢١	(عمرة في رمضان تعدل حجة...)	٢٣٢
٢٢١	(دخلت العمرة في الحج...)	٢٣٣
٢٢١	(لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما...)	٢٣٤
٢٢٣	(فإن عمرة في رمضان تقضى حجة...)	٢٣٥
٢٢٥	(وقت لأهل العراق ذات عرق...)	٢٣٦
٢٢٦	(وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة...)	٢٣٧
٢٢٦	(يهل أهل المدينة من ذي الحليفة...)	٢٣٨
٢٢٧	(فمن كان دونهن فمحله...)	٢٣٩
٢٢٧	(إن هذا أمر كتبته الله على بنات آدم...)	٢٤٠
٢٢٩	(خرجنا مع رسول الله عام حجة...)	٢٤١
٢٢٩	(من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة...)	٢٤٢
٢٣١	(إنى قلدت هديى ولبدت رأسى...)	٢٤٣
٢٣١	(إنه قرن بين الحج والعمرة...)	٢٤٤
٢٣٦	(اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لإحرامه...)	٢٤٥
٢٣٦	(فلما كنا بذى الحليفة...)	٢٤٦
٢٣٧	(كنت أطيب رسول الله...)	٢٤٧
٢٣٧	(طيب رسول الله...)	٢٤٨
٢٣٧	(عليكم بسنتى وسنة الخلفاء...)	٢٤٩
٢٣٧	(كأنى أنظر إلى وبيص الطيب...)	٢٥٠
٢٣٨	(إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم...)	٢٥١
٢٣٩	(لا يلبس القميص ولا العمام...)	٢٥٢
٢٣٩	(ولا تتنقب المرأة...)	٢٥٣

الصفحة	الحديث او الاثر	مسلسل
٢٤٠	(من لم يجد نعلين...)	٢٥٤
٢٤١	(كان الركبان يمرون بنا...)	٢٥٥
٢٤٢	(الحج عرفة...)	٢٥٦
٢٤٣	(لا ينكح المحرم ولا ينكح...)	٢٥٧
٢٤٤	(إن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم...)	٢٥٨
٢٤٥	(حُمِلْتُ إلى النبي...)	٢٥٩
٢٤٦	(أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً...)	٢٦٠
٢٤٧	(قأبصروا حماراً وحشياً...)	٢٦١
٢٤٨	(هو حلال فكلوه...)	٢٦٢
٢٤٩	(لما فتح الله على رسوله مكة...)	٢٦٣
٢٥١	(المدينة حرم...)	٢٦٤
٢٥١	(لا يختلى خلاها...)	٢٦٥
٢٥١	(اللهم إني أحرم ما بين جبلَيْها...)	٢٦٦
٢٥١	(المدينة حرم من كذا...)	٢٦٧
٢٥٢	(حمى رسول الله كل ناحية من المدينة...)	٢٦٨
٢٥٢	(حرم رسول الله ما بين لابتي المدينة...)	٢٦٩
٢٥٣	(إن صيد وج وعضاهه حرم...)	٢٧٠
٢٥٣	(خمس من الدواب...)	٢٧١
٢٥٤	(خمس فواسق يقتلن...)	٢٧٢
٢٥٥	(هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل...)	٢٧٣
٢٥٦	(احتجم النبي في رأسه...)	٢٧٤
٢٥٦	(احتجم النبي وهو محرم على ظهر قدمه...)	٢٧٥

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
٢٥٧	(صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة الظهر أربعاً...)	٢٧٦
٢٦٠	(الدعاء موقوف بين السماء والأرض...)	٢٧٧
٢٦٠	(كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه...)	٢٧٨
٢٦١	(لتأخذوا عني مناسككم...)	٢٧٩
٢٦١	(كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر...)	٢٨٠
٢٦٢	(لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة...)	٢٨١
٢٦٢	(تلبية رسول الله لبيك اللهم...)	٢٨٢
٢٦٣	(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة دخل من الثنية...)	٢٨٣
٢٦٣	(دخل من باب بنى عبد مناف...)	٢٨٤
٢٦٤	(اللهم أنت السلام...)	٢٨٥
٢٦٤	(بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله...)	٢٨٦
٢٦٥	(كان إذا طاف في الحج والعمرة...)	٢٨٧
٢٦٥	(يرمل من الحجر الأسود حتى ينتهي...)	٢٨٨
٢٦٥	(أمر أصحابه أن يرملوا الثلاثة...)	٢٨٩
٢٦٦	(إنما جعل الطواف...)	٢٩٠
٢٦٦	(يقول بين الركن اليماني والحجر...)	٢٩١
٢٦٦	(اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...)	٢٩٢
٢٦٧	(اللهم إني أسألك خشيتك...)	٢٩٣
٢٦٨	(إن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم...)	٢٩٤
٢٦٩	(فأقضى ما يقضى الحاج...)	٢٩٥
٢٦٩	(الطواف بالبيت صلاة...)	٢٩٦
٢٧٠	(لا يطوف بالبيت عريان...)	٢٩٧

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
٢٧١	(طوفي من وراء الناس...)	٢٩٨
٢٧٢	(رأيت رسول الله يستلمه ويقبله...)	٢٩٩
٢٧٢	(يستلم الركن بمحجن...)	٣٠٠
٢٧٣	(إن وجدت خلوة فاستلمه...)	٣٠١
٢٧٣	(لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان إلا...)	٣٠٢
٢٧٣	(إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط...)	٣٠٣
٢٧٤	(صلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب...)	٣٠٤
٢٧٧	(ما أتم الله حج امرئ...)	٣٠٥
٢٧٧	(يا أيها الناس اسعوا...)	٣٠٦
٢٧٧	(من ترك نسكاً فعليه دم...)	٣٠٧
٢٧٩	(نبدأ بما بدأ الله به...)	٣٠٨
٢٨٢	(أبدأ بما بدأ الله به...)	٣٠٩
٢٨٣	(خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً...)	٣١٠
٢٨٤	(افعل ما يفعل الحاج...)	٣١١
٢٨٤	(طاف ركباً وسعى ركباً...)	٣١٢
٢٨٥	(فذلك سعى الناس بينهما...)	٣١٣
٢٨٨	(إن دماءكم وأموالكم...)	٣١٤
٢٨٩	(نحرت ههنا ومنى كلها منحر...)	٣١٥
٢٨٩	(وقفت ههنا وعرفة كلها موقف...)	٣١٦
٢٨٩	(اللهم أحسن عاقبتنا...)	٣١٧
٢٨٩	(ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه...)	٣١٨

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
٢٩٠	(اللهم أصلح لى دينى...)	٣١٩
٢٩٠	(اللهم إنى أسألك كلمة الحق...)	٣٢٠
٢٩١	(اللهم إنى أسألك العفو والعافية...)	٣٢١
٢٩١	(اللهم إنى أعوذ بك من الهمّ...)	٣٢٢
٢٩١	(اللهم اغفر لى خطيئتي...)	٣٢٣
٢٩١	(اللهم اغفر لى جدى وهزلى...)	٣٢٤
٢٩١	(اللهم اغفر لى ما قدمت...)	٣٢٥
٢٩١	(اللهم إنى أسألك الثبات...)	٣٢٦
٢٩١	(اللهم رب السموات والأرض...)	٣٢٧
٢٩٢	(اللهم أعط نفسى تقواها...)	٣٢٨
٢٩٢	(اللهم لك أسلمت...)	٣٢٩
٢٩٢	(اللهم إنى أعوذ بعزتك...)	٣٣٠
٢٩٢	(اللهم إنى أعوذ بك من علم لا ينفع...)	٣٣١
٢٩٢	(اللهم جنبني منكرات الأخلاق...)	٣٣٢
٢٩٢	(اللهم ألهمنى رشدى...)	٣٣٣
٢٩٢	(اللهم اكفنى بحلالك...)	٣٣٤
٢٩٢	(اللهم إنى أسألك من الخير...)	٣٣٥
٢٩٢	(اللهم إنا نسألك من خير ما سألك...)	٣٣٦
٢٩٣	(اللهم إنى أسألك الجنة...)	٣٣٧
٢٩٣	(خير الدعاء دعاء يوم عرفة...)	٣٣٨
٢٩٥	(كان يسير العنق...)	٣٣٩

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
٢٩٥	(أتى المزدلفة فصلى بها...)	٣٤٠
٢٩٦	(من شهد صلاتنا هذه...)	٣٤١
٢٩٧	(هن لهن ولن مر عليهن...)	٣٤٢
٢٩٧	(لاينفرن أحدكم...)	٣٤٣
٢٩٨	(وقفت هنا وجمع كلها موقف...)	٣٤٤
٢٩٨	(هات القطلى...)	٣٤٥
٢٩٩	(فجعل البيت عن يساره...)	٣٤٦
٢٩٩	(ههنا كان يقوم الذى أنزلت عليه سورة البقرة...)	٣٤٧
٣٠٠	(بعث بضعة أهله فأمرهم...)	٣٤٨
٣٠٠	(أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأمر سلمة...)	٣٤٩
٣٠١	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن...)	٣٥٠
٣٠١	(رمى بعد ما أمسيت فقال:...)	٣٥١
٣٠٢	(رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى...)	٣٥٢
٣٠٢	(رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس...)	٣٥٣
٣٠٣	(اللهم اغفر للمحلقين...)	٣٥٤
٣٠٤	(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى...)	٣٥٥
٣٠٤	(إن النبي نهى أن تحلق المرأة رأسها...)	٣٥٦
٣٠٦	(طوافك بالبيت...)	٣٥٧
٣٠٧	(قال لا حرج...)	٣٥٨
٣٠٧	(قال: اذبح ولا حرج...)	٣٥٩
٣٠٧	(زرت قبل أن أرمى...)	٣٦٠

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
٣٠٨	(من نسي من نسكه ...)	٣٦١
٣١١	(كان إذا رمى جمرة العقبة ...)	٣٦٢
٣١١	(رخص لرعاء الإبل ...)	٣٦٣
٣١٧	(لا ينفرن أحد حتى ...)	٣٦٤
٣١٧	(أمر الناس أن يكون آخر عهدهم ...)	٣٦٥
٣١٧	(أحبستنا هي؟ ...)	٣٦٦
٣١٨	(آييون تائبون ...)	٣٦٧
٣١٩	(رقد رقدة بالمحصب ...)	٣٦٨
٣١٩	(نحن نازلون بخيف بنى كنانة ...)	٣٦٩
٣٢٠	(التحصيب ليس بشيء ...)	٣٧٠
٣٢٢	(ما كنت أرى أن الجهد ...)	٣٧١
٣٢٢	(قال: فاحلقه واذبح شاة ...)	٣٧٢
٣٢٢	(إن شئت فانسك نسيكة ...)	٣٧٣
٣٢٤	(اذهب إلى مكة فطف ...)	٣٧٤
٣٢٤	(اصنع كما يصنع المعتمر ...)	٣٧٥
٣٢٤	(من أدرك عرفة قبل ...)	٣٧٦
٣٢٦	(من كسر أو عرج ...)	٣٧٧
٣٢٧	(قالت يا رسول الله إنى امرأة ثقيلة ...)	٣٧٨
٣٢٨	(من شهد صلاتنا هذه ...)	٣٧٩
٣٢٩	(اقضيا نسككما ...)	٣٨٠
٣٢٩	(لينفذا بوجههما ...)	٣٨١

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
٣٣١	(إن الله لا يصنع بشقاء أختك...)	٣٨٢
٣٣٢	(إن الله غنى عن نذر أختك...)	٣٨٣
٣٣٥	(في الضبع يصيبه المحرم كبشاً...)	٣٩٤
٣٣٥	(في الطبى شاة...)	٣٨٥
٣٣٦	(قضى في بيض النعام...)	٣٨٦
٣٣٦	(في بيضة نعامة صيام يوم... «أثر»)	٣٨٧
٣٣٨	(إن هذا البلد حرمه الله...)	٣٨٨
٣٣٩	(أقبلت راكباً على أتان...)	٣٨٩
٣٤٠	(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك...)	٣٩٠
٣٤١	(رايت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً...)	٣٩١
٣٤٤	(صلى الظهر بذى الحليفة...)	٣٩٢
٣٤٤	(فتلت قلائد بدن رسول الله...)	٣٩٣
٣٤٥	(أهدى مرة غنما...)	٣٩٤
٣٤٦	(أمرنا رسول الله أن نشترك...)	٣٩٥
٣٤٦	(اشترك في البقر...)	٣٩٦
٣٤٦	(راى رجلاً يسوق بدنة...)	٣٩٧
٣٤٧	(اركبها بالمعروف إذا...)	٣٩٨
٣٤٨	(كانوا ينحرون البدنة معقولة...)	٣٩٩
٣٥٠	(أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة...)	٤٠٠
٣٥٠	(فنحر ثلاثاً وستين بدنة...)	٤٠١
٣٥١	(كنا نتزود من وشيق الحج...)	٤٠٢

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
٣٥٢	(كان رسول الله يهدي من المدينة ...)	٤٠٣
٣٥٢	(كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه ...)	٤٠٤
٣٥٣	(إن عطب منها شيء فخشيت ...)	٤٠٥
٣٥٣	(انحره واغمس نعله ...)	٤٠٦
٣٥٤	(كل بدنة عطبت من الهدى ...)	٤٠٧
٣٥٥	(هذا عني وعمن لم يضع من أمتي ...)	٤٠٨
٣٥٦	(كان إذا ضحى اشترى كبشين ...)	٤٠٩
٣٥٦	(من وجد سعة فلم يضع ...)	٤١٠
٣٥٦	(ما عمل ابن آدم عملاً ...)	٤١١
٣٥٧	(ما هذه الأضاحي؟ ...)	٤١٢
٣٥٨	(من كان له ذبح يذبحه ...)	٤١٣
٣٥٨	(من كان ذبح قبل أن يصلي ...)	٤١٤
٣٦٠	(كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ...)	٤١٥
٣٦١	(من ذبح قبل الصلاة ...)	٤١٦
٣٦١	(كل منى منحصر ...)	٤١٧
٣٦١	(أيام النحر يوم الأضحية وثلاثة أيام بعده ...) «أثر»	٤١٨
٣٦٢	(كنا نسمن الأضحية ...)	٤١٩
٣٦٢	(ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين ...)	٤٢٠
٣٦٣	(لا تذبحوا إلا مسنة ...)	٤٢١
٣٦٣	(ضحى خال لي ...)	٤٢٢
٣٦٤	(إن الجذع يوفي ...)	٤٢٣

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
٣٦٤	(نعم أو نعمت الأضحية...)	٤٢٤
٣٦٥	(إن الله طيب...)	٤٢٥
٣٦٥	(أربع لاتجوز في الأضاحي...)	٤٢٦
٣٦٦	(إنما نهى رسول الله عن المصفرة...)	٤٢٧
٣٦٦	(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف...)	٤٢٨
٣٦٧	(كل وتصدق وادخر...)	٤٢٩
٣٦٨	(ادخروا ثلاثاً...)	٤٣٠
٣٦٨	(إنما نهيتكم من أجل الدافة...)	٤٣١
٣٦٨	(يا أهل المدينة لا تأكلوا...)	٤٣٢
٣٦٨	(كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي...)	٤٣٣
٣٦٩	(كان يذبح وينحر بالمصل...)	٤٣٤
٣٦٩	(إذا رأيتم هلال ذى الحجة...)	٤٣٥
٣٧١	(عن الغلام شاتان...)	٤٣٦
٣٧١	(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق...)	٤٣٧
٣٧٢	(نعم عن الغلام شاتان...)	٤٣٨
٣٧٢	(عق عن الحسن والحسين...)	٤٣٩
٣٧٢	(مع الغلام عقيقة فأهريقوا...)	٤٤٠
٣٧٢	(كل غلام مرتين بعقيقته...)	٤٤١
٣٧٣	(يذبح عنه يوم سابعه...)	٤٤٢
٣٧٣	(سئل عن العقيقة...)	٤٤٣
٣٧٣	(العقيقة تذبح لسبع...)	٤٤٤

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
٣٧٣	(من أحب أن ينسك...)	٤٤٥
٣٧٤	(أحب أسمائكم إلى الله...)	٤٤٦
٣٧٤	(إنكم تدعون بأسمائكم...)	٤٤٧
٣٧٤	(غير اسم عاصية...)	٤٤٨
٣٧٥	(قال لرجل ما اسمك؟...)	٤٤٩
٣٧٥	(لاتسمين غلامك أفلح...)	٤٥٠
٣٧٥	(أحب الأسماء إلى الله...)	٤٥١
٣٧٦	(سبعة من السنة في الصبي...)	٤٥٢
٣٧٧	(رأيت رسول الله أذن في أذن الحسن...)	٤٥٣
٣٧٧	(أتي بالمذربن أسيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم...)	٤٥٤
٣٧٩	(لاتشد الرحال إلا...)	٤٥٥
٣٧٩	(صلاة في مسجدي هذا خير...)	٤٥٦
٣٧٩	(صلاة في مسجدي هذا أفضل...)	٤٥٧
٣٧٩	(ما بين بيتي ومنبري...)	٤٥٨
٣٨١	(ما من أحد يسلم علي...)	٤٥٩
٣٨٣	(كان النبي يزور مسجد قباء...)	٤٦٠
٣٨٤	(كان النبي يعلم أصحابه إذا زاروا القبور...)	٤٦١
٤٠٠	(اشترط لربك ولنفسك...)	٤٦٢
٤٠٠	(لاتقوم الساعة حتى لا يقال... «هامش»)	٤٦٣
٤٠٣	(جاهدوا المشركين...)	٤٦٤
٤٠٣	(من مات ولم يغز...)	٤٦٥

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
٤٠٣	(إذا ضنَّ الناسُ ...)	٤٦٦
٤٠٤	(من لم يغز ولم يجهز ...)	٤٦٧
٤٠٤	(ثلاثة من أصل الإيمان ...)	٤٦٨
٤٠٥	(مؤمن مجاهد في سبيل الله ...)	٤٦٩
٤٠٦	(من خير منازل الناس ...)	٤٧٠
٤٠٦	(من أنفق زوجين ...)	٤٧١
٤٠٦	(من أنفق نفقة ...)	٤٧٢
٤٠٦	(جاء رجل بناقة ...)	٤٧٣
٤٠٧	(للشهيد عند الله ست خصال ...)	٤٧٤
٤٠٧	(كفى ببارقة السيوف ...)	٤٧٥
٤٠٨	(رباط يوم وليلة خير من صيام ...)	٤٧٦
٤٠٨	(رباط يوم في سبيل الله خير من ألف ...)	٤٧٨
٤٠٩	(لغدوة أو روحة في سبيل الله ...)	٤٧٩
٤٠٩	(غدوة أو روحة في سبيل الله خير ...)	٤٨٠
٤٠٩	(رباط يوم في سبيل الله ...)	٤٨١
٤١٠	(أدركني أبو عبس .. يقول: من اغبرت قدماه ...)	٤٨٢
٤١١	(لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم ...)	٤٨٣
٤١١	(من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فُواق ناقة ...)	٤٨٤
٤١٢	(إن الجنة تحت ظلال السيوف ...)	٤٨٥
٤١٢	(إن أبواب الجنة تحت ...)	٤٨٦
٤١٣	(غزونا من المدينة نريد القسطنطينية ...)	٤٨٧

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
٤١٣	(رباط يوم في سبيل الله خير...)	٤٨٨
٤١٤	(حرس ليلة في سبيل الله...)	٤٨٩
٤١٤	(عينان لا تمسهما النار...)	٤٩٠
٤١٧	(انتدب الله لمن خرج في سبيله...)	٤٩١
٤١٧	(مامن أحد يدخل الجنة يحب...)	٤٩٢
٤١٧	(مامن نفس تموت لها عند الله خير...)	٤٩٣
٤١٨	(أرواحهم في جوف طير خضر...)	٤٩٤
٤١٩	(القتلى ثلاثـة...)	٤٩٥
٤١٩	(بعث النبي صلى الله عليه وسلم أقواماً من بنى سليم...)	٤٩٦
٤٢٠	(رأيت الليلة رجلين أتياي...)	٤٩٧
٤٢٠	(إنه لما أصيب إخوانكم بأحد...)	٤٩٨
٤٢٠	(كل كلم يُكلمه المسلم في سبيل الله...)	٤٩٩
٤٢٠	(من طلب الشهادة صادقاً أعطيا...)	٥٠٠
٤٢٠	(من سأل الشهادة بصدق...)	٥٠١
٤٢٣	(الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما...)	٥٠٢
٤٢٤	(من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه...)	٥٠٣
٤٢٤	(إذا تبايعتم بالعينة...)	٥٠٤
٤٢٦	(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا...)	٥٠٥
٤٢٦	(أرايت رجلاً غزا يلتمس...)	٥٠٦
٤٢٧	(إن أول الناس يقضى يوم القيامة...)	٥٠٧
٤٢٧	(أنا أغنى الشركاء عن الشرك...)	٥٠٨

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
٤٢٨	(أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد...)	٥٠٩
٤٢٩	(يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدّين...)	٥١٠
٤٣٠	(أى العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة...)	٥١١
٤٣٠	(فقال: أحي والدك؟...)	٥١٢
٤٣١	(فارجع إليهما فأضحكهما...)	٥١٣
٤٣١	(هل لك أحد باليمن؟...)	٥١٤
٤٣١	(هل لك من أم؟...)	٥١٥
٤٣٢	(لا هجرة بعد الفتح...)	٥١٦
٤٣٣	(اجتنبوا السبع الموبقات...)	٥١٧
٤٣٨	(أيما رجل جلب شيئاً إلى مدينة من... «أثر»)	٥١٨
٤٣٨	(ما خلق الله مائة أموتها... «أثر»)	٥١٩
٤٣٨	(الساعى على الأرملة والمسكين... «أثر»)	٥٢٠
٤٤١	(من آمن بالله وبرسوله وأقام...)	٥٢١
٤٤٢	(... مؤمن مجاهد في سبيل الله...)	٥٢٢
٤٤٣	(لينبعث من كل رجلين...)	٥٢٣
٤٤٣	(ليخرج من كل رجلين رجل...)	٥٢٣
٤٤٣	(... تعبد الله ولا تشرك به شيئاً...)	٥٢٤
٤٤٤	(من رضى بالله رباً...)	٥٢٥
٤٤٨	(إذا خرج ثلاثة في سفر...)	٥٢٦
٤٤٨	(لا يحل لثلاثة يكونون...)	٥٢٧
٤٤٩	(تكون النبوة فيكم ما شاء الله...)	٥٢٨

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
٤٥٠	(الناس تبع لقريش في هذا الشأن...)	٥٢٩
٤٥٠	(الناس تبع لقريش في الخير والشر...)	٥٣٠
٤٥١	(ألا كلكم راع...)	٥٣١
٤٥٢	(اللهم من ولي من أمر أمتي...)	٥٣٢
٤٥٣	(شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان...)	٥٣٣
٤٥٣	(خيار أئمتكم الذين تحبونهم...)	٥٣٤
٤٥٣	(من أطاعني فقد أطاع الله...)	٥٣٥
٤٥٤	(لو دخلتموها لم تزالوا فيها...)	٥٣٦
٤٥٥	(على المرء المسلم السمع والطاعة...)	٥٣٧
٤٥٥	(..إنا كنا بشرف جاء الله بخير...)	٥٣٨
٤٥٥	(الدين النصيحة (ثلاثا) ...)	٥٣٩
٤٥٧	(دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض...)	٥٤٠
٤٥٧	(من خلع يداً من طاعة لقي الله...)	٥٤١
٤٥٨	(إنه ستكون هنات وهنات...)	٥٤٢
٤٥٨	(من أتاكم وأمركم جميع...)	٥٤٣
٤٥٨	(إذا بويح الخليفتين فاقتلوا...)	٥٤٤
٤٥٩	(..خرج يوم الخميس في غزوة تبوك...)	٥٤٥
٤٥٩	(اللهم بارك لأمتي في بكورها...)	٥٤٦
٤٦٠	(إن هذا البلد حرمه الله...)	٥٤٧
٤٦١	(خرج إلى هوازن في شوال...)	٥٤٨
٤٦٢	(كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقى القوم...)	٥٤٩

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
٤٦٢	(غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات...)	٥٥٠
٤٦٢	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزوبأى سليم...)	٥٥١
٤٦٣	(خرج النبى صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة...)	٥٥٢
٤٦٣	(فلا نستعين بالمشركين على المشركين...)	٥٥٣
٤٦٣	(عمل قليلاً وأجر كثيراً...)	٥٥٤
٤٦٤	(إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر...)	٥٥٥
٤٦٤	(إنا لا نستعين بالمشركين...)	٥٥٦
٤٦٤	(أنا لا أستعين بمشرك...)	٥٥٧
٤٦٤	(لأن أشيع غازيا فأكفيه...)	٥٥٨
٤٦٤	(انطلقوا على اسم الله...)	٥٥٩
٤٦٤	(بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشى...) «أثر»	٥٦٠
٤٦٥	(خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع...)	٥٦١
٤٦٥	(من جهز غازياً في سبيل الله...)	٥٦٢
٤٦٦	(بعث إلى بنى لحيان ليخرج...)	٥٦٣
٤٦٦	(حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة...)	٥٦٤
٤٦٦	(أنه كان إذا أراد غزوة ورى غيرها...)	٥٦٥
٤٦٧	(..والحرب خدعة...)	٥٦٦
٤٦٧	(.. الحرب خدعة...)	٥٦٧
٤٦٧	(سمى النبى صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة...)	٥٦٨
٤٦٧	(من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى...)	٥٦٩
٤٦٨	(لم أسمع النبى صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب...)	٥٧٠

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
٤٦٩	(قال فتى منا من أهل الكوفة لحذيفة بن اليمان...)	٥٧١
٤٧٠	(وإن لكل نبي حوارياً...)	٥٧٢
٤٧٠	(بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبباً...)	٥٧٣
٤٧١	(إن لنا طلبة فمن كان ظهره...)	٥٧٤
٤٧١	(... إن رأيتُمونا تخطفنا الطير...)	٥٧٥
٤٧٢	(دخل مكة ولواؤه أبيض...)	٥٧٦
٤٧٢	(لأعطين الراية...)	٥٧٧
٤٧٣	(كنا إذا صعدنا كبرنا...)	٥٧٨
٤٧٣	(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفل من الحج أو العمرة...)	٥٧٩
٤٧٥	(إذا لقيت عدوك فادعهم...)	٥٨٠
٤٧٧	(... قوموا إلى سيدكم...)	٥٨١
٤٧٨	(يا أيها الناس لاتتمنوا لقاء العدو...)	٥٨٢
٤٨٠	(إن عبدي كل عبدي الذي يذكرني... «حديث قدسي»)	٥٨٣
٤٨٠	(انتظر حتى مالت الشمس...)	٥٨٤
٤٨٠	(... إنه كان إذا لم يقاتل أول النهار...)	٥٨٥
٤٨١	(... ولكن اعملوا فكل ميسر...)	٥٨٦
٤٨١	(... إذا أكتبوكم فعليكم بالنبل...)	٥٨٧
٤٨١	(... ولا تسلوا السيوف...)	٥٨٨
٤٨١	(إن بيتكم العدو فقولوا: هم لا ينصرون...)	٥٨٩
٤٨٢	(غزونا مع أبي بكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكان...)	٥٩٠
٤٨٢	(سمعت أبا ذر يقسم قسماً أن هذه الآية...)	٥٩١

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
٤٨٣	(أسريوم بدر من الكفار سبعين...)	٥٩٢
٤٨٣	(أسر النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية بن أثال...)	٥٩٣
٤٨٥	(من الغيرة ما يحب الله...)	٥٩٤
٤٨٦	(إن الله لا ينظر إلى من جر إزاره خيلاء...)	٥٩٥
٤٨٦	(اللهم أنت عضدى ونصيرى...)	٥٩٦
٤٨٦	(ثنتان لا تردان...)	٥٩٧
٤٨٧	(كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت.)	٥٩٩
٤٨٨	(كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم...)	٦٠٠
٤٨٩	(لما نزلت... إن يكن منكم عشرون...)	٦٠١
٤٨٩	(من فر من اثنين فقد فر...)	٦٠٢
٤٨٩	(بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهطاً...)	٦٠٣
٤٩٠	(أنه كان إذا ظهر على قوم...)	٦٠٤
٤٩٢	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح...)	٦٠٥
٤٩٢	(كان يُغِير إذا طلع الفجر...)	٦٠٦
٤٩٣	(بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد...)	٦٠٧
٤٩٤	(مر رجل من بنى سليم يتعرض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرعى...)	٦٠٨
٤٩٤	(وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازى...)	٦٠٩
٤٩٥	(انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله...)	٦١٠

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
٤٩٥	(اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله...)	٦١١
٤٩٦	(اقتلوا شيوخ المشركين...)	٦١٢
٤٩٧	(سئل عن أهل الدار من المشركين...)	٦١٣
٤٩٧	(بيتنا هو وزن مع أبي بكر الصديق وكان أمره...)	٦١٤
٤٩٨	(أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير...)	٦١٥
٤٩٨	(ألا يريحنى من ذى الخلصة...)	٦١٦
٤٩٩	(إن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام...)	٦١٧
٥٠٠	(مامن إنسان يقتل عصفوراً...)	٦١٨
٥٠٣	(ماكنت ترضى بالفساد يا أبا القاسم...)	٦١٩
٥٠٥	(أعطيتُ خمساً لم يُعْطهنَّ...)	٦٢٠
٥٠٦	(فلم تحل لأحد من قبلنا...)	٦٢١
٥٠٦	(..لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا...)	٦٢٢
٥٠٧	(كانت أموال بنى النضير مما آفأ الله...)	٦٢٣
	(لما كان يوم خيبر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم	٦٢٤
٥٠٧	سهم ذوى القربى ...)	٦٢٥
٥٠٨	(قال: لله خمسها...)	٦٢٦
٥٠٩	(كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المرأة والمملوك...)	٦٢٧
٥٠٩	(فأمر بى فقلدت...)	
٥٠٩	(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين...)	٦٢٨
٥١٠	(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين...)	٦٢٩
٥١٠	(من تفرد بدم رجل فقتله...)	٦٣٠

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
٥١٠	(.. أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب؟...)	٦٣١
٥١٢	(.. خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرأ...)	٦٣٢
٥١٢	(.. فمينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا...)	٦٣٣
٥١٣	(.. الرجل يكون حامية القوم...)	٦٣٤
٥١٣	(رأى سعد أن له فضلاً على من دونه...)	٦٣٥
٥١٣	(أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم...)	٦٣٦
٥١٣	(أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة...)	٦٣٧
٥١٤	(أعطى الزبير سهماً...)	٦٣٨
٥١٤	(ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للزبير...)	٦٣٩
٥١٤	(أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر...)	٦٤٠
٥١٤	(قسمت خيبر على أهل الحديبية...)	٦٤١
٥١٥	(أسهم للفارس سهمين... «أثر»)	٦٤٢
٥١٥	(لما أغار على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفقه...)	٦٤٣
٥١٦	(فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم...)	٦٤٤
٥١٦	(لما تغيب عثمان عن بدر فإنه...)	٦٤٥
٥١٦	(الغنيمة لمن شهد الواقعة... «أثر»)	٦٤٦
٥١٨	(نفل الربع بعد الخمس...)	٦٤٧
٥١٨	(إن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداية الربع...)	٦٤٨
٥١٨	(إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد...)	٦٤٩
٥١٨	(كان ينفل بعض من يبعث من السرايا...)	٦٥٠
٥١٩	(كنا بالمربد إذ دخل رجل...)	٦٥١

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
٥١٩	(كانت صفية من الصفي...) (كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي...)	٦٥٢
٥١٩	(سألت محمداً عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم...)	٦٥٣
٥١٩	(إن النبي صلى الله عليه وسلم تنقل سيفه ذا الفقار...)	٦٥٤
٥٢٠	(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوتهم إلى بغير...)	٦٥٥
٥٢٠	(إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء...)	٦٥٦
٥٢١	(إنه كتب إلى نجدة الحروري سألت عن المرأة...)	٦٥٧
٥٢١	(أسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان يوم خيبر...)	٦٥٨
٥٢١	(بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن...)	٦٥٩
٥٢٢	(ما الذي بلغني عنكم؟ قالوا هو الذي...)	٦٧٠
٥٢٣	(لما أثار النبي صلى الله عليه وسلم أناساً في القسمة...)	٦٧١
٥٢٣	(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال أو بسبي...)	٦٧٢
٥٢٣	(أسرت امرأة من الأنصار...)	٦٧٣
٥٢٤	(إنه ذهب فرس له فأخذه العدو...)	٦٧٤
٥٢٥	(إن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو...)	٦٧٥
٥٢٥	(كنا نصيب في مغازينا العسل...)	٦٧٦
٥٢٦	(أصبت جراباً من شحم يوم خيبر...)	٦٧٧
٥٢٦	(أصبنا طعاماً يوم خيبر...)	٦٧٨
٥٢٦	(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس...)	٦٧٩
٥٢٧	(... من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء...)	٦٨٠
٥٢٧	(انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر...)	٦٨١
٥٢٨		٦٨٢

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
٥٢٩	(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهباً...)	٦٨٣
٥٢٩	(من كان يؤمن بالله... فلا يركب دابة...)	٦٨٤
٥٣٠	(توفي رجل يوم خيبر فذكروه...)	٦٨٥
٥٣٠	(لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي...)	٦٨٦
٥٣١	(كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة...)	٦٨٧
٥٣١	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة...)	٦٨٨
٥٣١	(إذا وجدتم الرجل قد غل...)	٦٨٩
٥٣٥	(إن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا...)	٦٩٠
٥٣٥	(إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر لو كان...)	٦٩١
٥٣٥	(بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد...)	٦٩٢
٥٣٥	(ما ترون في هؤلاء؟...)	٦٩٣
٥٣٦	(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية...)	٦٩٤
٥٣٧	(لما بعث أهل مكة فداء أسراهم...)	٦٩٥
٥٣٧	(إن النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين...)	٦٩٦
٥٣٧	(كان ناس من الأسرى يوم بدر...)	٦٩٧
٥٣٨	(كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل وأصابوا معه العضباء...)	٦٩٨
٥٣٩	(لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال...)	٦٩٩
٥٤٠	(لا أزال أحب بنى تميم بعد ثلاث...)	٧٠٠
٥٤٠	(ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم...)	٧٠١
٥٤٠	(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن...)	٧٠٢
٥٤١	(لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق...)	٧٠٣

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
٥٤٣	(نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً فجاء عين المشركين...)	٧٠٤
٥٤٣	(اطلبوه واقتلوه...)	٧٠٥
٥٤٤	(... ثم تقدم يتغدى مع القوم...)	٧٠٦
٥٤٤	(كان أمرهم بطلبه وقتله...)	٧٠٧
٥٤٥	(بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد...)	٧٠٨
٥٤٧	(أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف...)	٧٠٩
٥٤٧	(خرج عُبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى...)	٧٠١
٥٤٨	(إن قوماً من بنى سليم فروا عن أرضهم...)	٧١١
٥٤٩	(يا صخر إن القوم إذا...)	٧١٢
٥٥٠	(ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم...)	٧١٣
٥٥٠	(... قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ...)	٧١٤
٥٥١	(... أتشهد أن أنى رسول الله...)	٧١٥
٥٥٢	(بعثتنى قريش إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلما...)	٧١٦
٥٥٢	(ما منعنى أن أشهد بداراً إلا أنى خرجت...)	٧١٧
٥٥٣	(أن قريشاً صالحوا النبى صلى الله عليه وسلم فاشتروا عليه...)	٧١٨
٥٥٤	(أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله...)	٧١٩
٥٥٤	(أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة إلى البحرين...)	٧٢٠
٥٥٤	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر...)	٧٢١
٥٥٤	(سنوا بهم سنة أهل الكتاب...)	٧٢٢
٥٥٦	(بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن...)	٧٢٣
٥٥٦	(أنه بعث عثمان بن حُثَيْف بوضع الجزية...)	٧٢٤
٥٥٦	(أنه وضع الجزية على أهل الذهب...)	٧٢٥

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
٥٦١	(كان بين معاوية وبين الروم عهد ...)	٧٢٦
٥٦١	(إن ريح الجنة لتوجد من مسيرة ...)	٧٢٧
٥٦٢	(من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ...)	٧٢٨
٥٦٣	(أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ...)	٧٢٩
٥٦٣	(لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ...)	٧٣٠
٥٦٤	(لا يُترك بجزيرة العرب دينان ...)	٧٣١
٥٦٤	(إن عمر أجلى اليهود والنصارى ...)	٧٣٢
٥٦٥	(لا يحل لى من غنائمكم ...)	٧٣٣
٥٦٦	(إن الله إذا أطعم نبياً طعمة ...)	٧٣٤
٥٦٧	(فكان ينفق على أهله ...)	٧٣٥
٥٦٧	(يحبس لأهله قوت سنتهم ...)	٧٣٦
٥٦٧	(كان إذا أتاه الفىء قسمه في يومه ...)	٧٣٧
٥٦٩	(خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ...)	٧٣٨
٥٧٠	(إلا إن القوة الرمى ...)	٧٣٩
٥٧٠	(فلا يعجز أحدكم أن يلهو بسهمه ...)	٧٤٠
٥٧١	(سابق رسول الله بين الخيل ...)	٧٤١
٥٧١	(إن بين الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال ...)	٧٤٢
٥٧١	(من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ...)	٧٤٣
٥٧١	(سابق وراهن ...)	٧٤٤
٥٧٢	(لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر ...)	٧٤٥
٥٧٢	(إكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن؟ ...)	٧٤٦

الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
٥٧٣	(من أدخل فرساً بين فرسين...)	٧٤٧
٥٧٥	(البركة في نواصي الخيل...)	٧٤٨
٥٧٥	(الخيـل في نواصيها الخير...)	٧٤٩
٥٧٥	(الخيـل معقود في نواصيها الخير...)	٧٥٠
٥٧٦	(... عليكم بكل كُـميت أغر...)	٧٥١
٥٧٦	(من احتبس فرساً...)	٧٥٢
٥٨١	(لا يزال عبدي يتقرب إلى...) «حديث قدسي»	٧٥٣
٥٨٣	(ارموا واركبوا وإن ترموا أحب...)	٧٥٤
٥٨٤	(فهى نعمة جدها...)	٧٥٥
٥٨٦	(أعطوني ردائي...)	٧٥٦
٥٨٩	(إن الله يرضى لكم ثلاثاً...)	٧٥٧
٥٩١	(أعننى على نفسك...)	٧٥٨
٥٩٢	(مثل المؤمنين في توادهم...)	٧٥٩

**فهرس الأعلام
المترجم لهم على حروف المعجم..**

فهرس الأعلام

المترجم لهم على حروف المعجم

(أ)

الاسم	رقم	الاسم	رقم
أبان بن عثمان	١	أبو الخير) مرثد بن عبد الله	٩
أحمد بن منصور بن سيار	٢	أبو الشعثاء) جابر بن زيد	١٠
أحمد بن المنذر بن الجارود	٣	أبو العالية) زياد	١١
أسامة بن شريك	٤	أبو عمرو بن حماس	١٢
أسلم بن زيد	٥	أم بلال بنت هلال	١٣
الأقرع بن حابس	٦	أم كُرْز الكعبية	١٤
أبوبكر بن عبد الرحمن	٧	أم كلثوم بنت عقبة	١٥
أبو الجوزاء) أوس بن عبد الله	٨	أم معقل	١٦

(ب)

الاسم	رقم
بسبس بن عمرو	١٧

(ت)

.....

(ث)

.....

(ج)

الاسم	رقم
جابر بن عتيك	١٨
جعفر بن سعد	١٩
جنادة بن أبي أمية	٢٠
جندب بن عبد الله	٢١

(ح)

رقم	الاسم	الصفحة
٢٢	الحارث بن حاطب	٣٤
٢٣	حباب بن المنذر	٤٥٠
٢٤	حبيب بن مسلمة	٥١٨
٢٥	الحجاج بن عمرو	٣٢٦
٢٦	حمزة بن عبدالله	١٢٠
٢٧	حمزة بن عمرو	١٦٠

(ر)

رقم	الاسم	الصفحة
٣٤	راشد بن سعد	٤٠٧
(ز)		
رقم	الاسم	
٣٥	زيد الخير	٨٥
٣٦	الزبرقان بن بدر	٨٥

(خ)

رقم	الاسم	الصفحة
٢٨	خبيب بن سليمان	٥٢
٢٩	خبيب بن عبد الرحمن	٤٦٣
٣٠	خريم بن فاتك	٤٠٦
٣١	خزيمة بن ثابت الفاكه	٢٦٠

(س)

رقم	الاسم	الصفحة
٣٧	سفيان بن وهب	٥٦
٣٨	سلمان بن عامر	٣٧٢
٣٩	سليمان بن بريدة	٤٦٦
٤٠	سماك بن حرب	١٣٣
٤١	سهل بن حنيف	٤٢٠
٤٢	سهيل بن أبي صالح	٤١٥

(د)

(ش)

(ذ)

رقم	الاسم	الصفحة
٣٢	نؤيب بن حلحلة	٣٥٣
٣٣	نكوان الزيات	١٠٨

(ص)

رقم	الاسم	الصفحة
٤٣	صخر بن عَيْلَة	٥٤٨
٤٤	صخر الغامدي	٤٥٩

(ص)

رقم	الاسم	الصفحة
٤٥	صرمة بن قيس	١٤٢
٤٦	الصعب بن جثامة	٢٤٦
٤٧	صفية بن شيبه	٢٧٧

(ض)

رقم	الاسم	الصفحة
٤٨	ضباعة بنت الزبير	٣٢٦

(ط)

(ظ)

(ع)

رقم	الاسم	الصفحة
٤٩	عاصم بن ثابت	٤٨٥
٥٠	عاصم بن عدي	٣١١
٥١	عباية بن رفاعه	٤١٠
٥٢	عبد الرحمن بن أبي عمرة	٥١٤
٥٣	عبد الرحمن بن أبي نعيم	١٤٧
٥٤	عبد الرحمن بن سابط	٣٤٨
٥٥	عبد الرحمن بن عابس	١٥٣
٥٦	عبد الرحمن بن مسلمة	١٣٩
٥٧	عبد الرحمن بن النعمان	١٥٤

(ع)

رقم	الاسم	الصفحة
٥٨	عبد الرحمن بن يعمر	٣٢٣
٥٩	عبد الله بن جبير	٤٧١
٦٠	عبد الله بن حنين	٢٥٤
٦١	عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع	٣٥٦
٦٢	عبد الله بن عون بن أربطان	٥١٩
٦٣	عبد الله بن معاوية	٦٤
٦٤	عبد الله بن ميمون الماجشون	٥٢
٦٥	عتّاب بن أُسَيْد	٧٤
٦٦	عتبة بن عبد السلمي	٣٦٦
٦٧	عرفجة بن أسعد	٤٥٧
٦٨	عروة بن مُضَرَّس	٢٩٥
٦٩	علقمة بن علاثة	٨٥
٧٠	علي بن الحسين بن علي	٣٥٦
٧١	عمارة بن خزيمة	٢٦٠
٧٢	عمرو بن أبي سلمة	١٥٥
٧٣	عمرو بن عَبَسَة	٥٠٦
٧٤	عمر بن عبيد الله	٢٥٦
٧٥	عمير بن سلمة	٢٤٧
٧٦	عياض بن عبد الله	٩٤
٧٧	عينه بن بدر	٨٥

(غ)

(ف)

(ق)

الصفحة	الاسم	رقم
٥١٣	مصعب بن سعد	٩٠
٥٦	مغيرة بن حكيم	٩١
١١٤	ميمونة بنت سعد	٩٢

(ن)

الصفحة	الاسم	رقم
٢٥٦	نُبَيْه بن وهب	٩٣
٥٢١	نَجْدَة بن عامر	٩٤

(هـ)

الصفحة	الاسم	رقم
٣٢٤	هبار بن الأسود	٩٥
٥٦	هلال بن مرة	٩٦

(و)

(ى)

الصفحة	الاسم	رقم
٣٢٩	يحيى بن سعيد	٩٧
١١٥	يزيد بن أبي حبيب	٩٨
٥١٩	يزيد بن عبد الله	٩٩
٣٦٦	يزيد ذو مصر	١٠٠

الصفحة	الاسم	رقم
٨٧	قَبِيصَة بن المَخَارِق	٧٨
٤٨٢	قيس بن عَبَاد	٧٩

(ك)

الصفحة	الاسم	رقم
١٣٦	كُرَيْب بن أبي مسلم	٨٠

(ل)

(م)

الصفحة	الاسم	رقم
٣٦٤	مجاشع بن مسعود	٨١
٥١٤	مجمع بن يزيد بن جارية	٨٢
١٨١	محمد بن عباد	٨٣
٢٥٣	محمد بن عبد الله بن إنسان	٨٤
٤٨	محمد بن عبد الله العَرَزَمِي	٨٥
٤١٥	محمد بن عجلان	٨٦
٤٦٩	محمد بن كعب القرظي	٨٧
١٤٦	مروان بن المقفع	٨٨
٢٥٤	المسور بن مخزومة	٨٩

فهرس المراجع..

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف
	كتب التفسير :	
١	القرآن الكريم	
٢	تفسير ابن كثير	ابن كثير القرشى
٣	فتح القدير	الشوكانى
٤	تفسير القرطبى	القرطبى
	كتب الحديث	
٥	صحيح البخارى	للإمام البخارى
٦	صحيح مسلم	للإمام مسلم
٧	سنن أبى داود	لأبى داود السجستانى
٨	سنن الترمذى	لأبى عيسى الترمذى
٩	سنن ابن ماجه	لابن ماجه
١٠	جامع الاصول	لابن الاثير الجزرى
١١	الموطأ	للإمام مالك بن أنس
١٢	سنن الدارمى	لدارمى
١٣	مسند الإمام أحمد	للإمام أحمد بن حنبل

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف
١٤	مسند الشافعى	للإمام الشافعى
١٥	مسند أبى عوانة	لابى عوانة
١٦	مصنف ابن أبى شيبة	لابن أبى شيبة
١٧	مجمع الزوائد	للهيثمى
١٨	صحيح ابن خزيمة	لابن خزيمة
١٩	سنن الدارقطنى	لدارقطنى
٢٠	مسند الحميدى	الحميدى
٢١	مستدرک الحاكم	الحاكم
٢٢	صحيح الجامع الصغير	الألبانى
٢٣	إرواء الغليل	الألبانى
٢٤	المحرر	لابن عبد الهادى
٢٥	شرح السنة	للبلغوى
٢٦	شرح معانى الآثار	لأبى جعفر الطحاوى
٢٧	المُحلى	لابن حزم
٢٨	نصب الراية	للزيلعى
٢٩	منهاج السنة	لابن تيمية
٣٠	الإمامة	لأبى نعيم الأصبهانى
	شروح الحديث	
٣١	فتح البارى	لابن حجر العسقلانى
٣٢	شرح مسلم	النووى

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف
٣٣	نيل الأوطار	الشوكاني
٣٤	سبل السلام	الصنعاني
٣٥	زاد المعاد	لابن القيم
٣٦	تحفة الأحوذى	للمباركفوري
٣٧	عون المعبود	أبو عبد الرحمن شرف الحق
٣٨	الفتح الرباني	أحمد البنا
	كتب الفقه	
٣٩	المغني والشرح الكبير	لابن قدامة
٤٠	المجموع	النووي
٤١	الإفصاح عن معاني الصحاح	لابن هبيرة
٤٢	العدة شرح العمدة	
٤٣	حاشية الروض	لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم
٤٤	الإحكام شرح أصول الأحكام	لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم
٤٥	دليل الطالب	للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي
٤٦	فقه السنة	سيد سابق
٤٧	الفتاوى	لشيخ الإسلام ابن تيمية

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف
	كتب التاريخ والتراجم	
٤٨	تهذيب التهذيب	لابن حجر العسقلاني
٤٩	تقريب التهذيب	لابن حجر العسقلاني
٥٠	تعجيل المنفعة	لابن حجر العسقلاني
٥١	تذكرة الحفاظ	للذهبي
٥٢	ذيل التذكرة	للسيوطي وغيره
٥٣	سير أعلام النبلاء	للذهبي
٥٤	الإصابة في أسماء الصحابة	العسقلاني
٥٥	الاستيعاب	لابن عبد البر
٥٦	معجم المؤلفين	عمر كحالة
٥٧	ذيل تذكرة الحفاظ	ابن فهد
٥٨	الدليل الشافى على المنهل الصافى	يوسف
٥٩	تاريخ أسماء الثقات	ابن شاهين
٦٠	تهذيب الأسماء والصفات	النوى
٦١	مشاهير علماء الأمصار	محمد البستى
٦٢	الكامل	لابن الأثير
	كتب المعجم	
٦٣	المعجم المفهرس لألفاظ الحديث	ترجمة
٦٤	فهارس الترمذى	دار الكتب العلمية
٦٥	فهرس أحاديث مسند الإمام أحمد	أبو هاجر محمد زغلول

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف
٦٦	فهرس مستدرك الحاكم	الدكتور يوسف
٦٧	فهارس مسند أبى عوانة	لعبد الرحمن دمشقية
٦٨	فهارس مسند الطيالسى	
٦٩	فهارس بن أبى شيبه	ليوسف الشيخ محمد البقاعى
٧٠	فهارس جامع الأصول	لزهير الشاويش
٧١	فهارس شرح السنة	شعيب الأرنؤوط

فهرس المواضيع

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٢٥ - ٧	نص الأبيات المشروحة
٢٩ - ٢٧	بين يدي كتاب الزكاة
٤١ - ٣٠	باب وجوب الزكاة وفضلها
٤٦ - ٤٢	باب من فرضت عليه وحكم مانعها
٥٧ - ٤٧	باب ما فرضت فيه
٦٧ - ٥٨	باب زكاة بهيمة الأنعام
٧٠ - ٦٨	باب زكاة النقدين
٧٥ - ٧١	باب زكاة النبات
٧٩ - ٧٦	باب مايؤخذ من الركاز والمعادن
٨٣ - ٨٠	باب كيفية إخراج الزكاة
٩١ - ٨٤	باب مصارف الزكاة
٩٨ - ٩٢	باب زكاة الفطر
١٢٤ - ٩٩	باب زكاة التطوع
١٢٥	كتاب الصيام
١٣١ - ١٢٥	باب فرضيته وفضله

الصفحة	الموضوع
١٣٦ - ١٣٢	باب ماثبت به الصيام والإفطار
١٣٩ - ١٣٧	باب تبين النية وحكم الفوات لغرة أو عذر
١٤٨ - ١٤٠	باب فضل السحور وتأخيرته وتعجيل الفطر
١٥٩ - ١٤٩	باب مايبطل الصوم ومايجوز فيه وما يكره
١٦٥ - ١٦٠	باب من رخص له الشارع في الفطر
١٦٨ - ١٦٦	باب مايلزم كل واحد ممن ذكر
١٧٩ - ١٦٩	باب صوم التطوع
١٨٥ - ١٨٠	باب مانهي عن صومه
١٩٣ - ١٨٦	باب الاعتكاف
١٩٧ - ١٩٥	بين يدى كتاب الحج
١٩٩	كتاب الحج
٢١١ - ١٩٩	باب وجوبه وفضله
٢١٨ - ٢١٢	باب هل العمرة واجبة أم سنة؟
٢٢٨ - ٢١٩	باب المواقيت زماناً ومكاناً
٢٣٥ - ٢٢٩	باب وجوب الإحرام
٢٥٦ - ٢٣٦	باب محرمات الإحرام والحرم
٢٦٢ - ٢٥٧	باب صفة الإحرام والإهلال
٢٧٥ - ٢٦٣	باب طواف القدوم وصفته
٢٨٥ - ٢٧٦	باب السعى وتحليل المعتمر
٢١٣ - ٢٨٦	باب إهلال المكي والمتمتع
٣٢٠ - ٣١٤	باب حكم أهل الأعذار وبيان التفريط وطواف الوداع
٣٢٩ - ٣٢١	باب مايلزم فيه الفدية
٣٣٢ - ٣٣٠	مسائل تتعلق بهذا الموضوع

	الموضوع
٣٤٢ - ٣٣٣	باب جزاء الصيد
٣٥١ - ٣٤٣	باب الهدى
٣٥٤ - ٣٥٢	باب بيان حكم البعث بالهدى
٣٧٠ - ٣٥٥	باب الأضاحى
٣٧٨ - ٣٧١	باب العقيقة
٣٨٤ - ٣٧٩	«تنبيهه»
٣٩١ - ٣٨٥	نص أبيات كتاب الجهاد
٤٤٦ - ٣٩٣	باب وجوبه وفضله وفضل الشهادة وإخلاص النية
٤٥٨ - ٤٤٧	باب شرعية الإمامة والبيعة عليها
٤٧٧ - ٤٥٩	باب الخروج للغزو ومشروعية الدعوة قبل القتال
٤٩١ - ٤٧٨	باب وجوب الثبات وما يشرع عند اللقاء
٥٠١ - ٤٩٢	باب من يكف عنه من ذلك عند التبئير
٥٠٤ - ٥٠٢	كلمة خاتمة لها صلة بتفصيلات هذا البحث
٥١١ - ٥٠٥	باب حكم الغنيمة وتحريم الغلول
٥٣٣ - ٥١٢	باب كيفية قسمة الغنائم بين المجاهدين
٥٤٩ - ٥٣٤	باب حكم الأسرى
٥٦٤ - ٥٥٠	باب الأمان والهدنة والجزية
٥٦٨ - ٥٦٥	باب حكم الخمس والفيء
٥٧٧ - ٥٦٩	باب السبق والرمى
٥٩٣ - ٥٧٨	خاتمة كتاب الجهاد
٦٠٨ - ٥٩٩	فهرس الآيات

الصفحة	الموضوع
٦٤٤ - ٦٠٩	فهرس الأحاديث
٦٥٠ - ٦٤٥	فهرس الأعلام
٦٥٥ - ٦٥١	فهرس المراجع
٦٦٠ - ٦٥٧	فهرس الموضوعات

مطبعة ابن بجمية بالشارقة

هاتف : ٨٦٢٧٩٢ - ٨٦٤٢٤٠